

# الحكمة القراءان

لخلافة الإمام أبي بكر الصدّيق عليهما السلام  
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

تحقيق

محمد الصادق تجاوی

عشريحة المأذن للأزهر الشريف  
المدرس بالأزهر الشريف

فرادی والتراث العربي

جامعة الباري

بيروت - لبنان

١٤٢٦ - ١٩٩٦

# أحكام القرآن

لمحمد الإسلامي الأمام أبي بكر أحمد بن علي الزارني المحمّاص

تحقيق

محمد الصادق قحافي

عضو مجتهد المعاشر بالأزهر الشريف  
والملحق بالجامعة الأزهرية

## البغدادي

فؤاد الريبي و الأستاذ شلال العزبي

بيروت - لبنان

١٤١٢ - ١٩٩٣

طبع على طباعة

## وَالرِّحْيَادُ التَّرَاثُ الْعَرَبِيُّ

- 
- فرع أول : بيروت - لبنان - بناة كلوباترا - شارع دكاش .  
**Branch 1: Beyrouth- Liban- Imm Kileopatra** .  
 هاتف : المكتب ٣٦٦٩٦ - ٨٣٦٧٦٦ - ٣٩٥٩٥٦ .  
**Rue Dukkache.**
- هاتف مؤقت : ٣٠٧٥٦٥ - المنزل ٣٠٧١١ .  
**Tel:** Off: 836696- 395956- 836766.307565.  
 ص . ب: ١١ / ٧٩٥٧ .  
 Domicile: 830711.
- B.P: 11- 7957 télér: ALTOURAS.  
**Telex:** 23644,024 LE TORATH- .  
 تلكس LE/23644 تراث . - فاكس: 003574625848 .
- Branch 2. Cyprus- Limassoul.  
 فرع ثانى : قبرص - ليماسول .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب تحرير المحر

قال الله تعالى [ يسألونك عن المحر والميسر قل فيما إثم كبير ومنافع للناس وإنهم مما أكبر من نفعهم ] هذه الآية قد اقتضت تحرير المحر لو لم يرد غيرها في تحريمها لكان كافية مغنية وذلك لقوله [ قل فيما إثم كبير ] والإثم كله حرم بقوله تعالى [ قل إنما حرم رب القواحت ما ظهر منها وما بطن والإثم ] فأخبر أن الإثم حرم ولم يقتصر على إخباره بأن فيها إثماً حتى وصفه بأنه كبير تأكيداً لخطورها وقوله [ ومنافع للناس ] لا دلالة فيه على إباحتها لأن المراد منافع الدنيا وأن في سائر الحرمات منافع لم تكتبه في دينهم إلا أن تلك المنافع لا ترقى بضررها من العقاب المستحق بارتكابها فذكره لمنافعها غير دال على إباحتها لاسيما وقد أكد حظرها مع ذكر منافعها بقوله في سياق الآية [ وإنهم مما أكبر من نفعهم ] يعني أن ما يستحق بهما من العقاب أعظم من النفع العاجل الذي يتبعه منها وعما نزل في شأن المحر قوله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ] وليس في هذه الآية دلالة على تحريم مالم يسكن منها وفيها الدلالات على تحريم ما يسكن منها لأنه إذا كانت الصلاة فرضاً نحن مأمورون بفعلها في أوقاتها فشكل ما أدى إلى المنع منها فهو محظوظ فإذا كانت الصلاة منوعة في حال السكر وكان شربها مسؤدياً إلى ترك الصلاة كان محظوظاً لأن فعل ما يمنع من الفرض محظوظ وعما نزل في شأن المحر مما لا مساغ للتأنيل فيه قوله تعالى [ إنما المحر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه - إلى قوله - فهل أنت منتهون ] فتضمنت هذه الآيات ذكر تحريمها من وجوه أحدها قوله [ رجس من عمل الشيطان ] وذلك لا يصح إطلاقه إلا فيما كان محظوظاً حرماً إثماً أكدته بقوله [ فاجتنبوه ] وذلك أمر يقتضي لزوم اجتنابه ثم قال تعالى [ فهل أنت منتهون ] ومعناه فانتهى فإن قيل ليس في قوله تعالى [ فيما إثم كبير ] دلالة على تحريم القليل منها لأن مراد الآية ما يلحق من المأثم بالسكر وترك الصلاة والمواتية

والقتال فإذا حصل للأثم بهذه الأمور فقد وفينا ظاهر الآية مقتضها من التحرم ولا دلالة فيه على تحريم القليل منها « قيل له معلوم أن في مضمون قوله [ فيما إِثْمٌ كَبِيرٌ ] ضمير شر بها لأن جسم الخنزير هو فعل الله تعالى ولا مأثم فيها وإنما المأثم مستحق بأفعالنا فيها فإذا كان الشرب مضرم آkan تقديره في شربها وفعل الميسير إِثْمٌ كبير فيتناول ذلك شرب القليل منها والكثير كاللور حرم الخ لكان معقولاً أن المراد به شربها والإنتفاع بها فيقتضي ذلك تحريم قليلها وكثيرها » وقد روى في ذلك حديث حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن البهان قال حدثنا أبو عبيدة قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله [ يَسْأَلُوكُمْ أَنْ تَخُاطِرُوا عَلَى أَهْلِهِ وَالْمَيْسِرِ ] قال الميسير هو القمار كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وما له وقال قوله تعالى [ لا تقربوا الصلوة وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ] قال كانوا لا يشربونها عند الصلاة فإذا صلوا العشاء شربوها ثم أن ناساً من المسلمين شربوها فقاتل بعضهم بعضاً وتكلموا بما لا يرضي الله عن وجل فأنزل الله [ إِنَّمَا الْخَنْزِيرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ] قال فالميسير القمار والأنصاب والأوثان والأذالم القداح كانوا يستقسمون بها » قال وحدثنا أبو عبيدة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال قال عمر اللهم بين لنا في الخنزير فنزلت [ لا تقربوا الصلوة وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ] فقال اللهم بين لنا في الخنزير فنزلت [ قل فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَهُ لِلنَّاسِ إِنَّمَا أَكْبَرُ مِنْ نَعْمَمَا ] فقال اللهم بين لنا في الخنزير فنزلت [ إِنَّمَا الْخَنْزِيرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ] إلى قوله - فهل أنت منهون [ فقال عمر انتبهنا إنها تذهب المال وتدهب العقل » قال وحدثنا أبو عبيدة قال حدثنا هشيم قال أخبرنا المغيرة عن أبي رزين قال شربت الخنزير بعد الآية التي نزلت في البقرة وبعد الآية التي في النساء فكانتا يشربونها حتى تحضر الصلاة فإذا حضرت تركوها ثم حرمت في المائدة في قوله [ فَهُلْ أَنْتَ مِنْهُمْ ] فاتسني القوم عنها فلم يعودوا فيها » فمن الناس من يظن أن قوله [ قل فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَهُ لِلنَّاسِ ] لم يدل على التحرم لأنه لو كان دالاً لما شربوه ولما أقرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولما شرب عمر البيان بعده وليس هذا كذلك عندنا وذلك لأنه جائز أن يكونوا تأولوا في قوله

[ومنافع للناس] جواز استباحة منافعها فإن الإثم مقصور على بعض الأحوال دون بعض فإذا ذهبا عن حكم الآية بالتأويل وأما قوله إنها لو كانت حراماً لما أقرهم النبي عليه عليه على شربها فإنه ليس في شيء من الأخبار علم النبي عليه بشربها ولا إقرارهم عليه بعد علمه وأما سؤال عمر رضي الله عنه بياناً بعد نزول هذه الآية فلأنه كان للتأويل فيه مساغ وقد عمل هو وجده دلالة على التحرير ولكنه سأله بياناً يزول معه احتمال التأويل فأنزل الله تعالى [إنما المحرر والميسر] الآية ولم يختلف أهل النقل في أن المحرر قد كانت مباحة في أول الإسلام وأن المسلمين قد كانوا يشربونها بالمدينة ويتباعون بها مع علم النبي عليه بذلك وإقرارهم عليه إلى أن حرمها الله تعالى فمن الناس من يقول إن تحريمها على الإطلاق إنما ورد في قوله [إنما المحرر والميسر والأنصاب والأزلام] رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه - إلى قوله - فهل أنت منهون [ وقد كانت حرامه قبل ذلك في بعض الأحوال وهي أوقات الصلاة بقوله [ لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى ] وأن بعض منافعها قد كان مباحاً وبعضها محظوظاً بقوله [ قل فيما إثم كبير ومنافع للناس ] إلى أن أنت تحريمها بقوله [ فاجتنبوه ] وقوله [ فهل أنت منهون ] وقد بينا ما يقتضيه ظاهر كل واحد من حكم الآيات من حكم التحرير وقد اختلف فيما يتناوله اسم المحرر من الأشربة فقال الجمور الأعظم من الفقهاء اسم المحرر في الحقيقة يتناول التي المشتدن من ماء العنب وزعم فريق من أهل المدينة ومالك والشافعى أن كل ما أسكر كثيرة من الأشربة فهو خمر والدليل على أن اسم المحرر مخصوص بالي المشتدن من ماء العنب دون غيره وأن غيره إن سمي بهذا الاسم فإنه هو محول عليه ومشبه به على وجه المجاز حديث أبي سعيد الخدري قال أتى النبي عليه بنشو وان فقال له أشربت خمراً فقال ماشربناها منذ حرمها الله رسوله قال فلذا شربت قال الخليطين قال خرم رسول الله عليه الخليطين فنفى الشارب اسم المحرر عن الخليطين بحضورة النبي عليه فلم ينكره عليه ولو كان ذلك يسمى خمراً من جهة أو شرع لما أقره عليه إذ كان في نفي التسمية التي علق بها حكم نفي الحكم ومعلوم أن النبي عليه لا يقر أحداً على حظر مباح ولا على استباحة محظوظ وفي ذلك دليل على أن اسم المحرر مختلف عن سائر الأشربة إلا من التي المشتدم من ماء العنب لأنه إذا كان الخليطان لا يسميان خمراً مع وجود قوة الإسکار منها علينا أن الاسم مقصور على ما وصفنا ويدل عليه

ما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا محمد بن زكريا العلائى قال حدثنا العباس بن بكار قال حدثنا عبد الرحمن بن بشير الغطفانى عن أبي إسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال سأله رسول الله ﷺ عن الأشربة عام حجة الوداع فقال حرام الخر بعينها والسكر من كل شراب قال عبد الباقى وحدثنا محمد بن زكريا العلائى قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا قيس عن قطن عن منذر عن محمد بن الحنفية عن على عن النبي ﷺ نحوه وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا حسين بن إسحاق قال حدثنا عياش بن الوليد قال حدثنا عباد بن عباس قال حدثنا عيسى بن عمارة قال حدثنا الحارث بن التهامى قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن رسول الله ﷺ قال الخر بعينها حرام والسكر من كل شراب وقد روى عبد الله بن شداد عن ابن عباس من قوله مثل ذلك وروى عنه أيضاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ وقد حوى هذا الخبر معانى منها أن اسم الخر مخصوص بشراب بعينه دون غيره وهو الذى لم يختلف في تسميته بها دون غيرها من ماء العنب وأن غيرها من الأشربة غير مسمى بهذا الاسم لقوله والسكر من كل شراب وقد دل أيضاً على أن الحرم من سائر الأشربة هو ما يجده في عنده السكر لولا ذلك لما اقتصر منها على السكر دون غيره ولما فصل بينها وبين الخر في جهة التحرير ودل أيضاً على أن تحريم الخر حكم مقصور عليها غير متعد إلى غيرها فايضاً ولا استدلاً إذ علق حكم التحرير بعين الخر دون معنى فيها سواها وذلك ينفي جواز القياس عليها لأن كل أصل ساغ القياس عليه فليس الحكم المخصوص عليه مقصوراً عليه ولا متعلقاً به بعينه بل يكون الحكم منصوباً على بعض أو صافها مما هو موجود في فروعه فيكون الحكم تابعاً للوصف جاريأ معه في معمولاته وما يدل على أن سائر الأشربة المسكرة لا يتناولها اسم الخر قوله ﷺ في حديث أبي هريرة عنه الخر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة فقوله الخر اسم للجنس لدخول الآلف واللام عليه فاستوعب به جميع ما يسمى بهذا الاسم فلم يبق شيء من الأشربة يسمى به إلا وقد استقره ذلك فانتهى بذلك أن يكون ما يخرج من غير هاتين الشجرتين يسمى خمراً ثم نظرنا فيما يخرج منها هل جميع الخارج منها مسمى باسم الخر أم لا فلما اتفق الجميع على أن كل ما يخرج منها من الأشربة غير مسمى باسم الخر لأن المصادر والدبس والخل ونحوه من هاتين الشجرتين ولا يسمى شيء منه خمراً علمنا أن مراده بعض الخارج من هاتين الشجرتين

وذلك البعض غير مذكور في الخبر فاحتاجنا إلى الإستدلال على مراده من غيره في إثبات اسم الخز للخارج منها فسقط الاحتجاج به في تحريم جميع الخارج منها وتسميه باسم الخز ويحتمل مع ذلك أن يكون مراده أن الخز أحد هما كقوله تعالى [يخرج منها اللؤلؤ والمرجان] - وـ يامعشر الجن والإنس ألم يأتكم رسول منكم | والمراد أحد هما فكذلك جائز أن يكون المراد في قوله الخز من هاتين الشجرتين أحدهما فإن كان المراد هما جميعاً فإن ظاهر اللفظ يدل على أن المسمى بهذا الاسم هو أول شراب يصنع منها لأنه لما كان معلوماً أنه لم يرد بقوله من هاتين الشجرتين بعض كل واحدة منها الاستحالة كون بعضها خرآ دل على أن المراد أول خارج منها من الأشوية لأن من يعتورها معان في اللغة منها التبعيض ومنها الابتداء كقولك خرجت من الكوفة وهذا كتاب من فلان وما جرى بجرى ذلك فيكون معنى من في هذا الموضع على ابتدئه ما يخرج منها وذلك إنما يتناول العصير المشتد والدبس السائل من النخل إذا أشتد ولذلك قال أصحابنا فيمن حلف لا يأكل من هذه النخلة شيئاً أنه على رطبه وترها ودبسها لأنهم حملوا من ماذكرنا من الابتداء <sup>هـ</sup> قال أبو بكر ويدل على ماذكرنا من انتفاء اسم الخز عن سائر الأشوية إلا ما وصفناه ماروى عن ابن عمر أنه قال لقد حرمت الخز يوم حرمت وما بالمدينة يومئذ منها شيء <sup>هـ</sup> وابن عمر رجل من أهل اللغة ومعلوم أنه قد كان بالمدينة السكر وسائر الأشوية المتخذة من القردان تلك كانت أشربتهم ولذلك قال جابر بن عبد الله نزل تحريم الخز وما يشرب الناس يومئذ إلا البسر والقرن وقال أنس بن مالك كنت ساق عمومي من الأنصار حين نزل تحريم الخز فكان شرابهم يومئذ القضيب فلا يسمعوا أراقوها فلما نفي ابن عمر اسم الخز عن سائر الأشوية التي كانت بالمدينة دل ذلك على أن الخز عنده كانت شراب العنبر التي المشتدا وأن ماسواها غير مسمى بهذا الاسم ويدل عليه أن العرب كانت تسمى الخز سيئة ولم تكن تسمى بذلك سائر الأشوية المتخذة من قرن النخل لأنها كانت تجلب إليها من غير بلادها ولذلك قال الأشعري :

وسيئة مما يعقل بابل كدم الذبيح سلبها جر بالها  
وتفعل سبات الخز إذا شربتها فقلوا الاسم إلى المشترى بعد أن كان الأصل إنما  
هو بجلبها من موضع إلى موضع على عادتها في الاتساع في الكلام ويدل عليه أيضاً قول

أبي الأسود الدؤلي وهو رجل من أهل اللغة حجة فيها قال منها فقال :

دع الخنزير بها الغواة فلما رأيت أخاها مغنى لما كانها  
فإن لا تكنه أو يكنا فإنه أخوها غذته أمه بلبانها

يُفعل غيرها من الأشربة أخلاطها بقوله رأيت أخاها مغنى لما كانها وعلمون أنه لو كان  
يسمي خمراً لاما سمه أخاها ممًّا أكد به قوله فإن لا تكنه أو يكنا فإنه أخوها فأخبر أنها  
ليست هو ثبت بما ذكرنا من الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة وأهل اللغة أن  
اسم الخنزير مخصوص بما وصفنا ومقصور عليه دون غيره ويدل على ذلك أننا وجدنا بلوى  
أهل المدينة بشرب الأشربة المتخذة من التمر والبسركانت أعم منها بالخنزير وإنما كانت بلوى  
بالخنزير خاصة قليلة لقلتها عندهم فلما عرف الكل من الصحابة تحريم النبي ﷺ المشتمدة واختلفوا فيما  
سواءها وروى عن عظامه الصحابة مثل عمرو عبد الله وأبي ذر وغيرهم شرب النبي الشديد  
وكذلك سائر التابعين ومن بعدهم من أخلاقهم من الفقهاء من أهل العراق لا يعرفون  
تحريم هذه الأشربة ولا يسمونها باسم الخنزير بل ينفونه عنها دل ذلك على معنيين أحدهما  
أن اسم الخنزير لا يقع عليها ولا يتناولها لأن الجميع متقوون على ذم شارب الخنزير وأن جميعها  
حرام محظوظون الثاني أن النبي غير حررم لأنه لو كان خمراً لعرفوا تحريمهم كغيرهم بتحريم  
الخنزير إذ كانت الحاجة إلى معرفة تحريمها أمس منها إلى معرفة تحريم الخنزير لعموم بلوى بها  
دونها وما عانت بلوى من الأحكام فسبيل وروده نقل التواتر الموجب للعلم والعمل  
وفي ذلك دليل على أن تحريم الخنزير لم يعقل به تحريم هذه الأشربة ولا عقل الخنزير اسمها  
واحتاج من زعم أن سائر الأشربة التي يسكر كثيراً منها بماروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ  
أنه قال (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) وبماروى عن الشعبي عن النعيم بن بشير عن النبي ﷺ  
أنه قال الخنزير من خمسة أشياء (التمر والعنب والحنطة والشعير والعسل) وروى عن عمر  
من قوله نحوه وبماروى عن عمر الخنزير ماخلاً العقل وبماروى عن طاوس عن ابن عباس  
عن النبي ﷺ قال (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) وبماروى عن أنس قال كنت ساق  
ال القوم حيث حرمت الخنزير في منزل أبي طالحة وما كان خمراً يومئذ إلا القضيب خفين سمعوا  
تحريم الخنزير أهراً قروا الأهراً وكسروها وقالوا فقد سمي النبي ﷺ بهذه الأشربة خمراً  
وكذلك عمرو وأنس وعقلت الأنصار من تحريم الخنزير تحريم القضيب وهو نقيع البسر ولذلك

أرأوها وكسروا الأولى ولا تخلي هذه التسمية من أن تكون واقعة على هذه الأشربة من جهة اللغة أو الشرع وأيما كان فجته ثابتة والتسمية صحيحة فثبت بذلك أن ما أسكن من الأشربة كثيرة فهو حمر وهو حرم بتحريم الله إياها من طريق اللفظ والجواب عن ذلك وبالله التوفيق أن الآباء على ضرورة ضرب سبي به الشيء حقيقة نفسه وعبارة عن معناه والضرب الآخر ما سبي به الشيء مجازاً فاما الضرب الأول فواجب استعماله حيث ما وجد وأما الضرب الآخر فإنما يجب استعماله عند قيام الدلالة عليه نظير الضرب الأول قوله تعالى [ يريد الله ليبين لكم والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيمًا ] فأطلق لفظ الإرادة في هذه الموضع حقيقة ونظير الضرب الثاني قوله [ فرجدا فيها جداراً يريد أن ينقض ] فأطلق لفظ الإرادة في هذا الموضع مجاز لا حقيقة ونحو قوله [ إنما المحر والميسر ] فاسم المحر في هذا الموضع حقيقة فيما أطلق فيه وقال في موضع آخر [ إن أرانا أصغر حمراً ] فأطلق اسم المحر في هذا الموضع مجازاً لأنه إنما يعصر العنب لا المحر ونحو قوله [ ربنا أخر جنا من هذه القرية الظالم أهلها ] فاسم القرية فيها حقيقة وإنما أراد البينان ثم قوله [ واستئل القرية التي كنا فيها ] مجاز لأنهم يريد بها ما وضع اللفظ له حقيقة وإنما أراد أهلها وتفصل الحقيقة من المجاز بأن ما لزم مسمياته فلم ينتف عنه بحال فهو حقيقة فيه وما جاز انتفاوه عن مسمياته فهو مجاز لأنّي أنك إذا قلت أنه ليس للحائط إرادة كتست صادقا ولو قال قاتل إن الله لا يريد شيئاً أو الإنسان العاقل ليست له إرادة كان مبطلا في قوله وكذلك جائز أن تقول إن العصير ليس بمحمر وغير جائز أن يقال أن الذي المشتد من ماء العنب ليس بمحمر ونظائر ذلك كثيرة في اللغة والشرع والأسماء الشرعية في معنى أسماء المجاز لا تعدى بها موارضها التي سميت بها فلما وجدنا اسم المحر قد ينتفي عن سائر الأشربة سوى الذي المشتد من ماء العنب علينا أنها ليست بمحمر في الحقيقة والدليل على جواز انتفاء اسم المحر عمما وصفناه في الحديث أبي سعيد الخدري قال أتى رسول الله عليه عليه بنشوان فقال أشربت حمراً فقال والله ما شربتها منذ حرمتها الله رسوله قال فإذا شربت قال شربت الخليطين ففرم رسول الله عليه عليه الخليطين مذفين اسم المحر عن الخليطين بحضور النبي عليه عليه فأقره عليه ولم ينكره فدل ذلك على أنه ليس بمحمر وقال ابن عمر حرمت المحر وما بالمدينة يومئذ منها شيء فنفي أمم المحر عن أشربة تم

النخل مع وجودها عندهم يومئذ ويدل عليه قوله النبي ﷺ الحزر من هاتين الشجرتين وهو أصح إسناداً من الأخبار التي ذكر فيها أن الحزر من خمسة أشياء ففي بذلك أن يكون ماخراً من غيرهما بحراً إذ كان قوله الحزر من هاتين الشجرتين اسماً للجنس مستوعباً بجميع ما يسمى بهذا الاسم فهذا الخبر معارض ماروبي من أن الحزر من خمسة أشياء وهو أصح إسناداً منه ويدل عليه أنه لا خلاف أن مستحل الحزر كافر وأن مستحل هذه الأشريبة لا تلتحقه سمة الفسق فكيف بأن يكون كافراً فدل ذلك على أنها ليست بخمر في الحقيقة ويدل عليه أن خل هذه الأشريبة لا يسمى خل بحراً وأن خل الحزر هو الخل المستحل من ماء العنبر التي المشتبه فإذا ثبت بما ذكرنا انتقاماً باسم الحزر عن هذه الأشريبة ثبت أنه ليس باسم لها في الحقيقة وأنه إن ثبت تسميته باسم الحزر في حال فهو على جهة التشبيه بها عند وجود السكر منها فلم يجز أن يتناولها إطلاق تحريم الحزير لما وصفناه أن أسماء المجاز لا يجوز دخوها تحت إطلاق أسماء المحتقائق فینبغى أن يكون قوله الحزر من خمسة أشياء محولاً على الحال التي يتولد منها السكر فسماها باسم الحزر في تلك الحال لأنها قد عملت عمل الحزر في توليد السكر واستحقاق الحد ويدل عليه أن هذه التسمية إنما تستحقها في حال توليدها السكر قوله عمر الحزر ماخار العقل وقليل التبذل لا يخامر العقل لأن مخاكس العقل هو ماغطاه وليس ذلك بوجود في قليل ما يسكر كثيرة من هذه الأشريبة وإذا ثبت بما وصفنا أن اسم الحزر مجاز في هذه الأشريبة فلا يستعمل إلا في موضع يقوم الدليل عليه فلا يجوز أن ينطوي تحت إطلاق تحريم الحزر لأن آخرى أنه <sup>عَلَيْكُمْ</sup> قد سمى فرساً لا يبني طلة زركه لفزع كان بالمدينة فقال وجدها بحراً فسمى الفرس بحراً إذ كان جواداً واسع الخطوط ولا يعقل إطلاق اسم البحر الفرس الجواد وقال النابغة للنعمان بن المنذر:

إإنك شمس والمملوك كواكب إذا حلعت لم يهد منها كوكب

ولم تكن الشمس اسم له ولا الكواكب اسم للمملوك فصح بما وصفنا أن اسم الحزر لا يقع على هذه الأشريبة التي وصفنا وأنه مخصوص بماء العنبر التي المشتبه حقيقة وإنما يسمى به غيرها مجازاً والله أعلم .

#### باب تحريم الميسر

قال الله تعالى [ يسألونك عن الحزر والميسر قل فيما إلمكم كبير:] قال أبو بكر دلالته

على تحرير الميسر كمی على ما تقدم من بيانه ويقال أن اسم الميسر في أصل اللغة إنما هو للجزء وكل ماجز أنه فقد بسرته يقال للجاز اليسير لأنه يجزى الجزر والميسير الجزور نفسه إذا تجزى وكانوا ينحررون جزوراً ويجعلونه أقساماً يتقاترون عليها بالقداح على عادة لهم على ذلك فكل من خرج له قدح نظروا إلى ماعليه من السمة فيحكون له بما يقتضيه أسماء القداح فسمى على هذا سائر ضروب القمار ميسراً وقال ابن عباس وقناة وعاویة بن صالح وعطاء وطاوس ومجاهد الميسر القمار وقال عطاء وطاوس ومجاهد حتى لعب الصبيان بالكتاب والجوز وروى عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال (اجتنبوا هذه الكتاب المسوومة التي يزجر بها زجر آفائها من الميسر) وروى سعيد بن أبي هند عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال (من لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله) وروى حماد بن سلية عن قادة عن حلاس أن رجلاً قال لرجل إن أكلت كذا كذا يضره فلما كذا وكذا فارتفع إلى على فقال هذا فار ولم يجزه ولا خلاف بين أهل العلم في تحرير القمار وأن المخاطرة من القمار قال ابن عباس إن المخاطرة فار وإن أهل الجاهلية كانوا يخاطرون على المال والزوجة وقد كان ذلك مباحاً إلى أن ورد تحريره وقد خاطر أبو بكر الصديق المشركين حين زارت | ألم غلت الروم | وقال له النبي ﷺ زد في الحظر وابعد في الأجل ثم حظر ذلك ونسخ بتحرير القمار ولا خلاف في حظره إلا مارخص فيه من الرهان في السبق في الدواب والإبل والنصال إذا كان الذي يستحق واحداً وإن سبق ولا يستحق الآخر وإن سبق وإن شرط أن من سبق منها أخذ ومن سبق فهذا باطل فإن أدخلها ينهى مراجلاً وإن سبق استحق وإن سبق لم يعط فهذا جائز وهذا الدخيل الذي سماه النبي ﷺ عملاً وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ لسابق لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل وروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سابق بين الخيل وإنما خص ذلك لأن فيه رياضة للخيل وتدريراً لها على الركض وفيه استظهار وقوفة على العدو قال الله تعالى | وأعدوا لهم ما تستطعن من قوة | روى أنها الرمي | ومن رباط الخيل | فظاهر قوله | ومن رباط الخيل | يقتضي جواز السبق بما فيه من القوة على العدو وذلك الرمي وما ذكره الله تعالى من تحرير الميسر وهو القمار يوجب تحرير القرعة في العبيد يعتقدون المريض ثم يموتون ما فيه من القمار وإحقاق بعض وإنجاح بعض وهذا هو معنى

الله يعینه وليس القراءة في القسمة كذلك لأن كل واحد يستوفي في نصيه لا يتحقق  
واحد منهم والله أعلم .

### باب التصرف في مال اليتيم

قال الله تعالى [وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْرَاجُهُمْ كَا]  
قال أبو بكر اليتيم المنفرد عن أحد أبويه فقد يكون يتيمًا من الأم مع بقاء الأب وقد  
يكون يتيمًا من الأب مع بقاء الأم إلا أن الانظار عند الإطلاق هو اليتيم من الأب وإن  
كانت الأم باقية ولا يكاد يوجد الإطلاق في اليتيم من الأم إذا كان الأب باقياً وكذلك  
سائر ما ذكر الله من أحكام الآيتين إنما المراد بها الفاقدون لآياتهم وهم صغار ولا  
يطلق ذلك عليهم بعد البلوغ إلا على وجه المجاز لقرب عهدهم باليتيم والدليل على أن  
اليتيم اسم المنفرد تسميتهم للمرأة المنفردة عن الزوج يتيمة سواه كانت كبيرة أو صغيرة  
قال الشاعر :

إن القبور تسکح الآيات النسوة الأرمابل اليتامي  
وتسمى الرایة يتيمة لا فرادها عما حوالها قال الشاعر يصف نافقه :

قوداء تملك رحلها مثل اليتيم من الأرانب

يعنى الرایة ويقال درة يتيمة لأنها مفردة لا نظير لها وكتاب لابن المفعف في مدح  
أبي العباس السفاح واختلاف مذاهب الموارج وغيرهم يسمى يتيمة قال أبو تمام :  
وكثير عزة يوم بين ينسب وابن المفعف في يتيمة يسب

وإذا كان اليتيم اسمًا للأفراد كان شاملًا لمن فقد أحد أبويه صغيراً أو كبيراً إلا أن  
الإطلاق إنما يتناول ما ذكرنا من فقد الأب في حال الصغر حدثنا جعفر بن محمد قال  
حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية  
ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن أبي عباس في قوله عزوجل [وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ  
إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ] قال الله تعالى لما نزل [إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَموَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَبُهُمْ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ  
فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا] وسيصلون سعيراً [كَرَهَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَضْمُنُوا الْيَتَامَىٰ إِلَيْهِمْ وَتَعْرِجُوا إِنَّمَا  
يَخَالَطُوهُمْ وَسَأَلُوا النَّبِيَّ عَنِ الْيَتَامَىٰ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَلَيْهِمْ وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَوْ شَاءَ  
اللَّهُ لَا يَعْتَنِيكُمْ] قال لو شاء الله لا يخرجكم وضيق عليكم ولكنه وسع ويسر فقال [وَمَنْ]

كان غنياً فليس عفوفاً ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف [ وقد روى عن النبي ﷺ ابتعوا بأموال اليتامي لاتأكلها الصدقة وبروي ذلك موقفاً على عرقوب عن عمرو عائشة وابن عمر وشريح وجاءه من التابعين دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة به وقد حوت هذه الآية ضرباً من الأحكام أحدها قوله [ قل إصلاح لهم خير ] فيه الدلالة على جواز خلط ماله بماله وجواز التصرف فيه بالبيع والشراء إذا كان ذلك صلحاً وجواز دفعه مضاربة إلى غيره وجواز أن يعمل ولـيـتـمـ مضارـبةـ أـيـضاـ وفيـهـ الدـلـالـةـ عـلـىـ جـواـزـ الـاجـهـادـ فـيـ أـحـكـامـ الـحـوـادـثـ لـأـنـ الإـصـلـاحـ الـذـيـ تـضـمـنـتـ الـآـيـةـ إـنـماـ يـعـلـمـ مـنـ طـرـيقـ الـاجـهـادـ وـغـالـبـ الـظـانـ وـيـدـلـ عـلـىـ أـنـ لـوـلـيـتـمـ أـنـ يـشـتـرـىـ مـنـ لـفـتـهـ إـذـاـ كـانـ خـيـرـ لـلـيـتـمـ وـذـلـكـ بـأـنـ مـاـ يـأـخـذـهـ لـلـيـتـمـ أـكـثـرـ قـيـمـةـ مـاـ يـخـرـجـ عـنـ مـلـكـهـ وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـبـيـعـ أـيـضاـ مـنـ مـالـ نـفـسـهـ لـلـيـتـمـ لـأـنـ ذـلـكـ مـنـ الإـصـلـاحـ لـهـ وـيـدـلـ أـيـضاـ عـلـىـ أـنـ لـهـ تـزـوـيجـ لـلـيـتـمـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ الإـصـلـاحـ وـذـلـكـ عـنـدـنـاـ فـيـمـ كـانـ ذـاـنـ سـبـبـ مـنـ دـوـنـ الـوـصـىـ الـذـيـ لـأـنـسـبـ يـتـهـ وـيـنـهـ لـأـنـ الـوـصـىـ نـفـسـهـ لـأـيـسـتـحـقـ بـهـ الـوـلـايـةـ فـيـ التـزـوـيجـ وـلـكـنـهـ قـدـ اـقـضـيـ ظـاهـرـهـ أـنـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـزـوـجـهـ وـيـتـصـرـفـ فـيـ مـالـهـ عـلـىـ وـجـهـ الإـصـلـاحـ وـيـدـلـ عـلـىـ أـنـ لـهـ أـنـ يـعـلـمـ مـالـهـ فـيـ صـلـاحـ مـنـ أـمـرـ الـدـينـ وـالـإـدـبـ وـيـسـتـأـجـرـ لـهـ عـلـىـ ذـلـكـ وـأـنـ يـوـاجـهـ مـنـ يـعـلـمـ الصـنـاعـاتـ وـالـتـجـارـاتـ وـنـخـوـهـ الـأـنـ جـعـيـعـ ذـلـكـ قـدـ يـقـعـ عـلـىـ وـجـهـ الإـصـلـاحـ وـذـلـكـ قـالـ أـحـبـابـنـاـ إـنـ كـلـ مـنـ كـانـ لـلـيـتـمـ فـيـ حـيـرـهـ مـنـ ذـوـ الرـحـمـ الـحـرـمـ فـلـهـ أـنـ يـوـاجـهـ لـيـعـلـمـ الصـنـاعـاتـ وـقـالـ مـحـمـدـ لـهـ أـنـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ مـاـ وـقـالـواـ أـنـهـ إـذـاـ وـهـ لـلـيـتـمـ مـاـ قـلـنـ هـوـ فـيـ حـيـرـهـ أـنـ يـقـضـيـهـ لـهـ مـاـ لـهـ فـيـهـ مـنـ الإـصـلـاحـ فـظـاهـرـ الـآـيـةـ قـدـ اـقـضـيـ جـعـيـعـ ذـلـكـ كـلـهـ وـقـوـلـهـ [ قـلـ إـصـلـاحـ لـهـ مـنـ الـأـيـتمـ ] وـذـلـكـ يـنـظـمـ كـلـ ذـيـ رـحـمـ حـرـمـ لـأـنـ لـهـ [ إـمـسـاكـ لـلـيـتـمـ ] وـحـفـظـهـ وـحـياـضـتـهـ وـحـضـانـهـ وـقـدـ يـنـظـمـ قـوـلـهـ [ قـلـ إـصـلـاحـ لـهـ مـنـ الـأـيـتمـ ] سـائـرـ الـوـجـوهـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـهـ عـلـىـ وـجـهـ الإـصـلـاحـ وـالـتـزـوـيجـ وـالـتـقـوـيمـ وـالـتـأـدـيبـ وـقـوـلـهـ [ خـيـرـ ] قـدـ دـلـ عـلـىـ معـانـ مـنـهـ إـبـاحةـ التـصـرـفـ عـلـىـ الـيـتـامـيـ مـنـ الـوـجـوهـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـ وـمـنـهـ أـنـ ذـلـكـ مـاـ يـسـتـحـقـ بـهـ الـثـوـابـ لـأـنـهـ سـعـاـهـ خـيـرـآـ وـمـاـ كـانـ خـيـرـآـ فـإـنـهـ يـسـتـحـقـ بـهـ الـثـوـابـ وـمـنـهـ أـنـ لـمـ يـوجـبـهـ إـنـماـ وـعـدـ بـهـ الـثـوـابـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ بـوـاجـبـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـهـ بـالـتـجـارـةـ وـلـاـهـ بـجـبـ عـلـىـ تـزـوـيجـهـ

لأن ظاهر الفظ يدل على أن مراده التدب والإرشاد وقوله [ وإن تخاطلتهم فإذا حانكم ] فيه إباحة خلط ماله بماله والتجارة والتصرف فيه ويدل على أنه لم ينحاط اليم بنفسه في الصهر والمناكفة وأن يزوجه بنته أو يزوج اليتيمة بعض ولده فيكون قد خلط اليم ذاتي بنفسه وعياله واختلط هو بهم فقد انتظم قوله [ وإن تخاطلتهم ] إباحة خلط ماله بماله والتصرف فيه وجواز تزويجه بعض ولده ومن يلي عليه فيكون قد خلطه بنفسه والدليل على أن اسم المخالطة يتناول جميع ذلك قوله فلان خليط فلان إذا كان شريكًا وإذا كان يعامله بسايده ويشارب مويدياته وإن لم يكن شريكًا كذلك يقال قد اختلط فلان بفلان إذا صاحره وذلك كله مأخوذ من الخلطة التي هي الاشتراك في الحقوق من غير تمييز بعضهم من بعض فيها وهذه المخالطة معقردة بشرطة الإصلاح من وجاهين أحدهما تقديمه ذكر الإصلاح فيها أجاب به من أمر اليم ذاتي والثاني قوله عقيب ذكر المخالطة [ والله يعلم المفسدين المصلح ] وإذا كانت الآية قد انتظمت وجواز خلطه مال اليم بماله في مقدار ما يغلب في ظنه أن اليم يأكله على ماروى عن ابن عباس فقد دل على وجواز المناهدة التي يفعلها الناس في الأسفار فيخرج كل واحد منهم شيئاً معلو ما في خاطر عنه ثم ينفقوه وقد يختلف أكل الناس فإذا كان الله قد أباح في أموال الأيتام فهو في مال الفلاة البالغين بطيبة أنفسهم أجوز ونظيره في تجويه المناهدة قوله تعالى في قصة أهل الكهف [ قابعوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر إليها أذكي طعاماً ] فكان الورق لهم جميعاً لقوله [ بورقكم ] فأضافه إلى الجماعة وأمره بالشراء ليأكلوا جمعياً منه وقوله [ وإن تخاطلتهم فإذا حانكم ] قد دل على ما ذكرنا من وجواز المشاركة والخلطة على أنه يستحق التواب بما يتحرى فيه الإصلاح من ذلك لأن قوله [ فإذا حانكم ] قد دل على ذلك إذ هو مندوب إلى معاونة أخيه وتحري مصالحة لقوله تعالى [ إنما المؤمنون إخوة فاصلحوا بين أخويكم ] وقال النبي عليه السلام ( والله في عون العبد مadam العبد في عون أخيه ) فقد انتظم قوله [ فإذا حانكم ] الدلالة على التدب والإرشاد واستحقاق التواب بما يليه منه وقوله [ ولو شاء الله لاعتكم ] يعني به لضيق عليكم في التكليف فيمنعواكم من مخالطة الأيتام والتصرف لهم في أموالهم ولا يلزمكم بإفراط أموالكم عن أموالهم أو لآخركم على جهة الإيجاب بالتصرف لهم وطلب الأرباح بالتجارات لهم ولكنكم ويسروا وأباح لكم التصرف لهم على وجه الإصلاح ووعدمكم

النواب عليه ولم يلزمكم ذلك على جهة الإيجاب فيضيق عليكم تذكيرًا بنعمه وإعلاما منه باليسر والصلاح لعباده وقوله [فإخوانكم] يدل على أن أطفال المؤمنون هم مؤمنون في الأحكام لأن الله تعالى سماهم إخواننا والله تعالى قد قال [إنما المؤمنون إخوة] والله تعالى أعلم .

## باب نكاح المشرفات

قال الله تعالى [ولَا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن] حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله [ولَا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن] قال ثم استثنى أهل الكتاب فقال [والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتتهموهن أجورهن محصنين غير مسالحين ولا متخذني أخدان] قال عفاف غير زوان فأخبر ابن عباس أن قوله [ولَا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن] مرتب على قوله [والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم] وأن الكتابيات مستثنيات منه وروى عن ابن عمر أنها عامة في الكتابيات وغيرهن حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساساً بطعام أهل الكتاب وكراه نكاح نسائهم قال أبو عبيد وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث قال حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال إن الله حرم المشرفات على المسلمين قال فلا أعلم من الشرك شيئاً أكبر أو قال أعظم من أن تقول ربه عيسى أو عبد الله فذكره في الحديث الأول ولم يذكر التحرير وتلافي الحديث الثاني الآية قوم يقطع فيها شيء وأخبر أن مذهب النصارى شرك قال وحدثنا أبو عبيد قال حدثنا علي بن سعد عن أبي المظيع عن ميمون ابن مهران قال قلت لابن عمر لانا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب فنكح نسائهم وناكل طعامهم قال فقرأ على آية التحليل وآية التحرير قال قلت إني أقرأ ما تقرأ فنكح نسائهم وناكل طعامهم قال فأعاد على آية التحليل وآية التحرير قال أبو بكر عدو له بالجواب بالإباحة والمحظر إلى تلاوة الآية دليل على أنه كان وافقاً في الحكم غير قاطع فيه بشيء وما ذكر عنه من الكراهة يدل على أنه ليس على وجه التحرير كما يكره تزوج نساء أهل

الحرب من الكتابيات لاعلى وجه التحريم وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين [بأحة نكاح الكتابيات حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيدة قال حدثني سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد عن عمر مولى عفرا قال سمعت عبد الله بن علي بن السائب يقول إن عثمان تزوج نافعة بنت الفراصة الكلية وهي نصرانية على نسائه وبهذا الإسناد من غير ذكر نافع أن طلحة بن عبيدة تزوج يهودية من أهل الشام وروى عن حذيفة أيضاً أنه تزوج يهودية وكتب إليه عمر أن خل سبيلها فكتب إليه حذيفة أحرام هي فكتب إليه عمر لا ولكن أخاف أن ت الواقع الموسات منه وروى عن جماعة من التابعين [بأحة تزويج الكتابيات منهم الحسن وإبراهيم والشعبي ولأنهم عن أحد من الصحابة والتابعين تحرم نكاحهن وماروا عن ابن عرفة فلا دلالة فيه على أنه رأه محرا وإنما فيه عنه الكراهة كاروكي كراهة عمر لحذيفة تزويج الكتابية من غير تحرير وقد تزوج عثمان وطلحة وحذيفة الكتابيات ولو كان ذلك محراً ما عند الصحابة لظاهر منهم نكير أو خلاف وفي ذلك دليل على اتفاقهم على جوازه وقوله [ ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن ] غير موجب لتجريم الكتابيات من وجهين أحدهما أن ظاهر لفظ المشرفات إنما يتناول عبدة الأولئك منهم عند الإطلاق ولا يدخل فيه الكتابيات إلا بدلالة الآخرى إلى قوله [ ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركون أن ينزل عليكم من خير من ربكم ] وقال [ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركون منافقين ] ففرق بينهم في اللفظ وظاهره يقتضي أن المطوف غير المطوف عليه إلا أن تقوم الدلالة على شمول الاسم للجميع وأنه أفرد بالذكر اضرب من العظام أو التأكيد كقوله تعالى [ من كان عدو الله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل ] فأفردهما بالذكر تعظيم الشأنهما مع كونهما من جملة الملائكة إلا أن الأظهر أن المطوف غير المطوف عليه إلا أن تقوم الدلالة على أنه من جنسه فاقتضي عصمه أهل الكتاب على المشركون أن يكونوا غيرهم وأن يكون التحريم مقصوراً على عبدة الأولئك من المشركون والوجه الآخر أنه لو كان عموماً في الجميع لوجب أن يكون مرتبأ على قوله [ والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ] وأن لا تنسخ إحداهما بالأخرى ما أمكن استعمالها فإن قيل قوله [ والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من

قبلكم إنما أراد به اللاتي أسلمن من أهل الكتاب كقوله تعالى وإن من أهل الكتاب  
لم يؤمِّن بالله وما أنزل إليكم [ وقوله ] من أهل الكتاب أمَّة قاتمة يتلون آيات الله آناء  
الليل وهم يسجدون [ قبل له هذا خلف من القول دال على غباء قائله والمحتج به وذلك  
من وجهين أحدهما أن هذا الاسم إذا أطلق فإنما يتناول الكفار منهم كقوله [ من الذين  
أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد ] وقوله [ ومن أهل الكتاب من إن تأمهنَه  
يقطنوا بؤده إلَيْكَ ] وما جرى مجرى ذلك من الألفاظ المطلقة فإنما يتناول اليهود والنصارى  
ولا يعقل به من كان من أهل الكتاب فأسلم إلا بتقييد ذكر الإيمان لأنَّه تعالى لما  
أراد به من أسلم منهم ذكر الإسلام مع ذكره أنهم من أهل الكتاب فقال [ ليسوا سواه  
من أهل الكتاب أمَّة قاتمة وإن من أهل الكتاب لم يؤمِّن بالله واليوم الآخر ] والوجه  
الآخر أنه ذكر في الآية المؤمنات وقد انتظم ذكر المؤمنات اللاتي كن من أهل الكتاب  
فأسلمن ومن كن مؤمنات في الأصل لأنَّه قال [ والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من  
الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ] فكيف يجوز أن يكون مراده بالمحصنات من الذين أوتوا  
الكتاب من المؤمنات المبدوة بذكرهن ورغم احتياج بعض القائلين بهذه المقالة بعاروسي  
عن علي بن أبي طلحة قال أراد كعب بن مالك أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب فسأل  
رسول الله ﷺ فنهاه وقال إنها لاتحصنك قال ظاهر النهى يقتضي الفساد فقال إن هذا  
حديث مقطوع من هذا الطريق ولا يجوز الاعتراض به عليه على ظاهر القرآن في إيجاب  
نسخة ولا تخصيصه وإن ثبت بقائمه أن يكون على وجه الكراهة كاروى عن عمر من  
كراهته لحقيقة تزويج اليهودية لا على وجه التحرير وبدل عليه قوله إنها لاتحصنك وتزويج  
المحчинين غير موجب لفساد النكاح لأن الصغيرة لاتحصنه وكذلك الآلة ويجوز تناحرهما  
وقد اختلف في تزويج الكتايبة الحرية خدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر  
ابن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيدة قال حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسین عن  
الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال لا تحصل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً قال وتلا  
هذه الآية [ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - إلى قوله - ] وهو صاغرون [  
قال الحكم خدثت به إبراهيم فأعجبه قال أبو بكر يجوز أن يكون ابن عباس رأى ذلك على  
وجه الكراهة وأصحابنا يكرهونه من غير تحرير وقد روى عن علي أنه كره نساء أهل  
أحكام في ، ٢٠

الحرب من أهل الكتاب وقوله تعالى [والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم] لم يفرق فيه بين الحربيات والذميات وغير جائز تخصيصه بغير دلالة وقوله تعالى [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر] لاتعلق له بجواز النكاح ولا فساده ولو كان وجوب القتال علة لفساد النكاح لوجب أن لا يجوز نكاح نساء الخوارج وأهل البغى لقوله تعالى [فقاتلوا التي تبغى حتى تنتهي إلى أمر الله] فبان بما وصفنا أنه لا تأثير لوجوب القتال في إفساد النكاح وإن ما كرره أصحابنا القوله تعالى [لا تجحد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر] يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشرين لهم] والنكاح يوجب المودة لقوله تعالى [وجعل بينكم مودة ورحمة] فلما أخبر أن النكاح سبب المودة والرحمة ونهان عن موادة أهل الحرب كرهوا ذلك وقوله [يوادون من حاد الله ورسوله] إنما هو في أهل الحرب دون أهل النسمة لأنه لفظ مشتق من كونهم في حد ونحو في حد وكذلك المشaque وهو أن يكونوا في شق ونحو في شق وهذه صفة أهل الحرب دون أهل النسمة كذلك كرهوه ومن جهة أخرى وهو أن ولده ينشأ في دار الحرب على أخلاقي أهلهما وذلك منه عنه قال عليه السلام أنا برئ من كل مسلم بين ظهر أني المشركيين وقال عليه السلام أنا برئ من كل مسلم مع مشركيه «فإن قيل ماأنكرت أن يكون قوله تعالى [لا تجحد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر] يوادون من حاد الله ورسوله] مخصوصاً لقوله [والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم] فاصرأ لكه على الذميات منه دون الحربيات قيل له الآية إنما اقتضت النهي عن الود والتقارب فاما نفس عقد النكاح فلم تتناوله الآية وإن كان قد يصير سبباً للموادة والتقارب فنفس العقد ليس هو الموادة والتقارب إلا أنه يؤدى إلى ذلك فاستحسنوا الله غيرهن فإن قيل لما قال عقب تحرير نكاح الشركات [أو ثلك يدعون إلى النار] دل على أنه لهذه العلة حرم نكاحهن وذلك موجود في نكاح الكتابيات الذميات والحربيات منه فوجب تحرير نكاحهن لهذه العلة كتحرير نكاح الشركات قيل له معلوم أن هذه ليست علة موجبة لتجريم النكاح لأنها لم كانت كذلك لكان غير جائز إباحتها بحال فلما وجدنا نكاح الشركات قد كان مباحاً في أول الإسلام إلى أن نزل تحريرهن مع وجود هذا المعنى وهو دعاء الكافرين لنا إلى النار دل على أن هذا المعنى ليس بعلة موجبة لتجريم النكاح وقد كانت امرأة نوح وامرأة لوط كافرتين تحت تبدين من أنبياء الله تعالى

قال الله تعالى [ ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين ثقانتها هما فلم يغشاها عنهم الله شيئاً وقيل ادخلنا النار مع الداخلين ] فأخبر بصحة نكاح ما مع وجود الكفر منها غابت بذلك أن الكفر ليس بعلة موجبة لتحريم النكاح وإن كان الله تعالى قد قال في سياق تحريم الشركات [ أولئك يدعون إلى النار ] فجعله عملاً لبطلان نكاحهن وما كان كذلك من المعنى التي تحرى مجرى العلل الشرعية فليس فيه تأكيد فيها يتعلق به الحكم من الاسم فيجوز تخصيصه كتخصيص الاسم وإذا كان قوله [ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ] يحظر به تخصيص التحريم الذي علق بالاسم جاز أيضاً تخصيص الحكم المنصوب على المعنى الذي أجرى مجرى العلل الشرعية ونظير ذلك قوله [ إنما يرید الشیطان أَن یوْقِعَ بِنَسْكِ الْعِدَادَةِ وَالْبُغْضَاءِ فِي الْخَرْوَ الْمَیْسِرِ وَیَصْدِمَ عَنْ ذَکَرِ اللَّهِ ] فذكر ما يحدث عن شرب الخمر من هذه الأمور المحظورة وأجرها مجرى العلة وليس بواجب إجراؤها في معلولاتها لأنه لو كان كذلك لوجب أن يحرم سائر البيانات والمناسكات وعقود المداببات لإرادة الشيطان إيقاع العداوة والبغضاء بينما في سائرها وأن يقصدنا بها عن ذكر الله فلما لم يحجب اعتبار المعنى في سائر ما وجد فيه بل كان مقصور الحكم على المذكور دون غيره كان كذلك حكم سائر العلل الشرعية المنصوص عليها منها والمقتضية والمستدل عليها وهذا ما يستدل به على تخصيص العلل الشرعية فوجب بما وصفنا أن يكون حكم التحريم مقصوراً فيما وصفنا على الشركات منه دون غيرهن ويكون ذكر دعائهم إيانا إلى النار تأكيداً للحظر في الشركات غير متعد به إلى سواهن لأن الشرك والدعاء إلى النار هما علما تحريم النكاح وذلك غير موجود في الكتابيات وقد قيل إن ذلك في مشركي العرب المحاربين كانوا الرسول الله عليه السلام وللمؤمنين قهوا عن نكاحهن لثلا يعken بهم إلى مودة أهاليهن من المشركين فيؤدي ذلك إلى التفصير منهم في قتالهم دون أهل الذمة الموادين الذين أمرنا بترك قتالهم إلا أنه إن كان كذلك فهو يوجب تحريم نكاح الكتابيات الحربيات لوجود هذا المعنى ولا يجد بدأ من الرجوع إلى حكم معلول هذه العلة بما قدمنا وقوله تعالى [ ولامة مؤمنة خير من مشركة ] يدل على جواز نكاح الأمة مع وجود الطول إلى الحرة لأن الله تعالى أمر المؤمنين بترويع الأمة المؤمنة بدلًا من الحرة المشركة التي تعجبهم ويجدون الطول إليها وواجب الطول إلى الحرة

المشركة هو واجده إلى الحرة المسلمة إذا لافرق بينهما في العادة في المور فإذا كان كذلك وقد قال الله تعالى [ ولا مة مؤمنة خير من مشركة ولو أحببتم ] ولا يصح الترغيب في نكاح الأمة المؤمنة وترك الحرة المشركة إلا وهو يقدر على تزويج الحرة المسلمة فتضمنت الآية جواز نكاح الأمة مع وجود الطول إلى الحرة ويدل من وجہ آخر على ذلك وهو أن النبي عن نكاح الشركات عام في واجد الطول وغيره واجد للغنى والفقير منهم ثم عقب ذلك بقوله [ ولا مة مؤمنة خير من مشركة ] فأباح نكاحها لمن حظر عليه نكاح المشركة فكان عموماً في الغنى والفقير موجباً لجواز نكاح الأمة للغريقين .

### باب الحيض

قوله تعالى [ ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتنوا النساء في الحيض ] والحيض قد يكون اسماً للحيض نفسه ويحوز أن يسمى به موضع الحيض كالقليل والمبيت هو موضع القيلولة وموضع البيتوة ولكن في فحوى اللفظ ما يدل على أن المراد بالحيض في هذا الموضع هو الحيض لأن الجواب ورد بقوله هو أذى وذلك صفة لنفس الحيض لا الموضع الذي فيه وكانت مسألة القوم عن حكمه وما يجب عليهم فيه وذلك لأنه قد كان قوم من اليهود يحاورونهم بالمدينة وكانوا يختبنون مؤاكلا النساء ومشاركةهن وبجالسهن في حال الحيض فأرادوا أن يعلموا حكمه في الإسلام فأجابهم الله بقوله هذا هو أذى يعني أنه نجس وقذر وصفه له بذلك قد أفاد لزوم اجتنابه لأنهم كانوا عالمين قبل ذلك بلزوم اجتناب النجاسات فأطلق فيه لفظاً علقوه منه الأمر بتجنبه ويدل على أن الأذى اسم يقع على النجاسات قول النبي ﷺ ( إذا أصاب نعل أحدكم أذى فليمسحه بالارض ول يصل فيها فإنه لها طهور ) فسمى النجاسة أذى وأيضاً لما كان معلوماً أنه لم يرد بقوله [ قل هو أذى ] الأخبار عن حالة في تأذى الإنسان به لأن ذلك لا فائدة فيه علينا أنه أراد الأخبار بنجاسته ولزوم اجتنابه وليس كل أذى نجاسته قال الله تعالى [ ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر ] والمطر ليس بنجس وقال [ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً وإنما كان الأذى المذكور في الآية عبارة عن النجاسته ومفيداً لكونه قدر أثيف باجتنابه لدلالة الخطاب عليه ومقتضى سؤال السائلين عنه وقد اختلف الفقهاء فيها يلزم اجتنابه من الخائن بعد اتفاقهم على أن له أن يستمتع منها بما

فوق المُرْز وورد به التوقيف عن النبي ﷺ ربه عائشة وميمونة أن النبي ﷺ كان يباشر نسائه وهن حيض فوق الإزار وانفقو أيضاً أن عليه اجتناب الفرج منها واحتلقو في الاستماع منها بما تحت الإزار بعد أن يجتنب شعاع الدم فروي عن عائشة وأم سلمة أن له أن يطأها فيها دون الفرج وهو قول التورى ومحمد بن الحسن وقالا يجتنب موضع الدم وروى مثله عن الحسن والشعبي وسعيد بن المسيب والضحاك وروى عن عمر بن الخطاب وابن عباس أن له منها ما فوق الإزار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف والأوزاعي ومالك والشافعى . قال أبو بكر قوله [ فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطمرن ] قد انتظم الدلالة من وجوبهن على حظر ما تحت الإزار أحد هما قوله [ فاعتزلوا النساء في الحيض ] ظاهره يقتضى لزوم اجتنابها فيما تحت المترز وفوقه فلما انفقو على إباحة الاستماع منها بما فوقه سلبنا للدلالة وحكم الحظر قائم فيها دونه إذ لم تقم الدلالة عليه والوجه الآخر قوله [ ولا تقربوهن ] وذلك في حكم الفحظ الأول في الدلالة على مثل مادل عليه فلا يخص منه عند الاختلاف إلا ما قامت الدلالة عليه ويدل عليه أيضاً من جهة السنة حديث يزيد ابن أبي أنسية عن أبي إحْمَاق عن عمير مولى عمر بن الخطاب أن نفراً من أهل العراق سألا عمر عما يحل لزوج الحائض منها وغير ذلك فقال سأله عنه رسول الله ﷺ فقال لك منها ما فوق الإزار وليس لك منها ما تحته . ويدل عليه أيضاً حديث الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها النبي ﷺ أن تترق في فور حيضها ثم يباشرها فأياكم عملك لربكم كا كان رسول الله ﷺ عملك لربه وروى الشيباني أيضاً عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي ﷺ عنه مثله ومن أباح له ما دون المترز احتج بحديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن اليهود كانوا يخرجون الحائض من البيت ولا يواكلونها ولا يجتمعون بها في بيت فسئل النبي ﷺ فأنزل الله تعالى [ ويسألوتك عن الحيض ] الآية فقال رسول الله ﷺ ( جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء إلا النكاح ) وماروى عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها ناويتني المطرة فقالت إن حائض فقال ليست حيضتك في يدك قالوا وهذا يدل على أن كل عضوها ليس فيه الحيض حكم ما كان فيه قبل الحيض في الطهارة وفي جواز الاستماع . والجواب عن ذلك من رأى حظر ما دون مترزها أن قوله في حديث أنس

إنما فيه ذكر سبب نزول الآية وما كانت اليهود تفعله فأخبر عن مخالفتهم في ذلك وأنه ليس علينا إخراجها من البيت وتركها مجالستها قوله أصنعوا كل شيء إلا النكاح جائز أن يكون المراد به الجماع فيها دون الفرج لأنه ضرب من النكاح والجماعية وحديث عمر الذي ذكرناه قاض عليه متأخر عنده والدليل على ذلك أن في حديث أنس إخباراً عن حال نزول الآية وحديث عمر بعد ذلك لأنه لم يخبر عن حال نزول الآية وقد أخبر فيه أنه سأله النبي ﷺ عما يحل من الحائض وذلك لامحالة بعد حديث أنس من وجوب أحدهما أنه لم يستثنى عملاً يحل منها إلا وقد تقدم تحرير إثبات الحائض والثاني أنه لو كان السؤال في حال نزول الآية عقيبها لاكتفى بما ذكره أنس عن النبي ﷺ أنه قال أصنعوا كل شيء إلا النكاح وفي ذلك دليل على أن سؤال عمر كان بعد ذلك ومن جهة أخرى أنه لو تعارض حديث عمر وحديث أنس لكن حديث عمر أولى بالاستعمال لما فيه من حظر الجماع فيها دون الفرج وفي ظاهر حديث أنس الإباحة والمحظوظ والإباحة إذا اجتمعا فالمحظوظ أولى ومن جهة أخرى وهو أن خبر عمر يعصبذه ظاهر القرآن وهو قوله تعالى [ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ] وخبر أنس يوجب تخصيصه وما يوافق القرآن من الأخبار فهو أولى مما يخصه ومن جهة أخرى وهو أن خبر أنس بحمل عام ليس فيه بيان لإباحة موضع بعينه وخبر عمر مفسر فيه بيان الحكم في الموضعين مما تحت الإزار وما فوقه والله أعلم .

#### باب بيان معنى الحيض ومقداره

قال أبو بكر الحبيب اسم لمقدار من الدم يتعلق به أحكام منها تحرير الصلاة والصوم وتحظر الجماع وانقضائه العدة واجتناب دخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن وتصرير المرأة ببالغة فإذا تعلق بوجود الدم هذه الأحكام كان له مقدار مسمى حيضاً وإذا لم يتعلق بهذه الأحكام لم يسم حيضاً ألا ترى أن الحائض ترى الدم في أيامها وبعد أيامها على هيئة واحدة فيكون ماء أيامها منه حيضاً لتعلق هذه الأحكام به مع وجوده وما بعد أيامها فليس بحليب فقد هذه الأحكام مع وجوده وكذلك نقول في الحامل أنها لا تحيض وهي قد ترى الدم ولكن ذلك الدم لما لم يتعلق به ماذكرنا من الأحكام لم يسم حيضاً فالمستحاشنة قد ترى الدمسائل دهرأ ولا يكون حيضاً وإن كان كثرة الدم الذي

يكون مثله حيضاً إذا رأته في أيامها فالحيض اسم لدم يفید في الشرع تعلق هذه الأحكام به إذا كان له مقدار ما والنفاس والحيض فيما يتعلق بهما من تحريم الصلاة والصوم وجاء الزوج واجتناب ما يجتنبه الحاضر سواء وإنما يختلفان من وجهين أحدهما أن مقدار مدة الحيض ليس هو مقدار مدة النفاس والثاني أن النفاس لا تأثير له في انتظام المدة ولا في البلوغ وكان أبو الحسن يحد الحيض بأنه الدم الخارج من الرحم الذي تكون به المرأة بالغة في ابتدائه بها وما تعتاده النساء في الوقت بعد الوقت وإنما أراد بذلك عندنا أن تكون باللغة في ابتدائه بها إذا لم يكن قد تقدم بلوغها قبل ذلك من جهة السن أو الاحتمام أو الإنزال عند الجماع فأما إذا تقدم بلوغها قبل ذلك بما وصفنا ثم رأت دما فهو حيض إذا رأته مقدار مدة الحيض وإن لم تصر باللغة في ابتدائه بها وقد اختلف الفقهاء في مقدار مدة الحيض فقال أصحابنا أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة وهو قول سفيان الثوري وهو المشهور عن أصحابنا جميعاً وقد روى عن أبي يوسف ومحمد إذا كان يومين وأكثر اليوم الثالث فهو حيض والمشهور عن محمد مثل قول أبي حنيفة وقال مالك لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره وحكي عبد الرحمن بن مهدي عن مالك أنه كان يرى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً حدثنا عبد الله بن جعفر بن فارس قال حدثنا هارون بن سليمان الجزار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بذلك وقال الشافعى أقل الحيض يوم ولية وأكثره خمسة عشر يوماً وروى عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سللة عن علي بن ثابت عن محمد بن زيد عن سعيد بن جير قال الحيض إلى ثلاثة عشر فإذا زادت فى استحاضة وقال عطاء أنا زادت على خمسة عشر فى استحاضة وقد كان أبو حنيفة يقول بقول عطاء إن أقل الحيض يوم ولية وأكثره خمسة عشر ثم رجع عنه إلى ما ذكرناه وما يتحقق به للقاتلتين بأن أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة عشرة حديث القاسم عن أبي أمامة عن النبي عليه السلام قال أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة فإن صح هذا الحديث فلا معدل عنه لأن أحداً يدل عليه أيضاً حديث عثمان بن أبي العاص الثقفى وأنس بن مالك أنهما قالا الحيض ثلاثة أيام أربعة أيام إلى عشرة أيام وما زاد فهو استحاضة ويدل ذلك على ما وصفنا من وجهين أحدهما أن القول إذا ظهر عن جماعة من الصحابة واستفاض ولم يوجد له منهم خالفاً فهو إجماع وحجة على من بعدهم وقد روى ما وصفنا عن هذين الصحابيين من غير خلاف

ظهر من نظائرهم عليهم فثبتت حجته والثاني أن هذا الضرب من المقادير التي هي حقوق الله تعالى وعباداته محضه طريق إثبات التوقيف أو الاتفاق مثل إعداد ركعات الصلوات المفروضات وصيام رمضان ومقادير الحدود وفرض القضى الإيل في الصدقات ومثله مقدار مدة الحيض والطهر ومنه مقدار المenses الذي هو مشروط في عقد النكاح والقعود قدر التشهد في آخر الصلاة ففي روى عن صحابي فيما كان هذا وصفه قوله في تحديد شيء من ذلك وإثبات مقداره فهو عندنا توقيف إذ لا سبيل إلى إثباته من طريق المقايس فإن قيل ليس يمتنع أن يكون مقدار الحيض معتبراً بعادات النساء فيجب الرجوع إليها فيه ويدل عليه قوله عليه السلام لحنة بنت جحش تحيض في علم الله ستاً أو سبعاً كاتحيض النساء في كل شهر فردها إلى العادة وأثبتهما ستاً أو سبعاً بخلاف على هذا أن يكون قوله من قال بالعشرة في أكثره وبالثلاث في أقله إنما صدر عن العادة عنده هـ قيل له إنما الكلام ينتهي وبين مخالفينا في الأقل الذي لا نقص عنه وفي الأكثر الذي لا يزيد عليه وقد اتفق الجميع على المذكور من العدد وفي قصة حنة وهو ست أو سبع ليس بمحض في علم الله ستاً أو سبعاً كاتحيض النساء في كل شهر يصلح أن يكون دليلاً مبتدأ لصحة قولنا من قبل أن قوله كاتحيض النساء في كل شهر لا كان مستوفياً لجنس النساء أقضى أن يكون ذلك حكم جميع النساء وذلك يعني أن يكون حيض امرأة أقل من ذلك فلو لا قيام دلالة الإجماع على أن الحيض قد يكون ثلاثة مما جاز لأحد أن يجعل الحيض أقل من ست أو سبع فلما حصل الاتفاق على كون الثلاث حيضاً خصصناه من عموم الخبر وبقى حكم مادون الثلاث منفياً بمحض الخبر هـ ويحتاج منه في أكثر الحيض هـ ويدل على ذلك أيضاً ماروى عنه عليه السلام أنه قال مارأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوى الألباب منها فقيل ما نقصان دينهن فقال تمسكت إحداهن الأيام والليالي لا تصلى فدل على أن مدة الحيض ما يقع عليه اسم الأيام والليالي وأقلها ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام ويدل عليه حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أنه عليه السلام قال لفاطمة بنت أبي حبيش اجتنى الصلاة أيام محضك ثم اغتسلي وتوصى لكل صلاة وروى الحكم عن أبي جعفر أن سودة قالت للنبي عليه السلام أنى استحاضت فأمرها أن تقدر أيام حيضها فإذا مضت توصى

لكل صلاة وصلت وفي بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش دعى الصلاة بعد الأيام التي كت تحيسن فيها ثم اغسلت وفي حديث أم سلمة عنه عليه السلام في المرأة التي سألته أنها تهراق الدم فقال انتظري عدال الليل والأيام التي كانت تحيسن من الشهر فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ثم لتفتسل ولتحصل وروى شريك عن أبي القظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عنه عليه السلام قال المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تفتسد وتتوضاً للك صلاة وفي بعض ألفاظ هذا الحديث تدع الصلاة أيام إقرانها وأمر النبي ص فاطمة بنت أبي حبيش للمرأة التي روت قصتها أم سلمة أن تدع الصلاة أيام حيضها من غير مسألة منه طاف عن مقدار حيضها قبل ذلك وجب بذلك أن تكون مدة الحيض ما يقع عليه اسم الأيام وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة ولو كان الحيض يكون أقل من ثلاثة لما أحاجها بذلك الأيم والليل وقال في حديث عدى بن ثابت المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها وذلك لفظ عام في سائر النساء باسم الأيام إذا أطلقت في عدد محصور يقع أقله على ثلاثة وأكثره على عشرة ولا بد من أن يكون له عدد محصور يضاف إليه الأيام فوجب أن يكون عدده ما ذكره النبي ص ووجه آخر وهو أنه متى تقدمت معرفة الوقت الذي أضيفت إليه الأيام فإن اسم الأيام لا يتناول عدد محصوراً نظيره قوله قول القائل أيام السنة فلا تختص بالثلاثة ولا بالعشرة وقوله [ أيام معدودات ] لم تختص بما بين الثلاثة إلى العشرة لأنَّه قال [ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ] فلما أضافها إلى الوقت الذي قد تقرر معرفته عند المخاطبين لم تختص بما بين الثلاثة إلى العشرة وقوله تدع الصلاة أيام حيضها وأيام إقرانها لم يتقدم عند الساعين عدد أيامها فيكون ذكر الأيام راجعاً إليها دون ما تختص به من العدد فوجب أن يكون ممولاً على ما تختص به من هذا العدد وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة وإنما كان ذلك كذلك لأنَّ اسم الأيام قد تطلق ويراد بها وقت مهم كما يطلق اسم الليل على وقت مهم ولا يراد به سواد الليل فإذا تقدمت معرفة الوقت المضاف إلى الأيام فذكر الأيام فيه يعني الوقت لهم الذي لا يراد به عدد قال الشاعر :

ليالي تصطاد الرجال بفاحم

ولم يرد به سواد الليل دون ياض النهار وقال آخر :

واذكر أيام الحمى ثم اثنى على كبدى من خشية أن تصدعا  
وليس عشيّات الحمى برواجع إليك ولكن خل عينيك تدمها  
ولم يرد بذكر الأيام ياض النهار ولا بذكر العشيّات أو آخره وإنما أراد وقتاً قد  
تقررت معرفته عند المخاطب وكقوله تعالى [فأصبح من النادمين] ولم يرد به أول النهار  
دون آخره وقال الشاعر :

أصبحت عاذلي معتله

ولم يرد به الصباح دون المساء وقال لييد :

وأنسى كأحلام النيام نعيهم وأي نعيم خلته لا يزابل  
ولم يرد به المساء دون الصباح وإنما أراد وقتاً مهما و hereby أشر في اللغة من أن يحتاج  
فيه إلى الإكثار من الشوائد فلما انقسم اسم الأيام إلى هذين المعنين قلنا فيما تقررت  
معرفته إذا أضيف إليه الأيام فعنده الوقت وما كان منه حكم ابتدأ فهو محول على ما تتصفح  
إضافة الأيام إليه فعندها إذا عين وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة وجه آخر وهو أنه لما  
كان في مفهوم لسان العرب أن اسم الأيام إذا أضيف إلى عدده يقع إلا على ما بين الثلاثة  
إلى العشرة ولا يفارق هذا العدد اسم الأيام بحال لأنك إذا قلت أحد عشر لم تقل أياماما  
 وإنما تقول أحد عشر يوما وكذلك إذا أطلقت أيام الشهر فقلت ثلاثين لم يحسن عليه اسم  
ال أيام وقدت ثلاثين يوما فلما كان اسم الأيام مع ذكر العدد المضاف لا يقع إلا على  
ما بين الثلاثة إلى العشرة علينا أنها حقيقة فيه محمودة على حقيقته ولا تصرف عنه إلى غيره  
إلا بدلالة لأنه بجاز من حيث جاز أن ينفي عنده اسم الأيام بحال وهو إذا عين عدده  
أضيفت الأيام إليه فان قيل لما قال دعى الصلاة أيام إقرارائك بفعل الأيام وأقلها  
ثلاثة للإقراء وهي جمع أقله ثلاثة حصل لكل يوم فرقه فقيل له المراد بقوله أيام إقرارائك  
حيضة واحدة بدلالة أن من كانت عادتها في الحيض ما بين الثلاثة إلى العشرة مراد بذلك  
للحالة ومعلوم أن المرادي مثلهما بقوله إقرارائك حيضة واحدة فكذلك من لا عادة  
لها ويدل على ذلك قوله ثم اغتنسلى وتوضأى لكل صلاة ومعلوم أن مراده عند مضى كل  
حيضة فعلنا أن المراد بقوله أيام إقرارائك أيام حيضة وأيضاً قال في حديث الأعشى الذي  
ذكرنا أيام حيضتك وفي غيره أيام حيضتك وقال فلتندع الصلاة الأيام والليالي التي كانت

تعدد و قال نقصان دينهن تمسك إحداهم الأيام والليالي لاتصلى ولم يذكر الإقراء في هذه الأنباء وإنما ذكر الحيض فوجب بمقتضاه أن يكون الحيض أيام وأن مالا يقع عليه اسم الأيام فليس بح楫ض لأنَّه عَلِيَّة قصد إلى بيان حكم جميع النساء في الحيض وقد حدث محمد بن شجاع قال حدثنا يحيى بن أبي بكر قال حدثنا إسرايل عن عثمان بن سعيد عن عبد الله بن أبي مليكة عن فاطمة بنت أبي حبيش ذكرت قصتها فقال رسول الله عَلِيَّة لعائشة (مرى فاطمة فلتمسك كل شهر عدد أيام إقراها ثم تغسل) فأبان في هذا الحديث عن مراده بذكر الإقراء وإنها ح楫ضة في كل شهر لأنَّه قال تمسك بكل شهر عدد أيام إقراها وقد أخبر في حديث آخر أن عادة النساء في كل شهر ح楫ضة واحدة بقوله لختة تح楫ضي في علم الله ستة أو سبعاً كتح楫ض النساء في كل شهر ح楫ضة واحدة كيف يجوز أن تسمى الح楫ضة الواحدة إقراء وال楫ضة الواحدة إنما هي فرق واحد فينبغى أن تكون الإقراء إسلاماً جماعة ح楫ض و قيل له لما كان القراء اسماً للدم الح楫ض جاز أن تسمى الح楫ضة الواحدة إقراء على أنها عبارة عن أجزاء الدم كما يقال ثوب أخلاق يراد به العبارة عن كل قطعة منه وقال الشاعر :

جاء الشناء وقيصي أخلاق شراذم يضحك منه التوازن

فسمى القميص الواحد أخلاقاً لأنَّه أراد العبارة عن كل قطعة منه كذلك جاز أن تسمى الح楫ضة الواحدة إقراء عبارة بها عن أجزاء الدم و فإن قيل أنَّ اسم الأيام قد يقع على يومين فيجب أن يجعل أقل الح楫ض يومين لوقوع الاسم عليها و قيل له إنما يطلق اسم الأيام عليهم بجازاً وحقيقة تلاته فما فوقها وحكم اللفظ أن يحمل على حقيقته حتى تقوم الدلالة على جواز صرفه إلى المجاز ودليل آخر وهو أن مدة أقل الح楫ض وأكثره لما لم يكن لناسبيل إلى إثبات مقدارها من طريق المقايس وكان طريقة التوفيق أو الاتفاق على ما تقدم من بيانه في هذا الباب ثم اتفق الجميع على أن الثلاث ح楫ض وكذلك العشر واحتلقو فيها دون الثلاث وفوق العشر أثبتنا ما اتفقا عليه ولم ثبت ما اختلفوا فيه لعدم ما يوجهه من توافق أو اتفاق و فإن قيل فقد اتفق الجميع على أن المبدأ و ذلك الصلاة في أول ماترى الدم وإن كانت رؤيتها يوماً وليلة فدل على أن اليوم والليلة ح楫ض ومن أدعى أن ذلك الدم لم يكن ح楫ضاً احتاج إلى دلالة لأنَّه قد حكم له بحكم الح楫ض بديلاً فلا

ينقض هذا الحكم إلا بدلالة توجب نقضه وهذا يوجب أن يكون الحيض يوماً وليلةً <sup>و</sup>  
 قبل له وقد اتفقا على أنها ترك الصلاة إذا رأته وقت صلاة فبنبغي أن يكون ذلك دليلاً  
 على أن مدة الحيض وقت صلاة فلما يدل أمرنا إياها بترك الصلاة إذا رأت الدم وقت  
 صلاة على أن أفل الحيض وقت صلاة بل كان حكم ذلك الدم مراعي متظراً به استكمال  
 مدة الحيض على اختلافهم فيها كذلك اليوم والليلة <sup>هـ</sup> فإن قيل لما قال الله تعالى [ولا يحل  
 لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن] فقد أوجب علينا الرجوع إلى قوله حين وعظاماً  
 بترك الكتمان <sup>هـ</sup> قيل له ليس هذا من مستحبنا في شيء وإنما هو كلام في قبول خبرها إذا  
 أخبرت عمما خلق الله في رحمها ونحو يجعل القول قوله في ذلك وأما الحكم بأن ذلك الدم  
 حيض أو ليس بحivist فليس بذلك إليها لأن ذلك حكم وليس الحكم مخلوقاً في رحمة فترجع  
 إلى قوله <sup>هـ</sup> قال أبو بكر وجميع ما قدمنا من ذلك منتظم دلالة على بطلان قول من حد  
 مقدار أفل الحيض يوم وليلة وعلى بطلان قول من لم يجعل لقليل الحيض ولا لكتيره  
 مقداراً معلوماً وعلى فساد قول من اعتبر عادة نسائها ويدل على بطلان قول من أسقط  
 اعتبار المقدار في قليله وكثيره أنه لو كان كذلك لوجب أن يكون الحيض هو الدم الموجود  
 منها فيجب على هذه القضية أن لا تكون في الدنيا مستحاضة لوجود الدم وكون جميعه  
 حيستاً وقد علمنا بطلان ذلك بالسنة واتفاق الأمة فإن فاطمة بنت أبي حبيش قالت للنبي  
<sup>عليه السلام</sup> إن استحاضن فلا أطهر فأغاف أن لا يكون لي في الإسلام حظ واستحيضت حنة  
 سبع سنين فلم يقل الشارع لها أن جميع ذلك حيض بل أخبرها أن منه ما هو حيست و منه  
 ما هو مستحاضة فلابد من أن يكون لاماً منه حيستاً مقدار موقت وهو ما أخبر عن  
 مقداره بذكر الأيام ويلزم أيضاً من لا يجعل لاقل الحيض ولا لأكثره مقداراً معلوماً  
 أن يجعل دم المبدأ إذا استمر بها كله حيستاً وإن رأته ستة لفقدم عادة الحيست منه وجود  
 الدم في رحمة وهذا خلف من القول متفق على بطلانه <sup>هـ</sup> فإن قيل لما كان النفاس مثل  
 الحيست فيما يتعلق به من الحكم ولم يكن لأنفه حد معلوم فكذلك الحيست <sup>هـ</sup> قيل له إنما  
 أثبتنا ذلك نفاساً بالاتفاق ولم نفس عليه الحيست إذ ليس طريق إثباته المقاييس <sup>هـ</sup> وقد  
 احتاج الفريقيان من مثبت القليل والكثير من الدم حيستاً ومن قدره يوم وليلة بقوله تعالى  
 [فاغتزلوا النساء في الحيست] <sup>و</sup> قوله النبي <sup>عليه السلام</sup> (إذا أقبلت الحيستة فدع الصلاة) إذ كان

ظاهره يقتضى القليل والكثير لأنَّه ليس في اللفظ توقيرٌ فإذا رأتِ الدُّم يوماً وليلة فقد تناوله الظاهر فيقال لهم إنما يجب أن يثبت ذلك حيضاً حتى يعترضاً فيه إذ ليس في النَّفْظ دلالة على كيفية الحِيْض ولا على معناه وصفته فإذا ثبت أنه حِيْض حينئذ أجرى فيه حكم الآية والخبر ومتى اختلفوا فيه لم يكن في هذه الآية دليل على معناه ودعوى الخصم تكون دليلاً في المسألة فإن قيل قد بين الشارع علامَة دم الحِيْض وصفته بما يعني عن اعتبار المقدار معه بقوله دم الحِيْض هو الأسود المختدم فـي وجد الدُّم بهذه الصفة كان حيضاً قيل له لا خلاف أنَّ الدُّم الذي ليست هذه صفتة قد يكون حيضاً إذا رأته في أيامها أو رأته وهي مبتدأة وقد يوجد على هذه الصفة بعد أيامها أو في أيامها فيكون مافى أيامها منه حيضاً وما بعد أيامها استحاضة فغير جائز أن يكون النبي ﷺ جعل وجود هذه الصفة علماً للحيض ودللاً عليه وهي توجُّد مع عدمه وتعدُّ مع وجوده وإنما وجده ذلك عندنا أنه علم بذلك من حال امرأة بعينها وإن حيضاً أبداً يكون بهذه الصفة فأخبر عن حكمها خاصة دون غيرها فلم يجز اعتباره في غيرها وقد احتاج الفريقيان أيضاً من مثبتي مقدار أقل الحِيْض يوماً وليلة ومن نافي تقديره بقوله تعالى [وَيَسْتَوْنَكُمْ عَنِ الْحِيْضَرْ] قل هو أذى فزعم من أسقط اعتبار المقدار أنه لما وصف الحِيْض بكونه أذى فحيثما وجد الأذى فهو حِيْض بغير اعتبار التوقيف إذ ليس في الآية ذكر المقدار ومن قال باليوم والليلة يقول إنَّ ظاهره يقتضي وجود الأذى في اليوم والليلة حيضاً وفيها دونه وخصصنا ما دونه بدلالة في حكم النَّفْظ في اليوم والليلة فيقال لهم ينفي أن يثبت الحِيْض أولاً حتى ثبت هذه الصفة وهي كونه أذى لأنَّه تعالى إنما جعل الحِيْض أذى ولم يجعل الأذى حيضاً وقد علمنا أنه ليس كل أذى حيضاً وأنَّ كل حِيْض أذى كأنَّه ليس كل نجاسة حيضاً وإن كان كل حِيْض نجاسة فوجب أن يثبت الحِيْض حتى يكون أذى وأيضاً معلوم أنه لو كان مراده أن يجعل الأذى اسم الحِيْض أنه لم يرد به أنَّ كل أذى حِيْض لأنَّه ضرورٌ بـالـأـذـى لـيـسـتـ بـحـيـضـ فـيـ حـيـصـ حـيـنـتـ المـرـادـ أـذـىـ مـنـكـرـأـ إـذـ يـحـتـاجـ فـيـ مـعـرـفـهـ إـلـىـ دـلـالـةـ مـنـ غـيـرـهـ حتـىـ إـذـ حـصـلـ لـنـاـ مـعـرـفـتـ حـكـمـ حـيـصـ أـذـىـ مـشـرـكـ أـذـىـ اـسـمـ مـشـرـكـ يـقـعـ عـلـىـ أـشـيـاءـ مـخـلـفـةـ الـمـعـانـىـ وـمـاـ كـانـ هـذـاـ وـصـفـهـ مـنـ الـأـسـمـاءـ فـلـيـسـ يـحـوزـ أـنـ يـكـونـ عـوـماـ وـاحـتـاجـ بـعـضـ مـنـ جـعـلـ أـكـثـرـ الـحـيـضـ خـسـتـ عـشـرـ يـوـمـ مـاـ رـأـيـتـ نـاقـصـاتـ

عقل ودين أغلب لعقول ذوى الباب منهن • فقيل وما نقصان دينهن فقال تمسك  
إحداهم نصف عمرها لا تصلى قال وهذا يدل على أن الحيض خمسة عشر يوماً ويكون  
الظهر خمسة عشر يوماً لأنه أقل الظاهر فيكون الحيض نصف عمرها ولو كان أكثر الحيض  
أقل من ذلك لم توجد امرأة لا تصلى نصف عمرها • فيقال له لم يرو أحد نصف عمرها  
 وإنما روى على وجوبين أحدهما شطر عمرها والآخر تمسك إحداهم الأيام واللالي  
تصلى فاما ذكر نصف عمرها فلم يوجد في شيء من الأخبار قوله شطر عمرها لا دلالة  
فيه على أنه أراد النصف لأن الشطر هو بمنزلة قوله طائفه وبعض ونحو ذلك قال الله تعالى  
إفول وجهك شطر المسجد الحرام [ وإنما أراد ناحيته وجهته ولم يرد نصفه وقد بين  
مقدار ذلك الشطر في قوله يُتَّسِّعُ تمسك إحداهم الأيام واللالي لا تصلى فوجب أن  
لا يكون هو المراد دون غيره ومع ذلك فإنه لا يوجد في الدنيا امرأة تكون حائضناً نصف  
عمرها لأن ما مضى من عمرها قبل البلوغ من عمرها وهو ظهر بلا حيض فلو جاز أن  
يكون الحيض بعد البلوغ خمسة عشر يوماً إلى تقضاء عمرها وكان ظهرها مع ذلك خمسة  
عشر لما حصل الحيض نصف عمرها • فعلينا بطلان قول من زعم أن حيضاً قد يكون  
نصف عمرها .

### ذكر الاختلاف في أقل مدة الظهر

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثوري والحسن بن صالح والشافعى أقل  
الظهر خمسة عشر يوماً وهو قول عطاء وأمامالك بنأنس فإنه لا يوقت فيه شيئاً في إحدى  
الروايات وفي رواية عبد الملاك بن حبيب عنه أن الظهر لا يكون أقل من خمسة عشر وقال  
الأوزاعى قد يكون الظهر أقل من خمسة عشر ويرجع فيه إلى مقدار ظهر المرأة قبل ذلك  
وقد حكى عن الشافعى أنه إن علم أن ظهر المرأة أقل من خمسة عشر جعل القول قوله  
وذكر الطحاوى عن أبي عمران عن يحيى بن أكثم أنه قال أقل الظهر تسعة عشر يوماً واحتج  
فيه بأن الله تعالى جعل عدل كل حيضة وظهر شهرأ وحيض العادة أقل من الظهر فلم يجز  
أن يكون الحيض خمسة عشر فوجب أن يكون عشرة وأن يكون باقي الشهر ظهرأ وهو  
تسعة عشر لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً وقد حكينا عن سعيد بن جبير أن  
الظهر أقله ثلاثة عشر يوماً والدليل على أن أقله خمسة عشر يوماً أنه لما كان أكثر الحيض

عشرة أيام وقد جعل الله تعالى الشهر الواحد بدلاً من حيض وطهر وجب أن يكون الطهر أكثر منه لأن النبي ﷺ قال لحنة تحىضي في علم الله ستاً أو سبعاً كاتحيض النساء في كل شهر فأثبتت السنة أو السابعة حيضاً وجعل في الشهر طهراً اقتضى ذلك أن يكون هذا حكم جميع النساء مالم تقم الدلالة على خمسة عشر يوماً لم تقم على عشرة ولا على ثلاثة عشر فلا يكون ذلك طهراً صحيحاً وأيضاً لما كان الطهر من الحيض يلزم به الصلوات أشبه الإقامة فلما كان أقل الإقامة عندنا خمسة عشر يوماً ولم يكن لأكثرها غایة وجب أن يكون الطهر من الحيض كذلك وأيضاً فإن طريق إثبات مقدار الطهر التوقيف أو الإيقاع وقد ثبت بالاتفاق ففهم السلف أن خمسة عشر يكون طهراً صحيحاً واختلفوا فيها دونها وفتنا عند الإتفاق ولم تثبت مادونها طهراً بعدم التوقف والإتفاق فيه وأماماً حكى عن عبي بن أكثم من تقديره الطهر تسعة عشر يوماً فإنه يفسد من وجوه أحددها أن اتفاق السلف قد سبقه في كون الطهر خمسة عشر فلا يكون خلافاً عليهم ولأن من تقدمه اختلقو فيه على ثلاثة أوجه قال عطاء خمسة عشر يوماً وقال سعيد بن جبير ثلاثة عشر يوماً وقال مالك في بعض الروايات خمسة عشر وفي بعضها عشرة ولم يقل أحدهم تسعة عشر ويفسد من جهة أنه أثبتت له مقداراً من غير تقوين ولا اتفاق وذلك غير جائز فيها هذا وصفه وأما احتجاجه بما قدمنا ذكره فلامعنى له ولا يوجب ما ذكرنا وذلك لأنه معلوم أن مأقامه الله من الشهر الواحد مقام حيضة وطهر غير مانع وجود حيضة وطهر في أقل من شهر لأنه لو كان حيضاً ثلاثة أيام حصل لها حيضة وطهر في أقل من شهر وإذا لم يدل إيجاب الله تعالى شهر آخر عن حيضة وطهر على وجود حيضة وطهر في أقل منه وجاز نقصان الحيض عن عشرة حتى تستوفى لها حيضة وطهر في أقل من شهر وتنقضى عدتها بالحيض في أقل من ثلاثة أشهر وإن لم يجز أن تنقضى عدتها إذا كانت بالشهر وفي أقل من ثلاثة أشهر لم يتمتع أن ينقص الطهر بعد استيفاء الحيضة عشر آفياً تكون أقل من تسعة عشر يوماً فبان بما وصفنا أن ما ذكره ليس بدليل على وجوب الافتقار في أقل الطهر على تسعة عشر يوماً وإنما يدل ذلك على أن الطهر قد يكون هذا القدر ولا دلالة فيه على أنه لا يكون أقل منه والله أعلم .

### ذكر الاختلاف في الطهر العارض في حال الحيض

قال أصحابنا جميعاً فيمن ترى يوماً دماً ويوماً طهراً أن ذلك كدم متصل وكذلك قال

أبو يوسف إذا كان الطهر بين الدمين أقل من خمسة عشر يوماً كدم متصل وقال محمد إذا كان الطهر الذي بين الدمين أقل من ثلاثة أيام فهو كدم متصل وإذا كان ثلاثة أيام أو أكثر من العشرة فإنه ينظر إلى الدمين والطهر الذي بينهما فإن كان الطهر أكثر منها ففصل بين الدمين وإن كانوا سواه أو أقل فهو كدم متصل ومتى كان الطهر أكثر من الدمين ففصل بينهما اعتبار كل واحد من الدمين بنفسه فإن كان الأول منها ثلاثة أيام فإنه يكون حيضاً وكذلك إن لم يكن الأول ثلاثة وكان الآخر منها ثلاثة فالآخر حيض وإن لم يكن واحد منها ثلاثة فليس واحد منها حيضاً وقال مالك إذا رأت يوماً دماً ويوماً طهراً أو يومين ثم رأت دماً كذلك فإنه تلغى أيام الطهر وتضم أيام الدم بعضها إلى بعض فإن دام بها ذلك استظمرت ثلاثة أيام على أيام حيضها فإن رأت في خلال أيام الاستظمار أيضاً طهر ألغاه حتى يحصل ثلاثة أيام دم الاستظمار وأيام الطهر تصل وتصوم وياتها زوجها ويكون ماجع من أيام الدم بعضه إلى بعض حيضة واحدة ولا يعتد بأيام الطهر في عدة من طلاق فإذا استظمرت ثلاثة أيام بعد أيام حيضها توضأ للكمل صلاة وتنقلس كل يوم إذا انقطع عنها من أيام الطهر وإنما أمرت بالغسل لأنها لا تدرى لعل الدم لا يرجع إليها وحكي الربيع عن الشافعى نحو ذلك هـ قال أبو بكر معلوم أن الخائض لا ترى الدم أبداً سائلاً وكذلك المستحاضة إنما تراه في وقت وينقطع في وقت ولا خلاف أن انقطاع دمها ساعة ونحوها لا يخرجها من حكم الحيض في وقت رؤية الطهر وانقطاع الدم في مثل هذا الوقت وإن ذلك كله كدم متصل كما قالوا جيئاً في انقطاعه ساعة ونحوها وأنه الطهر الذي بينهما ليس بطهر صحيح عند الجميع لأن أحداً لا يجعل الطهر الصحيح يوماً ولا يومين ولم يقل أحد أن الطهر الذي بين الحيستين يكون أقل من عشرة أيام على ما يبينه فيما سلف وأيضاً لو كان طهر اليوم واليوم الذي بين الدمين طهراً يجب الصلاة والصوم لوجب أن يكون كل واحد من الدمين حيضة تامة فلما اتفق الجميع على أن هذا القدر من الطهر غير معتمد به في الفصل بين الدمين وجعل كل واحد منها حيضة تامة وجوب أن يسقط حكمه ويصير مع ما قبله وبعد من الدم كدم متصل هـ وقد اختلف في الصفرة والكدرة، في أيام الحيض فروى عن أم عطية الأنبارية قالت كنا لانعد بالسفرة ولا بالكدرة بعد الغسل شيئاً واتفق فقام الأنصار على أن الصفرة في أيام الحيض حيض

منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ووزير ومالك والليث وعبد الله بن الحسن والشافعى واختلفوا في الكدرة فقال جميع من قدمنا ذكرهم أنها حيض في أيام الحيض وإن لم يتقدمها دم وقال أبو يوسف لاتكون الكدرة حيضاً إلا بعد الدم وقد روى عن عائشة وأسماء بنت أبي بكر قالتا لا تصلح الحائض حتى ترى القصة البيضاء ولم يختلفوا في أن الكدرة حيض بعد الدم فلما كان وجوده أعقاب الدم دليلاً على أن الكدرة من اختلاط أجزاء الدم وجب أن يكون ذلك حكماً إذا وجدت في أيام الحيض وإن لم يتقدمها دم وأن يكون الوقت المعناد فيه الدم دلالة على أن الكدرة من اختلاط أجزاء الدم بالبياض والدليل على أن للوقت تأثيراً في ذلك أن المرأة ترى الدم في أيام حيضاً وبعدها فيكون مارأته في أيامها حيضاً وما بعد أيامها غير حيض وكان الوقت على ما لكونه حيضاً دلالة عليه فكذلك يجب أن يكون الوقت دليلاً على أن الكدرة من اختلاط أجزاء دم الحبيب وأن يكون حيضاً وقد اختلف في حيض المبتدأة إذا رأت الدم واستمر بها فقال أصحابنا وجميعاً عشرة منها حبيب وما زاد فهو مستحاضنة إلى آخر الشهر فيكون حيبتها عشرة وظهورها عشرة ولم يذكر عنهم خلاف في الأصول وقال بشرين الوليد عن أبي يوسف تأخذ في الصلاة بالثلاث أقل الحبيب وفي الزوج بالشربة ولا تقضى صوماً عليها إلا بعد العشرة وتصوم العشر من رمضان وتقضى سبعة منها وقال إبراهيم النخعي تقدع مثل أيام نسائمها وقال مالك تقدع ما تقدع نحوها من النساء ثم هي مستحاضنة بعد ذلك وقال الشافعى حبيبها أقل ما يكون يوماً وليلة والدليل على صحة القول الأول اتفاق الجميع على أنها مأمورة بترك الصلاة إلى أكثر الحبيب على اختلافهم فيه فصارت محكماً لها بحكم الحبيب في هذه الأيام ومثلها يجوز أن يكون حيضاً فوجب أن تكون العشرة كله حبيبها لوقوع الحكم لها بذلك وعدم عادتها لخلافة الأثرى أن الكل يقولون إن الدم لو انقطع عن الشربة لكان كله حبيبأً فثبت أن العشرة محكم لها فيها الحكم الحبيب وغير جائز تقضى ذلك إلا بدلالة وأيضاً فلو كان مازاد على الأقل مشكوكاً فيه بعد وجود الزيادة على الأكثر لكان الأولى أن لا ينقض ما حكمنا به حبيبأً بالشك ألا ترى أنه يُنْهَى حكم للشهر الذى يغم الحلال فى آخره بثلاثين بقوله فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين لاما كان ابتداء الشهر يقيناً لم يحكم بانقضائه بالشك فإن قيل فلن كانت لها عادة دون العشر فزاد الدم ردت إلى أيام أحكام في <sup>٢٠</sup>

عادتها ولم يكن حكنا لها بديأً في الزيادة بحكم الحيض مانعاً من اعتبار أيامها وكذلك من رأت الدم في أول أيامها كانت مأمورة بترك الصلاة ولعدون الثلاث فإن انقطع مادون الثلاث حكنا بأن مارأته لم يكن حيضاً وإن تم ثلاثة كان حيضاً قيل له أما التي كان لها أيام معروفة فإن حكم الزيادة لم يقع إلا مراعى معتبراً باقطاعه في العشرة لقوله تعالى المستحاشة تدع الصلاة أيام إقرارها فاقضى ذلك كون الزيادة مراعاة لعلنا بأن لها أياماً معروفة وأما المبتدأة فلم يكن لها قبل ذلك أيام يجب اعتبارها فذلك كانت رؤيتها الدم في العشرة غير مراعاة بل عدنا أن مارأته المبتدأة في العشرة فهو كالعادة يصير ذلك أياماً لها في العدد والوقت وإذا كان كذلك لم يجوز أن يكون الدم الذي رأته المبتدأة في العشر مراعي بل واجب أن يحكم لها فيه بحكم الحيض إذ كان مثله يكون حيضاً وأمامن رأت الدم في أول أيامها وفيه بحكم الحيض في باب الأمر بترك الصلاة والصيام ثم انقطاعه دون الثلاث يخرج عن كونه حيضاً فلأن ذلك وقع مراعي في الابتداء لعلنا بأن لأقل الحيض مقداراً متي قصر عنه لم يكن الدم الذي رأته حيضاً فمن أجل ذلك وقع مراعي وليس للمبتدأة بعد رؤيتها للدم ثلاثة حال يجب مراعاتها فوجب أن تكون العشرة كلها حيضاً لعدم الدلالة الموجبة للإقصار به على ما دونها وأما أبو يوسف فإنه جعلها بنزلة من كان حيضاً خاصاً أو ستة فكانت شاكفة في السنة وقالوا جيعاً أنها تأخذ بالأقل في الصلاة وكذلك الميراث والرجعة وتأخذ في الأزواج بالآخر كثراً احتياطاً وكذلك المبتدأة قال أبو بكر وليس هذا نظيراً لمسألتنا من قبل أن هذه قد كانت لها أيام معلومة وقد تيقنا الحسنة وشككتنا في السنة فاحتظننا لها في الصلاة والصوم واحتظننا أيضاً في الأزواج فلم نبحا لهم بالشك والمبتدأة ليس لها أيام يجب اعتبارها فمارأته من الدم الذي يكون مثله حيضاً فهو حيض ولا معنا لردها إلى أقل الحيض إذ ليس معنا دلالة توجب ذلك ويفسد هذا القول أيضاً من جهة أن أقل الحيض ليس بعيداً لها فلما فرق بينه وبين ما زاد عليه في امتناع وجوب الرد إليه فوجب حينئذ اعتبار الآخر كثراً لوقوع الحكم بكونه حيضاً وعدم الدلالة على نقض هذا الحكم ويدل أيضاً على صحة قول أبي حنيفة أن الله تعالى جعل عدة الآية والصغرى ثلاثة أشهر بدلاً من الحيض فجعل مكان كل حيضة وطمر شهر آخر فدل ذلك على أنه إذا استمر بها الدم ولم تكن لها عادة فواجب أن تستوف لها حيضة وطهر

وعلمون أنه ليس لأكثر الطهر حد معلوم ولا أكثر الحيض مقدار معلوم فوجب أن يستوفى لها أكثر الحيض ويكون بقية الشهر طهراً لأنه ليس مقدار من الطهر في بقية الشهر بالاعتبار أولى من غيره فوجب أن يكون المعتبر من الطهر لبقية الشهر هو الذي يبقى بعد أكثر الحيض لأنك إذا نقصت الحيض من العشرة احتجت أن تزيد ما نقصته منها في الطهر وليس زيادة الطهر بأن يكون خمسة أو ستة فوجب أن يعتبر أكثر الحيض ويجعل الباق من الشهر طهراً ويدل على وجوب استيفاء حيضة وطهر في الشهر لهذه المبتدأة قوله عليه السلام لحنة تحبضى في علم الله ستاً أو سبعاً كاماً تحبض النساء في كل شهر فأخبر أن عادة النساء في كل شهر حيضة وطهر هـ فإن قيل فهلا اعتبرت لها ستاً أو سبعاً كاماً قال عليه السلام هـ قيل له لم نقل ذلك لو وجدها أحددها أنا لانعلم أحداً من أهل العلم قال ذلك في المبتدأ والثانى أن هذه كانت عادة المرأة المخاطبة بذلك أعني ستاً أو سبعاً فلا يعتبر بها غيرها فاستدللنا من الخبر بما وصفنا صحيح لأن أردننا إثبات الحبضة والطهر في الشهر في المتعارف المعتمد وأما قول من قال أنها تقدر مثل حيض نسائمها ولا معنى له لأن النبي عليه السلام لم يرد المستحاضة إلى وقت نسائمها وإنما رد واحدة إلى عادتها فقال تقدر أيام إقرانها وأمر أخرى أن تقدر في علم الله ستاً أو سبعاً وأمر أخرى أن تقتصر لكل صلاة ولم يقل واحدة منها أقصد أيام نسائلك وأيضاً فإن أيام نسائمها والأجنبيات ومن كان دون سنتها وفوقها سواء وقد يتفقن في السن مع اختلاف عادتها في الحبضة فليس لنسائمها في ذلك خصوصية دون غيرهن هـ وقد تنازع أهل العلم في قوله تعالى [ولاقتربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرون فأنوهن] فمن الناس من يقول أن انقطاع الدم يوجب إباحة وطهراً ولم يفرقو في ذلك بين أقل الحبضة وأكترها ومنهم من لا يجوز وطهراً إلا بعد الإغتسال في أقل الحبضة وأكترها وهو مذهب الشافعى وقال أصحابنا إذا انقطع دمها أيامها دون العشرة فهى في حكم الحائض حتى تغسل: فإذا كانت واحدة للداء أو يمضى عليها وقت الصلوة فإذا كان أحد هذين خرجت من الحبضة وحل لزوجها وطهراً وانقضت عدتها إن كانت آخر حبضة وإذا كانت أيامها عشرة ارتفع حكم الحبضة بعضى العشرة وتكون حينئذ بمنزلة امرأة جنب في إباحة وطهراً الزوج وانقضاء العدة وغير ذلك .  
واحتاج من أباح وطهراً في سائر الأحوال عند مضي أيام حبضها وانقطاع دمها قبل

الاغتسال بقوله [ ولا تقربوهن حتى يطهرن ] و حتى غاية تقتضي أن يكون حكم ما بعدها بخلافها فذلك عموم في إباحة وطهراً باقطاع الدم كقوله تعالى [ حتى مطلع الفجر ] و قالوا التي تبغى حتى تف إلى أمر الله [ ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا ] فكانت هذه نهايات لما قدر بها وكان حكم ما بعدها بخلافها فكذلك قوله [ حتى يطهرن ] إذا قرئ بالتخفيض فعندها انقطاع الدم و قالوا وقد قرئ [ حتى يطهرن ] بالتشديد وهو يحمل ما يحتمله قوله [ حتى يطهرن ] بالتخفيض فيراد به انقطاع الدم إذ جائز أن يقال طهرت المرأة و تظاهرت إذا انقطع دمها كما يقال انقطاع الحبل و تكسر الكوز والمعنى انقطع وانكسر ولا تقتضي ذلك فعلاً من الموصوف بذلك .

واحتاج من حظار وطأها في كل حال حتى تغتسل بقوله [إذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله] فشرط في إباحته شبيهين أحدهما انقطاع الدم والآخر الإغتسال لأن قوله [إذا تطهرن] لا يحتمل غير الغسل وهو كقول القائل لا تغط زيداً شيئاً حتى يدخل الدار فإذا دخلها وقعد فيها فأعطيه ديناراً فيعقل به أن استحقاق الدينار موقف على الدخول والقواعد جميعاً وك قوله تعالى [ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهمما أن يتراجعاً] فشرط الأمراء في إحلالهم الأول فلا تحل له فإذا أحدهما كذلك قوله تعالى [إذا تطهرن فأتوهن] مشروط في إباحة الوطء المعنيان وهو الطهارة الذي يكون باقطاع الدم والإغتسال قال أبو بكر قوله تعالى [حتى يطهرن] إذا قرئ بالتخفيف فإثنا هو انقطاع الدم لا الإغتسال لأنها لو اغتسلت وهي حائض لم تطهر فلا يحتمل قوله [حتى يطهرن] إلا معنى واحداً وهو انقطاع الدم الذي به يكون الخروج من الحيض وإذا قرئ بالتشديد احتمل الأمراء من انقطاع الدم ومن الفصل لما وصفنا آنفاً فصارت قراءة التسديد متشابهة وحكم المتشابه أن يحمل على الحكم ويرد إليه فيحصل معنى القراءتين على وجه واحد وظاهرهما يقتضي إباحة الوطء باقطاع الدم الذي هو خرج من الحيض وأما قوله [إذا تطهرن] فإنه يحتمل ما احتمله قراءة التشديد في قوله [حتى يطهرن] من المعنيين فيكون مجازة قوله [ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن] ويكون كلاماً سائغاً مستقيماً كما تقول لا تطعه حتى يدخل الدار فإذا دخلها فأعطيه ديناراً لحكم الغابة وإن كان حكمنا بخلاف ما قبلها وإذا

كان للاحتمال فيه مساغ على الوجه الذي ذكرنا و كان واجباً حل الغاية على حقيقتها فالذى يقتضيه ظاهر التلاوة إباحة و طهراً بانقطاع الدم الذى يخرج به من الحيض و من جهة أخرى فيها احتمال وهو أن يكون معنى قوله [إذا تطهرن] فإذا حل محلهن أن يتطررن بالماه أو التيم كقوله إذا غابت الشمس فقد أفتر الصائم معناه قد حل له الإفطار و قوله من كسر أو عرج فقد حل عليه الحرج من قابل معناه فقد جاز له أن يحل وكما يقال المطلقة إذا انقضت عدتها أنها قد حللت للأزواج و معناه قد حل لها أن تتزوج وعلى هذا المعنى قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس إذا حللت فاذبني وإذا احتمل ذلك لم تزل الغاية عن حقيقتها بمحض الوطء بعدها وأما قوله تعالى [ فلا تحلل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ] فإن الغاية في هذا الموضع مستعملة على حقيقتها و نكاح الزوج وهو وظوه إليها هو الذي يرفع التحرم الواقع بالثلاث و وطء الزوج الثاني مشروط بذلك وقد اتفق ذلك بالوطء قبل طلاقه إليها و طلاق الزوج الثاني غير مشروط في رفع التحرم الواقع بالثلاث فإذا لا دليل للشافعى في الآية على الحد الذى ذكرنا على حمة مذهبها ولا على نهى قول مخالفيه وأما على مذهبنا فإن الآية مستعملة على ما احتمل من التأويل على حقيقتها في الحالتين اللتين يمكن استعمالهما فنقول إن قوله [يطهرن إذا قرئ بالتحجيف فهو مستعمل على حقيقته فيمن كانت أيامها عشر آفجوز للزوج استباحة و طهراً بمضى العشر و قوله يطهرن بالتشديد [إذا تطهرن] مستعملان في الغسل إذا كانت أيامها دون العشر ولم يمض وقت الصلة لقيام الدلالة على أن مضى وقت الصلة يتيح و طهراً على ماسبيته فيما بعد ولا يكون فيه استعمال واحد من الفعلين على المجاز بل مستعملان على الحقيقة في الحالين ◦ فإن قبل هلا كانت القراءتان كالأيتين تستعملان معاً في حال واحدة ◦ قيل له لو جعلناهما كالأيتين كان ما ذكرنا أولى من قبل أنه لو وردت آياتان تقتضي إحداها انقطاع غاية الدم لإباحة الوطء والأخرى تقتضي الغسل غاية لها لكان الواجب استعمالها على حالين على أن تكون كل واحدة منها مقرة على حقيقتها فيما اقتضته من حكم الغاية ولا يمكن ذلك إلا باستعمالها في حالين على الوجه الذى يتناوله استعمالنا لها على ما يقول المخالف كان فيه إسقاط إحدى القراءتين لأنّه يقول إنها وإن طهرت وانقطع دمها لم يحل له أن يطهرا حتى تنفسل فلو جعلنا ذلك دليلاً مبتدأً كان سائغاً مفぬاً وإنما اعتبر أصحابنا فيمن

كان أيامها دون العشر فانقطع دمها بما وصفنا من قبل أنه جائز أن يعاودها الدم فيكون حيضاً إذ ليس كل ظهر تراه المرأة يكون ظهرآً صحيحاً لأن الحائض ترى الدم سائلاً مرة ومنقطعاً مرات فليس في انقطاعه في وقت يجوز أن يكون حائضاً فيه وقوع الحكم بزوال الحيض فقالوا إن انقطاع الدم فيما وصفنا حاله يعتبر بأحد شتى إما بالاغتسال فينول عنها حكم الحيض بالاتفاق وباستباحتها الصلاة وذلك ينافي حكم الحيض أو بعضى وقت صلاة فيلزمها فرض الصلاة ولزوم فرضها مناف لبقاء حكم الحيض إذ غير جائز أن يلزم الحائض فرض الصلاة فإذا انتفى حكم الحيض وثبت حكم الظاهر ولم يرق إلا الاغتسال لم يمنع الوطء بعزلة امرأة جنب جائز لزومها وطؤها وعلى هذا المعنى عندنا ماروى عن الصحابة في اعتبار الاغتسال في انقضائه العدة وقد روى عيسى الخطاط عن الشعبي عن ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة الخبر فالخبر منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس قالوا الرجل أحق بأمره مالم تغسل من حيضتها الثالثة وروى مثله عن علي وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وأما إذا كانت أيامها عشرة فإنه غير جائز عندنا وجوه الحيض بعد العشرة فوجب الحكم بانقضائه لامتناع جواز بقاء حكم الحيض وزواله فهو غير منوع من أو من يجوز أن يكون حائضاً فأما مع ارتفاع حكم الحيض وزواله فهو غير منوع من وطء زوجته لآنه تعالى قال [فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن] وقد طهرت لا حالة ألا ترى أنها منقضية العدة إن كانت معتدة وأن حكمها حكم سائر الطاهرات ولا تأثير لوجوب الاغتسال عليها في منع وطئها على ما يبينه فإن قبل إذا انقطع دمها فيها دون الشرة فقد وجب عليها الغسل ولزوم الغسل ينافي بقاء حكم الحيض إذ غير جائز لزوم الغسل على الحائض كما قلت في لزوم فرض الصلاة « قبل له إذ كان الغسل من موجبات الحيض فلزومه غير مناف لحكمه وبقائه ألا ترى أن الإسلام لما كان من موجبات تحرية الصلاة لم يكن لزومه بانتهائه إلى آخرها نافياً لبقاء حكمها وكذلك الحلق لما كان من موجبات الإحرام لم يكن لزومه نافياً لبقاء إحرامه ما لم يحلق كذلك الغسل لما كان من موجبات الحيض لم يكن وجوبه عليها مانعاً من بقاء حكم الحيض وأما الصلاة فليست من موجبات الحيض وإنما هو حكم آخر يختص لزومه بالظاهر من النساء دون الحائض في لزومها نفي حكم الحيض وقوله [حتى يطهرن فإذا تطهرن] لما احتمل

الغسل صار كقوله [ وإن كنت جنباً فاطروا ] ويدل على أن على الحائض الفضل بعد انقضاء حيضها وقد روى ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وَبَرَّاهُ وافتقت الأمة عليه وَقَوْلَهُ تَعَالَى [ فإذا تطهرن فأتونه من حيث أمركم الله [ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ إِطْلَاقٌ مِّنْ حَظْرٍ إِبَاةٍ وَلِبِسٍ هُوَ عَلَى الْوَجْوبِ كَمَا كَوْلَهُ تَعَالَى ] فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الأرض [ وَإِذَا حَلَّتِمْ فَاصْطَادُوا ] وهو إباحتة وردت بعد حظر قوله [ مِنْ حِيثِ أَمْرِكُمُ اللَّهَ ] قال ابن عباس وبجاهد وقتادة والرابع عن أنس يعني في الفرج وهو الذي أمر بتجنبه في الحيض في أول الخطاب في قوله [ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحِيمَضِ ] وقال السدي والضحاك من قبل الظهر دون الحيض وقال ابن الحفيفية من قبل النكاح دون الفجور هَذَا كَمَا كَلَمَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّهُ مَا أَمْرَاهُ بِهِ فَأَنْتَظَمْتَ الْآيَةَ جَمِيعَ ذَلِكَ . قَوْلُهُ [ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُنْتَهَرِينَ ] روى عن عطاء المتطهرين بالماء للصلة وقال مجاهد المتطهرين من الذنوب قال أبو بكر المتطهرين بالماء أشبه لأنه قد تقدم في الآية ذكر الطهارة فلراد بها الطهارة بالماء للصلة في قوله [ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ ] فالظاهر أن يكون قوله [ وَيُحِبُّ الْمُنْتَهَرِينَ ] مدحًا لمن تطهر بالماء للصلة وقال تعالى [ فِيهِ رِجَالٌ يَحْبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُنْتَهَرِينَ ] وروى أنه مدحهم لأنهم كانوا يستجرون بالماء وقوله تعالى [ نَسَوْكُمْ حَرثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنِّي شَتَمْتُ ] الحرث المزروع وجعل في هذا الموضع كناية عن الجماع وسمى النساء حرثاً لأنهن مزدرع الأولاد وقوله [ فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنِّي شَتَمْتُ ] يدل على أن إباحة الوطء مقصورة على الجماع في الفرج لأنه موضع الحرث واختلف في إتيان النساء في أدبارهن فكان أحاجينا يحرمون ذلك وينهون عنه أشد النهي وهو قول الثوري والشافعى فيما حكاه المزني قال الطحاوى وحكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنه سمع الشافعى يقول ما صحب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وَبَرَّاهُ في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس أنه حلال وروى أضبيخ بن الفرج عن ابن القاسم عن مالك قال ما أدرك أحداً أقدى به في ديني يشك فيه أنه حلال يعني وطء المرأة في دبرها ثم قرأ [ نَسَوْكُمْ حَرثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنِّي شَتَمْتُ ] قال فاي شيء أبين من هذا وما أشك فيه قال ابن القاسم قلت مالك بن أنس أن عندنا بمصر الليث بن سعد يحد ثنا عن العارث بن يعقوب عن أبي الحباب سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر ما تقول في الجواري أحجمض لهن فقال وما التجميمض فذكرت الدبر قال ويفعل ذلك أحد من

ال المسلمين فقال مالك فأشهد على ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحذثني عن أبي الجباب سعيد ابن يسار أنه سأله ابن عمر عنه فقال لا يأس به قال ابن القاسم فقال رجل في المجلس يأكل عبد الله فإنه ذكر عن سالم أنه قال كذب العبد أو كذب العلاج على أبي يعني نافعاً كما كذب عكرمة على ابن عباس فقال مالك وأشهد على يزيد بن رومان يحذثني عن سالم عن أبي أنه كان يفعله قال أبو بكر قدروي سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن رجلاً أتى أمرأته في دبرها فوجده في نفسه من ذلك فأنزل الله تعالى [نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم] إلا أن زيد بن أسلم لا يعلم له سماع من ابن عمر وروى الفضل بن فضالة عن عبد الله بن عباس عن كعب بن علقة عن أبي النضر أنه قال لนาيف مولى ابن عمر أنه قد أكثر عليك القول إنك تقول عن ابن عمر أنه أفقى أن توق النساء في أدبارهن قال نافع كذبوا على أن ابن عمر عرض المصحف يوماً حتى بلغ [نساؤكم حرث لكم] فقال ينافع هل تعلم من أمر هذه الآية قلت لا قال إننا كنا معشر قريش نجني النساء وكانت نساء الأنصار قد أخذن عن اليهود إنما يوتين على جنوبهن فأنزل الله هذه فهذا يدل على أن السبب غير ما ذكره زيد بن أسلم عن ابن عمر لأن نافعاً قد حكى عنه غير ذلك السبب وقال ميمون بن مهران أيضاً قال كذلك نافع يعني تحليل وطه النساء في أدبارهن بعد ما كبر وذهب عقله قال أبو بكر المشهور عن مالك إباحة ذلك وأصحابه ينفون عنه هذه المقالة لقبها وشناعتها وهي عنه أشهر من أن يندفع بفهمه عنه وقد حكى محمد بن سعيد عن أبي سليمان الجوزي أن قال كنت عند مالك بن أنس فسئل عن النكاح في الدبر فضرب بيده إلى رأسه وقال الساعة اغتسلت منه وقد رواه عنه ابن القاسم على ما ذكرنا وهو مذكور في الكتاب الشرعية ويروى عن محمد بن كعب القرظي أنه كان لا يرى بذلك بأساً ويتأنى فيه قوله تعالى [أتأنون الذكران من العالمين وتذرون ماخليق لكم ربكم من أزواحكم] مثل ذلك إن كنتم تشهون وروى عن ابن مسعود أنه قال مخاش النساء حرام وقال عبد الله بن عمرو وهي اللوطيه الصغرى وقد اختلف عن ابن عمر فيه فكانه لم يرو عنه فيه شيء لتعارض ماروبي عنه فيه وظاهر الكتاب يدل على أن الإباحة مقصورة على الوطه في الفرج الذي هو موضع الحرث وهو الذي يكون منه الولد وقد رويت عن النبي ﷺ آثار كثيرة في تحريره رواه خزيمة بن ثابت وأبو هريرة على بن طلاق كلهم عن النبي ﷺ أنه قال (لاتأنوا النساء

في أدبارهن) وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال هي اللوطية الصفرى يعني إتيان النساء في أدبارهن وروى حاد بن سللة عن حكيم الأثر عن أبي تبيعة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال (من أُنِي حائضاً أو امرأته في ذرها فقد كفر بما أنزل على محمد) وروى ابن جرير عن محمد بن المنكدر عن جابر أن اليهود قالوا للسلميين من أُنِي امرأته وهي مدبرة جام ولدها أحول فأنزل الله تعالى [نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أُنِي شتم] فقال رسول الله ﷺ (مقبلة ومدبرة مكان في الفرج) وروت حفصة بنت عبد الرحمن عن أم سللة عن رسول الله ﷺ قال في صمام واحد روى مجاهم عن ابن عباس مثله في تأويل الآية قال يعني كيف شتمت في موضع الولد وروى عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ (لابنظر الله إلى الرجل أُنِي امرأته في ذرها) وذكر ابن طاوس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن الذي يُنِي امرأته في ذرها فقال هذا يسألني عن الكفر وقد روى عن ابن عمر في قوله [نساؤكم حرث لكم] قال كيف شتمت إن شتمت عزلاً أو غير عزل رواه أبو حنيفة عن كثير الرياح الأصم عن ابن عمر وروى نحوه عن ابن عباس وهذا عندنا ملك العين وفي الحرة إذا أذنت فيه وقد روى ظلّك على ما ذكرنا من مذهب أصحابنا عن أبي بكر وعمرو وعثمان وابن مسعود وابن عباس وآخرين غيرهم . فإن قيل قوله عزوجل [والذين هم لفروعهم حافظون إلا على أزواجمهم أو ماملكت أيمانهم] يقتضى إباحة وطهين في الذر لورود الإباحة مطلقة غير مقيدة ولا خصوصة قيل لما قال الله تعالى [فأتوهن من حيث أمركم الله] ثم قال في نسق التلاوة [فأتوا حرثكم أُنِي شتم] أبان بذلك موضع المأمور به وهو موضع الحرث ولم يرد إطلاق الوطه بعد حظره إلا في موضع الولد فهو مقصور عليه دون غيره وهو قاض مع ذلك على قوله تعالى [إلا على أزواجمهم أو ماملكت أيمانهم] كاكان حظروطه الماخص فاضيأ على قوله [إلا على أزواجمهم] فكانت هذه الآية مرتبة على ما ذكر من حكم الماخص ومن يحظر ذلك يحتج بقوله [قل هو أذى] خظر وطه الماخص للأذى الموجود في الحيض وهو القذر والنجاسة وذلك موجود في غير موضع الولد في جميع الأحوال فاقتضى هذا التحليل حظر وطهين إلا في موضع الولد ومن يبيحه يجحب عن ذلك بأن الاستحاضة يجوز وطهها باتفاق من الفقهاء مع وجود الأذى هناك وهو دم الاستحاضة وهو نحس

كنجاسة دم العيض وسائر الأنحاس ويحييون أيضاً على تخصيصه إباحة موضع الحرج باتفاق الجميع على إباحة الجماع فيما دون الفرج وإن لم يكن موصعاً للولد فدل على أن الإباحة غير مقصورة على موضع الولد وبما يحابون عن ذلك بأن ظاهر الآية يقتضي كون الإباحة مقصورة على الوطء في الفرج وأنه هو الذي عناه الله تعالى بقوله [من حيث أمركم الله] إذ كان معطوفاً عليه ولو لا قيام دلالة الإجماع لما جاز الجماع فيما دون الفرج ولكننا سلبياً للدلالة وبقى حكم الحظر فيما لم تقم الدلالة عليه.

قوله تعالى [ولا تجعلوا الله عرضة لآيائكم] الآية قد قيل فيه وجهان أحدهما أن تجعل يمينه مانعة من البر والتقوى والإصلاح بين الناس فإذا طلب منه ذلك قال قد حلفت فيجعل اليمين معتبرة بينه وبين ما هو مندوب إليه أو هو مأمور به من البر والتقوى والإصلاح فإن حلف حالف أن لا يفعل ذلك فليفعل وليدع يمينه ويروى ذلك عن مجاهد وسعيد بن جبير وإبراهيم والحسن وطاوس وهو نظير قوله تعالى [ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعنة أن يتوتا أولى القربي والمساكين والمأجرين في سبيل الله] وروى أشعث عن ابن سيرين قال حلف أبو بكر في يمينه كانا في حجره كانوا فيمن خاص في أمر عائشة أحدهما مسطحة وقد شهد بدرأاً أن لا يصلحها وأن لا يصيدها منه خيراً فنزلت هذه الآية [ولا يأتل أولوا الفضل منكم] فكسا أحدهما وحل الآخر وقد ورد معناه في السنة أيضاً وقد روى أنس بن مالك وعدى بن حاتم وأبو هريرة عن النبي عليه السلام قال (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتل الذي هو خير وليس بغيره عن يمينه) وهذا هو معنى قوله تعالى [ولا تجعلوا الله عرضة لآيائكم] على التأويل الذي ذكرنا لأن معناه على هذا التأويل أن لا يمنع يمينه من فعل ما هو خير بل يفعل الذي هو خير وبعد يمينه والوجه الثاني أن يكون قوله [عرضة لآيائكم] يريد به كثرة الحلف وهو ضرب من الجرأة على الله تعالى وابتداً لاسمها في كل حق وباطل لأن تبروا فيخالف بها وتقووا المأثم فيها وروى نحوه عن عائشة من أكثر ذكر شيء فقد جعله عرضة يقول القائل قد جعلتني عرضة لللوم وقال الشاعر لا تجعلبني عرضة اللوام وقدم الله تعالى مكتوى الحلف بقوله [ولا تقطع كل حلف مبين] [فالمعنى لا تفترضوا باسم الله وتبذلوه في كل شيء لأن تبروا إذا حلفتم وتقووا المأثم فيها إذا قلت آيائكم لأن كثراً مما تبعد من البر والتقوى

وتقرب من المآثم والجرأة على الله تعالى فكان المعنى أن الله ينهاكم عن كثرة الأيمان والجرأة على الله تعالى لما في ذلك من البر والتقوى والإصلاح فتكتونون ببررة أقوياء لقوله [ كنتم خير أمة أخر جلت للناس ] وإذا كانت الآية محتملة للمعنين وليس متضادين فالواجب حملها عليهم جميعاً فتسكون مفيدة لخطر ابتداله اسم الله تعالى واعتراضه بالعنين في كل شيء حفأً كان أو باطلًا ويكون مع ذلك مختاراً عليه أن يجعل يمينه عرضة مانعة من البر والتقوى والإصلاح وإن لم يكن بذلك بل الواجب عليه أن لا يذكر العينين وهي حلف لم يختبر يمينه عن فعل ما حلف عليه إذا كان طاعة وبرأً وتقوى وإصلاحاً كما قال عليه السلام ( من حلف على عين فرأى غيرها خيراً منها فليأتوا الذي هو خير وليس بغير عن يمينه ) قوله تعالى [ لا يُؤاخذُكُم الله باللغو في أيمانكم ] الآية قال أبو بكر رحمه الله قد ذكر الله تعالى اللغو في مواضع فكان المراد به معانٍ مختلفة على حسب الأحوال التي خرج عليها الكلام فقال تعالى [ لا تسمع فيها لاغية ] يعني كلمة فاحشة قبيحة [ لا يسمعون فيها لغواً ولا تائياً ] على هذا المعنى وقال [ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ] يعني الكفر والكلام القبيح وقال [ والغوا فيه ] يعني الكلام الذي لا يفيد شيئاً ليشغلوا السامعين عنه وقال [ وإذا مروا باللغوا مرواكراً ما ] يعني الباطل ويقال لها في كلامه يلغوا إذا أتي بكلام لافتة فهو قد روى في لغوا العينين معان عن السلف فروى عن ابن عباس أنه قال هو الرجل يختلف على الشيء يراه كذلك فلا يكون وكذلك روى عن مجاهدو إبراهيم قال مجاهد [ ولكن يُؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ] أن تختلف على الشيء وأن تعلم وهذا في معنى قوله [ بما كسبت قلو بكم ] وقالت عائشة هو قول الرجل لا والله وبillet الله وروى عنها من فرعا إلى النبي عليه السلام وذلك عندنا في النبي عن العينين على الماضي رواه عنها عطاء أنها قالت قول الرجل فعلنا والله كذا وصنعنا والله كذا وروى مثله عن الحسن والشعبي وقال سعيد بن جبیر هو الرجل يختلف على العرام فلا يُؤاخذه الله برتكه وهذا التأويل موافق لنأویل من تأول قوله [ عرضة لِأَيْمَانِكُمْ ] أن يتمتنع بالعنين من فعل مباح أو يقدم بها على فعل محظوظ وإذا كان اللغو محتملاً لهذه المعانٍ ومعلوم أنه لما عطف قوله [ ولكن يُؤاخذكم بما كسبت ] أن مراده ماعقد قبله فيه على الكذب والزوروجب أن تكون هذه المؤاخذة هي عقاب الآخرة وأن لا تكون الكفار المستحقة بالحنث لأن تلك الكفار غير متقلقة بكسب القلب لاستواء حال

القاد بها للخير والشر وتساوي حكم العمد والسواء فعلم أن مراده ما يستحق من العقاب بقصده إلى المبين الغموس وهي التي على الماضي قال القاصد بها خلافاً إلى الكذب فينبع أن يكون الغلو هي التي لا يقصد بها إلى الكذب وهي على الماضي ويظن أنه كما حلف عليه فسماها الغوا من حيث لم يتعلق بها حكم في إيجاب كفارة ولا في استحقاق عقوبة وهي التي روى عنها ابن عباس وعائشة أنها قول الرجل لا والله ولله في عرض كلامه وهو يظن أنه صادق فكان بمنزلة اللغو من الكلام الذي لا فائدة فيه ولا حكم له ويحتمل أن يريد به ما قال سعيد بن جبير فيمن حلف على العرام فلا يؤاخذه الله بيته يعني به عقاب الآخرة وإن كانت الكفارة واجبة إذا حنت وقال مسروق كل مين ليس له الوفاء بها ففي لغو لا تجب فيها كفارة وهذا موافق لقول سعيد بن جبير والأولى الذي قدمنا إلا أن سعيداً يوجب الكفارة ومسروقاً لا يوجبه وإن حنت وقد روى عن ابن عباس رواية أخرى وهي أن لغو المبين ما يجب فيه الكفارة منها وروى مثله عن الضحاك وروى عن ابن عباس أن لغو المبين حنت النسيان .

#### باب الإبلاء

قال الله تعالى | للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر | قال أبو بكر الإيلاء في اللغة هو الحلف يقولون آلي يقول إيلاء وإليه قال كثير :

**قليل الألا يا حافظ لميئه وإن بدرت منه الآلة برت**

فهذا أصله في اللغة وقد اختص في الشرع بالحلف على ترك الجماع الذي يكتب الطلاق بمضي المدة حتى إذا قيل آلي فلان من أمر أنه عقل به ذلك وقد اختلف فيما يكون به مولياً على وجوه أحدهما ماروى عن علي وابن عباس رواية الحسن وعظام أنه إذا حلف أن لا يقربها لأجل الرضاع لم يكن مولياً وإنما يكون مولياً إذا حلف أن لا يجتمعها على وجه الضرار والقضب والثاني ماروى عن ابن عباس أن كل مين حالت دون الجماع إيلاء ولم يفرق بين الرضا والغضب وهو قول إبراهيم وابن سيرين والشعري والثالث ماروى عن سعيد بن المسيب أنه في الجماع وغيره من الصفات نحو أن لا يخلف أن لا يكلمها فيكون مولياً وقد روى جعفر بن برقة عن يزيد بن الأصم قال تزوجت امرأة فلقيت ابن عباس فقال بلغنى أن في حلقتها شيئاً قال تالله لقد خرجت وما أكلمتها قال عليك بها قبل أن

تفضي أربعة أشهر فهذا يدل على موافقه قول سعيد بن المسيب ويدل على موافقة ابن عمر في أن الهجران من غير عين هو الإيلاء والرابع قول ابن عمر أنه إن هجرها فهو إيلاء ولم يذكر الحلف فاما من فرق بين حلقه على ترك جماعها ضراراً وبينه على غير وجه الضرار فإنه ذهب إلى أن الجماع حق لها ولها المطالبة به وليس له منها حقها من ذلك فإذا حلف على ترك حقها من الجماع كان مولياً حتى تصل إلى حقها من الفرقه إذ ليس له إلا إمساكها بمعرف أو تسرع بإحسان وأما إذا قصد الصلاح في ذلك بأن تكون مرضعة خلف أن لا يجتمعها لثلايضر ذلك بالصبي فهذا لم يقصد منع حقها ولا هو غير عمسك لها بغيره فلا يلزم التسرع بالإحسان ولا يتعلق بيمنه حكم الفرقه وقوله [ فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم ] يستدل من اعتبار الضرار لأن ذلك يفضي أن يكون مذنبًا يقتضى النبي غفرانه وهذا عندنا لا يدل على تخصيصه من كان هذا وصفه لأن الآية قد شلت الجميع وقادض الضرار أحد من شمله العموم فرجع هذا الحكم إليه دون غيره ويدل على استواء حال المطیع والعاصي في ذلك أنهما يستويان في وجوب الكفاره بالحدث كذلك يجب أن يستويان في إيجاب الطلاق بمعنى المدة وأيضاً سائر الأعيان المعقودة لا يختلف فيها حكم المطیع والعاصي فيما يتعلق بها من إيجاب الكفاره وجب أن يكون كذلك حكم الطلاق لـهما جميعاً يتعلقان بالعين وأيضاً لا يختلف حكم الرجعة على وجه الضرار وغيره كذلك الإيلاء وفمهما الأمصار على خلاف ذلك لأن الآية لم تفرق بين المطیع والعاصي فهي عامة في الجميع وأما قول من قال إنه إذا قصد ضرارها يسمى على الكلام ونحوه فلا معنى له لأن قوله [ للذين يقولون من نسائهم ] لا خلاف أنه قد أضر فيه العين على ترك الجماع لاتفاق الجميع على أن الحالف على ترك جماعها مول قرارك الجماع مضمر في الآية عند الجميع فابتداه وما عدا ذلك من ترك الكلام ونحوه لم تقم الدلالة على إضماره في الآية فلم يضمره ويدل على ما يبينه قوله [ فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم ] ومعلوم عند الجميع أن المراد بالـه هو الجماع ولا خلاف بين السلف فيه فدل ذلك على أن المضمر في قوله [ للذين يقولون من نسائهم ] هو جماع دون غيره وأماماروى عن ابن عمر من أن الهجران يوجب الطلاق فإنه قول شاذ وجائز أن يكون مراده إذا حلف ثم هجرها مدة الإيلاء وهو مع ذلك خلاف الكتاب قال الله تعالى [ للذين يقولون من نسائهم ] والأالية العين على ما يبينها وهرانهاليس

يمين فلا يتعلق به وجوب الكفارة وروى أشعث عن الحسن أن أنس بن مالك كانت عنده امرأة في خلقها سوء فكان يهجرها خمسة أشهر ثم يرجع إليها ولا يرى ذلك إلا وقد اختلف السلف وفقهاء الأمصار بعدهم في المدة التي إذا حلف عليها يكون مولياً فقال ابن عباس وسعيد بن جبيرة عطاء إذا حلف على أقل من أربعة أشهر ثم تركها أربعة أشهر لم يجتمع لها مولياً وهو قول أصحابنا وأ Malik والشافعى والأوزاعى وروى عن عبد الله بن مسعود وإبراهيم والحكم وفتادة وحداد أنه يكون مولياً إن تركها أربعة أشهر بانت وهو قول ابن شيرمة والحسن بن صالح قال الحسن بن صالح وكذلك إن حلف أن لا يقربها في هذا البيت فهو مول فإن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاه وإن قربها في غيره قبل المدة سقط الإيلاه ولو حلف أن لا يدخل هذه الدار وفيها أمر أنه ومن أجلها حلف فهو مول قال أبو بكر قال الله تعالى [للذين يقولون من نسائهم تربص أربعة أشهر] والإيلاه هو العين وقد ثبت بما قدمنا إن ترك جماعها بغير عين لا يكسبه حكم الإيلاه وإذا حلف على أقل من أربعة أشهر فقضت مدة العين كان تاركاً جماعها فيها بقى من مدة الأربعة الأشهر التي هي التربص بغير عين وترك جماعها بغير عين لا تأثير له في إيجاب البيتونة وما دون الأربعة أشهر لا يكسبه حكم البيتونة لأن الله تعالى قد جعل له تربص أربعة أشهر فلم يبق هناك معنى يتعلق به إيجاب الفرقة فكان منزلة تارك جماعها بغير عين فلا يتحقق حكم الإيلاه وأما قول الحسن بن صالح أنه إذا حلف أن لا يقربها في هذا البيت أنه يكون مولياً فلا معنى له لأن الإيلاه كل عين في زوجة يمنع جماعها أربعة أشهر لا يحيث على ما يتناوه وهذه العين لم تمنعه جماعها هذه المدة لأنه يمكنه الوصول إلى جماعها بغير حثت بأن يقربها في غير ذلك البيت وقد اختلف أيضاً فمن حلف على أربعة أشهر سواء فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والثورى هو مول فإن لم يقربها في المدة حتى قضت بانت بالإيلاه وروى عطاء عن ابن عباس قال كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين فوقت الله تعالى لهم أربعة أشهر فن كان إيلاؤه دون ذلك فليس بمول وقال مالك والشافعى إذا حلف على أربعة أشهر فليس بمول حتى يحلف على أكثر من ذلك قال أبو بكر لهذا قول يدفعه ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى [للذين يقولون من نسائهم تربص أربعة أشهر] يجعل هذه المدة تربصاً لباقي فيها ولم يجعل له التربص أكثر منها فلن

امتنع من جماعها باليمين هذه المدة أكسبه ذلك حكم الإيلام الطلاق ولا فرق بين الحلف على الأربعه الأشهر وبينه على أكثر منها إذ ليس له ترخيص أكثر من هذه المدة ويعنى بذلك فإن ظاهر الكتاب يقتضى كونه مولياً في حلفه على أربعة أشهر وأقل منها وأكثر منها لأن مدة الحلف غير مذكورة في الآية وإنما خصصنا مادونها بدلالة وبقى حكم اللفظ في الأربعه الأشهر وما فوقها = فإن قبل إذا حلف على أربعة أشهر سواه لم يصح تعلق الطلاق بها لأنك توقيع الطلاق يخصها ولا إيلام هناك = قبل له لا يمتنع لأن مضى المدة إذا كان سبباً للإيقاع لم يجب اعتبار بقاء اليمين في حال وقوفه لأن اترى أن مضى الحال لما كان سبباً لوجوب الزكاة فليس بواجب أن يكون الحال موجوداً في حال الوجوب بل يكون معذوباً منه قضياً وإن من قال لا مرأته إن كلام فلاناً فأنت طالق كانت هذه يميناً معقودة فإن كلامه طلقت في الحال وقد انحلت فيها اليمين وبطلت كذلك مضى مدة الإيلام لما كان سبباً لوقوع الطلاق لم يمتنع وقوفه واليمين غير موجوداً = قوله تعالى [فإن عافاً فإن الله غفور رحيم] قال أبو بكر القوي في اللغة هو الرجوع إلى الشيء ومنه قوله تعالى [حتى تفوه إلى أمر الله] فإن فاتت فأصلحوا بينهما بالعدل يعني حتى ترجع من البغي إلى العدل الذي هو أمر الله وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن اللفظ أنه إذا حلف أن لا يجامعها على وجهضرار ثم قال لها قد فلت إليك وقد أعرضت عماعز مت عليه من هجران فراشد باليمين أن يكون قد فاء إليها سواه كان قادرآ على الجماع أو عاجزاً هذا هو مقتضى ظاهر اللفظ إلا أن أهل العلم متفقون على أنه إذا أمكنه الوصول إلى الم يكن فيه إلا الجماع = واختلفوا فيما بين آلي وهو من يرض أو يبنه وبينها مسيرة أربعة أشهر أوهى رقاء أو صغيرة أو هو بحسب قفال أحاجينا إذا فاء إليها بلسانه ومضت المدة والعذر فلائم بذلك في صحيح ولا تطلق بعضى المدة ولو كان محرياً بالحج ويبيه وبين الحج أربعة أشهر لم يكن فيه إلا الجماع وقال زفر فيه بالقول وقال ابن القاسم إذا آلي وهي صغيرة لاجماع مثلها لم يكن مولياً حتى تبلغ الوطه ثم يوقف بعد مضي أربعة أشهر مد بلغت الوطه وهو رأى ابن القاسم بن عمرو ولم يروه عن مالك وقال ابن وهب عن مالك في المولى إذا وقف عند انقضاء الأربعه الأشهر ثم راجع أمرأته أنه إن لم يصبه حتى تتحقق عدتها فلا سبيل لها إليها ولا رجعة إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ماأشبه

ذلك فإن ارتجاعه إليها ثابت عليها وإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فإن لم يصها حتى ينقضى أربعة أشهر وقف أيضاً وقال إسماعيل بن إسحاق قال مالك إن مضى الأربعة الأشهر وهو مريض أو محبوس لم يوقف حتى يبرأ لأنه لا يكلف مالاً يطيق وقال مالك لو مضت أربعة أشهر وهو غائب إن شاء كفر عن يمينه وسقط عنه الإيمان قال إسماعيل وإنما قال ذلك في هذا الموضع لأن الكفارة قبل الحجنة جائزة عنده وإن كان لا يستحب أن يكون إلا بعد الحجنة وقال الأشجاعي عن الثوري في المولى إذا كان له عذر من مرض أو كبر أو حبس أو كانت حائضاً أو نفساء فليبق بمسانده يقول قدفت إليك يجزيه ذلك وهو قول الحسن بن صالح وقال الأوزاعي إذا آلى من أمراته ثم مرض أو سافر فأشهد على النبي من غير جماع وهو مريض أو مسافر ولا يقدر على الجماع فقد فاته فلি�کفر عن يمينه وهي امرأته وكذلك إن ولدت في الأربعة الأشهر أحاطست أو طرده السلطان فإنه يشهد على النبي ولا إيمان عليه وقال الليث بن سعد إذا مرض بعد الإيمان ثم مضت أربعة أشهر فإنه يوقف كما يوقف الصحيح فإما فاء وإما طلق ولا يؤثر إلى أن يصبح وقال المازني عن الشافعى إذا آلى المجبوب ففيه بسانه وقال في الإيمان لا إيمان على المجبوب قال ولو كانت صبية فآلى منها استوفت به أربعة أشهر بعد ما تصرير إلى حال يمكن جماعها والمحبوس ينفع باللسان ولو أحزم لم يكن فيه إلا الجماع ولو آلى وهي بكر فقال لا أقدر على اقتضائها أجل أجل العين قال أبو بكر الدليل على أنه إذا لم يقدر على جماعها في المدة كان فيه باللسان قوله [إِنْ فَوَا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ] وهذا قد فاء لأن النبي الرجوع إلى الشيء وهو قد كان ممتنعاً من وطهبا بالقول وهو اليدين فإذا فاء بالقول فقال قدفت إليك فقد رجع بما منع نفسه منه بالقول إلى ضده فتناوله العموم وأيضاً لما تعذر جماعها قام القول فيه مقام الوطء في المنع من البيتوة وأما تحريم الوطء بالإحرام والحيض فليس تعذر أما الإحرام فلأنه كان يفعله ولا يسقط حقها من الوطء وأما الحيض والنفاس فإن الله جعل للمولى ترسان أربعة أشهر مع عليه بوجود الحيض فيها واتفاق السلف على أن المراد النبي بالجماع في حال إمكان الجماع فلم يجز أن ينقوله عنه إلى غيره مع إمكان وطهبا تحريم الوطء لا يترجعه من إمكانه فصار بمنزلة الإحرام والظاهار ونحو ذلك لأنه منع من الوطء بتجزئه لا بالعجز وتعذر و لأن حقها باق في الجماع ويدل على ذلك على أنه لو أباها

يخلع وهو مولمنا لم يكن التحرير الواقع موجباً لجواز فسخه بالقول وهو مع ذلك لوطتها في هذه الحال بطل الإيلاه . فإن قبل إذا كان الفيء بالقول لا يسقط العين فواجب بقاوتها إذا لاتأثير للفيء بالقول في إسقاطها قبل له هذا غير واجب من قبل أنه جائز بقاء العين وبطلان الإيلاه من جهة ما تعلق به من الطلاق ألا ترى أنه إذا طلقها ثلاثة معاودت إليه بعد زوج كانت العين باقية لوطتها حتى تولم يلحقها بها طلاق وإن ترك وطتها وكذلك لو أن رجلاً قال لأمرأة أجنبية والله لا أفرنك لم يكن إيلاه فإن تزوجه كانت العين باقية لوطتها لزمه الكفاررة ولا يكون مولياً في حكم الطلاق فليس بقاء العين إذا علة في حكم الطلاق يفاز من أجل ذلك أن ينبع إلىها بلسانه فيسقط حكم الطلاق في هذه العين ويبيح حكم العنت بالوطه وإنما شرط أصحابنا في صحة الفيء بالقول وجود الضرار في المدة كلها ومتى كان الوطه مقدوراً عليه في شيء من المدة لم يكن فيه عندهم إلا الجماع من قبل أن الفيء بالقول قائم مقام الوطه عند عدمه ثلاثة يقع الطلاق بمضي المدة فتى قدر على الوطه في المدة بطل الفيء بالقول كالمتهم إذا أقيمت عليه مقام الطهارة بما في إباحة الصلاة كان متى وجد الماء قبل الفراج منها بطل تيممه وعاد إلى أصل فرضه سواء كان وجوده للباء في أول الصلاة أو في آخرها كذلك القدرة على الوطه في المدة تبطل حكم الفيء بالقول وقال محمد إذا فاء بالقول لوجود العذر في المدة ثم انقضت المدة والعذر قائم فقد بطل حكم الإيلاه منها فكان ينزلة من حلف على أجنبية أن لا يقر بها مم تزوجهها فيكون يمينه باقية إن قربها حنت وإن ترك جاعها أربعة أشهر لم تطلق .

قوله تعالى [ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليهم ] قال أبو بكر اختلاف السلف في عزيمة الطلاق إذا لم يفي على ثلاثة أوجه فقال ابن عباس عزيمة الطلاق انتفاء الأربعة الأشهر وهو قول ابن مسعود وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان وقالوا إنها تبين بتطليقه واختلف عن علي وأبي عمر وأبي الدرداء فروى عنهم مثل قول الأولين وروى عنهم أنه يوقف بعد مضي المدة فإما أن ينبع إلىها وإما أن يطلقها وهو قول عائشة وأبي الدرداء والقول الثالث قول سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن والزهرى وعطاء وطاوس قالوا إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقه رجعية وذهب أصحابنا إلى قول ابن عباس ومن تابعه فقالوا إذا مضت أربعة أشهر قبل أن ينبع بانت بتطليقه وهو قول « — أحكام في »

الثوري والحسن بن صالح وقال مالك والليث والشافعى بما روى عن أبي الدرداء وعائشة أنه يوقف بعد مضي المدة فإذا ما أتي بيفه وإنما أن يطلق ويكون تطليقة رجعة إذا طلق قال مالك ولا تصح رجعته حتى يطأها في العدة وقال الشافعى ولو عفت عن ذلك بعد المدة كان لها بعد ذلك أن تطلب ولا يؤجل في الجماع أكثر من يوم وقال الأوزاعى بقول سعيد بن المسيب وسالم ومن تابعهما أنها تطلق واحدة رجعة بمضي المدة قال أبو بكر قوله تعالى [ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ] يحتمل الوجه الذى حصل عليهما اختلاف السلف ولو لا احتماله لما تأولوه عليها لأن غير جائز تأويل اللفظ المأول على مالا احتمال فيه وقد كان السلف من أهل اللغة والعلميين بما يحتمل من اللفاظ والمعانى المختلفة وما لا يحتملها فما اختلفوا فيه على هذه الوجه دل ذلك على احتمال اللفظ لها ومن جهة أخرى وهى أن هذا الاختلاف قد كان شائعاً مستفيضاً فيما بينهم من غير نكير ظهر من واحد منهم على غيره فصار ذلك إجماعاً منهم على توسيع الاجتہاد في حله على أحد هذه الوجوه وإذا ثبت ذلك احتجنا أن ننظر في الأولى من هذه الأقواء وأشباهها بالحق فوجدنا ابن عباس قد قال عن عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر قبل النوم [إليها فسمى ترك النوم] حتى تمضي المدة عن عزيمة الطلاق فوجب أن يصر ذلك اسمها له لأنه لم يخل من أن يكون قوله شرعاً أولى ورأى الوجهين كان فرجته ثابتة واعتبار عمومه واجب إذا كانت أسماء الشرع لا تؤخذ إلا توقيفاً وإذا كان هكذا وقد علمنا أن حكم الله في المولى أحد شتتين إما الفيء وإما عن عزيمة الطلاق وجب أن يكون الفيء مقصوراً على الأربعة الأشهر وأنه فانت بمضيها فتطلق لأنه لو كان النوم باقياً لما كان مضى المدة عن عزيمة الطلاق ومن جهة أخرى وهو أنه معلوم أن العزيمة إنما هي في الحقيقة عقد القلب على الشيء تقول عزمت على كذا أو عقدت قلبي على فعله وإذا كان كذلك وجب أن يكون مضى المدة أولى بمعنى عن عزيمة الطلاق من الوقف لأن الوقف يقتضى إيقاع طلاق بالقول إما أن يوقفه الزوج وإنما أن يطلقها القاضى عليه على قول من يقول بالوقف وإذا كان كذلك كان وقوع الفرقة بمضي المدة لترك النوم فيها أولى بمعنى الآية لأن الله لم يذكر إيقاعاً مسأفاً وإنما ذكر عزيمة فغير جائز أنزيد في الآية ما ليس فيها وجہ آخر وهو أنه لما قال [للذين يقولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم]

افتضى ذلك أحد أمررين من فـه أو عزيمة طلاق لاثالث لها والنـه إنـما هو مراد في المـدة مقصور الحكم عليها والدليل عليه قوله تعالى [فـإن فـاوا] والفاء للتفقيـب يقتضـي أن يكون النـه عقـيب الـيمـن لاـنه جـعل النـه عقـيب الـيمـن لاـنه جـعل النـه مـلـن له تـرـبـص أـربـعـة أـشـهـر وإذا كان حـكـم النـه مـقـصـورـاً عـلـى المـدـة ثـمـ فـاتـ بـهـضـبـها وـجـبـ حـصـولـ الطـلـاقـ إـذـغـيرـ جـائزـ لهـ أـنـ يـمـنـ النـهـ وـالـطـلـاقـ جـيـعاـ وـيـذـلـ علىـ أـنـ المرـادـ النـهـ فـيـ المـدـةـ اـتـفـاقـ الجـمـعـ عـلـىـ صـحـةـ النـهـ فـيـهاـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ مـرـادـ فـيـهاـ فـاصـارـ تـقـدـيرـهـ فـإـنـ فـاـواـ فـيـهـاـ وـكـذـلـكـ قـرـيـهـ فـيـ حـرـفـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ فـحـصـلـ النـهـ مـقـصـورـاً عـلـيـهـاـ دـوـنـ غـيـرـهـاـ وـتـمـضـيـ المـدـةـ بـفـوـتـ النـهـ وـإـذـ فـاتـ النـهـ حـصـلـ الطـلـاقـ هـ فـإـنـ قـيلـ لـمـ قـالـ تـعـالـىـ [لـلـذـينـ يـؤـلـونـ مـنـ نـسـائـهـمـ تـرـبـصـ أـربـعـةـ أـشـهـرـ فـإـنـ فـاـواـ] فـعـطـفـ بـالـفـاءـ عـلـىـ التـرـبـصـ فـيـ المـدـةـ دـلـ عـلـىـ أـنـ النـهـ مـشـرـطـ بـعـدـ التـرـبـصـ وـبـعـدـ مـضـيـ المـدـةـ وـأـنـهـ مـتـىـ مـاـفـامـ فـيـاـ بـعـدـ حـقـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ تـعـجـيلـهـ كـمـ بـعـدـ دـيـنـاـ مـؤـجـلاـ قـيلـ لـهـ لـوـلـاـ أـنـ النـهـ مـرـادـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ صـحـ وـجـودـهـ فـيـهـ وـكـانـ يـحـتـاجـ بـعـدـ هـذـاـ النـهـ إـلـىـ فـيـ بـعـدـ مـضـبـهاـ فـلـمـ صـحـ النـهـ فـيـ هـذـهـ المـدـةـ دـلـ عـلـىـ أـنـ مـرـادـ اللهـ بـالـآـيـةـ وـلـذـلـكـ بـطـلـ مـعـهـ عـزـيمـةـ الطـلـاقـ ثـمـ قـوـلـكـ إـنـ المـرـادـ بـالـنـهـ إـنـماـ هوـ بـعـدـ المـدـةـ مـعـ قـوـلـكـ إـنـ النـهـ فـيـ المـدـةـ صـحـيـحـ كـمـ بـعـدـهـ تـبـطـلـ مـعـهـ عـزـيمـةـ الطـلـاقـ مـنـاقـصـهـ مـنـكـ فـيـ الـفـظـ كـفـوـلـكـ إـنـهـ مـرـادـ فـيـ المـدـةـ غـيرـ مـرـادـ فـيـهـ وـقـوـلـكـ إـنـ كـالـدـيـنـ المـؤـجـلـ إـذـاـ بـعـدـهـ لـاـ يـزـيدـ عـنـكـ مـاـوـصـفـنـاـ مـنـ المـنـاقـصـهـ لـأـنـ الـدـيـنـ المـؤـجـلـ لـاـ يـخـرـجـهـ تـأـجـيلـهـ مـنـ حـكـمـ الـلـازـومـ وـلـوـلـاـ ذـلـكـ لـمـ صـحـ الـبـيـعـ بـعـدـ مـؤـجـلـ لـأـنـ مـاـقـلـعـ مـلـكـ مـنـ الـأـمـانـ عـلـىـ وـقـتـ مـسـتـقـبـلـ لـاـ يـصـحـ عـقـدـ الـبـيـعـ عـلـيـهـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـوـقـالـ بـعـتـكـ بـأـلـفـ درـمـ لـاـ يـلـزـمـكـ إـلـاـ بـعـدـ أـربـعـةـ أـشـهـرـ كـانـ الـبـيـعـ باـطـلـ وـتـأـجـيلـ الـذـيـ ذـكـرـتـ لـاـ يـخـرـجـهـ مـنـ أـنـ يـكـونـ النـهـ وـاجـأـ مـلـكـاـ لـلـابـاعـ وـمـتـ بـعـدـهـ وـأـسـقطـ الـأـمـجلـ كـانـ ذـكـرـ مـنـ مـوجـبـ الـعـقـدـ إـلـاـ أـنـهـ خـالـفـ لـلـنـهـ فـيـ الإـيـلـامـ مـنـ قـبـلـ إـنـ فـوـاتـ النـهـ يـوـجـبـ الطـلـاقـ إـذـاـ كـانـ النـهـ مـرـادـ فـيـ المـدـةـ فـوـاجـبـ أـنـ يـكـونـ فـوـاتـهـ فـيـهـ مـوـجـاـ لـلـطـلـاقـ عـلـىـ مـاـيـدـاـ وـأـيـضاـ فـإـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ [فـإـنـ فـاـواـ] فـيـهـ ضـمـيرـ الـمـوـلـىـ الـمـبـدـوـ بـذـكـرـهـ فـيـ الـآـيـةـ وـهـوـ الـذـيـ لـهـ تـرـبـصـ أـربـعـةـ أـشـهـرـ وـالـذـيـ يـقـضـيـةـ الـظـاهـرـ إـيقـاعـ النـهـ عـقـيبـ الـيـمـنـ وـدـلـيلـ آـخـرـ وـهـوـ قـوـلـهـ [تـرـبـصـ أـربـعـةـ أـشـهـرـ] كـفـوـلـهـ تـعـالـىـ [وـالـمـطـلـقـاتـ يـتـرـبـصـنـ بـأـنـفـسـهـنـ مـلـاـةـ فـرـوـهـ] فـلـمـاـ كـانـ الـيـمـنـةـ وـافـعـةـ بـعـضـيـ المـدـةـ فـيـ تـرـبـصـ الإـقـرـاءـ وـجـبـ أـنـ يـكـونـ كـذـلـكـ

حكم ترخيص الإبلاء من وجوه أحدها أنا لو وقفت المولى لحصول الترخيص أكثر من أربعة أشهر وذلك خلاف الكتاب ولو غاب المولى عن أمراته سنة أو سنتين ولم ترفعه المرأة ولم تطالب بعها لكان الترخيص غير مقدر بوقت وذلك خلاف الكتاب والوجه الثاني أنه لما كانت البينونة واقعة بمضي المدة في ترخيص الإبلاء وجب مثله في الإبلاء والمعنى الجامع بينهما ذكر الترخيص في كل واحدة من المدتين والوجه الثالث أن كل واحدة من المدتين وجة عن قوله تعالى بما حكم البينونة فلما تملقت في إحداهما بمضيها كانت الأخرى مثليها للمعنى الذي ذكرناه فإن قيل تأجيل العين حولاً بالاتفاق تخير امرأته بعد مضي الحول إذا لم يصل إليها في الحول ولم يوجب ذلك زيادة في الأجل كذلك ما ذكرت من حكم الإبلاء إيجاب الوقف بعد المدة لا يوجب زيادة فيها قيل له ليس في الكتاب ولا في السنة تقدير أجل العين وإنما أخذ حكمه من قول السلف والذين قالوا إنه يوجل حوالهم الذين خيروها بمضيها قبل الوصول إليها ولام يوكل الطلاق قبل مضي المدة ومدة الإبلاء مقدرة بالكتاب من غير ذكر التخمير معها فالرازق فيها مختلف لحكمه وأيضاً فإن أجل العين إنما يوجب لها الخيار بمضيها وأجل المولى عندك إنما يوجب عليه إلى فإنه قال أولف لم يفرق بينهما ولو قال العين أنا أجاعها بعد ذلك لم يلتفت إلى قوله وفرق بينهما باختيارها فإن قيل لما لم يكن الإبلاء بصربيح الطلاق ولا كنائية عنه فالواجب أن لا يقع الطلاق وقيل له وليس اللعان بصربيح الطلاق ولا كنائية عنه فيجب على قول الخالف أن لا توقع الفرقة حتى يفرق الحكم ولا يلزمها على أصلنا لأن الإبلاء يجوز أن يكون كنائية عن الفرقة إذ كان قوله لا أقربك يشبه كنائية الطلاق ولما كان أضعف أمرًا من غيرها فلا يقع به الطلاق إلا بانضمام أمر آخر إليه وهو مضى المدة على النحو الذي يقوله إذ قد وجدنا من الكلمات مالا يقع فيه الطلاق بقول الزوج إلا بانضمام معنى آخر إليه وهو قول الزوج لامرأته قد خيرتك وقوله أمرك يديك فلا يقع الطلاق فيه إلا باختيارها فكذلك لا يمتنع أن يقال في الإبلاء أنه كنائية إلا أنه أضعف حالاً من سائر الكلمات فلا يقع فيه الطلاق باللفظ دون انضمام معنى آخر إليه فأما اللعان فلا دلالة فيه على معنى الكلمات لأن قذفه إليها بالزنا وتلاعنهما لا يصلح أن يكون عيارة عن البينونة بحال وأيضاً فإن اللعان مختلف للإبلاء من جهة أن حكمه لا يثبت إلا عند الحكم

والإيلاه. يثبت حكمه بغير الحكم فكذلك ما يتعلق به من الفرقه وبهذا المعنى فارق العтин  
أيضاً لأن تأجيل متعلق بالحاكم والإيلاه يثبت حكمه من غير حاكم فكذلك ما يتعلق به  
من حكم الفرقه واحتاج من قال بالوقف بقوله تعالى [ وإن عزمو الطلاق فإن الله سميع  
عليم ] إنه لما قال سميع عليم دل على أن هناك قولان مسموعاً وهو الطلاق قال أبو بكر وهذا  
جهل من قائله من قبل أن السميع لا يقتضي مسموعاً لأن الله تعالى لم يزل سميعاً ولا  
مسموعاً وأيضاً قال الله تعالى [ وقاتلوا في سبيل الله واعذوا أن الله سميع عليم ] وليس  
هناك قول لأن الذي يطلب قال (لاتستمعوا لفأمة العدو فإذا لقيتموه فاذبتوه عليهم بالصمت)  
أيضاً جائز أن يكون ذلك راجحاً إلى أول الكلام وهو قوله تعالى [ للذين يرثون من  
نسائهم ] فأخبر أنه سامع لما تكلم به عليم بما أضفوه وعزم عليه وما يدل على وقوع الفرقه  
بعضى المدة أن القائلين بالوقف يثبتون هناك معانٍ أخرى غير مذكورة في الآية إذ كانت  
الآية إنما اقتضت أحد شتيتين من فـ. أو طلاق وليس فيها ذكر مطالبة المرأة ولا وقف  
القاضى الزوج على النـ. أو الطلاق فلم يجر لنا أن نلحق بالآية ما ليس فيها ولا أن نزيد فيها  
ما ليس منها وقول مخالفينا يؤدى إلى ذلك ولا يوجب الاقتصار على موجب حكم الآية  
وقولنا يوجب الاقتصار على حكم الآية من غير زيادة فيها فكان أولى وملعون أيضاً أن  
الله تعالى إنما حكم في الإيلاه بهذا الحكم لإيصال المرأة إلى حقها من الجماع أو الفرقه  
وهو على معنى قوله تعالى [ فإمساك بمعرفه أو تسرع بياحسان ] وقول من قال بالوقف  
يقول إن لم ينـ أمره بالطلاق فإذا طلق لم يخل من أن يجعله طلاقاً باهتاً أو رجعاً فإن جعله  
باهتاً فإن صریح الطلاق لا يكون باهتاً عند أحد فيما دون الثلاث وإن جعله رجعاً فلا حظ  
للمرأة في ذلك لأنه متى شاء راجعها ف تكون أمر أنه كما كانت فلامعنى لإزالته طلاقاً تملك  
به المرأة بضمها ووصل به إلى حقها وأما قول مالك إنه لا يصح رجعه حتى يطأها في  
العدة فهو شديد الاختلال من وجوه أحدتها أنه قال إذا طلقها طلاقاً رجعاً والطلاق  
الرجعي لا تكون الرجعة فيه موقوفة على معنى غيرها والثانى أنه إذا منه الرجعة إلا  
بعد الوطء فقا. نـ أن يكون رجعاً وهو لوراجحـ لم تكن رجعة والثالث أنه محظوظ  
عليه الوطء بعد الطلاق عنده ولاتقع الرجعة فيه بنفس الوطء فكيف يباح له وطهـها  
وأما قول من قال أنه تقع تطليقة رجعـة بعضـي المدة فإنه قول ظاهر الفساد من وجوهـ

أحدها ما قدمنا ذكره في الفصل الذي قبل هذا والثاني أن سائر الفرق الخادمة في الأصول بغیر تصریح فیها توجب الیتنونه من ذلك فرقہ العین واختیار الامة وردة الزوج واختیار الصغیرین فلما لم يكن معه تصریح بایقاع الطلاق وجب أن يكون باهناه وقد اختلف في إيلاء الذی فقال أصحابنا جیعاً إذا حلف بعنق أو طلاق أن لا يقر بها فهو مول وإن حلف بصدقة أو حج لم يكن مولياً وإن حلف بالله كان مولياً في قول أبي حنيفة ولم يكن مولياً في قول صاحبیه وقال مالک لا يكون مولياً في شيء من ذلك وقال الأوزاعی لإيلاء الذی صحيح ولم يفصل بين شيء من ذلك وقال الشافعی الذی كالمسلم فيما يلزم من الإيلاء قال أبو بکر لما كان معلوماً أن الإيلاء إنما يثبت حکمه لما تعلق بالحنث من الحق الذی يلزمـه فو احـبـ على هـذا أـنـ يـصـحـ إـيـلـاءـ الذـیـ إـذـاـ كـانـ بـالـعـنـقـ وـالـطـلـاقـ لـاـنـ ذلك يلزمـه كـاـيـلـزـمـ المـسـلـمـ وـأـمـاـ الصـدـقـةـ وـالـصـوـمـ وـالـحـجـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ إـذـاـ لـأـنـهـ لـوـ أـوـجـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ بـإـيمـانـهـ وـلـأـنـهـ لـاـ يـصـحـ مـنـهـ فـعـلـ هـذـهـ الـقـرـبـ لـأـنـهـ لـاـ قـرـبـهـ وـلـذـكـ لـمـ يـلـزـمـهـ الزـکـوـاتـ وـالـصـدـقـاتـ الـوـاجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ أـمـاـ الـهـمـ فـيـ أـحـکـامـ الـدـنـيـاـ فـوـجـبـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ مـوـلـيـاـ بـحـلـفـهـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ وـالـصـدـقـةـ وـالـصـيـامـ إـذـاـ لـيـلـزـمـهـ بـإـجـمـاعـ شـئـ فـكـانـ بـمـنـزلـةـ مـنـ لـمـ يـلـزـمـهـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ [لـلـذـينـ يـؤـلـونـ مـنـ نـسـائـهـمـ] يـقـضـيـ عـوـمـ الـمـسـلـمـ وـالـكـافـرـ وـلـكـنـاـ خـصـصـنـاهـ بـاـ وـصـفـنـاـ وـأـمـاـ إـذـاـ حـلـفـ بـالـهـنـهـ تـعـالـىـ فـإـنـ أـبـاـ حـنـيـفـ جـعـلـهـ مـوـلـيـاـ وـإـنـ لـمـ تـلـزـمـهـ كـفـارـةـ فـيـ أـحـکـامـ الـدـنـيـاـ مـنـ قـبـلـ أـنـ حـکـمـ تـسـمـیـةـ اللهـ تـعـالـىـ قـدـ تـعـلـقـ عـلـىـ الـکـافـرـ کـمـیـ

عـلـىـ الـمـسـلـمـ بـدـلـالـةـ أـنـ إـظـمـارـ الـکـافـرـ تـسـمـیـةـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ النـزـيـحةـ يـبـعـ أـكـلـهـ كـاـمـلـسـلـمـ وـلـوـ سـمـیـ الـکـافـرـ بـاسـمـ الـمـسـیـحـ لـمـ تـوـکـلـ فـتـبـتـ حـکـمـ تـسـمـیـتـهـ وـصـارـ كـاـمـلـسـلـمـ فـیـ حـکـمـهـ فـكـذـلـكـ إـيـلـاءـ لـأـنـهـ يـتـعـلـقـ بـحـکـمـ أـحـدـهـاـ الـکـفـارـ وـالـآـخـرـ الطـلـاقـ فـتـبـتـ حـکـمـ التـسـمـیـةـ عـلـیـهـ فـیـ بـابـ الطـلـاقـ وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـزـعـمـ أـنـ إـيـلـاءـ لـاـ يـكـوـنـ إـلاـ بـالـحـلـفـ بـالـهـ عـنـ وـجـلـ وـأـنـهـ لـاـ يـكـوـنـ بـحـلـفـهـ بـالـعـنـقـ وـالـطـلـاقـ وـالـصـدـقـةـ وـنـخـوـهـاـ وـهـذـاـ غـلـطـ مـنـ قـائـهـ لـأـنـ إـيـلـاءـ إـذـاـ كـانـ هـوـ الـحـلـفـ وـهـوـ حـالـفـ بـهـذـهـ الـأـمـورـ وـلـاـ يـصـلـ إـلـىـ جـمـاعـهـ إـلـاـ بـعـنـقـ أوـ طـلـاقـ أـوـ صـدـقـةـ يـلـزـمـهـ وـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ مـوـلـيـاـ كـلـفـهـ بـالـهـ لـأـنـ عـوـمـ الـلـفـظـ يـنـظـمـ الـجـمـيعـ إـذـكـانـ مـنـ حـلـفـ شـئـ مـنـهـ فـوـ مـوـلـ .

(فصل) وما تفید هذه الآية من الْحُکَمِ ما استدل به منها محمد بن الحسن على

امتناع جواز الكفاررة قبل الحث فقال لما حكم الله للمولى بأحد حكمين من في، أو عزيمه  
الطلاق فلوجاز تقديم الكفاررة على الحث لسقوط الإبلاء غير فيه ولا عزيمة طلاق لأنه  
إن حث لا يلزم بالحث شيء ومتى لم يلزم الحالف بالحث شيء لم يكن مولياً وفي جواز  
تقديم الكفاررة إسقاط حكم الإبلاء غير ما ذكر الله وذلك خلاف الكتاب والله الموفق  
لصواب .

## باب الإقراء

قال الله تعالى [ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ] وخالف السلف في المراد  
بالقرء المذكور في هذه الآية فقال علي وعمرو عبد الله بن مسعود وابن عباس وأبو موسى  
هو الحيض وقالوا هو أحق بها مالم تغتسل من العيضة الثالثة وروى وكيع عن عيسى  
الحافظ عن الشعبي عن ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب محمد عليه السلام الخبر فالخبر منهم أبو بكر  
و عمر و ابن مسعود و ابن عباس قالوا الرجل أحق باصراته مالم تغتسل من العيضة الثالثة  
وهو قول سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وقال ابن عمر وزيد بن ثابت وعاشرة إذا دخلت  
في العيضة الثالثة فلا سبيل له عليها قالت عائشة الإقراء الإطهار وروى عن ابن عباس  
رواية أخرى أنها إذا دخلت في العيضة الثالثة فلا سبيل له عليها ولا تحل للأزواج حتى  
تغتسل وقال أصحابنا جميعاً الإقراء الحيض وهو قول الثورى والأوزاعى والحسن بن  
صالح إلا أن أصحابنا قد قالوا لا تتفصى عدتها إذا كانت أيامها دون العشرة حتى تغتسل  
من العيضة الثالثة أو يذهب وقت صلاة وهو قول الحسن بن صالح إلا أنه قال اليهودية  
والنصرانية في ذلك مثل المسللة وهذا لم يقله أحد من جعل الإقراء الحيض غير الحسن  
ابن صالح وقال أصحابنا الذهمة تتفصى عدتها بانقطاع الدم شيئاً آخر وقال ابن شبرمة إذا انقطع  
فهي في معنى من اغتسلت فلا تنتظر بعد انقطاع الدم شيئاً آخر وقال ابن شبرمة إذا انقطع  
من العيضة الثالثة بطلت الرجعة ولم يعتبر الغسل وقال مالك والشافعى الإقراء الإطهار  
إذا طعنت في العيضة الثالثة فقد بانت وانقطعت الرجعة قال أبو بكر قد حصل من اتفاق  
السلف وقوع اسم الإقراء على المعنين من الحيض ومن الإطهار من وجهين أحدهما أن  
اللفظ لو لم يكن محنلا لها لما تأوله السلف عليهم لأنهم أهل اللغة والمرقة بمعانى الأسماء  
وما يتصرف عليه المعانى من العبارات فلما تأولها فريق على الحيض وآخرون على الإطهار

علمنا وقوع الاسم عليهم ومن جهة أخرى أن هذا الإختلاف قد كان شائعاً بينهم مستفيضاً ولم ينكر واحد منهم على مخالفيه في مقالته بل سوغ له القول فيه فدل ذلك على احتمال اللفظ للمعنيين وتسويغ الاجتهاد فيه ثم لا يخلو من أن يكون الاسم -حقيقة فيما أو بجازاً فيما أو حقيقة في أحدهما بجازاً في الآخر فوجدنا أهل اللغة مختلفين في معنى القرء في أصل اللغة فقال قائلون منهم هو اسم لوقت حدثنا بذلك أبو عمرو غلام ثعلب عن ثعلب أنه كان إذا سئل عن معنى القرء لم يزد هم على الوقت وقد استشهد لذلك بقول الشاعر :

يارب مولي حاسد مباغض على ذي ضعن وضب فارض

له قروه كقروه الحائض

يعني وقتاً تهيج فيه عداوته وعلى هذا تألاوا قول الأعشى :

وفي كل عام أنت جاشم غزوة تند لأتصاصها عزيم عزانكا

مورثة ما لا وفي الحي رفة لما ضاع فيها من قروه نسانكا

يعني وقت وطئهن ومن الناس من يتأوله على الطهر نفسه كأنه قال لما ضاع فيها من

طهر نسانك وقال الشاعر :

كرهت العقر عقربني شليل إذا هبت لقارئها الرياح

يعني لوقتها في الشتاء وقال آخرون هو الضم والتائييف ومنه قوله :

تربيك إذا دخلت على خلاء وقد أمنت عيون الكاشينا

ذراعي عطيل أدماء بكر هجان اللون لم تقرأ جينياً

يعني لم تضم في بطnya جينياً ومنه قوله قربت الماء في الحوض إذا جمعته وقورت

الأرض إذا جمعت شيئاً إلى شيء وسيراً إلى سير ويقولون ما قرأت النافقة سلي فقط أي

ما اجتمع رحمها على ولدقط ومنه اقرأت النجوم إذا اجتمعت في الأفق ويقال اقرأت

المرأة إذا حاضت فهي مقرىء ذكرة الأصمى والكسانى والفراء وحکى عن بعضهم أنه

قال هو الخروج من شيء إلى شيء وهذا قول ليس عليه شاهد من اللغة ولا هو ثابت عنمن

يوثق به من أهلها وليس فيما ذكرنا من الشواهد ما يليق بهذا المعنى فهو ساقط مردود ثم

يقول وإن كانت حقيقة الوقت فالحيض أولى به لأن الوقت إنما يكون وقتاً لما يحدث

فيه والحيض هو الحادث وليس الطهر شيئاً أكثر من عدم الحيض وليس هو شيء حادث

فوجب أن يكون الحيض أولى بمعنى الاسم وإن كان هو الضم والتأليف فالحيض أولى به لأن دم الحيض إنما يتألف ويجتمع من سائر أجزاء البدن في حال الحيض فعناء أولى بالاسم أيضاً فإن قيل إنما يتألف الدم ويجتمع في أيام الطهر ثم يسيل في أيام الحيض قيل له أحسبت أن الأمر كذلك ودلاته قائمة على ما ذكرنا لا أنه قد صار القراء اسمه للدم إلا أنك زعمت أنه يكون اسمه له في حال الطهر وقلنا يكون اسمها له في حال الحيض فلا مدخل إذا للطهر في تسميته بالقراء لأن الطهر ليس هو الدم لا ترى أن الطهر قد يكون موجوداً مع عدم الدم تارة ومع وجوده أخرى على أصلك فإذا القراء اسم للدم وليس باسم للطهر ولكنه لا يسمى بهذا الاسم إلا بعد ظهوره لأنه لا يتعلّق به حكم إلا في هذه الحال ومع ذلك فلا يتيقن كونه في الرحم في حال الطهر فلم يحرّكونه في حال الطهر أن نسميه باسم القراء لأن القراء اسم يتعلّق به حكم ولا حكم له قبل سيلانه وقبل العلوب وجوده وأيضاً فمن أين لك العلم باجتماع الدم في الرحم في حال الطهر واحتياسه فيه ثم سيلانه في وقت الحيض فإن هذا قول عار من دليل يقوم عليه ويرده ظاهر الكتاب قال الله تعالى [وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ] فاستأثر تعالى بعلم ما في الأرحام ولم يطلع عباده عليه فمن أين لك القضاء بجتماع الدم في حال الطهر ثم سيلانه في وقت الحيض وما أنكرت من قال إنما يجتمع من سائر البدن ويسيل في وقت الحيض لا قبل ذلك ويكون أولى بالحق منك لأننا قد علمنا بيقيناً وجوده في هذا الوقت ولم نعلم وجوده في وقت قبله فلا يحكم به لوقت متقدم وإذا قيدتنا وقوع الاسم عليهم وبيننا حقيقة ما يتناوله هذا الاسم في اللغة فليدل على أنه اسم للحيض دون الطهر في الحقيقة وأن إطلاقه على الطهر إنما هو بجاز واستعارة وإن كان ما قدمنا من شواهد اللغة وما يحتمله اللفظ من حقيقةها كافية في الدلالة على أن حقيقته تختص بالحيض دون الطهر فنقول لما وجدنا اسمه الحقائق التي لا تتفق عن مسمياتها بحال ووجدنا اسمه المجاز قد يجوز أن تتفق عنها في حال وتلزمها في أخرى ثم وجدنا اسم القراء غير منتف عن الحيض بحال ووجدناه قد ينتفي عن الطهر لأن الطهر موجود في الآية والصغيرة وليس من ذوات القراء علينا أن اسم القراء للطهر الذي بين الحيطتين بجاز وليس بحقيقة سمي بذلك مجاورته للحيض كما يسمى الشيء باسم غيره إذا كان مجاوراً له وكان منه بسبب لا ترى أنه حين جاور الحيض سمى به وحين لم

يحاوره لم يسم به فدل ذلك على أنه مجاز في الطهر حقيقة في الحيض وما يدل على أن المراد بالح楫 دون الطهر أنه لا كان المفظ مختملاً للمعنيين وانفقت الأمة على أن المراد أحدهما فلو أنهم تساوياً في الاحتمال لكن الح楫 أولاه وذلك لأن لغة النبي ﷺ وردت بالح楫 دون الطهر بقوله المستحاشة تدع الصلاة أيام إقرانها وقال لفاطمة بنت أبي حبيش فإذا أقبل قرءوك فدع الصلاة وإذا أذير فاغسل وصل ما بين القرء إلى القرء فكان لغة النبي ﷺ أن القرء الح楫 فوجب أن لا يكون معنى الآية إلا محولاً عليه لأن القرآن لا حالة نزل بلغته ﷺ وهو المبين عن الله عز وجل مراد الألفاظ المحتملة للمعنى فلم يرد لغته بالطهر فكان حله على الح楫 أولى منه على الطهر ويدل عليه ما حدثنا محمد بن بكير البصري قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جرير عن مظاير بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال (طلاق الأمة ثنتان وقرؤها ح楫ستان) قال أبو عاصم فحدثني مظاير قال حدثني به القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال وعدتها ح楫ستان وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال حدثنا عرب بن شبيب عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عرب عن النبي ﷺ قال تطبيق الأمة تطبيقان وعدتها ح楫ستان فنص على الح楫ستان في عدة الأمة وذلك خلاف قول مخالفينا لا نهم يزعمون أن عدتها طهارة ولا يستوفون لها ح楫ستان وإذا ثبت أن عدة الأمة ح楫ستان كانت عدة الحرة ثلاثة ح楫 وهذا إن الحديث وإن كان ورودهما من طريق الأحاديث فقد اتفق أهل العلم على استعمالها في أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة فأوجب ذلك صحته ويدل عليه أيضاً حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال في سبايا أو طاس لا تو طأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تسمبرى بح楫ة ومعلوم أن أصل العدة موضوع للإستبراء فلما جعل النبي ﷺ إستبراء الأمة بالح楫ة دون الطهر وجب أن تكون العدة بالح楫 دون الطهر إذ كل واحد منها موضوع في الأصل للإستبراء أو لمعرفة براءة الرحم من الخبل وإن كان قد تجب العدة على الصغيرة والآية لآن الأصل للإستبراء ثم حل عليه غيره من الآية والصغرى لثلا يترخص في التي قاربت البلوغ وفي الكبيرة التي قد يجوز أن تخوض وترى الدم بترك العدة فأوجب على الجميع العدة احتياطاً للإستبراء الذي ذكرنا ويدل عليه

أيضاً قوله تعالى [واللائني يشن من الحيض من نسائمك إن ارتبتم فعدتمن ثلاثة أشهر] فأوجب الشهور عند عدم الحيض فأقامها مقامها فدل ذلك على أن الأصل هو الحضر كأنه لما قال [فلم تجدوا ماء فتيمموا] علينا أن الأصل الذي نقل عنه إلى الصعيد هو الماء ويدل عليه أن الله حصر الإقراء بعدد يقتضي استيفاءه للعدة وهو قوله تعالى [ثلاثة قروء] واعتبار الطير فيه يمنع استيفاه باتفاقهم طلاق السنة لأن طلاق السنة أن يوقيه في طهر لم يجامها فيه فلا بد إذا كان كذلك من أن يصادف طلاقه طهراً قد مضى بعضه ثم تعتد بعده بظهورين آخرين فهذا طهران وبعض الثالث فإذا تعتد استيفاه الثالث إذا أراد طلاق السنة علينا أن المراد الحيض الذي يمكن استيفاء العدد المذكور في الآية بكله وليس هذا كقوله تعالى [الحج أشهر معلومات] فالمراد شهران وبعض الثالث لأنه لم يحصره وبعد وإنما ذكرها بالفظ الجمع والإقراء مخصوصة بعدد لا يحتمل الأقل منه إلا ترى أنه لا يجوز أن تقول رأيت ثلاثة رجال ومرادك رجالاً وجائز أن تقول رأيت رجالاً والمراد رجالان وأيضاً فإن قوله تعالى [الحج أشهر معلومات] معناه عمل الحج في أشهر معلومات ومراده في بعضها لأن عمل الحج لا يستغرق الأشهر وإنما يقع في بعض الأوقات منها فلم يتعذر فيه إلى استيفاه العدد وأما الإقراء فواجب استيفاؤها للعدة فإن كانت الإفراد الإظهار فواجب أن يستوفى العدد المذكور كاستغراق الوقت كله فيكون جميع أوقات الطهر عدة إلى انقضائه عدد ها فلم يجز الاقتصار به على مادون العدد المذكور فوجب أن يكون المراد الحيض إذا أمكن استيفاه العدد عند إيقاع طلاق السنة وكما لم يجز الاقتصار في هذه الآية والصغيرة على شهرين وبعض الثالث يقوله تعالى [فعدتمن ثلاثة أشهر] كذلك لما ذكر ثلاثة قروء على شهرين وبعض الثالث فإن قيل إذا طلقها في الطهر ففيته قرء تام وقيل له فينبغي أن تقتضي عدتها بوجود جزء من الطهر الثالث إذا كان الجزء منه قرءاً تماماً فإن قيل القرء هو الخروج من حيض أو من طهر إلى حيض إلا أنهم قد اتفقوا أنه لو طلقها وهي حائض لم يكن خروجاً من حيض إلى طهر معتمداً به قرء فإذا ثبت أن خروجاً من حيض إلى طهر غير مراد بـ<sup>بـ</sup>وجه الآخر هو خروجاً من طهر إلى حيض ويمكن استيفاء ثلاثة أقراء كاملة إذا طلقها في الحيض وقيل له قوله تعالى [فول القائل القرء هو خروج من طهر إلى حيض أو من حيض إلى طهر قول يفسد من وجوه أحددها أن السلف اختلفوا

في معنى قوله تعالى [يترى منهن ثلاثة قروء] فقال منهم قاتلون هي الحيض وقال آخرون هي الأطهار ولم يقل أحد منهم إنه خروج من حيض إلى طهر أو من طهر إلى حيض فقول القائل بما وصفت خارج عن إجماع السلف وقد انعقد الإجماع منهم بخلافه فهو ساقط ومن جهة أخرى أن أهل اللغة اختلفوا في معناه في أصل اللغة على ما قدمنا من أقوالهم فيه ولم يقل منهم أحد فيما ذكر من حقيقته ما يوجب احتفال خروجها من حيض فيفسد من هذا الوجه أيضاً ويفسد أيضاً من جهة أن كل من ادعى معنى لاسم من طريق اللغة فعله أن يأتي بشاهد منها عليه أورواية عن أهلها فيه فلما عرى هذا القول من دلالة اللغة ورواية فيها سقط ومن أخرى ومن جهة وهي أنه لو كان القراء اسماء للانتقال على الوجه الذي ذكرت لوجب أن يكون قد سمي به في الأصل غيره على وجه الحقيقة ثم ينتقل من الانتقال من طهر إلى حيض إذ معلوم أنه ليس باسم موضوع له في أصل اللغة وإنما هو منقول من غيره فإذا لم يسم شيء من ضروب الانتقال بهذه الاسم علينا أنه ليس باسم له وأيضاً لو كان كذلك لوجب أن يكون انتقالها من الطهر إلى الحيض قرأت أم انتقالها من الحيض إلى الطهر قرأت أم انتقالها من الطهر الثاني إلى الحيض قرأت أم انتقالها فتتضاعف عدتها بدخول حرف الحيضة الثانية إذ ليس بحirst على أصلك اسم القراء بالانتقال من الحirst إلى الطهر دون الانتقال من الطهر إلى الحirst فإن قيل الظاهر يقتضيه إلا أن دلالة الإجماع منعت منه قيل له ما أنكرت من قال ذلك إن المراد الانتقال من الحirst إلى الطهر إلا أنه إذا طلقها في الحirst لم يعتد بانتقالها من الحirst إلى الطهر فيه بدلالة الإجماع وحكم الملفظ باق بعد ذلك في سائر الانتقالات من الحirst إلى الطهر فإذا لم يمكنه الإنفصال ما ذكرناه تعارض صفتا وزال الاحتجاج به فإن قيل اعتبار خروجها من طهر إلى حirst أولى من اعتبار خروجها من حirst إلى طهر لأن في انتقالها من طهر إلى حirst دلالة على برامة رحها من الجبل وخروجها من حirst إلى طهر غير دال على ذلك لأنه قد يجوز أن تحبل المرأة في آخر حيضها ويدل عليه قول تأبطة شرآ :

ومبرأ من كل غير حirst وفساد مرضة وداء مغيل

يعني إن أمه لم تحبل به في بقية حيضها فيقال له قوله أنه يجوز أن تحبل به في بقية حيضها قول خطأ لأن الجبل لا يجتمعه الحirst قال النبي ص لا توطن حامل حتى تضع ولا حائل

حتى تستبرئ بمحضة بفعل وجود الحيض على براءة رحمها من الجبل فثبت أن الجبل والحيض لا يجتمعان حتى حمل المرأة وهي حاضرة لارتفاع الحيض ولا يكون الدم للوجود من الجبل حيضاً وإنما يكون دم استحاضة فإذا كان كذلك فقوله إن خروجاً من الحيض إلى الظهر لا دلالة فيه على براءة رحمها قول خطأ وأما استشهاده بقول تأبطن شرآ فإنما من العجائب وما علم هذا الشاعر الجاهل بذلك وقد قال الله تعالى [ويعلم ما في الأرحام] وقال تعالى [عالم الغيب] يعني أنه استأثر بعلم ذلك دون خلقه وأن الخلق لا يعلمون منه إلا ما علّمهم مع دلالة قوله النبي عليه السلام على انتفاء اجتماع الحيض والجبل ومع ذلك فإن ما ذكره هذا القائل دلالة على صحة قوله لأنه إذا كانت العدة بالإقراء إنما هي لابراء الرحم من الجبل إذ ليس في الظهر دلالة عليه ويدل على أن العدة بالإقراء استبراء أنها لورأة الدم ثم ظهر بها جبل كانت العدة هي الجبل فدل ذلك على أن العدة لذوات الإقراء إنما هي استبراء من الجبل والإستبراء من الجبل إنما يكون بالحيض لا بالظهر من وجهين أحدهما أن عدة الشهور للصغرى والأيام طهر صحيح وليس باستبراء وللمعنى الآخر أن الظهر مقارن للجبل فدل على أن الاستبراء لا يقع بما يقارنه وإنما يقع بما ينافي وهو الحيض فيكون دلالة على براءة رحمها من الجبل فوجب أن تكون العدة بالحيض دون الإظهار واحتاج من اعتبار الإظهار بقوله تعالى [فطلقوهن لعدتهن] وقول النبي عليه السلام لمرحباً حين طلق ابنته حاضرة فليراجعها ثم ليدعها حتى تظهر ثم لطلقها إن شاء ف تلك العدة التي أمر الله أن تطلق بها النساء قال فهذا يدل من وجهين على أنها بالإظهار أحدهما قوله بعد ذكره الطلاق في الظهر ف تلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وذلك إشارة إلى الظهر دون الحيض فدل على أن العدة بالإظهار دون الحيض والثاني قوله تعالى [وأحصوا العدة] وذلك عقيب الطلاق في الظهر فوجب أن يكون المقصى هو بقية الظهر وهو الذي يلي الطلاق فيقال له أما قوله فأنا قولك ف تلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء فإن اللام قد تدخل في ذلك لحال ماضية ومستقبلة الاترى إلى قوله عليه السلام صوموا الروتنه يعني لرؤبة ماضية وقال تعالى [ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها] يعني الآخرة فاللام همتنا للاستقبال والتراخي ويقولون تأهب للشتاء يعني وقتاً مستقبلاً

متراخيأ عن حال الناذهب وإذا كان اللفظ محتملاً للماضي والمستقبل ومتى تناول المستقبل فليس في مقتضاه وجوده عقيب المذكور بلا فصل وإذا كان كذلك ووجدنا قوله <sup>ع</sup> لا بن عمر فيه ذكر حيضة ماضية والحيضة المستقبلة معلومة وإن لم تكن مذكورة وذلك في قوله مره فليراجعوا ثم ليدعوا حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها إن شاء فذلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء فاحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى الحيضة الماضية فيدل ذلك على أن العدة إنما هي الحيضة وجائز أن يريد حيضة مستقبلة إذ هي معلومة كونها على جرئ العادة فليس الظاهر حينئذ بأولى بالاعتبار من الحيض لأن الحيض في المستقبل وإن لم يكن مذكوراً فجاز أن يراد به إذا كان معلوماً كأنه لم يذكر طهراً بعد الطلاق وإنما ذكر طهراً قبله ولكن الظاهر لما كان معلوماً موجوداً بعد الطلاق إذا طلقها فيه على جرئ العادة جاز عندك رجوع الكلام إليه وإرادته باللفظ ومع ذلك فجاز أن تحيض عقيب الطلاق بلا فصل فليس إذا في اللفظ دلالة على أن المعتبر في الاعتداد به هو الظهر دون الحيض ومع ذلك فقد دل على أنه لو طلقها في آخر الظهر خافت عقيب الطلاق بلا فصل إن عدتها ينبغي أن تكون الحيض دون الظهر بمقتضى لفظه <sup>ع</sup> إذ ليس في اللفظ ذكر حيض بعد الطلاق ولا طهور فإذا حانت عقيب الطلاق كان ذلك عدتها ثم لم يفرق أحد في اعتبار الحيض بين وجوده عقيب الطلاق ومتراخيأ عنه فأوجب ذلك أن يكون الحيض هو المعتبر من الإقراء دون الظهر فإن قيل الحيضة الماضية غير جائز أن تكون مرادة بالظهر لأن ما قبل الطلاق من الحيض لا يكون عدة قيل له إذا كانت تعتد به بعد الطلاق جاز أن يسمى عادة كما قال تعالى [حتى تنكح زوجاً غيره] فماه زوجاً قبل النكاح ويلزم مخالفتنا من ذلك ما زرمنا لأنه <sup>ع</sup> ذكر الظهر وأمره أن يطلقها فيه ولم يذكر الظهر الذي بعد الطلاق فقد سمي الظهر الذي قبله عدة لأنه به تعتد عندك فما أنتكرت أن تسمى التي قبل الطلاق عدة إذا كانت بها تعتد وأما قوله تعالى [وأحصوا العدة] فإن الإحصاء ليس بمحضن بالظهر دون الحيض لأن كل ذي عددة بالإحصاء يلحقه فإن قيل إذا كان الذي يلي الطلاق هو الظهر وقد أمرنا بالإحصاء فأوجب أن ينصرف الأمر بالإحصاء إليه لأن الأمر على الفور قبل لهذا غلط لأن الإحصاء إنما ينصرف إلى أشياء ذوي عددة فاما شيء واحد قبل انضمام غيره إليه فلا عبرة بإحصائه فإذا لزوم الإحصاء يتعلق بما يوجد في

المستقبل من الإقراء متراخيًا عن وقت الطلاق ثم حينئذ الطهر لا يكون أولى به من الحيض إذ كانت سمة الإحصاء تناولها جيماً وتلخصهما على وجه واحدو أيضاً فيلزمك على هذا أن تقول إنها لو حاضت عقيب الطلاق أن تكون عدتها بالحيض للزوم الإحصاء عقيبه والذى يليه في هذه الحال الحيض فتبيني أن يكون هو المدة و قال بعض المخالفين من صنف في أحكام القرآن قوله تعالى [فطلقوهن لعدتهن] معناه في عدتهن كا يقول الرجل كتب لغرة الشهر معناه في هذا الوقت وهذا غلط لأن في هي ظرف واللام وإن كانت متصرفة على معان وليس في أقسامها التي تتصرف عليها وتحتملها كونها ظرفاً ومعانى التي تقسم إليها لام الإضافة خمسة منها لام الملك كقولك له مال ولام الفعل كقولك له كلام وله حركة ولام العلة كقولك قام لأن زبادا جاءه وأعطاه لأن سأله ولام النسبة كقولك له أب وله أخ ولام الاختصاص كقولك له علم وله إرادة ولام الاستغاثة كقولك يا بكر وبالدارم ولام كي وهو قوله تعالى [وليضروه وليرضوا] ولام العاقبة كقوله تعالى [ليكون لهم عدواً وحزناً] فهذه المعانى التي تقسم إليها هذه اللام ليس في شيء منها ما ذكره هذا القائل وهو مع ذلك ظاهر الفساد لأن إذا كان قوله تعالى [فطلقوهن لعدتهن] معناه في عدتهن فيتبيني أن تكون المدة موجودة حتى يطلقها فيها كما لو قال قائل طلقها في شهر جب لم يجز له أن يطلقها قبل أن يوجد منه شيء بدان بذلك فساد قول هذا القول وتناقضه وما يدل على أن قوله تعالى [وأحصوا العدة] لادلاله فيه على أنه الطهر الذى مسنون فيه طلاق السنة أنه لو طلقها بعد الجماع في الطهر لكان مخالفًا للسنة ولم يختلف حكم ما عتقد به عند الفريقيين بكونه جيماً من حيض أو طهر فدل ذلك على أنه لا تتعلق لا يقاطع طلاق السنة في وقت الطهر بكونه عدة محسنة منها ويدل عليه أنه لو طلقها وهي حائض لسكات معتدة عقيب الطلاق ونحن مخاطبون بإحصاء عدتها فدل على أنه لا تتعلق للزوم الإحصاء ولا لوقت طلاق السنة لكونه هو المعتد به دون غيره وقال القائل الذي قدمنا ذكر اعتراضه في هذا الفصل وقد اعتبرتم يعني أهل العراق معانى آخر غير الإقراء من الاغتسال أو مضى وقت الصلاة والله تعالى إنما أوجب العدة بالإقراء وليس الاغتسال ولا مضى وقت الصلاة في شيء فقال لهم نعتبر غير الإقراء التي هي عندنا ولكن لم تتبين انقضاء الحيض والحكم بمضييه إلا بأحد معنيين لم كانت أيامها دون العشرة وهو

الاغتسال واستباحة الصلة به فتكون ظاهراً بالاتفاق على ماروى عن عمرو على وبعد  
 الله وعظماء السلف من بقاء الرجعة إلى أن تغسل أو يمْضي عليها وقت الصلة فيلزمها  
 فرضها فيكون لزوم فرض الصلة منافياً لبقاء حكم الحيض وهذا إنما هو كلام في مضمى  
 الحضة الثالثة وقوع الطهر منها وليس ذلك من الكلام في المسألة في شيء، لأن نرى أنها  
 تقول أن أيامها إذا كانت عشرة انقضت عدتها بمضى العشرة اغتنست أولى تغسل لحصول  
 اليقين بانقضاضها، الحضة إذا لا يكون الحيض عندنا أكثر من عشرة فاللازم لاذاك على اعتبار  
 الحيض مغفل في إزالته واضع للإقراء في غير موضعها قال أبو بكر رحمه الله وقد أفردنا  
 لهذه المسألة كتاباً واستقصينا القول فيها أكثر من هذا وفيها ذكرناه هنا كفاية وهذا  
 الذي ذكره الله تعالى من العدة ثلاثة قروء ومراده مقصور على الحرفة دون الأمة وذلك  
 لأنه لا خلاف بين السلف أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرفة وقد رويانا عن علي  
 وعمرو وعثمان وأبي عمر وزيد بن ثابت وآخرين منهم أن عدة الأمة على النصف من عدة  
 الحرفة وقد رويانا عن النبي ﷺ أن طلاق الأمة تطليقان وعدتها حضرتان والستة  
 والإيجاع قد دل على أن مراد الله تعالى في قوله [ثلاثة قروء] هو الحرائر دون الإماماء  
 قوله تعالى [ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ] روى الأعمش عن أبي  
 الضحى عن مسروق عن أبي بن كعب قال كان من الأمانة أن أوتنت المرأة على فرجها  
 وروى نافع عن ابن عمر في قوله تعالى [ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ]  
 قال الحبيب والحبيل وقال عكرمة الحبيب والحكم عن مجاهد وإبراهيم أحدهما الحبل وقال  
 الآخر الحبيب وعن علي أنه استخلف امرأة أنها لم تستكمل الحيض وقضى بذلك عثمان  
 وقال أبو بكر لما وعظها بترك الكتبان دل على أن القول قوله في وجود الحيض أو عدمه  
 وكذلك في الحبلى لأنهما جسمان ماخليق الله في رحمها ولو لا أن قوله فيه مقبول لما وعظات  
 بترك الكتبان ولاكتمان لها فثبت بذلك أن المرأة إذا قالت أنا حائض لم يحل لزوجها  
 وظفتها وأنها إذا قالت قد طهرت حل له وظفتها وكذلك قال أصحابنا أنه إذا قال لها  
 طلاق إن حضرت فقالت قد حضرت طلاقت وكان قوله كالبينة وفرقوا بين ذلك وبين سائر  
 الشروط إذا علق بها الطلاق نحو قوله إن دخلت الدار وكانت زيداً فقالوا لا يقبل قوله  
 إذا لم يعدهها الزوج إلا بينة وتصدق في الحبيب والطهر لأن الله تعالى قد أوجب علينا

قبول قولها في الحيض والجبل وفي انقضاء العدة وذلك معنى يخصها ولا يطلع عليه غيرها فجعل قولها كالبينة فكذلك سائر ماتعلق من الأحكام بالحيض فهو لها مقبول فيه وقالوا لو قال لها عبدى حر إن حضرت فقلت قد حضرت لم تصدق لأن ذلك حكم في غيرها أعني عتق البد والله تعالى إنما جعل قولها كالبينة في الحيض فيما يخصها من انقضاء عدتها ومن إباحة وطهارتها أو حظره فأما فيما لا يخصها ولا يتعلق بها فهو كغيره من الشروط فلا تصدق عليه ونظير هذه الآية في تصديق المؤمن فيما أوتون عليه قوله تعالى [وليملأ الذى عليه الحق ولينتقم الله ربها ولا يمس منه شيئاً] ما وعظه بتراك البخس دل ذلك على أن القول قوله فيه ولو لأنه مقبول القول فيه لما كان موعظاً بتراك البخس وهو لوبخس لم يصدق عليه ومنه أيضاً قوله تعالى [ولا تكتروا الشهادة ومن يكتنمها فإنه آثم قلبه] دل ذلك على أن الشاهد إذا كتم أو أظهر كان المرجع إلى قوله فيما كتم وفيها أظهر للدلالة وعظه إياه بتراك الكتمان على قبول قوله فيها وذلك كله أصل في أن كل من أوتون على شيء فالقول قوله فيه كالمروع إذا قال قد ضاعت الوديعة أو قد رددتها وكمضارب والمستاجر وسائر المأمونين على الحقوق ولذلك قلنا إن قوله تعالى [فرهان مقبول] ثم قوله تعالى عطفاً عليه [إإن من يغضنك بعضاً فليؤديك الذي أوتون أمانته ولينتقم الله ربها] فيه دلالة على أن الرهن ليس بأمانة لأنه لو كان أمانة لما عطف الأمانة عليه إذ كان الشيء لا يعطف على نفسه وإنما يعطف على غيره ومن الناس من يقول إن قوله تعالى [ولا يجعل هن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن] إنما هو مقصور الحكم على الجبل دون الحيض لأن الدم إنما يكون حيضاً إذا سال ولا يكون حيضاً وهو في الرحم لأن الحيض هو حكم يتعلق بالدم الخارج فadam في الرحم فلا حكم له ولا معنى لاعتباره ولا أوتن المرأة عليه قال أبو بكر هذا صحيح إذ الدم لا يكون حيضاً إلا بعد خروجه من الرحم ولكن دلالة الآية قائمة على ما ذكرنا وذلك لأن وقت الحيض إنما يرجع فيه إلى قولها إذ ليس كل دم سائل حيضاً وإنما يكون حيضاً بأسباب أخرى نحو الوقت والمادة وبرأة الرحم عن الجبل وإذا كان كذلك وكانت هذه الأمور إنما تعلم من جهةها فإذا قالت قد حضرت ثلاث حيضاً فالقول قولها وبهنتقضى الآية وكذلك إذا قالت إن أردا مال تنقض عدتها فالقول قولها وكذلك إذا قالت قد أنسقطت سقطاً قد استبان خلقة وانقضت عدتها فالقول قولها وإنما التصديق متعلق بحيض قد وجدهم قد أحکم في ،

ساله وفي هذه الآية دلالة على أن الحيض لا يتعلق حكمه بلون الدم لأنه لو كان كذلك لما اختصت هي بالرجوع إلى قوله أدوتنا لأنها وإنما متساواون في التفرقة بين الألوان فدل ذلك على أن دم الحيض غير متميز بلونه من لون دم الاستحاضة وأنهما على صفة واحدة ففيه دلالة على بطلان قول من اعتبر الحيض بلون الدم وإنما يعلم بذلك إلا من جهتهما عند سقوط اعتبار لون الدم لما وصفنا من أن وقت الحيض والعادة فيه ومقداره وأوقات الظهور إنما يعلم من جهتهما إذا ليس كل دم حيضاً وكذلك وجود الحال النافع لكون الدم حيضاً وإسقاط سقط كل ذلك المرجع فيه إلى قوله لأننا نعلمه نحن ولا نقف عليه إلا من جهتهما فذلك جعل القول فيه قوحاً وذكر هشام عن محمد أن قول المرأة مقبول في وجود الحيض ويحكم بليوغها إذا كانت قد بلغت سنَّ تحيض مثلاً وذلك لما ذكرنا من قوله تعالى [ولَا يحل لهنَّ أَن يكتمن مَا خلقَ اللَّهُ فِي أَرْجَانِهِنَّ] قال محمد ولو قال صبي مراهق قد احتملت لم يصدق فيه حتى يعلم الاحتلام أو بلوغ سنِّ يكُون مثلاً بالغاً فيها ففرق بين الحيض والاحتلام والفرق بينهما أن الحيض إنما يعلم من جهة تعلقه بالآئمَّة وأوقات العادة والمعانى التي لا تعلم من جهة غيرها ودلالة الآية على قبول قبول طافيفه وليس كذلك الاحتلام لأنَّه لا يتعلَّق بخروج المني على وجه الدقق والتسمة بأسباب آخر غير خروجه ولا اعتباره بوقت ولا عادة فلما كان كذلك لم يعتبر قوله فيه حتى نعلم بيقينا صحة ما قال ومن جهة أخرى أن دم الحيض والاستحاضة لما كانا على صفة واحدة لم يجز لمن شاهد الدم أن يقضى له بحكم الحيض فوجب الرجوع إلى قوله إذا كان إنما هو شيء تعلم به دوننا وأما الاحتلام فلا يشتبه فيه بخروج المني على أحد شاهده وهو يدركه ويعلم من غير الشهاده منه بغيره فلذلك لم يخرج فيه إلى الرجوع إلى قوله [وَقُولَهُ تَعَالَى] [إِنْ كَنْ يَوْمَنْ بِالنَّهِ الْيَوْمَ الْآخِرِ] ليس بشرط في النهي عن الكتابة وإنما هو على وجه التأكيد أنه من شرائط الإيمان فعليهما أن لا تكتتم ومن يزمن ومن لا يؤمن في هذا النهي سواء وهو كقوله تعالى [وَلَا تَأْخُذُوهُمْ مَارْأَفَةً] في دين الله إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر [وقول سليم] [إِنِّي أَعُرُّ ذَبَالَ حِنْ منكِ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا] [قُولَهُ تَعَالَى] [وَبِعَوْلَهِنَّ] أحقر برهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً قد تضمن ضرباً من الأحكام أحدها أن مادون الثلاث لا يرفع الزوجية ولا يبطلها وإن خبر يبقاء الزوجية معه لأنَّه سباه بخلاف بعد الطلاق فدل ذلك على بقاء التوارث وسائر أحكام الزوجية مادامت معمدة ودل على أنَّ له الرجة

مادامت معتمدة لأنّه قال [ في ذلك ] يعني فيما تقدم ذكره من الثلاثة قرء ودل على أن إباحة هذه الرجعة مقصورة على حال إرادة الإصلاح ولم يرد بها الإضرار بها وهو كقوله تعالى [ ولا تمسكوهن ضرراً لتعتذروا ] فإنَّ قيل فما معنى قوله تعالى [ أحق بردهن في ذلك ] مع بقاء الزوجية وإنما يقال ذلك فيما يقال ذلك فيما قد زال عنه ملكه فأما فيما هو في ملكه فلا يصح أن يقال بردها إلى ملكه مع بقاء ملكه فيها . قيل له لما كان هناك سبب قد تعلق به زوال النكاح عند انتفاء العدة جاز إطلاق اسم الرد عليه ويكون بذلك بمعنى المانع من زوال الزوجية بانتفاء العدة فسيأه رداً إذا كان رافعاً لحكم السبب الذي تعلق به زوال الملك وهو كقوله تعالى [ فبلغن أجلمن فأمسكوهن بمعرف أو سرحون بمعرف ] وهو مسك طاف بهذه الحال لأنها زوجته وإنما المراد الرجعة لبقاء النكاح بعد انتفاء الحيض التي لم تكن الرجعة لـكانت مزيلة للنكاح . وهذه الرجعة وإن كانت إياحتها معقوفة بشرطه لإرادة الإصلاح فإنه لا خلاف بين أهل العلم أنه إذا راجعوا مصارف الرجعة من ردًا لتطويل العدة عليها إن رجعته صحيحة وقد دل على ذلك قوله تعالى [ فبلغن أجلمن فأمسكوهن بمعرف أو سرحون بمعرف أو لا تمسكوهن ضرراً لتعتذروا ] ثم عقبه بقوله تعالى [ ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ] فلو لم تكن الرجعة صحيحة إذا وقعت على وجه الضرار لما كان ظالماً لنفسه ب فعلها . وقد دلت الآية أيضاً على جواز إطلاق لفظ العموم في مسميات ثم يعطى عليه بحكم يختص به بعض ما انتظممه العموم فلا يمنع ذلك اعتبار عموم اللفظ فيما يشمله في غير ما يخص به المعموق لأنَّ قوله تعالى [ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرء ] عام في المطلقة ثلاثة وفيها دونها إخلاف في ذلك ثم قوله تعالى [ وبعولتهن أحق بردهن ] حكم خاص فيما كان طلاقها دون الثلاث ولم يوجب ذلك الآلة: صار بحكم قوله تعالى [ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرء ] على ما دون الثلاث ولذلك نظائره كثيرة في القرآن والسنة نحو قوله تعالى [ ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ] وذلك عموم في الوالدين الكافرين وال المسلمين ثم عطف عليه قوله تعالى [ وإن جاهدوك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم ] وذلك خاص في الوالدين المشركيين فلم يمنع ذلك عموم أول الخطاب في الفريقيين من المسلمين والكافر والله أعلم بالصواب .

### باب حق الزوج على المرأة وحق المرأة على الزوج

قال الله تعالى [ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف وللرجال عليهم درجة] قال أبو بكر رحمة الله أخبر الله تعالى في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقاً وإن الزوج مختص بحق له عليها ليس لها عليه مثله بقوله تعالى [وللرجال عليهم درجة ولم يبين في هذه الآية مالكل واحد منها على صاحبه من الحق مفسراً وقد يدنه في غيرها وعلى لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يدنه الله تعالى من حق للرأة عليه قوله تعالى [وعاشرون بالمعروف] وقوله تعالى [فإمساك بمعرف أو تسرع يا إحسان] وقال تعالى [وعلى الملول ولمرزقهن وكسوتهن بالمعروف] وقال تعالى [الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بهن عليهم وبعض وبما أنفقوا من أموالهم] وكانت هذه النفقة من حقوقها عليه وقال تعالى [وآتوا النساء صدقاتهن نحلاً] يجعل من حقها عليه أن يوفيها صداقها وقال تعالى [وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيم إحداهن قنطرة فلا تأخذوا منه شيئاً] يجعل من حقها عليه أن لا يأخذها أطعها شيئاً إذا أراد فراقها وكان الشوزمن قبله لأن ذكر الاستبدال يدل على ذلك وقال تعالى [وان تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتندرها كالمعلقة] يجعل من حقها عليه ترك إظهار الميل إلى غيرها وقد دل ذلك على أن من حقها القسم بينها وبين سائر نسائه لأن فيه ترك إظهار الميل إلى غيرها ويدل عليه أن عليه وطأها بقوله تعالى [فندرها كالمعلقة] يعني لا فارغة فتنزوج ولا ذات زوج إذ لم يوفها حقها من الوظيفة ومن حقها أن لا يمسكها ضراراً على ما تقدم من بيانه وقوله تعالى [ولا تمضلوهن أن ينكحن أزواجيمن إذا تراضوا بينهم بالمعروف] إذا كان خطاباً للزوج فهو يدل على أن من حقها إذا لم يمل إليها أن لا يغضبها عن غيره بترك طلاقها بهذه الكلمة من حقوق المرأة على الزوج وقد انتظمت هذه الآيات إثباتها لها وما بين آيتها من حق الزوج على المرأة قوله تعالى [فالصالحات قاتلت حافظات للغيب بما حفظ الله] فقبل فيه حفظ مائة في رحها ولا تحتمال في إسقاطه ويحتمل حفظ فراشها عليه ويحتمل حافظات لما في بيتهن من مال أزواجيمن ولا نفسيهن وجائز أن يكون المراد جميع ذلك لاحتمال المفظ له وقال تعالى [الرجال قوامون على النساء] قد أفاد ذلك لزومها طاعته لأن وصفه بالقيام عليها يقتضى ذلك وقال تعالى [واللاتي تخافون نشوذهن فعظوهن]

وأهجروهن في المضاجع وأضر بوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً | ويدل على أن عليها طاعته في نفسها وترك الشوز عليه وقد روى في حق الزوج على المرأة وحق المرأة عليه عن النبي ﷺ أخبار بعضها مواطنة مادل عليه الكتاب وبعضها اندعل عليه من ذلك محدثنا محمد بن بكر البصري قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي وغيره قال حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال خطب النبي ﷺ بعرفات فقال (انقروا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضر بوهن ضرراً غير مبرح ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وروى ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر قال جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة فذكر فيها أشياء لا تصدق بشيء من بيته إلا بإذنه فإن فملت كان له الأجر وعليها الوزر فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تصوم يوماً إلا بإذنه وروى مسعود عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ خير النساء (امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها ثم قرأ [الرجال تو أمون على النساء] الآية) قال أبو يكر ومن الناس من يحتاج بهذه الآية في إيجاب التفريق إذا أسر الزوج بنفقتها لأن الله تعالى جعل لهن من الحق عليها مثل الذي عليهن فسوى بينها فغير جائز أن يستبيح ببعضها من غير نفقة ينفقها عليها وهذا غلط من وجوه أحدها أن النفقة ليست بدلاً عن البعض فيفرق بينهما ويستحق البعض عليها من أجلها لأنه قد ملك البعض بعقد النكاح وبدهله هو المهر والوجه الثاني أنها لو كانت بدلاً لما استحقت التفريق بالآية لأنه عقب ذلك قوله تعالى [وللرجال عليهن درجة] فاقتضى ذلك تفضيله عليها فيما يتعلق بينهما من حقوق النكاح وأن يستبيح ببعضها وإن لم يقدر على نفقتها وأيضاً فإن كانت النفقة مستحقة عليها بتسليمها نفسها في بيته فقد أوجبنا لها عليه مثل ما أبنا منها له وهو فرض النفقة وإثباتها في ذمتها لها فلم تخل في هذه الحال من إيجاب الحق لها كما أوجبناه لها عليها . وما تضمنه قوله تعالى [ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف] من الدلالة على الأحكام إيجاب مهر المثل إذا لم يسم لها مهراً لأنه قد ملك عليها ببعضها بالعقد واستحق عليها تسليم نفسها إليه فعليه

لها مثل ملكه عليها ومثل البضم هو قيمته وهي مهر المثل كقوله تعالى [فَنَعْتَدِي عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا نَعْتَدِي عَلَيْكُمْ] فقد عقل به وجوب قيمة ما يستعمله عليه بما لا مثل له من جنسه وكذلك مثل البضم هو مهر المثل قوله تعالى [بِالْمَعْرُوفِ] يدل على أن الواجب من ذلك ما لا شرط فيه ولا تصرير كما قال عليه عليه في المتن عن هناء زوجها ولم يسم لها مهرآ ولم يدخل بها لها مهر مثل نسائها ولا وكس ولا شرط قوله أياً أمرأة تزوجت بغیر إذن ولها فكاحما باطل فإن دخل بها لها مهر مثل نسائها ولا وكس ولا شرط فهذا هو المعنى المعروف المذكور في الآية وقد دلت الآية أيضاً على أنه لو تزوجها على أنه لا مهر لها إن المهر واجب لها إذ لم تفرق بين من شرط نفي المهر في النكاح وبين من لم يشرط في إيجابه لها مثل الذي عليها وقوله [وللرجال علیهم درجة] قال أبو بكر مما فضل به الرجل على المرأة ما ذكره الله من قوله تعالى [الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض] فأخبر بأنه مفضل عليها بأن جعل فيها عليها واما فضل به علىها [وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ] فهذا أيضاً مما يستحق به التفضيل عليها وما فضل به علىها ما ألزمها الله من طاعته بقوله تعالى [إِنَّ أَطْعُنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَبِيلًا] ومن درجات التفضيل ما يباحه الزوج من ضربها عند الشوز وهي حaran فراشها ومن وجوه التفضيل عليها ما ملك الرجل من فرائصها بالطلاق ولم تملكه ومنها أنه جعل لها أن يتزوج عليها ثلاثة سوتها ولم يجعل لها أن يتزوج غيره مادامت في حاله أو في عدة منه ومنها زيادة الميراث على قسمها ومنها أن عليها أن تنتقل إلى حيث يريد الزوج وليس على الزوج اتباعها في القلة والسكنى وأنه ليس لها أن تصوم تصوحاً إلا بإذن زوجها وقد روى عن النبي عليه صروب آخر من التفضيل سوى ما ذكرنا منها حديث إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه قال لا ينبغي لبشر أن يسجد لبشر ولو كان ذلك كان النساء لازواجاً من حديث خالد بن خليفة عن حفص بن أخي أنس عن أنس أن رسول الله عليه قال (لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمر المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذى نفسى بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه فرحة بالقيح والصادم ثم لحسه لما أدت حقه) وروى الأعشش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة

حتى تصبح) وفي حديث حصين بن محسن عن عممه له أنها أتت النبي ﷺ فقال أذات زوج أنت فقالت نعم قال فain أنت منه قالت ما ألوه إلا ما يحيط به قال فأنظر أين أنت منه فإنما هو جنتك أو تارك وروى سفيان عن أبي زياد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لا تصوم المرأة يوماً وزوجها شاهد من غير رمضان إلا ياذنه وحديث الأعشش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ النساء أن يصمن إلا ياذن أزواجهن فهذه الأخبار مع ما تضمنته دلالة الكتاب توجب تفضيل الزوج على المرأة في الحقوق التي يقتضيها عقد النكاح وقد ذكر في قوله تعالى [ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ] نسخ في مواضع أحدها مارواه مطرف عن أبي عثمان التبوي عن أبي بن كعب قال لما نزلت عدة النساء في الطلاق والمتوفى عنها زوجها فقلنا يا رسول الله قد بقى نساء لم تنزل عدتهن بعد الصغار والكبائر والحلبي فنزلت [ واللائي يتربصن من المحيض من نسائكم - إلى قوله - وأولات الأحوال أجلهن أن يتربصن حملهن ] وروى عبد الوهاب عن سعيد عن قنادة قال [ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ] فجعل عدة المطلقة ثلاث حيض ثم نسخ منها التي لم يدخل بها في العدة ونسخ من الثلاثة القروء أمر أنان [ واللائي يتربصن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم ] فهذه العجوز التي لا تحيض واللائي لم يحيض فهذه البكر عدتها أشهر وليس الحيض من أمرها في شيء ونسخ من الثلاثة القروء الحامل فقال [ وأولات الأحوال أجلهن أن يتربصن حملهن ] فهذه أيضاً ليست من القروء في شيء وإنما أجلاها أن تتربص حملها قال أبو بكر أنا حديث أبي بن كعب فلا دلالة فيه على نسخ شيء وإنما أكثر ما فيه أنهم سألا النبي ﷺ عن عدة الصغيرة والآيسة والحلبي فهذا يدل على أنهم علموا خصوص الآية وأن الحلبي لم تدخل فيها مع جواز أن تكون مرادتها وكذلك الصغيرة لأن كان جائز أن يشرط ثلاثة قروء بعد بلوغها وإن طلقت وهي صغيرة وأما الآيسة فقد عقل من الآية أنها لم ترد بها لأن الآيسة هي التي لا ترجي لها حيض فلا جائز أن يتناولها مراد الآية بحال وأما حديث قنادة فإنه ذكر أن الآية كانت عامة في اقتضائها إيجاب العدة بالإقراء في المدخول بها وغير المدخول بها وأنه نسخ منها غير المدخول بها وهذا مسكن أن يكون كما قال وأما قوله ونسخ عن الثلاثة قروء أمر أنان وهي الآيسة والصغرى فإنه أطلق لفظ النسخ في الآية وأراد به التخصيص وكثيراً ما يوجد

عن ابن عباس وعن غيره من أهل التفسير إطلاق لفظ النسخ ومرادهم التخصيص فإثنا  
أرباد قنادة بذكر النسخ في الآية التخصيص لا حقيقة النسخ لأنه غير جائز ورود النسخ  
إلا فيها قد استقر حكمه وثبت وغير جائز أن تكون الآية مراده بعدة الإقراء مع  
استحالة وجودها منها فدل على أنه أراد التخصيص وقد يحتمل وجهاً على بعد عندها وهو  
أن يكون مذهب قنادة أن التي ارتفع حيضاها وإن كانت شابة تسمى آية وأن عدتها مع  
ذلك الإقراء وإن طالت المدة فيها وقد روى عن عمر أن التي ارتفع حيضا من الآيات  
وتكون عدتها عددة الآية وإن كانت شابة وهو مذهب مالك فإن كان إلى هذا ذهب في معنى  
الآية فهذه جائز أن تكون مراده بالإقراء لأنها يرجى وجودها منها وأما قوله ونسخ  
من الثلاثة قروء الحامل فإن هذا أيضاً جائز سائع لأنه لا يتمتع ورود العبارة بأن عدة  
الحامل ثلاث حيسن بعد وضع المثل وإن كانت من لا تحيض وهي حامل جائز أن يكون  
عدتها ثلاثة قروء بعد وضع المثل فنسخ بالمثل إلا أن أبي بن كعب قد أخبر أن الحامل  
لم تكن مراده بعدة الإقراء وأئمه سألا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فأخبر بأنه لم تنزل في الحامل  
والآية والصغيرة فأنزل الله تعالى ذلك وليس يجوز إطلاق النسخ على الحقيقة إلا فيما  
قد علم ثبوت حكمه وورود الحكم الناسخ له متاخرأ عنه إلا أن يطلق لفظ النسخ ول المراد  
التخصيص على وجه المجاز فلا يضيق وأول الأشياء بنا حله على وجه التخصيص فيكون  
قوله تعالى [ والمطلقات يتبرصن بأنفسهن ] لم يرد إلا خاصاً في المطلقات ذوات الحيسن  
المدخلين وأن الآية والصغيرة والحامل لم يرد فقط بالآلية إذ ليس معناها يخليه عن  
هذه الأحكام ولا علم باستقرار حكمها ثم نسخه بعده فكأن هذه الآيات وردت معاً وترتبت  
أحكامها على ما اقتضاهما من استعمالها وبين العام على الخاص منها وقد روى عن ابن عباس  
وجه آخر من النسخ في هذه الآية وهو ماروى الحسين بن الحسن بن عطية عن أبيه عطية  
عن ابن عباس قال [ والمطلقات يتبرصن بأنفسهن ثلاثة قروء ] إلى قوله - وبعلوتهن أحقر  
بردهن في ذلك ] وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته كان أحقر بردها وإن طلقها ثلاثة  
نسختها هذه الآية [ بأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن  
تمسوهن - إلى قوله - جيلاً ] وعن الضحاك بن منرا حم والمطلقات يتبرصن بأنفسهن ثلاثة  
قروء وقال [ فعدتهن ثلاثة أشهر ] نسخ واستنى منها فقال [ إذا نكحتم المؤمنات ثم

طلقموهن من قبل أن تسوهن فاًلِكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا [وروى فيها وجه آخر وهو ماروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم راجعها قبل أن تقضى عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت أقضاء العدة راجعها ثم طلقها ثُم قَالَ وَاهْ لَا أَرِيكَ إِلَى وَلَا تَحْلِينِ مِنِّي أَبْدًا فأنزل الله تعالى [ الطلاق مرتان فامساك معروف أو تسرع بإحسان ] فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومنه طلق أولم يطلق وروى شيبان عن قتادة في قوله تعالى [ وبمولتهنْ أَحَقُّ بِرَدْهَنْ فِي ذَلِكْ ] قال في القراءة الثلاثة ثم قال الطلاق مرتان لكل مررة فرق فسخت هذه الآية ما كان قبلها بفعل الله حد الطلاق ثلاثة فجعله أحق برجهتها ما لم تطلق ثلاثة .

## باب عدد الطلاق

قال الله عزوجل [ الطلاق مرتان فامساك معروف أو تسرع بإحسان ] قال أبو بكر قد ذكرت في معناه وجوه أحداها أنه بيان للطلاق الذي ثبت معه الرجعة بروي ذلك عن عروة بن الزير وقتادة والثاني أنه بيان لطلاق السنة المتذوب إليه وبروى ذلك عن ابن عباس ومجاحد والثالث أنه أمر بأنه إذا أراد أن يطلقها ثلاثة فعليه تفريق الطلاق فيتضمن الأمر بالطلاق مرتين ثم ذكر بعدهما الثالثة قال أبو بكر فاما قول من قال إنه بيان لما يبيق معه الرجعة من الطلاق وإن ذكر معه الرجعة عقيبه فإن ظاهره يدل على أنه قصد به بيان المباح منه وأما ما عداه فهو حظور وبين مع ذلك حكمه إذا أوقعه على الوجه المأمور به بذكر الرجعة عقيبه والدليل على أن المقصود فيه الأمر بت分区ط الطلاق ويبيان حكم ما يتعلق بيقاعيادون الثلاث من الرجعة أنه قال [ الطلاق مرتان ] و بذلك يقضى الفريق لا محالة لأنه لو طلق اثنين مما لا جاز أن يقول طلقها مرتين وكذلك لو دفع رجل إلى آخر درهرين لم يجز أن يقال أعطاهم مرتين حتى يفرق الدفع فيئذ يطلق عليه وإذا كان هذا هكذا فلو كان الحكم المقصود باللفظ هو ما تعلق بالتطليقين من بقاء الرجعة لأدى ذلك إلى إسقاط فائدة ذكر المرتين إذا كان هذا الحكم ثابتاً في المرة الواحدة إذا طلق اثنين فثبت بذلك أن ذكره للمرتين إنما هو أمر بيقاعه مرتين ونهى عن الجمع بينهما في مراتي واحدة ومن جهة أخرى أنه لو كان اللفظ معملاً للأمر لكان الواجب حلها

على إثبات الحكم في إيجاب القائدتين وهو الأمر بتفریق الطلاق متى أراد يطلق اثنين ويبيان حکم الرجمة إذا طلق كذلك فكون اللفظ مستوى معنى المعنين وقوله تعالى [الطلاق مرتان] وإن كان ظاهر الخبر فإن معناه الأمر كقوله تعالى [والطلاقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء] والوالدات يرضعن أولادهن وماجرى هذا المجرى عاوه في صيغة الخبر ومعناه الأمر والدليل على أنه أمر وليس يخبر أنه لو كان خبراً لو جد مخبره على ما أخبر به لأن أخبار الله لا تتفك من وجود مخبراتها فلما وجدنا الناس قد يطلقون الواحدة والثلاث معاً ولو كان قوله تعالى [الطلاق مرتان] إسماً للخبر لاستوعب جميع ماتعنه ثم وجدنا في الناس من يطلق لاعلي الوجه المذكور في الآية علمنا أنه لم يرد الخبر وأنه تتضمن أحد معندين إما الأمر بتفریق الطلاق متى أردنا الإيقاع أو الإخبار عن المسنون المندوب إليه منه وأولى الأشياء حمله على الآخر إذ قد ثبت أنه لم يرد به حقيقة الخبر لأنه حينئذ يصير بمعنى قوله طلقوا مرتين متى أردتم الطلاق وذلك يقتضي الإيجاب وإنما ينصرف إلى الندب بدلالة و يكون كما قال النبي ﷺ الصلاة متى منتهي والتشهد في كل ركعتين وتمكن وخشوع وهذه صيغة الخبر والمراد الأمر بالصلاحة على هذه الصفة وعلى أنه إن حل على أن المراد بيان المسنون من الطلاق كانت دلائله قائمة على حظر جمع الإثنين والثلاث لأن قوله [الطلاق مرتان] منتظم بجميع الطلاق المسنون فلا يبقى شيء من مسنون الطلاق إلا وقد انطوى تحت هذا اللفظ فإذا مخرج عنه فهو على خلاف السنة فثبت بذلك أن من جمع اثنين أو ثلاثة في كلمة فهو مطلق لغير السنة ، فاتتني هذه الآية الدلالة على معان منها أن مسنون الطلاق التفريقي بين إعداد الثلاث إذا أراد أن يطلق ثلاثة منها وأن له أن يطلق اثنين في مرتين ومنها أن مادون الثلاث ثبتت معه الرجمة ومنها أنه إذا طلق اثنين في الحيض وقعت لأن الله قد حكم بوقوعهما ومنها أنه نسخ هذه الآية الزيادة على الثلاث على ماروى عن ابن عباس وغيره إنهم كانوا يطلقون ما شاؤوا من العدد ثم يراجونون فقصروا على الثلاث ونسخ به مزاد ، ففي هذه الآية دلالة على حكم العدد المسنون من الطلاق وليس فيها ذكر الوقت المسنون فيه إيقاع الطلاق وقد بين الله ذلك قوله تعالى [فطلقوا هن لعدتهن] وبين لهم النبي ﷺ طلاق العدة فقال لابن عمر حين طلق أمرأته وهي حائض ماهكذا أمرك الله إنما طلاق العدة أن تطلقما ظاهرآ من غير جائع

أو حاملاً وقد استبان حلها فذلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء فكان طلاق السنة معقوداً بوصفين أحدهما العدد والآخر الوقت فاما العدد فإن لا يزيد في طهر واحد على واحدة وأما الوقت فأن يطلقبها ظاهراً من غير جماع أو حاملاً وقد استبان حلها وقد اختلف أهل العلم في طلاق السنة لذوات الإقامة فقال أصحابنا أحسن الطلاق أن يطلقبها إذا طهرت قبل الجماع ثم يتركها حتى تنتهي عدتها وإن أراد أن يطلقبها ثلاثة طلقمها عند كل طهر واحدة قبل الجماع وهو قول الثوري وقال أبو حنيفة وبلغنا عن إبراهيم عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أنهم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنتهي العدة وأن هذا عندم أفضل من أن يطلقبها ثلاثة عند كل طهر واحدة وقال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون والبيث بن سعد والحسن بن صالح والأوزاعي طلاق السنة أن يطلقبها في جماع قبل الجماع تطليقة واحدة ويكرهون أن يطلقبها ثلاثة في ثلاثة أيام لكنه إن لم ير درجتها تركها حتى تنتهي عدتها من الواحدة وقال الشافعى فيما رواه عنه المزف لاحرمه عليه أن يطلقبها ثلاثة ولو قال لها أنت طلاق ثلاثة للسنة وهي ظاهر من غير جماع طلقت ثلاثة معاً قال أبو بكر فنبدأ بالكلام على الشافعى في ذلك فنقول إن دلالة الآية التي تلوتها ظاهرة في بطلان هذه المقالة لأنها تضمنت الامر بإيقاع الإنذرين في مرتين فمن أوقع الإنذرين في مرة فهو مخالف لحكمها وعما يدل على ذلك قوله تعالى [ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ] وظاهره يقتضي تحريم الثلاث لما فيها من تحريم ما أحل لنا من الطيبات والدليل على أن الزوجات قد تناولهن هذا العموم قوله تعالى [ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ] فوجب بحق العموم حظر الطلاق الموجب لتحرمهما ولولا قيام الدلالة في إباحة إيقاع الثلاث في وقت السنة وإيقاع الواحدة لغير المدخول بها لاقتضت الآية حظره ومن جهة أخرى من دلائل الكتاب أن الله تعالى لم يبح الطلاق ابتداءً من تجنب عليها العدة لامقورونا بذكر الرجعة منها قوله تعالى [ الطلاق من تناول إمساك بمعرفه ] وقوله تعالى [ أو المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرون ] وقوله تعالى [ وإذا طلقم النساء بلغن أجملهن فامسكون بهم معروف أو سرحون بهم معروف أو فارقوهن بهم معروف ] فلم يبح الطلاق المبتدأ لذوات العدد لامقورونا بذكر الرجعة وحكم الطلاق مأخوذه من هذه الآيات لولا هام يكن الطلاق من أحكام الشرع فلم يجز لنا إثباته مسنونا إلا على هذه

الشريطة وبهذا الوصف وقال النبي ﷺ من أدخل في أمرنا ما ليس منه فهو رد وأقول أحوال هذا اللفظ حظر خلاف ما تضمنته الآيات التي تلونا من ليقن الطلاق المبدأ مقورونا بما يوجب الرجعة ويدل عليه من جهة السنة محدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي عن مالك عن عمر أن طلاق امرأته وهي حاضر على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال منه فليراجعوا ثم لميسكها حتى تظهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فذلك العدة أمر الله أن يطلق لها النساء وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبدة قال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم ابن عبد الله عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حاضر فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فغفظ رسول الله ﷺ ثم قال منه فليراجعوا ثم لميسكها حتى تظهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها ظاهراً قبل أن يمس فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله فذكر سالم في رواية الزهرى عنه ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعوا ثم يدعها حتى تظهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك وروى عن عطاء الخراسانى عن الحسن عن ابن عمر مثله وروى يونس وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزياد بن أسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعوا حتى تظهر ثم قال إن شاء طلق وإن شاء أمسك والأخبار الأول لما فيها من الزيادة ومعلوم أن جميع ذلك إنما ورد في قصة واحدة وإنما ساوي بعضهم لفظ النبي ﷺ على وجهه وحذف بعضهم ذكر الزيادة إغفالاً أو نسياناً فوجب استعماله بما فيه من زيادة ذكر الحقيقة إذ لم يثبت أن الشارع ﷺ قال ذلك عارياً من ذكر الزيادة وذكره مراراً مقورونا بها إذ كان فيه إثبات القول منه في حالين وهذا مما لا نعلمه فغير جائز إثباته وعلى أنه لو كان الشارع ﷺ قد قال ذلك في حالين لم يخل من أن يكون المتقدم منها هو الخبر الذي فيه الزيادة والآخر متقدماً عنه فيكون ناسخاً له وأن يكون الذي لازمة فيه هو المتقدم ثم ورد بعده ذكر الزيادة فيكون ناسخاً للأول بإثبات الزيادة ولا سبيل لنا إلى العلم بتاريخ الخبرين لاسيما وقد أشار الجميع من الرواة إلى قصة واحدة فإذا لم يعلم التاريخ وجب إثبات الزيادة من وجہین أحد هما أن كل شهرين لا يعلم تاريخهما فالواجب الحكم بهما معاً ولا يحکم بتقدیم أحدهما على الآخر كالغرق والقوم يقع عليهم البت وكما نقول في اليعين

من قبل رجل واحد إذا قامت عليهما البينة ولم يعلم تاريخهما فيحكم بوقوعهما معًا فكذلك هذان الخبران وجب الحكم بهما معًا إذ لم يثبت لها تاريخ فلم يثبت الحكم إلا مقورونا بالزيادة المذكورة فيه والوجه الآخر أنه قد ثبت أن الشارع قد ذكر الزيادة وأثبتها وأمر باعتبارها بقوله مره فليدعها حتى تظهر ثم تحيض ثم يطلقها إن شاء لوردها من طرق صحية فإذا كانت ثابتة في وقت واحتتمل أن تكون منسوبة بالخبر الذي فيه حذف الزيادة واحتتمل أن تكون غير منسوبة لم يجز لنا إثبات النسخ بالاحتتمال ووجب بقاء حكم الزيادة ولما ثبت ذلك وأمر الشارع عليه بالفصل بين التطليقة الموقعة في الحيض وبين الأخرى التي أمره عليه بيقاعها بحصة ولم يبح له عليه بإيقاعها في الطهر الذي يلي الحبصة ثبت عليه كأمره عليه بإيقاعها في الطهر ونها عن في الحبصة فقد أمره أيضًا بأن لا يواعدها في الطهر الذي يلي الحبصة إلى طلقها فيه ولا فرق بينهما وإن قيل قد رو عن أبي حنيفة أنه إذا طلقها عليه ثم راجعها في ذلك الطهر جاز له عليه إيقاع تطليقة أخرى في ذلك الطهر فقد خالف بذلك ما أردت تأكيده من الزيادة المذكورة في الخبر عليه قيل له ذكرنا هذه المسألة في الأصول ومنعه من إيقاع التطليقة الثانية في ذلك الطهر وإن راجعها حتى يفصل بينهما بحصة وهذا هو الصحيح والرواية الأخرى غير معمول عليها وقد رو عن النبي عليه في النبي عن إيقاع الثلاث بمجموعه بالامساغ للتأويل فيه وهو ما حدثنا ابن قانع قال حدثنا محمد بن شاذان الجوهري قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا سعيد بن زريق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق أمر أنه تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرتين عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله عليه فقال يا بن عمر ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فطلاق لكل قره فأمر في رسول الله فراجعتها وقال إذا هي طمرت فطلاق عن ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله أرأيت لو كنت طلقتها ثلاثة أكانت لي أن أراجعها قال لا كانت تبين وتكون معصية فأخبر عليه نصًا في هذا الحديث بكون الثلاث معصية عليه وإن قيل لما قال النبي عليه في سائر أخبار ابن عمر حين ذكر الطهر الذي هو وقت لإيقاع طلاق السنة ثم يطلقها إن شاء ولم يخص ثلاثة ما دونها كان ذلك إطلاقا للإثنين والثلاث معًا قيل

له لما ثبت بما قدمنا من إيجابه الفصل بين التطليقتين بمحضة ثم عطف عليه بقوله ثم ليطلقها إن شاء علينا أنه إنما أراد واحدة لا أكثر منها لاستحالة إرادته نسخ ما أوجبه بديها من إيجابه الفصل بينهما وما اقتضاه ذلك من حظر الجمع بين تطليقتين إذ غير جائز وجود الناسخ ولنسخ في خطاب واحد لأن النسخ لا يصح إلا بعد استقرار الحكم والمعنى من الفعل إلا ترى أنه لا يجوز أن يقول في خطاب واحد قد أباحت لكم ذا الكتاب من السابع وقد حظرته عليكم لأن ذلك عبث والله تعالى منزه عن فعل العبث وإذا ثبت ذلك علينا أن قوله ثم ليطلقها إن شاء مبني على ما تقدم من حكمه في ابتداء الخطاب وهو أن لا يجمع بين الثنين في طهير واحد وأيضاً فلو خلا هذا اللفظ من دلالة حظر الجمع بين التطليقتين في ظهر واحد لما دل على إباحته لوروده مطلقاً عارياً من ذكر ما تقدم لأن قوله ثم ليطلقها إن شاء لم يقتضي اللفظ أكثر من واحد وكذلك نقول في ظاهر ذلك من الأوامر أنه إنما يقتضى أدنى ما يتناوله الاسم وإنما يصرف إلى الأكثر بدلاً من قول الرجل لآخر طلق امرأة إن الذي يجوز له إيقاعه بالآخر من إنما هو تطليقة واحدة فليطلقها إن شاء لم يقتضي إلا تطليقة واحدة وما زاد عليها فإنما ثبت بدلاً عنه فهذا الذي قدمناه من دلالة الكتاب والسنّة على حظر جمع الثلاث والإثنين في كلمة واحدة قد ورد بعثله اتفاق السلف من ذلك ما روى الإمام عيسى عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه قال طلاق السنة أن يطلق تطليقة واحدة وهي ظاهر في غير جماع فإذا أحضرت وطرحت طلقها أخرى وقال إبراهيم مثل ذلك وروى زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليطلق عند كل طهر من غير جماع فإن بداله أن يراجعها أوأشهد رجلاً وإذا كانت الثانية في مرة أخرى فكذلك فإن الله تعالى يقول [الطلاق مرتان] وروى ابن سيرين عن علي قال لو أن الناس أصابوا أحد الطلاق ماندِم أحد على امرأة يطلقها وهي ظاهر من غير جماع أو حاملاً قد تبين حملها فإذا بداله أن يراجعها راجعاً وأن بداله أن يخلع سبليها وحدثنا محمد بن يكر قال حدثنا أبو دواد قال حدثنا حميد بن مساعدة قال حدثنا إسحاعيل قال أخبرنا أئوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد

قال كنت عند ابن عباس خجاءه رجل فقال له إنك طلق امرأته ثلاثة قال فسكت ابن عباس حتى ظننت أنه وادها إليه ثم قال يطلق أحدكم فيركب الحوقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله تعالى قال [ومن يتق الله يجعل له مخرجا] وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك وزانت منك أمرأتك وإن الله تعالى قال [يأيها النبي إذا طلقت النساء طلقوهن اعدهن] أي قبل عدتهن وعن عمران بن حصين أن رجلاً قال له إنك طلقت امرأتك ثلاثة قال أمنت بربك وحرمت عليك امرأتك وأبو قلابة قال سئل ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها فقال لا أرى من فعل ذلك إلا قد حرج وروى ابن عون عن الحسن قال كانوا ينكرون من طلق امرأته ثلاثة في مقعد واحد وروى عن ابن عمران أنه كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد أو جده ضرباً وفرق بينهما فقد ثبت عن هؤلاء الصحابة حظر جمِع الثلاث ولا يروى عن أحد من الصحابة خلافه فصار إجماعاً وإن قيل قد روى أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثة في مرضه وإن ذلك لم يعب عليه ولو كان جمع الثلاث محظوراً لما فعله وتركتهم عليه دليلاً على أنهم رأوه سائغاً له قيل له ليس في الحديث الذي ذكرت ولا في غيره أنه طلق ثلاثة في كلة واحدة وإنما أراد أنه طلقها ثلاثة على الوجه الذي جوز عليه الطلاق وقد بين ذلك في أحد الحديث رواها جماعة عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضير تطليقين ثم قال لها في مرضه إن أخبرتني بظهورك لأطلاقك فبين في هذا الحديث أنه لم يطلقها ثلاثة مجتمعة وقد روى في الحديث فاطمة بنت قيس شيئاً بهذا وهو محدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبا ابن يزيد العطار قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلبة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس حدثه أن أبا حفص بن المغيرة طلقها وأن خالد بن الوليد ونفر من بنى مخزوم آتوا النبي صلوة فقالوا يا نبى الله إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثة وإنه ترك لها نفقة رسيرة فقال لانفقة لها وساق الحديث فيقول المحتج لإباحة إيقاع الثلاث معًا بأنهم قالوا للنبي صلوة إنه طلقها ثلاثة فلم ينكروه وهذا خبر قد أجمل فيه ما فسر في غيره وهو محدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يزيد بن خالد الرملي قال حدثنا الليث عن عقبيل عن ابن شهاب عن أبي سلبة عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت عند

أبي حفص بن المغيرة وأن أبي حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ وذكر الحديث قال أبو داود وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن حرج وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهرى فيين في هذا الحديث ما أجمل في الحديث الذى قبله أنه إنما طلقها آخر ثلاث تطليقات وهو أولى لما فيه من الإخبار عن حقيقة الأمر والأول فيه ذكر الثلاث ولم يذكر إيقاعهن معاً فهو محول على أنه فرقهن على ما ذكر في هذا الحديث الذى قبله ثبت بما ذكرنا من دلائل الكتاب والسنّة واتفاق السلف أن جمع الثلاث مُحظوظ فإن قيل فيما قدمناه من دلالة قوله تعالى [الطلاق من تان] على حظر جمع الإثنين في كلمة واحدة أنه من حيث دل على ما ذكرت فهو دليل على أن له أن يطلقها في طهرا واحد من تان إذ ليس في الآية تفریقهما في طهرين وفيه إباحة تطليقتين في مر تان وذلك يقتضي إباحة تفریق الإثنين في طهرا واحد فإذا جاز ذلك في طهرا واحد جاز جمهما بلفظ واحد إذ لم يتم تفریق أحدينهما قبل لهذا غلط من قبل أن ذلك اعتبار يؤدي إلى إسقاط حكم اللفظ ورفعه رأساً وإزالة فائدته وكل قول يؤدى إلى رفع حكم اللفظ فهو ساقط وإنما صار مسقاً لفائدة اللفظ وإزالة حكمه من قبل أن قوله تعالى [الطلاق من تان] قد اقتضى تفریق الإثنين وحظر جمعهما في لفظ واحد على ما قدمنا من بيانه وإباحتك لتفریقهما في طهرا واحد يؤدى إلى إباحة جمعهما في كلمة واحدة وفي ذلك رفع حكم اللفظ ومتى حظرنا تفریقهما وجمعهما في طهرا واحد وأبحناه في طهرين فليس فيه وقع حكم اللفظ بل فيه استعماله على المخصوص في بعض الموضع دون بعض فلم يؤد قولنا بالتفريق في طهرين إلى رفع حكمه وإنما أوجب تخصيصه إذ كان اللفظ موجباً للتفریق واتفق الجمیع على أنه إذا أوجب التفریق فرجهما في طهرين فخصصنا تفریقهما في طهرا واحد بدلاً من الاتفاق مع استعمال حكم اللفظ ومتى أبحنا التفریق في طهرا واحد أدى ذلك إلى رفع حكم اللفظ رأساً حتى يكون ذكره للطلاق من تان وتركه سواء وهذا قول ساقط مردود واحتاج من أباح ذلك أيضاً بحديث عويم العجلاني حين لاعن النبي ﷺ بينه وبين أمر أنه فلما فرغ من لعنهما قال كذبت عليهما إن أمسكتها هي طلاق ثلاثة فقارقها قبل أن يفرق النبي ﷺ بينهما قال فلما ينكر الشارع ﷺ إيقاع الثلاث معاً دل على إباحته وهذا الخبر لا يصح للشافعى الاحتياج به لأن من مذهب

أن الفرق قد كانت رقعت بلعن الزوج قبل نعان المرأة فبانت منه ولم يلحقها طلاق فكيف كان ينكر عليها طلاقا لم يقع ولم يثبت حكمه فإن قبل فما ووجه على منهلك قيل له جائز أن يكون ذلك قبل أن يسن الطلاق للعدة ومنع الجمع بين التطليقات في طهر واحد فإذا ذلك لم ينكر عليه الشارع عليه وجائز أيضاً أن تكون الفرقة لما كانت مستحقة من غير جهة الطلاق لم ينكر عليه إيقاعها بالطلاق وأماماً من قال سنة الطلاق أن لا يطلق إلا واحدة وهو ما حكيناه عن مالك بن أنس والبيهقي والحسن بن حي والأوزاعي فإن الذي يدل على إباحة الثلاث في الأطهار المنفرقة قوله تعالى [فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ] وفي ذلك إباحة لإيقاع الإثنين وما اتفقا على أنه لا يجمعهما في طهر واحد ووجب استعمال حكم ما في الطهرين وقد روى في قوله تعالى [أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ] أنه للثالثة وفي تخمير له في إيقاع الثلاث قبل الرجعة ويدل عليه قوله تعالى [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ] قد انتظم إيقاع الثلاث للعدة وذلك لأنه معلوم أن المراد للأوقات العدة كما يتبين الشارع عليه في قوله يطلقها ظاهراً من غير جائع أو حاملاً قد استبان حملها ف تلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وإذا كان المراد به أوقات الأطهار تناول الثلاث كقوله تعالى [أَقْمِ الصلوة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ] قد عقل منه تكرار فعل الصلاة لدلوكةها في سائر الأيام كذلك قوله [فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ] لما كان عباره عن أوقات الأطهار اقتضى تكرار الطلاق في سائر الأوقات وأيضاً لما جاز له إيقاع الطلاق في الطهر الأول لأنها ظاهر من غير جائع طهرأ لم يوقع فيه طلاقا جاز إيقاعه في الطهر الثاني لهذه العلة وأيضاً لما اتفقا على أنه لو راجعها جاز له إيقاع الطلاق في الطهر الثاني وجب أن يجوز ذلك له إذا لم يرجعها لوجود المعنى الذي من أجله جاز إيقاعه في الطهر الأول إذ لاحظ للرجعة في إباحة الطلاق ولا في حظره إلا ترى أنه لو راجعها ثم جامعها في ذلك الطهر لم يجز له إيقاع الطلاق فيه ولم يكن للرجعة تأثير في إباحته فوجب أن يجوز له أن يطلقها في الطهر الثاني قبل الرجعة كما جاز له ذلك لو لم يرجع فإنه قيل لفائدة في الثانية والثالثة لأنه إن أراد أن يبيينا أمكنه ذلك بالواحدة بأن يدعها حتى تنقضى عدتها وقال تعالى [وَلَا تَخْدُنُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا] وهذا هو الفرق بينه إذا راجعها أو لم يرجعها في إباحة الثانية والثالثة إذا راجع ومحظرها إذا راجع وقيل له في إيقاع الثانية

والثالثة فوائد بتعجلها لولم يوقع الثانية والثالثة لم تحصل له وهو أن تبين منه بإيقاع الثالثة قبل انقضاء عدتها فيسقط ميراثها منه لومات ويتزوج أختها وأربعاً سواها على قول من يحير ذلك في العدة فلم يدخل في إيقاع الثانية والثالثة من فوائد حقوق تحصل له فلم تكن لغواً مضرحاً وجاز من أجلها إيقاع ما يبقى من طلاقها في أوقات السنة كيتجاوز ذلك لو راجحها وبالله التوفيق .

### ذكر الاختلاف في الطلاق بالرجال

قال أبو بكر رحمه الله إنفق السلف ومن بعدهم من قهاء الأمصار على أن الزوجين المملوكين خارجان من قوله تعالى [ الطلاق من تان فامساك بمعرفه أو تسرع بإحسان ] واتفقا على أن الرق يجب نقصان الطلاق فقال على عبد الله الطلاق بالنساء يعني أن المرأة إن كانت حرّة فطلاقها ثلاثة حراً كان زوجها أو عبداً وأنها إن كانت أمّة فطلاقها ثلاثة حراً كان زوجها أو عبداً وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفرو محمد والتوري والحسن بن صالح وقال عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس الطلاق بالرجال يعني أن الزوج إن كان عبداً فطلاقه ثلاثة سواء كانت الزوجة حرّة أو أمّة وإن كان حراً فطلاقه ثلاثة حرّة كانت الزوجة أو أمّة وهو قول مالك والشافعي وقال ابن عمر أمهما رق نقص الطلاق برقه وهو قول عثمان البّي وقد روى هشيم عن منصور بن زادان عن عطاء عن ابن عباس قال الأمر إلى المولى في الطلاق أذن للعبد أولم يأذن ويتلئ هذا الآية [ ضرب الله مثلاً عبداً ملوكاً لا يقدر على شيء ] روى هشام عن أبي الزبير عن أبي عبد الله عليه السلام مثلًا عبداً ملوكاً لا يقدر على شيء فلما ذكر ذلك في مجلسه أشار إليه ابن عباس أن غلاماً كان لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس ارجعها لأنك في أنه ليس لك من الأمر شيء فأبى فقال هي لك فاتخذها فلما يدل على أنه رأى طلاقه واقعاً ولو لم يقل له ارجعها وقوله هي لك يدل على أنها كانت أمّة وجاوز أن يكون الغلام حراً لأنهما إذا كانوا مملوكين فلا خلاف أن رقهما ينقص الطلاق وهذا قد روى في ذلك حديث يدل على أنه كان لا يرى طلاق العبد شيئاً وبرويه عن النبي ﷺ وهو محدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يعني بن سعيد قال حدثنا علي بن المبارك قال حدثنا يعني بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أباً حسن مولى بي نوبل أخبره أنه استفتي ابن عباس في مملوك تخته مملوكه فطلقوه تطليقتين ثم اعتقا بعد

ذلك هل يصلح له أن يخطبها بعد ذلك قال نعم قضى بذلك رسول الله ﷺ قال أبو داود وقد سمعت أحد بن حنبل قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لعمر من أبو حسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة قال أبو داود وأبو حسن هذا روى عنه الزهرى وكان من الفقهاء قال أبو بكر وهذا الحديث يرده الإجماع لأنه لا خلاف بين الصدر الأول ومن بعد من الفقهاء أنهما إذا كانوا ملوكين أنها تحرم بالإثنين ولا تحمل له إلا بعد زوج واحد الذى يدل على أن الطلاق بالنساء حديث ابن عمرو وعائشة عن النبي ﷺ طلاق الأمة تطليقان وعدتها حيضتان وقد تقدم ذكر سنته وقد استعملت الأمة هذين الحدثين في نقصان العدة وإن كان وروده من طريق الأحاديث فصار في حيز التواتر لأن ماتلقاه الناس بالقبول من أخبار الأحاديث هو عندنا في معنى المتواتر لما ينطah في مواضع ولم يفرق الشارع في قوله وعدتها حيستان بين من كان زوجاً حراً أو عبداً فثبت بذلك اعتبار الطلاق به دون الزوج ودليل آخر وهو أنه لما اتفق الجميع على أن الرق يجب نقص الطلاق كما يجب نقص الحدث كأن الاعتبار في نقصان الحد برق من يقع به دون من يوقعه وجب أن يعتبر نقصان الطلاق برق من يقع به دون من يوقعه وهو للمرأة ويدل عليه أنه لا يملك تفريح الثلاث عليها على الوجه المسنون وإن كان حراً إذا كانت الزوجة أمّة لا ترى أنه إذا أراد تفريح الثلاث عليها في أحاطها متفرقة لم يمكنه إيقاع الثالثة بحال فلو كان مالكا للجميع لملك التفريح على الوجه المسنون كالمكانت حرّة وفي ذلك دليل على أنه غير مالك الثلاث إذا كانت الزوجة أمّة والله أعلم .

### ذكر الحجاج لإيقاع الطلاق الثلاث معاً

قال أبو بكر قوله تعالى [الطلاق مرتان فاما لا يترجح بمحاسن] الآية يدل على وقوع الثلاث معاً مع كونه منها عنها وذلك لأن قوله [الطلاق مرتان قد أبان عن حكمه إذا أوقع اثنين بأن يقول أنت طالق أنت طالق في طهر واحد وقد يبين أن ذلك خلاف السنة فإذا كان في مضمون الآية الحكم بمحوا وقوع الإثنين على هذا الوجه دل ذلك على صحة وقوفهمما لو أوقعهما معاً لأن أحداً لم يفرق بينهما وفيها الدلالة عليه من وجہ آخر وهو قوله تعالى [فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره] فحكم بمحواها عليه بالثالثة بعد الإثنين ولم يفرق بين إيقاعهما في طهر واحد أو في أحاطها

فوجوب الحكم بإيقاع الجميع على أى وجه أوقعه من مسنون أو غير مسنون وبماح أو محظور هـ فإن قيل قدمت بديأً في معنى الآية أن المراد بها بيان المندوب إليه واللأمorer به من الطلاق وإيقاع الطلاق الثلاث معاً خلاف المسنون عندك فكيف ننجي بها في إيقاعها على غير الوجه المباح الآية لم تتضمنها على هذا الوجه هـ قيل له قد دلت الآية على هذه المعانى كلها من إيقاع الإنتين والثلاث الغير السنة وأن المندوب إليه والمسنون تفرىقها في الأطهار وليس يمتنع أن يكون مراد الآية جميع ذلك ألا ترى أنه لو قال طلقوا ثلاثة في الأطهار وإن طلقتم جميعاً معاً وقعن كان جائزآً وإذا لم يتناف المعنian واحتملتها الآية وجوب حلها عليهم فإن قيل معنى هذه الآية محظول على ما يينه بقوله [طلقوهن لعدتهن] وقد بين الشارع الطلاق للعدة وهو أن يطلقها في ثلاثة أطهار إن أراد إيقاع الثلاث ومتى خالفة ذلك لم يقع طلاقه هـ قيل له فستعمل الآيتين على ما تقتضيانه من أحكامهما فقوله إن المندوب إليه اللأمorer به هو الطلاق للعدة على ما يينه في هذه الآية وإن طلق لغير العدة وجمع الثلاث وقعن لما اقتضنه الآية الأخرى وهي قوله تعالى [الطلاق من تان] وقوله تعالى [إن طلقها فلا تحل له من بعد] إذ ليس في قوله [طلقوهن] تن لما اقتضنه هذه الآية الأخرى على أن في خلو الآية التي فيها ذكر الطلاق للعدة دلالة على وقوعها إذا طلق لغير العدة وهو قوله تعالى [طلقوهن لعدتهن] إلى قوله تعالى - وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه [فلا لا أنه إذا طلق لغير العدة وقع ما كان ظالماً لنفسه بإيقاعه ولا كان ظالماً لنفسه بطلاقه وفي هذه الآية دلالة على وقوعها إذا طلق لغير العدة ويدل عليه قوله تعالى في نسق الخطاب [ومن يتق الله يجعل له مخرجا] يعني والله أعلم أنه إذا أوقع الطلاق على ما أمره الله كان له مخرجاً بما أوقع إن لحقه ندم وهو الرجعة وعلى هذا المعنى تأوله ابن عباس حين قال لسائل الذي سأله وقد طلق ثلاثة إن الله يقول [ومن يتق الله يجعل له مخرجا] وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت مثلك أمرأتك ولذلك قال على بن أبي طالب كرم الله وجهه لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل طلق امرأته هـ فإن قيل لما كان عاصياً في إيقاع الثلاث معاً لم يقع إذ ليس هو الطلاق للأمور به كاللو وكل رجل رجلاً بأن يطلق امرأته ثلاثة في ثلاثة أطهار لم يقع إذا جمعهن في طهر واحدة هـ قيل له أما كونه عاصياً في الطلاق

غير مانع صحة وقوعه لما دللتنا عليه فيما سلف ومع ذلك فإن الله جعل الظهار منكرًا من القول وزوراً وحكم مع ذلك بصحبة وقوعه فكوه عاصيًا لا يمنع لزوم حكمه والإنسان عاصي الله في ردهه عن الإسلام ولم يتمتع عصيانه من لزوم حكمه وفراق امرأته وقد نهاه الله عن مراجعتها ضرارًا بقوله تعالى [ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا] فلوراجحها وهو يريد ضراراً لثبت حكمها ومحى رجعته وأما الفرق بينه وبين الوكيل فهو أن الوكيل إنما يطلق لغيره وعنده يعبر وليس يطلق لنفسه ولا يملك ما يوقعه لأنّه لا يتعلق به شيء من حقوق الطلاق وأحكامه فلما لم يكن مالكًا لما يوقعه وإنما يصح إيقاعه لغيره من جهة الأمر إذ كانت أحكامه تتعلق بالأمر دونه لم يقع متى خالف الأمر وأما الزوج فهو مالك الطلاق وبه تتعلق أحكامه وليس يوقع لغيره فوجب أن يقع من حيث كان مالك للثلاث وارتکاب النهي في طلاقه غير مانع وقوعه كاوصفنا في الظهار والرجعة والردة وسائر ما يكون به عاصيًا لأنّه لو وطى، أم امرأته بشبهة حرمت عليه امرأته وهذا المعنى الذي ذكرناه من حكم الزوج في ملكه للثلاث من الوجوه التي ذكرنا يدل على أنه إذا أوقعهن معًا وقع إذا هو موقع لمالك ويدل عليه من جهة السنة حدث ابن عمر الذي ذكرنا سنته حين قال أرأيت لو طلقها ثلاثًا أكان لي أن أرجحها فقال النبي عليه السلام لا كانت تبين ويكون معصية وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حمزة بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه يطلق امرأته بنته فأقيس رسول الله عليه السلام فقال مأرذت بالبنة قال واحدة قال آلة قال آلة قال هو على مأرذت فلو لم تقع الثلاث إذا أراها لما استخلفه بالله ما أراد إلا واحدة وقد تقدم ذكر أقوابي السلف فيه وأنه يقع وهو معصية فالكتاب والسنة وإجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معًا وإن كانت معصية وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه قال كان الحجاج بن أرطاة خشنًا وكان يقول طلاق الثلاث ليس بشيء وقال محمد بن إسحاق الطلاق الثلاث ترد إلى الواحدة واحتاج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثة في مجلس فحزن عليها حزن شديدًا فسأل الله عليه السلام كيف طلقها فقال طلقها ثلاثة قال في مجلس واحد قال نعم قال إنما تلك واحدة فارجعوا إن شئت قال فرجعتها بما روى أبو عاصم عن ابن جرير عن

ابن طاوس عن أبيه أن أبي الصباء قال لابن عباس ألم تعلم أن الثالثة كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرآ من خلافة عمر ترد إلى الواحدة قال نعم وقد قيل أن هذين الخبرين منكران وقد روى سعيد بن جبير ومالك ابن الحارث ومحمد بن إبراس والنهمان بن أبي عياش كلام عن ابن عباس فمن طلاق امرأته ثلاثة أنا أنه قد عصى ربه وبات منه أمرأته وقد روى حديث أبي الصباء على غير هذا الوجه وهو أن ابن عباس قال كان الطلاق الثلاث على عمدة رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرآ من خلافة عمر واحدة فقال عمر لو أجزناه عليهم وهذا معناه عندنا أنهم إنما كانوا يطلقون ثلاثة فأجازها عليهم وقد روى ابن وهب قال أخبرني عياش بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويم العجلاني لما لاعن رسول الله ﷺ بيته وبين أمرأته قال عويم كذب عليها يارسول الله إن أمسكتها ففي طلاق ثلاثة أنا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فأنذر رسول الله ﷺ ذلك عليه و ما قدمنا من دلالة الآية والسنة والاتفاق يوجب إيقاع الطلاق في الحيض وإن كان معصية وزعم بعض الجماليين لا يعد خلافه أنه لا يقع إذا طلق في الحيض واحتج بما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جرير قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أبي مين مولى عروة يسأل ابن عمرو أبو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا فقال طلق ابن عمر امرأته حائضًا على عمد رسول الله ﷺ يسأل عمر رسول الله ﷺ فقال إن عبد الله طلق وهي حائض فقال فردهما على ولم يرها شيئاً وقال إذا ظهرت فليطلق أو ليسك قيل له هذا غلط فقدروا واه جماعة عن ابن عمر أنه اعتد بذلك التطليقة من ذلك ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال حدثنا يونس بن جبير قال سألت عبد الله ابن عمر قال قلت رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فإنه طلق امرأته وهي حائض فأقى عمر النبي ﷺ فسألته فقال مره فليراجعوا أم ليطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال فه أرأيت إن عجزوا ستحمقو فهذا خبر ابن عمر في هذا الحديث أنه اعتد بذلك التطليقة ومع ذلك فقد روى في سائر أخبار ابن عمر أن الشارع أمره بأن يرجعوا ولو لم يكن الطلاق واقعاً لا يحتاج إلى الرجعة وكانت لا تصح

رجعته لأنه لا يجوز أن يقال راجع أمرأته ولم يطلقبها إذ كانت الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق ولو صح ماروى أنه لم يرها شيئاً كان معناه أنه لم يبinya منه بذلك الطلاق ولم تقع الزوجية ، قوله تعالى [إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ يَا حَسَانٌ] قال أبو بكر لما كانت الفاء للتف吉يب وقال [الطلاق من تان إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ يَا حَسَانٌ] اقضى ذلك كون الإمساك المذكور بعد الطلاق وهذا الإمساك إنما هو الرجعة لأنه ضد الطلاق وقد كان وقوع الطلاق موجباً التفرقة عند انقضاء العدة فسمى الله الرجعة إمساك البقاء النكاح بها بعد مضي ثلاث حيل ورفع حكم الينونة المتعلقة بانقضاء العدة وإنما أباح له إمساكها على وصف وهو أن يكون بمعرفة وهو وقوفه على وجه يحسن ويحمل فلا يقصد به ضرارها على ما ذكره في قوله تعالى [وَلَا تَمْسِكُوهُنْ ضرَارًا لَّتَعْذِدُوا] وإنما أباح له الرجعة على هذه الشريطة وهي أرجع بغير معرفة كان عاصياً فالرجعة صحيحة بدلالة قوله تعالى [وَلَا تَمْسِكُوهُنْ ضرَارًا لَّتَعْذِدُوا] ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه [فَلَوْلَا صَحَّتْ الرجعة لَمَا كَانَ لِنَفْسِهِ طَالِمًا بِهَا وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى [إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ] دَلَالَةٌ عَلَى وَقْعِ الرجعة بالجماع لأن الإمساك على النكاح إنما هو الجماع وتوابعه من اللبس والقبلة ونحوها الدليل عليه أن من يحرم عليه جماعها تحريراً مobaoلاً لا يصح له عقد النكاح عليها فدل ذلك على أن الإمساك على النكاحختص بالجماع فيكون بالجماع عسكاً لها وكذلك اللبس والقبلة للشهرة والنظر إلى الفرج بشهوة إذ كانت صحة عقد النكاح مختصة باستباحة هذه الأشياء ففي فعل شيئاً من ذلك كان عسكاً لها بعموم قوله تعالى [إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ] وأما قوله [أَوْ تَسْرِيعٍ يَا حَسَانٌ] فقد قيل فيه وجهاً أحدهما أن المراد به الثالثة وروى عن النبي ص حديث غير ثابت من طريق القبل ويرده الظاهر أيضاً وهو محدثنا عبد الله بن إيهان المروزي قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا عبد الله الرازق قال أخبرنا التورى عن إسماعيل بن سمعي عن أبي رزين قال قال رجل يارسول الله يقول [الطلاق من تان إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ يَا حَسَانٌ] قال التسلية قال التسريع يَا حَسَانٌ وقد روى عن جماعة من السلف منهم السدى والضحاك أنه تركها حتى تقضى عدتها وهذا التأويل أصح إذ لم يكن الخبر المروى عن النبي ص في ذلك ثابتاً بذلك من وجوه أحد هما سائر الموضع الذي ذكره الله فيه تعقيب الطلاق الإمساك والفرق في إنما أراد به ترك الرجعة

حتى تنقضي عدتها منه قوله تعالى [إِذَا طلَّقَنِ النَّسَاءَ فَلْعَنْ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ] أو سرحون بمعرفه [وَالرَّادُ بِالتَّسْرِيعِ تَرْكُ الرِّجْلَةِ إِذَا مَلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ] أو طلقوهن واحدة أخرى ومنه قوله تعالى [إِذَا طلَّقَنِ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ] ولم يرد به إيقاعاً مستقبلاً وإنما أراد به تركها حتى تنقضي عدتها والجهة الأخرى أن الثالثة مذكورة في نسق الخطاب في قوله تعالى [فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حِلِّهِ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ] فإذا كانت الثالثة مذكورة في صدر هذا الخطاب مفيدة للبينة الوجبة للحرم إلا بعد زوج وجوب حمل قوله تعالى [أَوْ تَسْرِيعُ يَاهْسَانَ] على قائدته مجددته وهي وقوع البينونة بالإثنتين بعد انقضائه العدة وأيضاً لما كان معلوماً أن المقصود فيه عدد الطلاق الموجب للحرم ونسخ ما كان جائزآ من إيقاع الطلاق وبلا عدد محصور فلو كان قوله تعالى [أَوْ تَسْرِيعُ يَاهْسَانَ] هو الثالثة لما أبان عن المقصود في إيقاع التحرم بالثلاث إذ لا يقتصر عليه مادل على وقوع البينونة المحرمة ها إلا بعد زوج وإنما علم التحرم بقوله تعالى [فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حِلِّهِ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ] فوجب أن لا يكون قوله تعالى [أَوْ تَسْرِيعُ يَاهْسَانَ] هو الثالثة وأيضاً لو كان التسريع ياهسان هو الثالثة لوجب أن يكون قوله تعالى [فَإِنْ طَلَقَهَا] عقيب ذلك هي الرابعة لأن الفاء للتعقيب قد اقتضى طلاقاً مستقبلاً بعد ما تقدم ذكره فثبت بذلك أن قوله تعالى [أَوْ تَسْرِيعُ يَاهْسَانَ] هو تركها حتى تنقضي عدتها - قوله تعالى [فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حِلِّهِ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ] منظم لها من حيثها على المطلق ثلاثة حتى تنكح زوجاً غيره مفيد في شرط ارتفاع التحرم الواقع بالطلاق الثلاث العقد والوطء جميعاً لأن السكاح هو الوطء في الحقيقة وذكر الزوج يفيد العقد وهذا من الإيجاز والاقتصار على الكثائية المفهومة المغيبة عن التسريع وقد وردت عن النبي ﷺ أخبار مستفيضة في أنها لا تحل للأول حتى يطأها الثاني منها حديث الزهرى عن عروة عن عائشة أن رفاعة القرظى طلق امرأته ثلاثة فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت يابني الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقاها آخر ثلاثة تطلقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه يارسول الله ماممه إلا مثل هذه الشوب فتبسم رسول الله ﷺ وقال لعلك تزیدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوق عسلاته ويندوق عسليطك

وروى ابن عمر وأنس بن مالك عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مثله ولم يذكر أقصصه امرأة رفاعة وهذه أخبار  
وقد تلقاها الناس بالقبول وانفق الفقهاء على استعمالها في عندنا في حين التوارث ولا  
خلاف بين الفقهاء في ذلك إلا شيء يروى عن سعيد بن المسيب أنه قال إنها تحمل للأول  
بنفس عقد النكاح دون الوطء ولم نعلم أحداً تابعه عليه فهو شاذٌ وقوله تعالى [ حتى  
تنكح زوجاً غيره ] غاية التحرير الموقعة بالثلاث فإذا وطئها الزوج الثاني ارتفع ذلك  
التحرير الموقوع وبقى التحرير من جهة إنها تحت زوج كسائر النساء الأجنبية ففي فارقاً  
الثاني وانقضت عدتها حلت للأول وقوله تعالى [ فإن طلقها فلا جناح عليهم ما أن يتراجعوا ]  
سرتب على ما أوجب من العدة على المدخول بها في قوله تعالى [ والمطلقات يتربصن  
بأنفسهن ثلاثة قرون ] وقوله تعالى [ ولا تعزمو عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ]  
ونحوها من الآيات الحاطرة للنكاح في العدة وقوله تعالى [ فإن طلقها فلا جناح عليهم ما أن  
يتراجعوا ] نص على ذكر الطلاق ولا خلاف أن الحكم في إباحتها للزوج الأول غير  
مقصور على الطلاق وأن سائر الفرق الخادمة ينتهي من نحو موت أو وردة أو تحرير بمنزلة  
الطلاق وإن كان المذكور نفسه هو الطلاق وفيه الدلالة أيضاً على جواز النكاح بغير  
ولي لأنه أضاف التراجع إليها من غير ذكر الولى وفيه أحكام أخرى نذكرها عند ذكرنا  
لأحكام الخلع بعد ذلك ولكننا قدمنا ذكر الثالثة لأنها يتصل به في المعنى بذكر الإثنين  
وإن تخللها ذكر الخلع وبالله التوفيق .

## باب الخلع

قال الله تعالى [ ولا يحل لكم أن تأخذنوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقبلا  
حدود الله ] فخطر على الزوج بهذه الآية أن يأخذ منها شيئاً مما أعطاها إلا على الشريطة  
كأن قوله تعالى [ ولا تقل لها أتف ] قد دل على حظر ما فرقه من ضرب أو شتم وقوله  
تعالى [ إلا أن يخافوا ألا يقبلا حدود الله ] قال طاووس يعني فيها افترض على كل واحد منها  
في العشرة والصحبة وقال القاسم بن محمد مثل ذلك وقال الحسن هو أن تقول المرأة والله  
لا أغسل لك من جنابه وقال أهل اللغة إلا أن يخافوا معناه إلا أن يظنا وقال أبو محجن  
الفقني أشده الفراء رحمه الله تعالى :

إذا مت فادفعي إلى جب كرمته تروي عظامي بعد موتي عروقها

ولا تدفنني بالعراء فلئن أخاف إذا ما مات أن لا أذوقها  
وقال آخر :

أنا في كلام عن نصيب يقوله وما خفت يا سلام أنك عاشر  
يعنى ما ماظنت وهذا الخوف من ترك إقامة حدود الله على وجهين إما أن يكون أحد هما  
سيء الخلق أو جيئاً فيفضى بهما ذلك إلى ترك إقامة حدود الله فيها ألم كل واحد منها  
من حقوق النكاح في قوله تعالى [ وطن مثل الذي عليهن بالمعروف ] وإما أن يكون  
أحد هما مبغضاً للآخر فيصعب عليه حسن العشرة والمعاملة فيؤديه ذلك إلى مخالفة أمر  
الله في تقصيره في الحقوق التي تلزم و فيها ألم الزوج من إظهار الميل إلى غيرها في قوله  
تعالى [ فلا تميلوا ككل الميل فتذر وها كالمملقة ] فإذا وقع أحد هذين وأشتفقا من ترك إقامة  
حدود الله التي حدها لها حل الخلع وروى جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى عن علي كرم  
الله وجهه أنه قال كليات إذا قالت المرأة حل له أن يأخذ الفدية إذا قالت له لا أطيع لك  
أمرأ ولا أبلك قسماً ولا أغسل لك من جنابة وقال المغيرة عن إبراهيم قال لا يحل للرجل  
أن يأخذ الفدية من أمر أنه إلا أن تعصيه ولا يتر له قسماً وإذا فعلت ذلك وكان من قبلها  
حلت له الفدية وإن أبي أن يقبل منها الفدية وأبى أن تعطيه بعثاً حكين حكماً من أهله  
وحكماً من أهلهما وذكر على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال تركتها إقامة حدود الله واستخفافاً  
بحق الزوج وسوء خلقها فتقول والله لا أبلك قسماً ولا أطألك مضجعاً ولا أطيع لك  
أمرأ فإذا فعلت ذلك فقد حل لها منها الفدية ولا يأخذ أكثر مما أعطاها شيئاً ويحمل عليها  
 وإن كانت الإساءة من قبلها ثم قال [ فإن طنب لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنباً مريضاً ]  
يقول إن كان عن غير ضرار ولا خدبة فهو هنباً مريضاً كما قال الله تعالى « وقد اختلف  
في نسخ هذه الآية فروى حجاج عن عقبة بن أبي الصباء قال سألت بكر بن عبد الله عن  
رجل تزيد منه أمر أنه الخلع قال لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً قلت له يقول الله في كتابه  
[ فلا جناح عليهم فيما افتدت به ] قال هذه نسخت بقوله وإن أردتم استبدال زوج مكان  
زوج وآتكم إحداهم قنطرة فلا تأخذوا منه شيئاً ] وروى أبو عاصم عن ابن جرير قال  
قلت لعطاه أرأيت إذا كانت له ظالمة مسيئة فدعها إلى الخلع أيميل له قال لا إما أن يرضي  
فيمسك وإما أن يسرح قال أبو بكر وهو قول شاذ يرده ظاهر الكتاب والسنة واتفاق

السلف ومع ذلك فليس في قوله [ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ] الآية ما يوجب نسخ قوله تعالى [ فإن ختم لا يقيها حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ] لأن كل واحدة منها مقصورة الحكم على حال مذكورة فيها فإذا حظر الخلع إذا كان النشوذ من قبله وأراد استبدال زوج مكان زوج غيرها وأباحه إذا خافا أن لا يقيها حدود الله بأن تكون مبغضة له أو سيدة الخلق أو كان هو سيد الخلق ولا يقصد مع ذلك الإضرار بها لكنهما يختلفان أن لا يقيها حدود الله في حسن العشرة وتوفيق ما زلهمها الله من حقوق النكاح وهذه الحال غير تلك فليس في إحداها ما يفترض به على الأخرى ولا يوجب نسخها ولا تخصيصها أيضاً إذ كل واحدة مستعملة فيها ورددت فيه وكذلك قوله تعالى [ ولا تعضلوهن لتنذهبوا بعض ما آتتكموهن ] إذا كان خطاباً للأزواج فإنما حظر عليهم أخذ شيء من ما هما إذا كان النشوذ من قبله قاصداً للإضرار بها إلا أن يأتي بفاحشة مينة فقال ابن سيرين وأبو قلابة يعني إن يظهر منها على زنا وروى عن عطاء والزهرى وعمرو ابن شعيب إن الخلع لا يحمل إلا من الناشر فليس في شيء من هذه الآيات نسخ وجميعها مستعمل والله أعلم .

### ذكر اختلاف السلف وسائر فهاء الأمصار فيها يحمل أخذه بالخلع

روى عن علي رضي الله عنه أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وهو قول سعيد ابن المسيب والحسن وطاوس وسعيد بن جبير وروى عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وبمحاده وإبراهيم والحسن رواية أخرى أنه جائز له أن يخلعها على أكثر مما أعطاها ولو عقاصها وقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد إذا كان النشوذ من قبلها حل له أن يأخذ منها مما أعطاها ولا يزداد وإن كان النشوذ من قبله لم يحل له أن يأخذ منها شيئاً فإن فعل جازف القضاء وقال ابن شبرمة تجوز المبارأة إذا كانت من غير إضرار منه وإن كانت على إضرار منه لم يجز وقال ابن وهب عن مالك إذا علم أن زوجها أضر بها وصيغ عليها وأنه ظالم لها قضى عليها الطلاق ورد عليها ما لها وذكر ابن القاسم عن الله أنه جائز للرجل أن يأخذ منها في الخلع أكثر مما أعطاها ويحل له وإن كان النشوذ من قبل الزوج حل له أن يأخذ مما أعطته على الخلع إذا رضيت بذلك ولم يكن في ذلك ضرر منه لها وعن الليث نحو ذلك وقال الثوري إذا كان الخلع من قبلها فلا بأس أن يأخذ منها شيئاً وإذا

كان من قبله فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً وقال الأوزاعي في رجل خالع امرأته وهي مريضة إن كانت ناشرة كان في ثلثا وإن لم تكن ناشرة رد عليها وكانت له عليها الرجعة وإن خالعها قبل أن يدخل بها على جميع ما أصدقها ولم يتبعين منها نشوراً أنهما إذا اجتمعوا على فسخ النكاح قبل أن يدخل بها فلأردي بذلك بأساً أو قال الحسن بن حي إذا كانت الإسمامة من قبله فليس له أن يخلعها بقليل ولا كثير وإذا كانت الإسمامة من قبلها والتعطيل لحقه كان له أن يخالفها على ماترضيا عليه وكذلك قول عثمان البى وقال الشافعى إذا كانت المرأة مانعة ما يجب عليها لزوجها حلت الفدية للزوج وإذا حل له أن يأكل ماطابت به نفساً على غير فراق حل له أن يأكل ماطابت به نفساً وتأخذ الفراق به قال أبو بكر قد أنزل الله تعالى في الخلع آيات منها قوله تعالى [ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتينكم إحداهم قنطرة فلا تأخذوا منه شيئاً أناخذونه بعثاناً وإثناً ميدانَا ] فهذا يمنعأخذ شيئاً منه إذا كان النشور من قبله فلذلك قال أصحابنا لا يحل له أن يأخذ منها في هذه الحال وقال تعالى في آية أخرى [ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتينكموهن شيئاً إلا أن ينفطاها إلا يقينا حدود الله ] فأباح في هذه الآية الأخذ عند خوفهما ترك إقامة حدود الله وذلك على ما قدمنا من بعض المرأة لزوجها وسوء خلقها أو كارن ذلك منها فيباق له أخذ ما أعطاها ولا يزداد والظاهر يقتضي جواز أخذ الجميع ولكن مازاد مخصوص بالسنة وقال تعالى في آية أخرى [ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعصلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينوهن إلا أن يأتين بفاحشة ميبة ] قيل فيه إنه خطاب للزوج وحظر به أخذ شيء مما أعطاها إلا أن تأتي بفاحشة ميبة قيل فيها إنها هي الزنا وقيل فيها إنها النشور من قبلها وهذه نظير قوله تعالى [ فإن خفتم لا يقينا حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت به ] وقال تعالى في آية أخرى [ وإن خفتم شقاق بينهم فابشعوا حكمًا من أهلهم حكمًا من أهلها ] وسنذكر حكمها في مواضعها إن الله تعالى وذكر الله تعالى بإباحة أخذ المهر غير هذه الآية إلا أنه لم يذكر حال الخلع في قوله [ آتوا النساء صدقتهن نحلة فإن طلبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنباً مربيناً ] وقال [ وإن طلقوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضت لهن فريضة فنصف ما فرضت إلا أن يغفون أو يغفو الذي يده عقدة النكاح ] وهذه الآيات كلها مستعملة على مقتضى أحكامها فقلنا إذا كان النشور من قبله لم يحل له

أخذشىء منها بقوله تعالى [فلا تأخذوا منه شيئاً] وقوله تعالى [ولا تعضلوهن لذهبوا بعض ما آتتهموهن] وإذا كان الشوز من قبلها أو خافا لسوء خلقها أو بعض كل واحد منها الصاحب أن لا يقينها جاز له أن يأخذ ما أعطاها لا زداد و كذلك [ولا تعضلوهن لذهبوا بعض ما آتتهموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة] وقد قيل فيه إلا أن تنشر فيجوز له عند ذلك أخذ ما أعطاها .

وأما قوله تعالى [فإن طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مرئياً] فهذا في غير حال الخلع بل في حال الرضا يترك المهر بطيبة من نفسها به وقول من قال إنه لما أجاز أخذ مالها بغير خلع فهو جائز والخلع خطأ لأن الله تعالى قد نص على الموضعين في أحد هما بالحظر وهو قوله تعالى [ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج] وقوله تعالى [ ولا يجعل لكم أن تأخذوا مما آتتموهن شيئاً إلا أن يخافوا لا يقينها حدود الله] وفي الآخر بالإباحة وهو قوله تعالى [فإن طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مرئياً] فقول القائل لما جاز أن يأخذ مالها بطيبة نفسها من غير خلع جاز في الخلع قول مخالف لنص الكتاب وقد روى عن النبي ﷺ في الخلع ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو دود قال حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن قيس بن الشهاب أن رسول الله حبيبة بنت سهل الانصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن الشهاب أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله ﷺ من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل قال ما شئت قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاءه ثابت بن قيس قال له هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاهد الله أن تذكر فقالت حبيبة كل ما أعطافي عندي فقال رسول الله ﷺ ثابت خذ منها فأخذ منها وجلس في أهلها وروى فيه ألفاظ مختلفة في بعضها خلي سيفيها وفي بعضها فارقاها وإنما قالوا إنه لا يسعه أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها لما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن يحيى بن أبي سمية قال حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا خاصم امرأته إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ تردين إليه ما أخذت منه قالت نعم وزبادة فقال النبي ﷺ أما الزبادة فلا و قال أصحابنا لا يأخذ منه الزبادة لهذا الخبر وخصوصاً به ظاهر الآية وإنما جاز تخصيص هذا الظاهر

بخبر الواحد من قبل أن قوله تعالى [ فإن ختم ألا يقيها حدود الله فلا جناح عليهم بما فنا ] افتقدت به [ لفظ محتمل لمعان والاجتهد سائئن فيه وقد روى عن السلف فيه وجوه مختلفة وكذاك قوله تعالى [ ولا تعضلوهن لتهبوا بعض ما آتتهموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ] محتمل لمعان على ما وصفنا فإذا تخصيصه بخبر الواحد وهو كقوله تعالى [ أو لامست النساء ] وقوله تعالى [ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ] لما كان محتملا للوجوه واختلف السلف في المراد به جاز قبول خبر الواحد في معناه المراد به . وإنما قال أصحابنا إذا خلعنها على أكثر مما أعطاها أو خلعنها على مال والشوز من قبله أن ذلك جائز في الحكم وإن لم يسعه فيها يبنه وبين الله تعالى من قبل أنه أعطنه بطيبة من نفسها غير مجبرة عليه وقد قال النبي ﷺ لا يحل مال أمرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه وأيضاً فإن الذى لم يتعلق بمعنى في نفس العقد وإنما تعلق بمعنى في غيره وهو أنه لم يعطها مثل ما أخذ منها ولو كان قد أعطاها مثل ذلك لما كان ذلك مكروراً فلما تعلق النهى بمعنى في غير العقد لم يمنع ذلك جواز العقد كالبيع عند أذان الجمعة وبيع حاضر لباد وتلقى الركبان ونحو ذلك وأيضاً لما جاز العتق على قليل المال وكثيره وكذلك الصلح عن دم العمد كان كذلك الطلاق وكذلك النكاح لما جاز على أكثر من مهر المثل وهو بدل البعض كذلك جاز أن تصمنه المرأة بأكثر من مهر مثلها لأنه بدل من البعض في الحالين . فإن قبل لما كان الخلع فسخاً لعقد النكاح لم يجز بأكثر مما وقع عليه العقد كلاماً لا يجوز الإقالة بأكثر من المهر . قبل له قوله إن الخلع فسخ للعقد خطأ وإنما هو طلاق مبتدأ كلاماً لا يلزم بشرط فيه بدل ومع ذلك فلا خلاف أنه ليس بمنزلة الإقالة لأنه لو خلعنها على أقل مما أعطاها جاز بالاتفاق والإقالة غير جائزه بأقل من المهر ولا خلاف أيضاً في جواز الخلع بغير شيء . وقد اختلف السلف في الخلع دون السلطان فروى عن الحسن وابن سيرين إن الخلع لا يجوز إلا عند السلطان وقال سعيد بن جبير لا يكون الخلع حتى يعظها فإن اتعظت والإيجارها فإن اتعظت والإضرار بها فإن اتعظت والإرجاع إلى السلطان فيبعث حكم من أهله وحكاماً من أهليها فيردان ما يسمعان إلى السلطان فإن رأى بعد ذلك أن يفرق فرق وإن رأى أن يجمع جم وروى عن علي وعمرو وعثمان وابن عمرو وشريح وطاوس والزهرى في آخرين أن الخلع جائز دون السلطان وروى سعيد عن قادة قال كان زيد أول من

رد المخلع دون السلطان ولا خلاف بين فقهاء الأمصار، في جوازه دون السلطان وكتاب الله يوجب جوازه وهو قوله تعالى [ ولا جناح عليهم ما فيما افتدت به ] وقال تعالى [ ولا تعصلوهن لتهذيبوا بعض ما آتتكموهن إلا أن يأتين بما حشة مبينة ] فأباح الأخذ منها بترضيمها من غير سلطان وقول النبي ﷺ لامرأة ثابت بن قيس أتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال للزوج خذها وفارقاها يدل على ذلك أيضاً لأنه لو كان المخلع إلى السلطان شاه الزوجان أو أيا إذا علم أنهما لا يقيمان حدود الله لم يستلمما النبي ﷺ عن ذلك ولا خاصب الزوج يقوله أخليهما بل كان يخلعهما منه ويرد عليه حديقته وإن أيا أو واحد منهما كما كانت فرقة المتلاغعين إلى الحاكم يقل للملائكة خل سيلها بل فرق بينهما كاروئ سهل بن سعد أن النبي ﷺ فرق بين المتلاغعين كما قال في حدائق آخر لاسبيل لك عليها ولم يرجع ذلك إلى الزوج فثبت بذلك جواز المخلع دون السلطان ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ لا يحل مال امرئ إلا بطيبة من نفسه وقد اختلف في المخلع هل هو طلاق أم ليس بطلاق فروي عن عمر وعبد الله وعثمان والحسن وأبي سلمة وشريح ولبراهيم والشعبي ومكحول إن المخلع تطليقة بانته وهو قول فقهاء الأمصار لاختلاف يدهم فيه وروى عن ابن عباس أنه ليس بطلاق حدثنا عبد الباق بن قانع قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سأله طلاقاً عن المخلع فقال ليس بشيء فقلت لا تزال تحدثنا بشيء لأنعرفه فقال والله لقد جمع ابن عباس بين أمره وزوجها بعد تطليقتين وخلع ويقال هذا مما أخطأ فيه طاووس وكان كثير الخطأ مع طلاله وفضله وصلاحه روى أبي شيبة منكرة منها أنه روى عن ابن عباس أنه قال من طلاق ثلاثة كانت واحدة وروى من غير وجه عن ابن عباس أن من طلاق أمره عدد المجموع بانت منه ثلاث قالوا وكان أبو بوب يتعجب من كثرة خطأ طاووس وذكر ابن أبي نجح عن طاووس أنه قال المخلع ليس بطلاق قال فأنكره عليه أهل مكة فجمع ناساً منهم وأعذر لهم وقال إنما سمعت ابن عباس يقول ذلك وقد حدثنا عبد الباق بن قانع قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال حدثنا أبو همام قال حدثنا الوليد عن أبي سعيد روح بن جناح قال سمعت زمعة بن أبي عبد الرحمن قال سمعت سعيد بن المسيب يقول جعل رسول الله ﷺ المخلع تطليقة ويدل على أنه طلاق قوله ﷺ ثابت بن قيس حين

نشرت عليه أمرأته خل سيلها وفي بعض الألفاظ فارقها بعد ما قال للمرأة ردى عليه حد بيته فقالت قد فعلت وعلوم أن من قال لامرأته قد فارقتك أو قد خلبت سيلك ونفيه الفرق أنه يكون طلاقاً فدل ذلك على أن خلته إياها بأمر الشارع كان طلاقاً وأيضاً لا خلاف أنه لو قال لها قد طلقتك على مال أو قد جعلت أمرك إليك بمال كان طلاقاً وكذلك لو قال قد خلعتك بغير مال يريد به الفرقة كان طلاقاً كذلك إذا خلعت بمال فإن قيل إذا قال بلفظ الخلع كان بمنزلة الإقالة في البيع ف تكون فسخاً لا يبعا مبتدأه قيل له لا خلاف في جواز الخلع بغير مال وعلى أقل من المهر والإقالة لا تجوز إلا بالمن الذي كان في العقد ولو كان الخلع فسخاً كالإقالة لما جاز إلا بالمهر الذي تزوجه عليه وفي اتفاق الجميع على جوازه بغير مال وبأقل من المهر دلالة على أنه طلاق بمال وأنه ليس بفسخ وأنه لا فرق بينه وبين قوله قد طلقتك على هذا المال وإنما يحتاج به من يقول أنه ليس بطلاق إن الله تعالى لما قال [الطلاق من تنا فامساك بمعرف أو توسرع بإحسان] ثم عقب ذلك بقوله تعالى [ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً ] إلى أن قال في نسق التلاوة [ فإن طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ] فأثبتت الثالثة بعد الخلع دل ذلك على أن الخلع ليس بطلاق إذ لو كان طلاقاً لكان هذه الرابعة لأن ذكر الخلع بعد التطبيقين ثم ذكر الثالثة بعد الخلع وهذا ليس عندنا على هذا التقدير وذلك لأن قوله تعالى [الطلاق من تنا] أفاد حكم الإنثنين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع وأثبت معهمما الرجعة بقوله تعالى [ فامساك بمعرف ] ثم ذكر حكمهما إذا كانتا على وجه الخلع وأبان عن موضع الحظر والإباحة فيما والحال التي يجوز فيهاأخذ المال أولًا بحوزة ثم عطف على ذلك قوله تعالى [ فإن طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ] فعاد ذلك إلى الإنثنين المقدم ذكرهما على وجه الخلع تارة وعلى غير وجه الخلع أخرى فإذا ليس فيه دلالة على أن الخلع بعد الإنثنين ثم الرابعة بعد الخلع و هذا مما يستدل به على أن المختلة يتحققها الطلاق لأنه لما اتفقا فقهاء الأمصار على أن تقدير الآية وترتيب أحكامها على مواصفنا وحصلت الثالثة بعد الخلع وحكم الله بصحة وقوعها وحرمتها عليه أبداً إلا بعد زوج فدل ذلك على أن المختلة يتحققها الطلاق مادامت في العدة ويدل على أن الثالثة بعد الخلع قوله تعالى في نسق التلاوة [ فإن طلقها فلا جناح عليهمما أن يتراجعا إن ظننا أن يقيمه حدود الله ] عطف

على ما تقدم ذكره وقوله تعالى [ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيها حدود الله ] فبأي حالها التراجع بعد التطليقة الثالثة بشرى طة زوال ما كانا عليه من الخوف لترك إقامة حدود الله لأنه جائز أن يندما بعد الفرقه ويحب كل واحد منها أن يعود إلى الألفة فدل ذلك على أن الثالثة مذكورة بعد الخلع و قوله تعالى [ إن ظناً أن يقيها حدود الله ] يدل على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث لأنه علق الإباحة بالظن فإن قبل قوله تعالى [ فلا تحل له من بعد ] عائد على قوله [ الطلاق مرتان ] دون الفدية المذكورة بعدها وقيل له هذا يفسد من وجوه أحدهما أن قوله [ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً ] خطاب مبتدأ بعد ذكر الفدية [ فإن طلقها فلا تحل له من بعد عليه بالواو وإذا كان كذلك ثم قال عقيب ذكر الفدية ] فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره وجب أن يكون مرتبًا على الفدية لأن الفاء التعقيب وغير جائز ترتيبه على الإثنين المبدوء بذكرهما وترك عطفه على ما يليه إلا بدلالة تقتضي ذلك وتوجهه كما تقول في الإستثناء بلفظ التخصيص أنه عائد على ما يليه ولا يرد ما تقدمه إلا بدلالة ألا ترى إلى قوله تعالى [ ورباتيكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ] إن شرط الدخول عائد على الربائب دون أمهات النساء إذ كان العطف بالفاء يليهن دون أمهات النساء مع أن هذا أقرب مما ذكرت من عطف قوله تعالى [ فإن طلقها ] على قوله تعالى [ الطلاق مرتان ] دون ما يليه في الفدية لأنك لا تجعله عطفاً على ما يليه من الفدية وتجعله عطفاً على ما تقدم دون ماتوسط بينهما من ذكر الفدية وأيضاً فإنك لا تجعله عطفاً على جميع ما تقدم من الفدية وما تقدمها من التطليقات على غير وجه الفدية فيكون متقدماً لفائدتين إحداهما جواز طلاقها بعد الخلع بتطليقتين والأخرى بعد التطليقتين إذا أو قعهما على غير وجه الفدية والله أعلم .

## باب المضاراة في الرجمة

قال الله تعالى [ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلمهن فأمسكوهن بمعرف أو سرحون بمعرف ] قال أبو بكر المراد بقوله [ بلغن أجلمهن ] مقاربة البالغ والإشراف عليه لاحقiquته لأن الأجل المذكور هو العدة وبلوغه هو انقضاؤها ولا رجمة بعد انقضاء العدة وقد عبر عن العدة بالأجل في مواضع منها قوله تعالى [ فإذا بلغن أجلمهن فأمسكوهن بمعرف ]

بمعرفه أو فارقوه بمعرفه [ ومعناه معنى ما ذكر في هذه الآية وقال تعالى [ وأولات الأحوال أجعلهن أن يضعن حملهن ] وقال [ وإذا طلقتم النساء فبلغن أحملهن فلا تعصلوهن ] وقال [ ولا تعمزوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجره ] فكان المراد بالآجال المذكورة في هذه الآية العدد ولما ذكره الله تعالى في قوله [ فإذا بلغن أحملهن ] والمراد مقارنته دون انتقامه ونظائره كثيرة في القرآن واللغة قال الله تعالى [ إذا طلقتم النساء فطلقوهن بعدهن ] ومعناه إذا أردتم الطلاق وقاربتم أن تطلقوا فطلقوا اللعنة وقال تعالى [ فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله ] معناه إذا أردت قراءته وقال [ وإذا قلتم فأعدلوا ] وليس المراد العدل بعد القول ولكن قبله يزعم على أن لا يقول إلا عدلا ففي هذا ذكر بلوغ الأجل وأراد به مقارنته دون وجود نهايته وإنما ذكر مقارنته البلوغ عند الأمر بالإمساك بالمعرفة وإن كان عليه ذلك في سائر أحوال بقاء النكاح لأنه قرن إليه التسريع وهو انتفاء العدة ووجههما في الأمر والتسريع إنما له حال واحد ليس يدوم شخص حال بلوغ الآخر جل بذلك ليتنظم المعرفة الأمرين جميعاً وقوله تعالى [ فأمسكوهن بمعرفه ] المراد به الرجعة قبل انتفاء العدة وروى ذلك عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقنادة وقوله تعالى [ أو سرحوهن بمعرفه ] معناه تركها حتى تنتهي عدتها وأباح الإمساك بالمعرفة وهو القيام بما يجب لها من حق على ما تقدم من بيانه وأباح التسريع أيضاً على وجه يكون معروضاً بأن لا يقصد مصارحتها بتطوير العدة عليها بالمراجعة وقد ينتهي عقب ذلك بقوله تعالى [ ولا تمسكوهن ضراراً ] ويحوز أن يكون من الفراق بالمعرفة أن يتمتما عند الفرقه ومن الناس من يحتاج بهذه الآية وبقوله [ فامساككم بمعرفه أو تسرع بإحسان ] في إيجاب الفرقه بين المسر العاجز عن النفقة وبين أمر أنه لمان الله تعالى إنما خيره بين أحد شيئاً إنما إمساككم بمعرفه أو تسرع بإحسان وترك الإنفاق ليس بمعرفه فتبيّن عنه تعين عليه التسريع فيفرق الحكم بينهما قال أبو بكر رحمه الله وهذا جهل من قائله والمحتج به لأن العاجز عن نفقة أمر أنه يمسكها بمعرفه إذ لم يكلف الإنفاق في هذا الحال قال الله تعالى [ ومن قدر عليه رزقه فلينتفق بما آتاه الله لا يك足 الله نفساً إلا ما آتاهها سيجعل الله بعد عسر يسراً ] فغير جائز أن يقال إن المسر غير إمساك بالمعرفه إذ كان ترك الإنفاق بمعرفه ذما والعاجز غير مذموم بترك الإنفاق ولو كان العاجز عن النفقة غير ممسك

يُعرف لوجب أن يكون أصحاب الصفة وفقراء الصحابة الذين عجزوا عن النفقة على أنفسهم فضلاً عن نسائهم غير مسكونين بمعرفة وأيضاً فقد علينا أن القادر على الإنفاق الممتنع منه غير ممسك بمعرفة ولا خلاف أنه لا يستحق التفريق فكيف يجوز أن يستدل بالآية على وجوب التفريق على العاجز دون القادر والعاجز ممسك بمعرفة والقادر غير ممسك وهذا خلْف من القول قوله تعالى [ ولا تمسكوهن ضراراً أتعتدوا ] روى عن مسروق والحسن وبجاهد وقتادة وإبراهيم هو تطوير العدة عليها بالراجعة فإذا قربت انقضاء عدتها ثم يطلقها حتى تستأنف العدة فإذا قربت انقضاء العدة راجحها فأمر الله بامساكها بمعرفة ونهاه عن مصارحتها بتطوييل العدة عليها قوله تعالى [ ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ] دل على وقوع الرجمة وإن قصد بها مصارحتها لولاد ذلك مكان ظالماً لنفسه إذ لم يثبت حكمها وصارت رجمته لغو لا حكم لها وقوله تعالى [ ولا تخذوا آيات الله هزوا ] روى عن عمرو عن الحسن عن أبي الدرداء قال كان الرجل يطلق أمرأته ثم يرجع فيقول كنت لاعباً فأنزَلَ الله تعالى أولاً تخذوا آيات الله هزوا ] فقال رسول الله ﷺ من طلق أو حرر أو نكح فقال كنت لاعباً فهو جاد فأخبر أبو الدرداء إن ذلك تأويل الآية وأنها زلت فيه فدل ذلك على أن لعب الطلاق وجده سواء وكذلك الرجمة لأنه ذكر عقب الإمساك أو التسريع فهو عائد عليهم وقد أكد رسول الله ﷺ لما بيدهه وروى عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء عن ابن ماهلك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ثلاث جدهن جدو هرحن جد الطلاق والنكاح والرجمة وروى سعيد بن المسيب عن عمر قال أربع واجبات على كل من تكلم بهن العناق والطلاق والنكاح والنذر وروى جابر عن عبد الله بن حني عن علي أنه قال ثلاث لا يلعب بهن الطلاق والنكاح والرجمة وروى القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال إذا تكلمت بالنكاح فإن النكاح جده ولعبه سواء كما أن جد الطلاق ولعبه سواء وروى ذلك عن جماعة من التابعين ولا نعلم فيه خلافاً بين فقهاء الأمصار وهذا أصل في إيقاع طلاق المكره لأنه لا استوى حكم الجاد والم Hazel فيه وكانت إنما يفترقان مع قصدهما إلى القول من جهة وجود إرادة أحدهما لإيقاع حكم ما يحفظ به والآخر غير مريد لإيقاع حكمه لم يكن لفقدانية الإيقاع تأثير في دفعه فدل ذلك على أن شرط

وقوعه وجود لفظ الإيقاع من مكلف والله أعلم .

### باب النكاح بغير ولی

قال الله تعالى [وإذا طلقت النساء فبلغن أجلمن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجاًهن] الآية وقوله تعالى [فبلغن أجلمن] المراد حقيقة البلوغ بانقضاء العدة والعرض يعتوره معنيان أحدهما المنع والآخر الضيق يقال عضل الفضاه بالجيش إذا ضاق بهم والأمر العضل هو الممتنع وداء عضال ممتنع وفي التضييق يقال عضل عليهم الأمراء أضيقت عضالت المرأة بولدها إذا عسر ولادها وأعضرت والمعنيان متقارب لأن الأمر الممتنع يضيق فعله وزواله والضيق ممتنع أيضاً وروى الشعبي سئل عن مسألة صعبه فقال زباء ذات ببر لا تنساب ولا تقاد ولو نزلت بأصحاب محمد لاعتضرت بهم وقوله تعالى [ولا تعضلوهن] معناه لا تمنعوهن أو لا تصنقوهن عليهن في التزويج وقد دلت هذه الآية من وجوهه على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولی ولا إذن ولها أحدها إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي والثاني نهيه عن العضل إذا تراضي الزوجان فإن قيل لولا أن الولي يملك منعه عن النكاح لما نهاه عنه كلا ينهى الأجنبي الذي لا ولية له عنه قيل له هذا غلط لأن النهي يمنع أن يكون له حق فيما نهى عنه فكيف يستدل به على إثبات الحق وأيضاً فإن الولي يمكنه أن يمنعها من الخروج والمراسلة في عقد النكاح خائزاً أن يكون النبي عن العضل منصرفا إلى هذا الضرب من المنع لأنها في الأغلب تكون في يد الولي بحيث يمكنه منعها من ذلك ووجه آخر من دلالة الآية على ما ذكرنا وهو أنه لما كان الولي منهيًّا عن العضل إذا زوجت هي نفسها من كفؤ فلا حق له في ذلك كلاماً نهى عن الربا والعقود الفاسدة لم يكن له حق فيما قد نهى عنه فلم يكن له فسخه وإدا اختصموا إلى الحاكم فلو منع الحاكم من مثل هذا العقد كان ظالماً مانعاً مما هو محظوظ عليه منه فيبطل حقه أيضاً فيفسخ فيقي العقد لا حق لاحد في فسخه فينفذ ويحوز فإن قيل إنما نهى الله سبحانه الولي عن العضل إذا تراضوا بينهم بالمعروف فدل ذلك على أنه ليس بالمعروف إذا عقده غير الولي قيل له قد علمنا أن المعروف مهمما كان من شيء فغير جائز أن يكون عقد الولي وذلك لأن في نص الآية جواز عقدها وهي الولي عن منعها فغير جائز أن يكون معنى المعروف أن لا يجوز عقدها لما فيه من نفي موجب

الآلية وذلك لا يكون إلا على وجه النسخ ومعلوم امتناع جواز الناسخ والمنسوخ في خطاب لأن النسخ لا يجوز إلا بعد استقرار الحكم والتتمكن من الفعل فثبت بذلك أن المعروف المشروط في تراضيهم ليس هو الولي وأيضاً فإن الباء تصبح الإبدال فإنما انصرف ذلك إلى مقدار المهر وهو أن يكون مهر مثلها لانقصص فيه ولذلك قال أبو حنيفة إنما إذا نقضت من مهر المثل فللأولى أن يفرقوا بينهما ونظير هذه الآية في جواز النكاح بغير ول وقوله تعالى [فإن طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره] فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا قد حوى الدلالة من وجوبهن على ما ذكرنا أحد هما إضافة عقد النكاح إليها في قوله [حتى تنكح زوجا غيره] والثاني [فلا جناح عليهما أن يتراجعا] فنسب التراجع إلىهما من غير ذكر الولي و من دلائل القرآن على ذلك قوله تعالى [إذا بلغن أجلهن فلا جناح عليهم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف] فإذا فلما في نفسها من غير شرط الولي وفي إثبات شرط الولي في صحة العقد نفي الموجب الآية وإن قبل إنما أراد بذلك اختيار الأزواج وأن لا يجوز العقد عليها إلا ي��نها قبل له هذا غلط من وجهين أحدهما عموم اللفظ في اختيار الأزواج وفي غيره والثاني أن اختيار الأزواج لا يحصل طالبه فعل في نفسها وإنما يحصل ذلك بالعقد الذي يتعلق به أحكام النكاح وأيضاً فقد ذكر اختيار مع العقد بقوله [إذا ترضوا بينهم بالمعروف] .

## ذكر الاختلاف في ذلك

اختلف الفقهاء في عقد المرأة على نفسها بغير ول وقول أبو حنيفة لها أن تزوج نفسها كفواً وتستوفى المهر ولا اعتراض الولي عليها وهو قول زفر وإن زوجت نفسها غير كفو فالنكاح جائز أيضاً للأولى أن يفرقوا بينهما وروى عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فهذا يدل على أن من مذهبها جواز النكاح بغير ول وهو قول محمد بن سيرين والشعبي والزهرى وفتادة وقال أبو يوسف لا يجوز النكاح بغير ول فإن سلم الولي جاز وإن أبي أن يسلم والزوج كفو أجازه القاضى وإنما يتم النكاح عنده حين يجهيزه القاضى وهو قول محمد وقد روى عن أبي يوسف غير ذلك المشهور عنه ما ذكرناه قال الأوزاعى إذا ولت أمرها جلاف زوجها كفو فأنانكاح جائز وليس للولي أن يفرق بينهما وقال ابن أبي ليلى والثورى والحسن بن

صالح والشافعى لانكاح إلا بولى وقال ابن شبرمة لا يجوز النكاح وليس الوالدة بولى ولا أن تجعل المرأة ولها جلا إلا قاض من قضاة المسلمين وقال ابن القاسم عن مالك إذا كانت امرأة معقة أو مسكتنة أو دنية لاحظ لها فلا بأس أن تستخلف رجلاً وزوجها ويجوز وقال مالك وكل امرأة لها مال وغنى وقدر فإن تلك لا ينبغي أن يزوجها إلا الأولياء أو السلطان قال وأجاز مالك للرجل أن يزوج المرأة وهو من نفذها وإن كان غيره أقرب منه إليها وقال الليث في المرأة تزوج بغير ولى أن غيره أحسن منه يرفع أمرها إلى السلطان فإن كان كفواً أجازه ولم يفسخه وذلك في الثيب وقال في السوداء تزوج بغير ولى أنه جائز قال والبكر إذا زوجها غير ولى والولى قريب حاضر فهذا الذى أمره إلى الولى يفسخه له السلطان إن رأى لذلك وجهاً والولى من قبل هذا أولى من الذى أنكحها قال أبو بكر وجميع ما قدمنا من دلائل الآى الموجبة لجواز عقدها تفصى بصحة قول أبي حنيفة فى هذه المسألة ومن جهة السنة حدثت ابن عباس حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا عمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال ليس للولى مع الثيب أمر قال أبو داود وحدثنا أحد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا حدثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الأيم أحق بنفسها من ولها فقوله ليس للولى مع الثيب أمر يسقط اعتبار الولى في العقد وقوله الأيم أحق بنفسها من ولها يمنع أن يكون له حق في منعم العقد على نفسها كقوله ﷺ الجار بصفبه وقوله لام الصغير أنت أحق به مالم تشكي فنفي بذلك كله أن يكون له مماها حق وبدل عليه حديث الزهرى عن سهل بن سعد في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فقال ﷺ مال في النساء من أرب فقام رجل فسأله أن يزوجهها ولم يسألها هل طلولي أم لا ولم يشترط الولى في جواز عقدها وخطب النبي ﷺ أم سلمة فقالت ما أحد من أوليائى شاهد فقال لها النبي ﷺ ما أحد من أوليائى شاهد ولا غائب يكرهنى فقالت لا إنها وهو غلام صغير قم فزوج أمك رسول الله ﷺ فتزوجها ﷺ بغير ولى هـ فإن قيل لأن النبي ﷺ كان ولها ولها المرأة التي وهبت نفسها له قوله تعالى [النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم] قيل له هو أولى بهم فيما يلزمهم من اتباعه وطاعته فيها أيامهم به فإما أن يتصرف عليهم هـ في

أنفسهم وأموالهم فلا ألا ترى أنه لم يقل لها حين قالت له ليس أحد من أوليائي شاهدو ما عليك من أوليائك وأنا أولي بك منهم بل قال ما أحد منهم يكرهني وفي هذا دلالة على أنه لم يكن ولیاً لهن في النكاح ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على جواز نكاح الرجل إذا كان جائز التصرف في ماله كذلك المرأة لما كانت جائزة التصرف في مالها وجوب جواز عقد نكاحها والدليل على أن الملة في جواز الرجل ما وصفنا أن الرجل إذا كان يجتازها غير جائزة التصرف في ماله لم يجز نكاحه فدل على صحة ما وصفنا واحتاج من خالف في ذلك بحديث شریک عن سماک عن أبي أخی معقل بن یسار عن معقل أن أخت معقل كانت تحت رجل فطلقها ثم أراد أن يراجعها فأبی عليها معقل فنزلت هذه الآية [ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجاً ] وقد روی عن الحسن أيضاً هذه القصة وأن الآية نزلت فيها وأنه عليه دعا معقل وأمره بتزويجه وهذا الحديث ثابت على مذهب أهل الفقیل لا في سنته من الرجل الجھول الذي روی عنه سماک وحديث الحسن مرسل ولو ثبت لم ينفع دلالة الآية على جواز عقدها من قبل أن معقل فعل ذلك فنهاء الله عنه فبطل حقه في العضل فظاهر الآية يقتضى أن يكون ذلك خطاباً للأزواج لأنه قال [ وإذا طلقتم النساء فيعلن أجلهن فلا تعضلوهن ] فقوله تعالى [ فلا تعضلوهن ] إنما هو خطاب من طلاق وإذا كان كذلك كان معناه عضلها عن الأزواج بتطویل العدة عليها كما قال [ ولا تمسکوهن ضراراً لتعتدوا ] وجائز أن يكون قوله تعالى [ ولا تعضلوهن ] خطاباً للأولياء للأزواج ولسائر الناس والمعموم يقتضي ذلك واحتاجوا أيضاً بما روی عن النبي عليه أنه قال إنما امرأة نكحت بغير ولیها فنكاحها باطل وبما روی من قوله لا نكاح إلا بولي وب الحديث أبي هريرة عن النبي عليه لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها فاما الحديث الأول فيثبت وقد بينا عللہ في شرح الطحاوى وقد روی في بعض الألفاظ إنما امرأة تزوجت بغير إذن مواليها وهذا عندنا على الآمة تزوج نفسها بغير إذن مواليها وقوله لانكاح إلا بولي لا يعرض على موضع الخلاف لأن هذا عندنا نكاح بولي لأن المرأة ولی نفسها كأن الرجل ولی نفسه لأن الولي هو الذي يستحق الولاية على من يلي عليه والمرأة تستحق الولاية والتصرف على نفسها في مالها فكذلك في بعضها وأما الحديث أبي هريرة فمحمول على وجه الكراهة لحضور المرأة مجلس الاملاك لأنه

مأمور بإعلان السكاح ولذلك يجمع له الناس فكره للمرأة حضور ذلك الجموع وقد ذكر أن قوله الزانية هي التي تشكح نفسها من قول أبي هريرة وقد روى في حديث آخر عن أبي هريرة هذا الحديث وذكر فيه أن أبو هريرة قال كان يقال الزانية هي التي تشكح نفسها وعلى أن هذا اللفظ خطأ ياجع المسلمين لأن تزويجها نفسها ليس بزنا عند أحد من المسلمين والوط، غير مذكور فيه فإن حلته على أنها زوجت نفسها ووطها الزوج فهذا أيضاً لا خلاف فيه أنه ليس بزنا لأن من لا يحيزه إنما يحمله تكالحا فاسداً يجب المراقبة وثبتت به النسب إذا وطى وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة في شرح الطحاوي وقوله عروجل [ ذلك أذكي لكم وأطهر ] يعني إذا لم تصلوهن لأن العضل ربها أدى إلى ارتکاب المحظور من ماعلي غير وجه العقد وهو معنى قول النبي عليه السلام إذا أناكم من ترضون دينه وخلفه فزوجوه إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير وحدثنا عبد الباق بن قانع قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال حدثنا حاتم بن إسماعيل قال سمعت عبد الله بن هرمن قال قال رسول الله عليه السلام إذا جاءكم من ترضون دينه وخلفه فانكحوه إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد عريض .

### باب الرضاع

قال الله تعالى [ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ] الآية قال أبو بكر ظاهره الخبر ولكنه معلوم من مفهوم الخطاب أنه لم يرد به الخبر لأنه لو كان خبراً لوجد خبره فلما كان في الوالدات من لا يرضع علم أنه لم يرد به الخبر ولا خلاف أيضاً في أنه لم يرد به الخبر وإذا لم يكن المراد حقيقة اللفظ الذي هو الخبر لم يخل من أن يكون المراد إيجاب الرضاع على الأم وأمرها به إذ قد يرد الأمر في صيغة الخبر كقوله [ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ] وأن يرد به إثبات حق الرضاع للأم وإن أبي الأب أو تقدير ما يلزم الأب من نفقة الرضاع فلما قال في آية أخرى [ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ] وقال تعالى [ وإن تعاسرت فسترضع له أخرى ] دل ذلك على أنه ليس المراد الرضاع شامت الأم أو أب أو أنها مخبرة في أن ترضع أولًا ترضع فلم يبق إلا الوجهان الآخرين وهو أن الأب إذا أبى استرضاع الأم أجبر عليه وإن أكثر ما يلزمها في نفقة الرضاع للحولين فإن أب أن ينفق نفقة الرضاع أكثر منها لم يجبر عليه

ثم لا يخلوا بعد ذلك قوله تعالى [والوالدات يرضعن أولادهن ] من أن يكون عموماً في  
 -أثر الأمهات مطلقات كن أو غير مطلقات أو أن يكون معطوفاً على ما قدم ذكره  
 من المطلقات مقصورة الحكم عليهم فإن كان المراد سائر الأمهات المطلقات منه  
 والمزوجات فإن النفقة الواجبة للزوجات منه هي نفقة الزوجية وكسوتها لا للرضاع  
 لأنها لا تستحق نفقة الرضاع مع بقاء الزوجية فتجمع لها نفقتان إحداهما الزوجية  
 والآخرى للرضاع وإن كانت مطلقة فنفقة الرضاع أيضاً مستحقة بظاهر الآية لأنها  
 أوجبها بالرضاع وليس في هذه الحال زوجة ولا معندة منه لأنها تكون معطوفاً على قوله  
 تعالى [ وإذا طلق النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن ] فتكون  
 منقضية العدة بوضع الحال وتكون النفقة المستحقة أجراً الرضاع وجائز أن يكون طلقيها  
 بعد الولادة فتكون عليها العدة بالحيض و قد اختلفت الرواية من أصحابنا في وجوب  
 نفقة الرضاع ونفقة العدة معأً في إحدى الروايتين أنها تستحق مما في الآخرى  
 أنها لا تستحق للرضاع شيئاً مع نفقة العدة فقد حوت الآية الدلالة على معينين أحد هما  
 أن الأم أحق برضاع ولدها في الحولين وأنه ليس للأب أن يسترضم له غيرها إذا  
 رضيت بأن ترضمه والثاني أن الذي يلزم الأب في نفقة الرضاع إنما هو سننات وفي  
 الآية دلالة على أن الأب لا يشارك في نفقة الرضاع لأن الله تعالى أوجب هذه النفقة  
 على الأب للأم وما جبعاً وارثان ثم جعل الأب أولى بالزمام ذلك من الأم مع  
 اشتراكهما في الميراث فصار ذلك أصلاً في اختصاص الأب بإلزام النفقة دون غيره  
 كذلك حكمه في سائر ما يلزم من نفقة الأم ولاد الصغار والكبار الزمني يختص هو  
 بياجابة عليه دون مشاركة غيره فيه لدلالة الآية عليه و قوله تعالى [ رزقهن وكسوتهن  
 بالمعروف ] يقتضي وجوب النفقة والكسوة لها في حال الزوجية لشمول الآية لسائر  
 الوالدات من الزوجات والمطلقات و قوله تعالى [ بالمعروف ] يدل على أن الواجب من  
 النفقة والكسوة هو على قدر حال الرجل في إعساره وإسراره إذ ليس من المعروف  
 إلزام المعر أكثراً ما يقدر عليه ويمكنه ولا إلزام الموسر الشيء الطفيف ، بدل أيضاً  
 على أنها على مقدار الكفاية مع اعتبار حال الزوج وقد بين ذلك بقوله عقيب ذلك  
 [ لا تكلف نفس إلا وسعها ] فإذا اشترطت المرأة وجلبت من النفقة أكثر من المعتاد

المتعارف مثليها لم تعط و كذلك إذا قصر الزوج عن مقدار نفقة مثليها في العرف والعادة لم يحل ذلك وأجبر على نفقة مثليها وفي هذه الآية دلالة على جواز استئجار الظئر بطعمها وكسوتها لأن ما أوجبه الله تعالى في هذه الآية للمطلقة مما أجراه الرضاع وقد بين ذلك بقوله تعالى [إِنَّ أَرْضَعْنَاهُنَّ فَآتَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ] وفي هذه الآية دلالة على تسويف اتجهاد الرأي في أحكام الحوادث إذ لا توصل إلى تقدير النفقة بالمعروف إلا من جهة غالب الظن وأكثر الرأي إذا كان ذلك معتبراً بالعادة وكل ما كان مبنياً على العادة فسيله الاتجاهاد وغالب الظن إذ ليست العادة مقصورة على مقدار واحد لا زيادة عليه ولا نقصان ومن جهة أخرى هو مبني على الاتجاهاد وهو اعتبار حاله في إعساره ويساره ومقدار الكفاية والإمكان بقوله [لَا تكْفُلْ نَفْسٌ إِلَّا وَسْعَهَا] واعتبار الوسع مبني على العادة و قوله تعالى [لَا تكْفُلْ نَفْسٌ إِلَّا وَسْعَهَا] يجب بطلان قول أهل الإجبار في اعتقادهم أن الله يكفل عباده مالا يطيقون وإذناب لهم في نسبتهم ذلك إلى الله تعالى الله عما يقولون وينسبون إليه من السفة والubit على أكبره قوله تعالى [الاتضار والدة بوالدها والمولد له بوالده] روى عن الحسن وبمداده وفتاذه قالوا هوا المضاربة في الرضاع وعن سعيد بن جبير وإبراهيم قالا إذا قام الرضاع على شيء خيرت الأم قال أبو بكر فعناء لا اتضار والدة بوالدها بأن لا تعطى إذا رضيت بأن ترضعه بمثل ما ترضع به إلا جنبية بل تكون هي أولى على ما تقدم في أول الآية من قوله [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف] فعل الأم أحق برضاع الولد هذه المدة ثم أكد ذلك بقوله تعالى [لا اتضار والدة بوالدها] يعني والله أعلم أنها إذا رضيت بأن ترضع بمثل ما ترضع به غيرها لم يكن للأب أن يضارها فيدفعه إلى غيرها وهو قال في آية أخرى [إِنَّ أَرْضَعْنَاهُنَّ فَآتَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ] فعلها أولى بالرضاع تم قال وإن تعسرتم فسرضع له أخرى] فلم يسقط حقها من الرضاع إلا عند التعسر ويتحمل أن يريد به أنها لا اتضار بوالدها إذا لم تختر أن ترضعه بأن يتزرع منها ولكنها يؤمر الزوج بأن يحضر الظئر إلى عندها حتى ترضعه في بيتهما وكذلك قول أصحابنا ولما كانت الآية مختتمة للهمنارة في تزع الولد منها واسترضاع غيرها وجب حمله على المعنيين فيكون الزوج منوعاً من استرضاع غيرها إذا رضيت هي بأن ترضعه بأجرة

مثلاً وهي الرزق والكسوة بالمعروف وإن لم ترضع أجر الزوج على إحضار المرضعة حتى ترضعه في يدها حتى لا يكون مضاراً لها بولدها وفي هذا دلالة على أن الأم أحق بيماساك الولد مادام صغيراً وإن استغنى عن الرضاع بعد ما يكون من يحتاج إلى الحضانة لأن حاجته إلى الأم بعد الرضاع كهذا قبله فإذا كانت في حال الرضاع أحق به وإن كانت المرضعة غيرها علمنا في كونه عند الأم حقاً لها وفيه حق للولد أيضاً وهو أن الأم أرقى به وأحني عليه وذلك في الغلام عندنا إلا أن يأكل وحده ويشرب وحده ويتوضاً وحده وفي الجارية حتى تحيض لأن الغلام إذا بلغ الحد الذي يحتاج فيه إلى التأديب ويعقله في كونه عند الأم دون الأب ضرر عليه والاب مع ذلك أقوم بتأديبه وهي الحال التي قال فيها النبي ﷺ مروهم بالصلة لسيع وأضر بورهم عليها العشر وفرقوا بينهم في المضاجع فمن كان سنه سبعاً فهو مأمور بالصلة على وجه التعليم والتأديب لأنّه يعقلها فكذلك سائر الآدب الذي يحتاج إلى تعلمه وفي كونه عندها في هذه الحال ضرر عليه ولا ولایة لاحد على الصغير فيها يكون فيه ضرر عليه وأما الجارية فلا ضرر عليها في كونها عند الأم إلى أن تحيض بل كونها عندها انفع لها لأنّها تحتاج إلى آداب النساء ولا تزول هذه الولاية عنها إلا بالبلوغ لأنّها تستحقها على باليولادة ولا ضرر عليها في كونها عندها فلذلك كانت أولى إلى وقت البلوغ فإذا بلغت احتاجت إلى التخصيصين والاب أقوم بتحصينها فلذلك كان أولى بها ويمثل دلالة القرآن على ما وصفناه ورد الأثر عن الرسول ﷺ وهو ماروى عن علي كرم الله وجهه وابن عباس أن علياً اختصم هو وزيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب في بنت حمزة وكانت خالتها تخت جعفر فقال النبي ﷺ ادفعوها إلى خالتها فإن الحاله ولادة فكان هذا الخبر أنه جعل الحاله أحق من العصبة كما حكمت الآية بأن الأم أحق بيماساك الولد من الأب وهذا أصل في أن ذات الرحم المحرم أولى بيماساك الصبي وحضانته من حضانة العصبة من الرجال الأقرب فالآخر قرب منهم وقد حوى هذا الخبر معانٍ منها أن الحاله لها حق الحضانة وأنها أحق به من العصبة وبها ولادة ودل ذلك على أن كل ذات رحم محرم من الصبي فلها هذا الحق الأقرب فالآخر قرب إذ لم يكن هذا الحق مقصوراً على الولادة وقد روى عمر بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن امرأة جاءت بابن لها إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله حين كان بطئي له وعاء وثدي له

سقاء وحجرى له حواء أراد أبوه أن ينتزعه مني فقال أنت أحق به مالم تتزوجى وروى مثل ذلك عن جماعة من الصحابة منهم على وأبوبكر وعبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعيبة في آخرين من الصحابة والتابعين وقال الشافعى يخbir الغلام إذا أكل أو شرب وحده فإن اختار الآب كان أولى به وكذلك إن اختار الأم كان عندها وروى فيه حديث عن أبي هريرة أن رسول الله عليه خير غلاماً بين أبويه فقال له اختار أيهما شئت وروى عبد الرحمن ابن غنم قال شهدت عمر بن الخطاب خير صبياً بين أبويه فاما ماروى عن النبي عليه السلام فائز أن يكون بالغاؤ أنه قد يجوز أن يسمى غلاماً بعد البلوغ وقد روى عن علي أنه خير غلاماً وقال لو قد بلغ هذا يعني أخالله صغيراً لخيرته فهذا يدل على أن الأول كان كبيراً وقد روى في حديث أبي هريرة أن امرأة خاختت زوجها إلى النبي عليه السلام وقالت إنه طلقني وأنه يريد أن ينزع مني أبني وقد نفعني وسفقاني من بتر أبي عنبة فقال رسول الله عليه السلام استهما عليه فقال من يجاجني في أبني فقال رسول الله عليه السلام ياغلام هذه أمك وهذا أبوك فاختار أيهما شئت فأخذ الغلام يد أمه وقول الأم قد سفقاني من بتر أبي عنبة يدل على أنه كان كبيراً وقد اتفق الجميع أنه لا اختيار للصغير في سائر حقوقه وكذلك في الأولين قال محمد بن الحسن لا يخbir الغلام لأنّه لا يختار إلا شر الأمرين قال أبو بكر هو كذلك لأنّه يختار اللعب والإعراض عن تعلم الآدب والخير وقال الله تعالى [قوا أنفسكم وأهليكم ناراً] ومعلوم أنّ الآب أقوم بتلديه وتلبيمه وأنّ في كونه عند الأم ضرراً عليه لأنّه ينشأ على أخلاق النساء وأما قوله تعالى [ولا مولود له بولده] فإنه عائد على المضاراة وهي الرجل أن يضارها بولدها وهي المرأة أيضاً أن تضار بولده والمضاراة من جهةها قد تكون في النفقه وغيرها فأما في النفقه فإن تشطط عليه وتطلب فرق حقها وفي غير النفقه أن تمنعه من رؤيته والإسلام به ويختتم أن تغترب به وتخرى جه عن بلده فتسكون مضماره له بولده ويختتم أن تريده أن لا يطيعه وتمتنع من ترك عنده فهذه الوجه كلها محتملة ينطوى عليها قوله تعالى [ولا مولود له بولده] فوجب حل الآية عليها قوله تعالى [وعلى الوارث مثل ذلك] هو عطف على جميع المذكور قبله من عند قوله [وعلى المولوده رزقهن وكشوفهن بالمعروف] لأن الكلام كله معطوف بعضه على بعض بالواو وهي حرف الجمجم فكان الجميع مذكوراً في حال واحدة النفقه والكسوة والنهي لكل واحد منها عن مضمارة الآخر

على ما اعتبرها من المعانى الى قدمنا ذكرها ثم قال الله [ وعلى الوارث مثل ذلك ] يعني النفقة والكسوة وأن لا يضارها ولا تضاره إذ كانت المضاراة قد تكون في غيرها فلما قال عطفاً على ذلك [ وعلى الوارث مثل ذلك ] كان ذلك موجباً على الوارث جميع المذكور وقد روى عن عمر وزيد بن ثابت والحسن وقيمة بن ذؤيب وعطا وفتادة في قوله تعالى [ وعلى الوارث مثل ذلك ] قالوا النفقة وعن ابن عباس والشعبي عليه أن لا يضار قال أبو بكر قوله عليه أن لا يضار لدلالة فيه على أنه مالم يرث النفقة واجبة على الوارث لأن المضاراة قد تكون في النفقة كما تكون في غيرها فهو على المضاراة لا ينفي إزامه النفقة ولو لا أن عليه النفقة ما كان لتخصيصه بالنفي عن المضاراة فإذاً إذ هو في ذلك كالأجنبي ويدل على أن المراد المضاراة في النفقة وفي غيرها قوله تعالى عقب ذلك [ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم ] فدل ذلك على أن المضاراة قد انتظمت الرضاع والنفقة وقد اختلف السلف فيما نلزمهم نفقة الصغير فقال عمر بن الخطاب إذا لم يكن له أب فنفقته على العصبات وذهب بذلك إلى أن الله تعالى أوجب النفقة على الأب دون الأم لأنه عصبة فوجب أن تخنص بها العصبات منزلة العقل وقال زيد بن ثابت النفقة على الرجال والنساء على قدر مواريثهم وهو قول أصحابنا وروى عن ابن عباس ما ذكرنا من أن على الوارث أن لا يضارها وقد بينا أن هذا يدل على أن رأى على الوارث النفقة لأن المضاراة تكون فيها وقال مالك لاتفاق على أحد إلا الأب خاصة ولا تجب على الجد وعلى ابن الإبن للجد وت يجب على الإبن للأب وقال الشافعى لاتفاق الصغير على أحد من قرابته إلا الوالد والولد والجد ولد الولد قال أبو بكر وظاهر قوله [ وعلى الوارث مثل ذلك ] واتفاق السلف على ما وصفنا من إيجاب النفقة يقضى بفساد هذين القولين لأن قوله [ وعلى الوارث مثل ذلك ] عائد على جميع المذكورين في النفقة والمضاراة وغير جائز لأن أحد تخصيصه بغير دلاله وقد ذكرنا اختلاف السلف فيما ت يجب عليه من الورثة ولم يقل أحد منهم أن الأخ والعم لا يجب عليهم النفقة وقول مالك والشافعى خارج عن قول الجميع ومن حيث وجوب على الأب وهو ذور حرم محروم وجوب على من هو بهذه الصفة الأقرب فالاقرب لهذه العلة ويدل عليه قوله تعالى [ ولا على أنفسك أن تأكلوا من يوتك ] إلى قوله تعالى - أو ماملكتم مفاتحه أو صديقكم [ فذكر ذوى الرحم المحروم وجعل لهم أن

يأكلوا من يوتهم فدل على أنهم مستحقون لذلك لولا ملأ أباوه لهم فإن قيل قد ذكرنا فيه [أو ماملكتم مفاتحه أو صديقكم] ولا يستحقان النفقة هـ قيل له هو منسوخ عنهم بالإتفاق ولم يثبت نسخ ذوى الرحم المحرم فإن قيل فأوجبوا النفقة على ابن العم إذا كان وارثاً قيل له الظاهر يقتضيه وخصصنه بدلالة فإن قيل فإن كان قوله [ وعلى الوارث مثل ذلك ] موجباً للنفقة على كل وارث فالواجب إيجاب النفقة على الأب والأم على قدر مواريثهما منه قيل له إنما المراد وعلى الوارث غير الأب وذلك لأنه قد تقدم ذكر الأب في أول الخطاب بإيجاب جميع النفقة عليه دون الأم ثم عطف عليه قوله [ وعلى الوارث مثل ذلك ] وغير جائز أن يكون مراده الأب مع سائر الورثة لأنه نسخ ما فد تقدم وغير جائز وجود الناسخ والمنسوخ في شيء واحد في خطاب إذ كان النسخ غير جائز إلا بعد استقرار الحكم والتمكين من الفعل وذكر إسماعيل بن إسحاق أنه إذا ولد ولد وأبوه ميت أو معدوم فعل أمه أن ترضعه لقوله تعالى [والوالدات يرضعن أولادهن ] فلا يسقط عنها بسقوطه ما كان يحب على الأب فإن انقطع لها بمرض أو غيره فلا شيء عليها وإن كان يمكنها أن تسترضع فلم تفعل وخافت عليه الموت وجب عليها أن تسترضع لأن جهة مالى الأب لكن من جهة أن على كل واحد إعانته من ينحاف عليه إذا أمكنه وهذا الفصل من كلامه يشتمل على ضرورة من الإختلال أحدها أنه أوجب الرضاع على الأم لقوله [والوالدات يرضعن أولادهن ] وأعرض عن ذكر ما يتصل به من قوله [ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ] فإما جعل عليها الرضاع بذاته ما أوجب لها من النفقة والكسوة فكيف يجوز إلزاماً بذلك بغير بدل ومعلوم أن لزوم النفقة للأب بدل من الرضاع يوجب أن تكون تلك المنافع في الحكم حاصلة للأب ملكاً باستحقاق البدل عليه فاستحال إيجابها على الأم وقد أوجبها الله تعالى على الأب بلزمها بدل من النفقة والكسوة والثانية قوله [ يرضعن أولادهن ] ليس فيه إيجاب الرضاع عليها وإنما جعل به الرضاع حقاً لها لأنها لا تجر على الرضاع إذا أبنت وكان الأب حياً وقد نص الله على ذلك في قوله [ وإن تعاشرتم فستررضع له أخرى ] فلا يصح الاستدلال بالآية على إيجاب الرضاع عليها في حال فقد الأب وهو لم يقتضي إيجابه عليها في حال حياته وهو المنصوص عليه في الآية ثم زعم أنه إن انقطع لها

برض أو غيره فلا شيء عليه وإن أمكنها أن تستر ضع وهذا أيضاً متوقف لأنها إن كانت منافع الرضاع مستحبة عليها اللولد حال فقد الأب فواجب أن يكون ذلك علية في ما لها إذا تقدر عليها الرضاع كارجع على الأب استرضاعه وإن لم تكن منافع الرضاع مستحبة عليها في ما لها فغير جائز إزامها الرضاع وما الفرق بين لزومها منافع الرضاع وبين لزوم ذلك في ما لها إذا تقدر عليها ثم ناقص فيه من وجه آخر وهو أنه لم يلزمها نفقته بعد انتظام الرضاع ويفرق بين الرضاع وبين النفقه بعد الرضاع وهذا جديعاً من نفقه الصغير فن إن أوجب الفرق بينهما ولو حازت الفرقه من هذا الوجه جاز مثله في الأب حتى يقال إن الذي يلزمها إنما هو نفقه الرضاع فإذا انقضت مدة الرضاع فلا نفقه عليه للصغير لأن الله تعالى إنما أوجب عليه نفقتها وكسوتها للرضاع ثم زعم أنه إذا أمكنها أن تستر ضع وحافظت عليه الموت فعليها أن تستر ضع على الوجه الذي يلزمها ذلك لوحافظت عليه الموت فإن كان ذلك على هذا المعنى فكيف يتصدى لها يزالها ظلة دون جيرانها ودون سائر الناس وهذا كل تخليل وتشبه غير مقبولون بدلاله ولا ينبع إلى شبهة وقد حكى مثل ذلك عن مالك أنه لا يوجب النفقة إلا على الأب للابن وعلى ابن الأب ولا يوجبه للجد على ابن الإبن وهو قول خارج عن أقوال السلف والثلث جديعاً لأنهم عليه موافقاً ومع ذلك فإن ظاهر الكتاب يرد وهو قوله تعالى ووصينا الإنسان بوالديه حلته أمه وهذا على وهن - إلى قوله تعالى - وإن جاهد أباً على أن تشرك في ماليس للك به علم فلا تطعهما واصحهمما في الدنيا معروفاً [والجد داخل في هذه الجملة لأنَّه أب قال الله تعالى [ملة أبيك إبراهيم] وهو مأمور بمحاسبيه بالمعروف لاختلاف في ذلك وليس من الصحبة بالمعروف تركه جائعاً مع القدرة على سد جوعته وعدل عليه أيضاً قوله [ولا على أنفسكم أن تأكلوا من يبوتكم أو يبوت آبائكم] فذكر بيوت حولاً والأقرباء ولم يذكر بيت الإبن ولا ابن الإبن لأنَّ قوله [من يبوتكم] قد ان意义上 ذلك كقوله أنت ومالك لا يريك فأضاف إليه مالك الإبن كأضاف إليه بيت الإبن وأفتصر على إضافة البيوت إليه والدليل على أنه أراد بيوت الإبن وأبن الإبن أنه قد كان علواً مآ قبل ذلك أنَّ الإنسان غير محظوظ عليه مال نفسه فإنه لا وجه لقول القائل لا جناح [لـيك في أكل مال نفسك فعل ذلك على أن المراد بقوله [أن تأكلوا من يبوتكم] هي بيوت الآباء وأبناء الآباء، إذن يذكر هنا جديعاً كما ذكر سائر الأقرباء وقد اختلف

موجو النفقة على الورثة على قدر مواريثهم فقال أصحابنا هي على كل من كان من أهل الميراث على قدر ميراثه من الصبي إذا كان ذار حرم محروم منه ولا نفقة على من لم يكن ذا رحم محروم من الصبي وإن كان وارثاً ولذلك أوجوا النفقة على الحال والميراث لإبن العم لأن ابن العم ليس رحم محروم والحال وإن لم يكن وارثاً في هذه الحال فهو من أهل الميراث ذور حرم محروم وذلك لأنه معلوم أنه لم يربده وارثاً في حال الحياة لأن الميراث لا يكون في حال الحياة وبعد الموت لا يدرك من يرثه وعسى أن يكون هذا الصبي يرث هذا الذي عليه النفقة بهوته قبله وجاز أن يحدث له من الورثة من يحتج من أوجتنا عليه وما كان ذلك كذلك علينا أنه ليس المراد حصول الميراث وإنما المعنى أنه ذور حرم محروم من أهل الميراث « وقال ابن أبي ليل النفقة واجبة على كل وارث ذار حرم محروم كان أو غير ذي رحم محروم فيوجهها على ابن العم دون الحال » والدليل على صحة ما ذكرنا اتفاق الجميع على أن مولى العنافة لا تجب عليه النفقة وإن كان وارثاً وكذلك المرأة لا تجب عليه نفقة زوجها الصغير وهي من يرثه فدل ذلك على أن كونه ذار حرم محروم شرط في إيجاب النفقة وأما قوله عزوجل [ حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة ] فإنه لا يخلو توقيت الحولين من أحد المعنين إما أن يكون تقديرآ لمندة الرضاع الموجب للتحريم أو لما يلزم الآب من نفقة الرضاع فليقال في نسق التلاوة بعد ذكر الحولين [ فإن أراد فصالاً عن ترضع منها وتشاور فلا جناح عليهما ] دل ذلك على أن الحولين ليسا تقديرآ لمندة الرضاع الموجب للتحريم لأن الفاء للتعقيب فواجب أن يكون الفصال الذي علقه بيارادتهمما بعد الحولين وإذا كان الفصال معلقاً بتراضيهما وتشاورهما بعد الحولين فقد دل ذلك على أن ذكر الحولين ليس هو من جهة توقيت نهاية الرضاع الموجب للتحريم وإن جاز أن يكون بعدهما رضاع « وقد روى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى [ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة ] ثم قال [ فإن أرادا فصالاً عن ترضع منها وتشاور فلا جناح ] إن أراد أن يقطمهما قبل الحولين أو بعده فأخبر ابن عباس في هذا الحديث أن قوله تعالى [ فإن أرادا فصالاً ] على ما قبل الحولين وبعده « ويدل عليه قوله تعالى [ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم ] وظاهر الاسترضاع بعد الحولين لأنّه معطوف على ذكر الفصال الذي علقه بتراضيهما

فأباحه لها وأباح للأب الاسترضاع بعد ذلك كما أباح لها الفصال إذا كان فيه صلاح الصبي ودل ما وصفنا على أن ذكر الحولين إنما هو توقيت لما يلزم الأب في الحكم من نفقة الرضاع ويجره الحكم عليه والله أعلم .

### ذكر اختلاف الفقهاء في وقت الرضاع

قال أبو بكر قد كان بين السلف اختلاف في رضاعة الكبير فروى عن عائشة أنها كانت ترى رضاع الكبير موجاً للترحيم كرضاع الصغير وكانت تروي في ذلك حديث سالم مولى أبي حذيفة أن النبي ﷺ قال لسمة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة أرضعه خمس رضاعات ثم يدخل عليك وكانت عائشة إذا أرادت أن يدخل عليها رجل أمرت أختها أم كلثوم أن ترضعه خمس رضاعات ثم يدخل عليها بعد ذلك وأبي سائر النساء النبي ﷺ بذلك وقلن لعل هذه كانت رخصة من رسول الله ﷺ لسالم وحده وقد روى أن سهمة بنت سهيل قالت يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم على فقال النبي ﷺ أرضعه يذهب ما في وجه أبي حذيفة فيتحمل أن يكون ذلك خاصاً لسالم كاتاً ولها سائر النساء النبي ﷺ كما يخص أبا زيدا ابن دينار بالجذعة في الأضحية وأخبر أنها لا تتجزى عن أحد بعده وقد روى عائشة عن النبي ﷺ ما يدل على أن رضاع الكبير لا يحرم وهو محدث ثنا محمد بن بكرا قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل فقالت يا رسول الله إني أخى من الرضاعة فقال ﷺ انظرن من إخوانك إنما الرضاعة من الجماعة فهذا يجب أن يكون حكم الرضاع مقصوراً على حال الصغير وهي الحال التي يسد الدين فيها جوهره ويكتفى في غذائه وقد روى عن أبي موسى أنه كان يرى رضاع الكبير وروى عنه ما يدل على رجوعه وهو ماروى أبو حصين عن أبي عطية قال قدم رجل بأمر أنه من المدينة فوضع قبوره ثديها ثم فعل بيجه ويصبه فدخل في بطنه جرعة منه فسأل أبو موسى فقال بانت منك فلما أتي ابن مسعود فأخبره ففصل فأقبل بالأعرابي إلى الأشعرى فقال أرضيعاً ترى هذا الاشتسط إنما يحرم من الرضاع ما ينبع اللحم والعظم فقال الأشعرى لا تسألوني عن شيء وهذا الخبر بين أظاركم وهذا يدل على أنه رجع عن قوله الأول إلى قول ابن مسعود

إذلولا ذلك لم يقل لاتسألوني عن شيء وهذا الخبر بين أظهركم وكان باقياً على مخالفته وإن ما أفتني به حق وقد روی عن علي وابن عباس وعبد الله وأم سلة وجابر بن عبد الله وابن عمر أن رضاع الكبير لا يحرم ولا نعلم أحداً من الفقهاء قال برضاع الكبير إلا شيء يروي عن الليث بن سعد يرويه عنه أبو صالح أن رضاع الكبير يحرم وهو قول شاذ لأنه قد روی عن عائشة ما يدل على أنه لا يحرم وهو ماروی الحجاج عن الحكم عن أبي الشعثاء عن عائشة قالت يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم وقد روی حرام بن عثمان عن ابن جابر عن أبيهما قال قال رسول الله ﷺ لا يتم بعد حمل ولا رضاع بعد فصال وروى عن النبي ﷺ في حديث عائشة الذي قدمنا إيماناً الرضاعة من المعاشرة وفي حديث آخر ما أنبت اللحم وانشر العظم وهذا ينفي كون الرضاع في الكبير \* وقد روی حديث عائشة الذي قدمناه في رضاع الكبير على وجه آخر وهو ماروی عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تأمر بذت عبد الرحمن بن أبي بكر أن ترضع الصبيان حتى يدخلوا عليها إذا صاروا رجالاً فإذا ثبت شذوذ قول من أوجب رضاع الكبير خصل الاتفاق على أن رضاع الكبير غير محمر وباه التوفيق وقد اختلف فقهاء الأماصار في مدة ذلك فقال أبو حنيفة ما كان من رضاع في الحولين وبعدهما بستة أشهر وقد فطم أو لم يفطم فهو يحرم وبعد ذلك لا يحرم فطم أو لم يفطم وقال زفر ابن الهذيل مادام يحتزىء باللبن ولم يفطم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاثة سنين وقال أبو يوسف ومحمد والثورى والحسن بن صالح والشافعى يحرم في الحولين ولا يحرم بعدهما ولا يعتبر الفطام وإنما يعتبر الوقت وقال ابن وهب عن مالك قليل الرضاع وكثيره محمر في الحولين وما كان بعد الحولين فإنه لا يحرم قليلاً ولا كثيرة وقال ابن القاسم عن مالك الرضاع حوالان وشهر أو شهران بعد ذلك ولا ينظر إلى الرضاع أمه إياه إنما ينظر إلى الحولين وشهر أو شهرين قال وإن فصلته قبل الحولين وأ Rosensteinه قبل تمام الحولين فهو فطيم فإن ذلك لا يكون رضاعاً إذا كان قد استئنف قبل ذلك عن الرضاع فلا يكون ما أرضع بهذه رضاعاً وقال الأوزاعى إذا فطم لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع ولو أرضع ثلاثة سنين لم يفطم لم يكن رضاعاً بعد الحولين وقد روی عن السلف في ذلك أقوالاً فروى عن على لارضاع بعد فصال وعن عمر وابن عمر لا رضاع إلا ما كان في الصغر وهذا يدل من قولهم على

ترك اعتبار الحولين لأن علياً علق الحكم بالفصال وعمر وابنه بالصغر من غير توقيت وعن أم سلة أنها قالت إنما يحرم من الرضاع ما كان في الثدي قبل الطعام وعن أبي هريرة لا يحرم من الرضاع إلا ماقيل الأمعاء وكان في الثدي قبل الطعام فعلم الحكم بما كان قبل الطعام وبما قيل الأمعاء وهو نحو ما روى عن عائشة أنها قالت إنما يحرم من الرضاعة ما أنبت اللحم والمدم فهذا كله يدل على أنه لم يكن من مذهبهم اعتبار الحولين وقد روى عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس أنهما قالا لارضاع بعد الحولين وما روى عن النبي ﷺ أنه قال الرضاعة من المجاعة ولقال الرضاعة في الحولين فلما لم يذكر الحولين وذكر المجاعة ومنعها أن اللبن إذا كان يسد جوعته ويقوى عليه بدنها فالرضاعة في تلك الحال وذلك قد يكون بعد الحولين فاقتضى ظاهر ذلك صحة الرضاع الموجب للتجريم بعد الحولين وفي حديث جابر أن النبي ﷺ قال لارضاع بعد فصال وذلك يوجب أنه إذا فصل بعد الحولين أن يتقطع حكمه بعد ذلك وكذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قال الرضاعة ما أنبت اللحم وانشر العظم دلالة على نفي توقيت الحولين بعد الرضاع لدلالة لا خبر بالمقدمة وقد حكى عن ابن عباس قول لست أتق بصحبة النقل فيه هو أنه يعتبر بذلك بقوله تعالى [وحله وفصالة ثلاثة شهور] فإن ولدت المرأة لستة أشهر فرضاعه حولان كاملاً وإن ولدت لتسعة أشهر فأحد وعشرون شهرًا وإن ولدت لسبعين شهرًا فثلاثة وعشرون شهرًا يعتبر فيه تكملاً لثلاثين شهرًا بالحل والفصال جميعاً ولا نعلم أحداً من السلف والفقهاء بعدهم اعتبر بذلك وما كانت أحوال الصبيان تختلف في الحاجة إلى الرضاع فنهم من يستغنى عنه قبل الحولين ومنهم من لا يستغنى عنه بعد كمال الحولين واتفاق الجميع على نفي الرضاع للكبير وثبوت الرضاع للصغير على ما قدمنا من الرواية فيه عن السلف ولم يكن الحولان حد للأصغر فإذا يمتنع أحد أن يسميه صغيراً وإن أتي عليه حولان علينا أن الحولين ليس بتوقيف لعدة الرضاع الآخرى أنه ﷺ لما قال الرضاعة من المجاعة وقال الرضاعة ما أنبت اللحم وانشر العظم فقد اعتبر معنى مختلف فيه أحوال الصغار وإن كان الأغلب أنهم قد يستغنون عنه بمضي الحولين فسقط اعتبار الحولين في ذلك ثم مقدار الزيادة عددهما طريقة الإجحاف لا أنه تحديد بين الحال التي يكتفى فيها باللبن في غذائه وينبت عليه

لهم وبين الإنقال إلى الحال التي يكتفى فيها بالطعام ويستغنى عن اللبن وكان عند أبي حنيفة أنه سنتة أشهر بعد الحولين وذلك اجتهد في التقدير والمقادير التي طرها قيم الاجتهد لا يتوجه على القائل به سؤال نحو تقويم المستدلات وأروش الجنایات التي لم يرد بمقاديرها توقيف وتقدير متعة النساء بعد الطلاق وما جرى بجزئ ذلك ليس لأحد مطالبة من غالب على ظنه شيء من هذه المقادير بإقامة الدلالة عليه فهذا أصل صحيح في هذا الباب يجري مسائمه فيه على منهج واحد ونظيره ما قال أبو حنيفة في حد البلوغ أنه تأثر عشرة سنة وأن المال لا يدفع إلى البالغ الذي لم يؤنس رشه إلا بعد تسع وعشرين سنة في نظائر لذلك من المسائل التي طريق إثبات المقادير فيها الإجتهد فإن قال قائل وإن كان طريقة الإجتهد فلا بد من جهة يغلب معها في النفس اعتبار هذا المقدار بعينه دون غيره فما المعنى الذي أوجب من طريق الإجتهد اعتبار سنتة أشهر بعد الحولين دون سنة تامة على ما قال زفر قبل له أحد ما يقال في ذلك أن الله تعالى لما قال [وحله وفصاله] ثلاثة شهور ثم قال [وفصاله في عامين] فعقل من مفهوم الخطابيين كون الحمل ستة أشهر ثم جارت الزيادة عليه إلى تمام الحولين إذ لا خلاف أن الحمل قد يكون حولين ولا يكون عندنا الحمل أكثر منها فلا يخرج الحمل المذكور في هذه الجملة من جملة الحولين كذلك الفصال لا يخرج من جملة ثلاثة شهوراً لأنهما جيئاً قد انظمتهما الجملة المذكورة في قوله تعالى [وحله وفصاله ثلاثة شهوراً] وكان أبو الحسن يقول في ذلك لما كان الحولان هما الوقت المعتاد للفطام وقد جارت الزيادة عليه بما ذكرنا وجب أن تكون مدة الإنقال من غذاء اللبن بعد الحولين إلى غذاء الطعام سنتة أشهر كما كانت مدة انتقال الولد في بطن الأم إلى غذاء الطعام بالولادة سنتة أشهر وذلك أقل مدة الحمل . فإن قال قائل قوله تعالى [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين إن أرادأن يتم الرضاعة] نص على أن الحولين تمام الرضاع غير جائز أن يكون بعده رضاع قيل له إنطلاق لفظ الاتمام غير مانع من الزيادة عليه ألا ترى أن الله تعالى قد جعل مدة الحمل ستة أشهر في قوله [وحله وفصاله] ثلاثة شهوراً [وقوله تعالى [وفصاله في عامين] بجعل بجموع الآيتين الحمل ستة أشهر ثم لم تمنع الزيادة عليها فكذلك ذكر الحولين للرضاع غير مانع جواز الزيادة عليهم وقال النبي ﷺ من أدرك عرقه فقد تم حجه ولم تمنع زيادة الفرض عليها تقدير لما يلزم الأب من

أجرة الرضاع وأنه غير مجب على أكثر منها لإثباته الرضاع برأيهما بقوله تعالى [إِنْ أَرَادُوا فَصَالًا عَنْ تِرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَافُرٍ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا] وبقوله تعالى [وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْ لَادِكُمْ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ] فلما ثبت الرضاع بعد الحولين دل ذلك على أن حكم التحرير به غير مقصور عليهما <sup>عليهما</sup> فإن قيل هلا اعتبرت الفطام على ما اعتبره مالك في الحولين في حال استغناه الصبي عن اللبن بالطعام بدلاً للثماروى عن النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> لرضاع بعد فصال وبماروى عن الصحابة فيه على نحو ما قدمنا ذكره مما يدل عليه اعتبار الفطام قبل له لوجب ذلك لوجب اعتبار حال الصبي بعد الحولين في حاجته إلى اللبن واستغناه عنه لأن من الصبيان من يحتاج إلى الرضاع بعد الحولين فلما انفق الجميع على سقوط اعتبار ذلك بعد الحولين دل على سقوط اعتباره في الحولين ووجب أن يكون حكم التحرير معلقاً بالوقت دون غيره <sup>هـ</sup> فإن قال قائل قدروى في حديث جابر أن النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> قال لا رضاع بعد الحولين <sup>هـ</sup> قيل لما شهور عنه لرضاع بعد فصال يجاز أن يكون هذا هو أصل الحديث وإن من ذكر الحولين حله على المعنى وحده وأيضاً ثبت هذا اللفظ احتمل أن يزيد أيضاً لرضاع على الآب بعد الحولين على نحو تأويل قوله تعالى [حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة] وقد تقدم ذكره وأيضاً لو كان الحولان هما مدة الرضاع وهو ما يقع الفصال بينهما قال تعالى [إِنْ أَرَادَا فَصَالًا] وهذا القول يدل من وجهين على أن الحولين ليسا توقيتاً للفصال أحدهما ذكره للفال منكور آفاق قوله تعالى [فَصَالًا] ولو كان الحولان فصالاً لفال الفصال حتى يرجع ذكر الفصال إليهما لأنه معهود مشار إليه فلما أطلق فيه لفظ النكرة دل على أنه لم يرد به الحولين والوجه الآخر تعليقه الفصال يراد بهما وما كان مقصوراً أعلى وقت محدوداً يعلق بالإرادة والتراضي والتشاور وفي ذلك دليل على ما ذكرنا <sup>هـ</sup> وقوله تعالى [إِنْ أَرَادَا فَصَالًا عن تِرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَافُرٍ] يدل على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث إلا باحة الله تعالى للوالدين التشاور فيها يؤدي إلى صلاح أمر الصغير وذلك موقف على غالب ظنهما لا من جهة اليقين والحقيقة وفيه أيضاً دلالة على أن الفطام في مدة الرضاع موقوف على تراضيهما وأنه ليس لأحدهما أن يفطميه دون الآخر لقوله تعالى [إِنْ أَرَادَا فَصَالًا عن تِرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَافُرٍ] فجاز ذلك بتراضيهما وتشاورهما وقد روى نحو ذلك عن مجاهد وقد روى عن بعض السلف نسخ في هذه الآية روى شيبان عن قتادة في قوله تعالى

[والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ثم أنزل التخفيف بعد ذلك فقال تعالى [لمن أراد أن يتم الرضاعة] قال أبو بكر كأنه عنده كان رضاع الحولين واجبا ثم خفف وأبيح الرضاع أقل من مدة الرضاع بقوله تعالى [لمن أراد أن يتم الرضاعة] وروى أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس مثل فتادة وروى على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة] ثم قال فإن أرادا فصالا عن تراضي منها وتشاور فلا حرج إن أرادا أن يفطما قبل الحولين أو بعدهما والله أعلم .

### باب ذكر عدة المتوفى عنها زوجها

قال الله تعالى [والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجا يترصّن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا] والترصّن بالشيء الانتظار به قال الله تعالى [فترقصوا به حتى حين] وقال تعالى [ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغراً ما يترصّن بهم الدوائر] يعني ينتظر وقال تعالى [أم يقولون شاعر ترقص به ريب المثون] فأمر الله تعالى بأن يترصّن بأنفسهن هذه المدة عن الأزواج لأنّه عقبه بقوله تعالى [إذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن] وقد كانت عدة المتوفى عنها زوجها سنة بقوله تعالى [والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجا وصية لا زواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج] فقضمت هذه الآية حكاما منها توقيت العدة ستة ومنها نفقتها وسكنها كانت في ترك زوجها مادامت معتمدة بقوله تعالى [وصية لا زواجهم متاعا إلى الحول] ومنها أنها كانت منوعة من الخروج في هذه السنة فنسخ منها عن المدة ما زاد على أربعة أشهر وعشراً ونسخ أيضاً وجوب نفقتها وسكنها في الترك بالميراث لقوله تعالى [أربعة أشهر وعشرا] من غير إيجاب نفقة ولا سكنى ولم يثبت نسخ الإخراج فلمنع من الخروج في العدة الثانية قائم إذ لم يثبت نسخه وقد حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيدة قال حدثنا حجاج عن ابن جرير وعثمان بن عطاء عن عطاء الحرساني عن ابن عباس في هذه الآية يعني قوله تعالى [وصية لا زواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج] قال كان للتوفى عنها زوجها نفقتها وسكنها سنة فنسختها آية المواريث تجعل لهن الرابع أو الثمن ما ترث الزوج قال وقال رسول الله ﷺ (لا وصية لوارث إلا أن يرضى الورثة)

قال وحدثنا أبو عبيد قال حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن حميد عن نافع أنه سمع زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة وأم حبيبة أن امرأة أتت النبي ﷺ فذكرت أن بنتاً لها توفي عنها زوجها واشتكت عيدها وهي تريد أن تكحلها فقال رسول الله ﷺ (فديكانت إحداكن ترى بالبصرة عند رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشراً) قال حميد فسألت زينب وما رمها بالبصرة فقالت كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها عدت إلى شرعي بيت لها فخلست فيه سنة فإذا مرت سنة خرجت فرمي بعرة من ورائها رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو عن حميد عن نافع عن زينب بنت أبي سلمة وذكرت الحديث وقالت فيه كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها دخلت حشاً ولبس شريابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر سنة ثم توفي بداعه حمار وشاة أو طير فغضض به فقلما تنقض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بعرة قرمي بها ثم تراجع بعد ما شامت من طيب أو غيره فأخبر النبي ﷺ أن عدة الحول منسوخة بأربعة أشهر وعشراً وأخبر يقاه حظر الطيب عليها في العدة وعدة الحول وإن كانت متأخرة في التلاوة فهي متقدمة في التزيل وعدة الشهور متأخرة عنها ناسخة لها لأن نظام التلاوة ليس هو على نظام التزيل وترتيبه واتفاق أهل العلم على أن عدة الحول منسوخة بعد الشهور على ما وصفنا وأن وصية النفقه والسكنى للمتوفى عنها زوجها منسوخة إذا لم تكن حاماً واختلفوا في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها أيضاً وسند ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى ولا خلاف بين أهل العلم أيضاً في أن هذه الآية خاصة في غير الحامل وانختلفوا في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على ثلاثة أحكام فقال على وهي إحدى الروايتين عن ابن عباس عدتها أبعد الأجلين وقال عمر وعبد الله وزيد بن ثابت وأبن عمر وأبو هريرة في آخرين عدتها أن تضع حملها وروى عن الحسن أن عدتها أن تضع حملها وتظطر من نفسها ولا يجوز لها أن تتزوج وهي ترى الدم وأمام على فإنه ذهب إلى أن قوله تعالى [أربعة أشهر وعشراً] يوجب الشهور وقوله تعالى [أولات الأحوال] أجمل من أن يضعن حملهن [يوجب انقضاء العدة بوضع الحمل فجمع بين الآيتين في إثبات حكم ما للمتوفى عنها زوجها وجعل انقضاء عدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل أو مضي الشهور وقال عبد الله بن مسعود من شاء باهله أن قوله تعالى [أولات الأحوال] أجمل من أن يضعن حملهن] نزل بعد قوله [أربعة أشهر وعشراً]

حصل بما ذكرنا اتفاق الجميع على أن قوله تعالى [أولات الأحوال أجلهن] عام في المطلقة والمتوفى عنها زوجها وإن كان مذكوراً عقيباً ذكر الطلاق لاعتبار الجميع بالحمل في انقضاء العدة لأنهم قالوا جميعاً أن مضي الشهور لا تنقضي به عدتها إذا كانت حاملة حتى تضع حملها فوجب أن يكون قوله تعالى [أولات الأحوال أجلهن] أن يضمن حملهن [مستعملاً على مقتضاه ومحظته وغير جائز اعتبار الشهور معه ويدل على ذلك أيضاً عدة الشهور خاصة في غير المتوفى عنها زوجها ويدل عليه أيضاً أن قوله تعالى [المطلقات يتبعن بأنفسهن ثلاثة قروء] مستعمل في المطلقات غير الحوامل وأن الإقراء غير مشروطة مع الحمل في الحامل بل كانت عدة الحامل المطلقة وضع الحمل من غير ضم الإقراء إليها وقد كان جائزًا أن يكون الحمل والإقراء مجموعين عدة لها بأن لا تنقضي عدتها بوضع الحمل حتى تحيض ثلاث حيسن فكذلك يجب أن تكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هي الحمل غير مضموم إليه الشهور وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله في هذه الآية حين نزلت [أولات الأحوال أجلهن] أن يضمن حملهن [في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال فيما جيئاً وقد روت أم سلمة أن سبيعة بنت الحارث ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة فأمرها رسول الله عليه السلام بأن تتزوج وروى منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبو السنابل بن بعكل أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها يضع وعشرين ليلة فأمرها رسول الله عليه السلام أن تتزوج وهذا حديث قد ورد من طرق صححه لامساغ لأحد في الدول عنه مع ماعنته من ظاهر الكتاب وهذه الآية خاصة في الحرائر دون الإمام لأنه لا خلاف بين السلف فيها نعلمه وبين فقهاء الأمصار في أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهراً وخمسة أيام نصف عدة الحرة وقد حكى عن الأصم أنها عامة في الأمة والحررة وكذلك يقول في عدة الأمة في الطلاق أنها ثلاثة حيسن وهو قول شاذ خارج عن أقوال السلف والخلاف مخالف للسنة لأن السلف لم يختلفوا في أن عدة الأمة من الحيسن والشهر على النصف من عدة الحرة وقال النبي عليه السلام (طلاق الأمة تطليقان وعدتها حيستان) وهذا خبر قد تلقاه الفقهاء بالقبول واستعملوه في تنصيف عدة الأمة فهو في حيز التواتر الموجب للعلم عندنا وخالف السلف في المتوفى عنها زوجها إذا لم تعلم بيته وبلغها الخبر فقال ابن مسعود وابن عباس وابن عمر

وعطاء وجابر بن زيد عدتها من ذي يوم يموت وكذلك في الطلاق من يوم طلاق وهو قول الأسود بن زيد في آخرين وهو قول فقهاء الأمصار وقال على والحسن البصري وخلال ابن عمرو من يوم يأتيها الخبر في الموت وفي الطلاق من يوم طلاق وهو قول ربيعة وقال الشعبي وسعيد بن المسيب إذا قامت اليمونة فإذا لم تقم بيته فمن يوم يموت وإذا لم تقم بيته فمن يوم يأتيها الخبر وجائز أن يكون مذهب على هذا المعنى بأن يكون قد دفع علىها وقت الموت فأمرها بالاحتياط من يوم يأتيها الخبر وذلك لأن الله تعالى نص على وجوب العدة بالموت والطلاق بقوله [والذين يتوفون منكم ويزرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن إما قال تعالى [ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ] فأوجب العدة فيما بالموت وبالطلاق فواجب أن تكون العدة فيما من يوم الموت والطلاق وما اتفقا على أن عدة المطلقة من يوم عطلق ولم يعتبروا وقت بلوغ الخبر كذلك عدة الوفاة لأنهما جمياً سبباً وجوب العدة وأيضاً فإن العدة ليست هي فعلها فيعتبر فيها عليها وإنما هي مضى الأوقات ولا فرق بين علمها بذلك وبين جهلها وإنما هي مضى لاما كانت العدة موجبة عن الموت كالميراث وإنما يعتبر في الميراث وقت الوفاة لا وقت بلوغ خبرها واجب أن تكون كذلك العدة وأن لا يختلف فيها حكم العلم والجهل كلا يختلف في الميراث وأيضاً فإن أكثر ما في العلم أن تجتنب ما تجنبه المعتدة من الخروج والزيارة إذا علمت فإذا لم تعلم فترك اجتناب ما يلزم اجتنابه في العدة لم يكن مانعاً من انقضاء العدة لأنها لو كانت عالة بالموت فلم تجتنب الخروج والزيارة لم يؤثر ذلك في انقضاء العدة فكذلك إذا لم تعلم به قوله تعالى [ أربعة أشهر وعشراً ] ذكر سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال في المتوفى عنها زوجها والمعتدة من الطلاق بالشهر أو أنه لو كانت عالة بالموت اعتدت بالأهله كان الشهر ناقصاً أو تاماً وإن كانت العدة وجبت في بعض شهر لم تعمل على الأهله واعتدت تسعين يوماً في الطلاق وفي الوفاة مائة وثلاثين يوماً وذكر أيضاً سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة بخلاف ذلك قال إن كانت العدة وجبت في بعض شهر فإنها تعتد بما بقي من ذلك الشهر أيام ثم تعتد لما يمر عليها من الأهله شهوراً ثم تكمل الأيام الأولى ثلاثة أيام وإذا وجبت العدة مع رؤية الأهله اعتدت بالأهله وهو قول أبي يوسف ومحمد الشافعى وروى عن مالك في الإجارة مثله وقال ابن

القاسم وكذاك قوله في الأيام والطلاق وكذلك قال أصحابنا في الإجارة وروى عمرو ابن خالد عن زفر الإيلاء في بعض الشهر أنها تعتد بكل شهر يمر عليها ناقصاً أو تاماً قال وقال أبو يوسف تعتد بالأيام حتى تستكمل مائة وعشرين يوماً ولا تنظر إلى نقصان الشهر ولا إلى تمامه قال أبو بكر وهذا على ما حكاه سليمان بن شعب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في عدة الشهور ولا خلاف بين الفقهاء في مدة العدد وأجل الإيلاء والأيام والإجارات إذا عقدت على الشهور مع رؤية الهلال أنه تعتبر الأهلة في سائر شهوره سواء كانت ناقصة أو تامة وإذا كان ابتداء المدة في بعض الشهر فهو على الخلاف الذي ذكرنا وأما وجاه من اعتبر في ذلك بقية الشهر الأول بالعدد ثلاثين يوماً وسائر الشهود بالأهلة ثم يكمله الشهر الآخر بالأيام مع بقية الشهر الأول فإنه ذهب إلى معنى قول النبي ﷺ صوم الرؤى وأفطر والرؤى فيه فإن غم عليكم فأكملاوا عدة شعبان ثلاثين فدل ذلك على معندين أحدهما أن كل شهر ابتداؤه وانتهاه بالهلال واحتاجنا إلى اعتباره فواجب اعتباره بالهلال ناقصاً كان أو تاماً كما أمر النبي ﷺ باعتباره في صوم رمضان وشعبان وكل شهر لم يكن ابتداؤه وانتهاه بالأهلة فهو ثلاثون وإنما ينقص بالهلال فلما لم يكن ابتداء الشهر الأول بالهلال وجب فيه استيفاء ثلاثين يوماً من آخر المدة وسائر الشهور لما أمكن استيفاؤها بالأهلة وجب اعتبارها بها وعلى قول من اعتبر سائر الشهور بالأيام يقول لام يكن ابتداء المدة بالهلال وجب استيفاء هذا الشهر بالأيام ثلاثون يوماً فيكون انقضاؤه في بعض الشهر الذي يليه ثم يكون كذلك حكم سائر الشهور قالوا ولا يجوز أن يخبر هذا الشهر من أحد الشهور ويجعل ما ينتهي منها شهوراً بأهلة لأن الشهور سببها أن تكون أيامها متصلة متولدة فوجب استيفاء شهر كامل ثلاثين يوماً منذ أول المدة أيام متولدة فيقع ابتداء الشهر الثاني في بعض الشهر الثاني فتكون الشهور وأيامها متولدة متصلة ومن يعتبر الأهلة فيها يستقبل من الشهور بعد بقية الشهر الأول فإنه يتحقق بما قدمنا ذكره من أنه قد استقبل الشهر الذي يليه بالهلال فوجب أن يكون انتهاه بالهلال قال الله تعالى [فسيجروا في الأرض أربعة أشهر] واتفق أهل العلم بالنقل أنها كانت عشرين من ذي الحجه والخرم وصفر ورمضان الأول وعشرون من ربيع الآخر فاعتبر الهلال فيما يأتي من الشهور دون عدد الأيام فوجب مثله في نظائره من المدة وقوله تعالى [وعشرين]

ظاهرها أنها الليل والأيام مراده معها ولكن غلب الليلي على الأيام إذا اجتمعت في التاريخ وغيره لأن ابتداء شهر الأهلة بالليلي منذ طلوع الأهلة فليا كان ابتداؤها الليل غلب الليلي وخصت بالذكر دون الأيام وإن كانت تفيد ما يزيد منها من الأيام ولو ذكر جمّاً من الأيام أفادت ما يزيد منها من الليلي والدليل عليه قوله تعالى [ثلاثة أيام لا رزأ] وقال تعالى في موضع آخر [ثلاث ليال سوياً] والقصة واحدة فاكتفى تارة بذكر الأيام عن الليلي وتارة بذكر الليلي عن الأيام وقال النبي ﷺ [الشهر تسعة وعشرون وفي لفظ آخر تسعة وعشرون] فدل على أن كل واحد من العدددين إذا أطلق أفاد ما يزيد منه من الآخر الاترى أنه لما اختلف العددان من الليلي والأيام فضل بينهما في اللفظ في قوله تعالى [سبع ليال وثمانية أيام حسوماً] وذكر الفراء أنهما يقوّلون صحناء عشر آمن شهر رمضان فيعبرون بذلك الليلي عن الأيام لأن عشر لا تكون إلا الليلي الاترى أنه لو قال عشرة أيام لم يجز فيها إلا التذكير وأنشد الفراء :

أقامت ثلاثة بين يوم وليلة وكان التكير أن تضييف وتجارة  
فقال ثلاثة وهي الليلي وذكر اليوم والليلة في المراد وإذا ثبت ما وصفنا كان قوله  
تعالى [أربعة أشهر وعشراً] مفيداً لكون المادة أربعة أشهر على ما قدمنا من الاعتبار  
وعشرة أيام زائدة عليها وإن كان لفظ العدد وارداً بلفظ التأنيث .

### ذكر الاختلاف في خروج المعتدة من بيتها

قال أصحابنا لا تنتقل المبتوة ولا المتوفى عنها زوجها عن بيتهما الذي كانت تسكنه وتخرج المتوفى عنها زوجها بالنهار ولا تبيت في غير منزلها ولا تخرج المطلقة ليلًا ولا نهاراً إلا من عنزو وهو قول الحسن وقال مالك لا تنتقل المطلقة المبتوة ولا الرجعية ولا المتوفى عنها ولا يخرجن بالنهار ولا يبيتن عن بيتهن وقال الشافعى ولم يكن الإحداد في سكناهما البيوت فتسكن المتوفى عنها زوجها أى بيت كانت فيه جيداً أو ردياً وإنما الإحداد في الزينة قال أبو بكر أما المطلقة فلقوله تعالى [لاتخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة] فخطر خروجهما وإخراجهما في العدة إلا أن يأتي بفاحشة مبينة وذاك ضرب من العذر فما يباح خروجهما العذر وقد اختلف في الفاحشة المذكورة في هذه الآية وسئل ذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى وأما المتوفى عنها زوجها فإن الله تعالى قال في العدة الأولى

[ مناعاً إلى الحول غير إخراج ] ثم نسخ منها ما زاد على الأربعة الأشهر والشهر في حق حكم هذه العدة الثانية على ما كان عليه من ترك الخروج إذ لم يرد لها نسخ وإنما النسخ فيها زاد وقد وردت السنة بمثل ما دل عليه الكتاب حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن سلمة القعبي عن مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عبارة عن عمته زينب بنت كعب بن عبارة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جات إلى النبي ﷺ تأسله أن ترجع إلى أهلها في بي خدرة فإن زوجها قتله عبد له فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإنه لم يتركني في مسكنٍ علّك ولا لفقة قالت فقال رسول الله ﷺ نعم قالت فخررت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت فقال أمهى في يديك حتى يملأ الكتاب أجله قالت فاعتذرت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت فلما كان عثمان أرسل إلى وسائل عن ذلك فأخبرته قاتلها وقضى به وقد روى عن ابن عباس خلاف ذلك حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو أحد بن محمد المروزي قال حدثنا موسى بن مسعود قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس نسخ هذه الآية عدتها عند أهلها فتعذر حيث شامت وهو قول الله عزوجل [ غير إخراج ] قال عطاء إن شامت اعتذرت عند أهلها وسكنت في منزلها وإن شامت خرجت لقول الله تعالى [ فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن ] قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكتي فتعذر حيث شامت قال أبو بكر ليس في إيجاب الميراث ما يوجب نسخ الكون في المنزل وقد يجوز اجتماع ما فليس في ثبوت أحدهما نفي الآخر وقد ثبت ذلك أيضاً بسنة الرسول ﷺ بعد نسخ الحول وإيجاب الميراث لأن عددة الفريعة كانت أربعة أشهر وعشراً وقد نهياها النبي ﷺ عن النقلة ومارينا من قصة الفريعة قد دل على معندين أحدهما لزوم السكون في المنزل الذي كانت تسكنه يوم الوفاة والثاني جواز الخروج إذ لم ينكِ النبي ﷺ الخروج ولو كان الخروج محظوراً لآلهما عنه وقد روى مثل ذلك عن جماعة من السلف منهم عبد الله بن مسعود وعمر وزيد بن ثابت وأم سلمة وعثمان أنهم قالوا الملوء عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبكي عن ييتها وروى عبد الرزاق عن ابن كثير عن مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد فأمنت نساوهم وكن متباورات في دار

فأتين رسول الله ﷺ فقلن نبيت عند إحدانا فقال تزاورن بالنهار فإذا كان الليل فلتاؤ كل واحدة منكن إلى بيتها وروى عن جماعة من السلف أن المتوفى عنها زوجها تعنت حيث شامت منهم على وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة وما قدمنا من دليل الكتاب والسنّة يوجب صحة القول الأول فإن قيل قال الله تعالى [متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرج فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف] فهذا يدل على أن لها أن تتنقل قيل له المعنى فإذا خرج بعد انتهاء العدة كما قال في الآية الآخرة [إذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن] ويدل على أن المراد ما ذكرنا أنها لو خرجت قبل انتهاء العدة لم يكن لها أن تزور بالاتفاق فدل ذلك على أن المراد فإذا خرجت بعد انتهاء العدة وإذا كان ذلك على ما وصفنا كان حظر الاتصال باقياً على المتوفى عنها زوجها وإنما قالوا إن للطلاقة لاتخرج ليلًا ولا نهاراً قوله تعالى [ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن] وذلك عموم في جميعهن وحظر عن خروجهن في سائر الأوقات وخالفت المتوفى عنها زوجها في مستغنية عن الخروج والله أعلم.

## باب ذكر إحداد المتوفى عنها زوجها

روى عن جماعة من الصحابة أن هنالها اجتناب الزينة والطيب منهم عائشة وأم سلمة وأن عمرو وغيرهم ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وحكاه عن فقهاء المدينة وهو قول أصحابنا وسائر فقهاء الأمصار لا خلاف بينهم فيه وروي ذلك عن النبي ﷺ حدثنا محمد بن بكير قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث قالت زينب دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفة خلوق أو غيره فدهشت منه جاريتها ثم مسست بعارضها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تعدد على ميت فوق ثلاثة ليالي إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تعدد على ميت فوق ثلاثة ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول

جاءت امرأة إلى رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد  
أشتكت إليها أختكحلها فقال النبي ﷺ لامرأتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لامّ قال رسول  
الله ﷺ إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداً كُن في الجاهلية ترى بالبصرة على  
رأس الحول قال حيد فقلت لزينب وما ترى بالبصرة على رأس الحول فقالت زينب  
كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حشاً ولبست شريابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً  
حتى تمر بها سنتان ثم ترقى ببداية حمار أو شاة أو طير فتفتضى به فقلنا فتفضى بشيء إلامات  
ثم تخرج فتعطى بصرة قرني بها ثم تراجع بعد ما شامت من طيب أو غيره فخظر عليها  
رسول الله ﷺ الکتحال في العدة وأخبر بالعدة التي كانت تعتد إحداهن وما تجنبه  
من الزينة والطيب ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا فدل بذلك على أن هذه العدة تعتد  
بها العدة التي كانت سنتان في اجتناب الطيب والزينة وحدثنا محمد بن يكر قال حدثنا أبو داود  
قال حدثنا زهير قال حدثنا يحيى بن أبي بكر قال حدثنا إبراهيم بن طبيان قال حدثني بدبل  
عن الحسن بن مسلم عن صافية بنت شيبة عن أم سلامة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال  
(المتوفى عنها زوجها لا تلبس المتصفر من الثياب ولا المشقة ولا الحالية ولا تختضب  
ولا تكتحل) وروى أم سلامة عن النبي ﷺ أنه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المتصفر  
من الثياب ولا المشقة ولا الحالي ولا تختضب ولا تكتحل وروت أم سلامة عن النبي ﷺ  
أنه قال لها وهي متعدة من زوجها (لاتمشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب) قوله عز  
وجل [والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصيّة لأزواجهم] الآية قد تضمنت هذه  
الآلية أربعة أحكام أحدها الحول وقد نسخ منه ما زاد على أربعة أشهر وعشرا والثانى  
تفقها وسكنها في مال الزوج فقد نسخ بالميراث على ماروى عن ابن عباس وغيره  
لأن الله تعالى أوجها لها على وجه الوصية لأزواجهم كما كانت الوصية واجبة للوالدين  
والآقربين فنسخت بالميراث وقول النبي ﷺ لا وصية لوارث ومنها الإحداث الذى دلت  
عليه الدلالة من الآية فحكم باق بسنة رسول الله ﷺ ومنها انتقالها عن بنت زوجها فحكم  
باق في حظره فنسخ من الآية حكمان وبقي حكمان ولا نعلم آية اشتملت على أربعة أحكام  
فنسخ منها اثنان وبقي اثنان غيرها ويحتمل أن يكون قوله تعالى [غير إخراج] منسوباً  
لأن المراد به السكني الواجبة في مال الزوج فقد نسخ كونها في مال الزوج فصار حظر

الإخراج منسوحاً إلا أن قوله تعالى [غير إخراج] قد تضمن معنيين أحدهما وجوب السكني في مال الزوج والثاني حظر المخزوج والإخراج لأنهم إذا كانوا منموعن من إخراجها فهى لا حالة مأمورة بالليس فإذا نسخ وجوب السكني في مال الزوج بقى حكم لروم اللبست في البيت وقد اختلف أهل العلم في نفقة المتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس وجاير بن عبد الله نفقتها على نفسها حاملاً كانت أو غير حامل وهو قول الحسن وسعيد ابن المسيب وعطاء وقيصية بن ذؤيب وروى الشعبي عن علي وعبد الله قالاً إذا مات عنها زوجها فنفقتها من جميع المال وروى الحكم عن إبراهيم قال كان أصحاب عبد الله يقضون في الحامل المتوفى عنها زوجها إن كان المال كثيراً فنفقتها من نصيب ولدها وإن كان قليلاً فهن جميع المال وروى الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال ينفق عليها من جميع المال وقال أصحابنا جميعاً لا نفقه لها ولا سكنتي في مال الميت حاملاً كانت أو غير حامل وقال ابن أبي ليلى هي في مال الزوج بمنزلة الدين على الميت إذا كانت حاملاً وقال مالك بن أنس نفقتها على نفسها وإن كانت حاملاً لها السكنتي إن كانت الدار للزوج وإن كان عليه دين فللمرأة أحق بسكنها حتى تنقضي عدتها وإن كانت في بيت بكراء فآخر جوها لم يكن لها سكنتي في مال الزوج هذا رواية ابن وهب عنه وقال ابن القاسم عنه لا نفقه لها في مال الميت ولها السكنتي إن كانت الدار للميت وإن كان عليه دين فهي أحق بالسكنى من الغرماء وتتابع للغرماء ويشترط السكنتي على المشترى وقال التورى إن كانت حاملاً أنفق عليها من جميع المال حتى تضمن فإذا وضحت أنفاق على الصبي من نصبه هذه رواية الأشباعى عنه وروى عنه المعاافى أن نفقتها من حصتها وقال الأوزاعى في المرأة يومت زوجها وهي حامل فلا نفقه لها وإن كانت أم ولد فلها النفقة من جميع المال حتى تضمن وقال الليث بن سعد في أم الولد إذا كانت حاملاً منه فإنه ينفق عليها من المال فإن ولدت كان ذلك في حظ ولدها وإن لم تلد كان ذلك ديناً يتبع به وقال الحسن بن صالح للمتوفى عنها زوجها النفقة من جميع المال وقال الشافعى في المتوفى عنها زوجها قولهين أحدهما لها النفقه والسكنى والآخر لا نفقه لها ولا سكنتي « قال أبو بكر لا يخلو نفقه الحامل من أحد ثلاثة أوجه إما أن تكون واجبة على حسب وجوها بدياً حين كانت عدتها حولاً في قوله تعالى [وصية لازواجم متاعاً إلى الحول غير إخراج] أو أن تكون واجبة على حسب وجوها للمطلقة المبتورة أو تجنب للعامل

دون غيرها الأجل الحمل والوجه الأول باطل لأنها كانت واجبة على وجه الوصية والوصية للوارث منسوحة والوجه الثاني لا يصح أيضاً من قبل أن النفقه لم تكن واجبة في حال الحياة وإنما تجب حالاً خالاً على حسب مضي الأوقات وتسليم نفسها في بيت الزوج ولا يجوز إيجابها بعد الموت من وجهين أحد هما أن يحكم بها الحاكم على الزوج وبتها في ذاته وتوخذ من ماله وليس للزوج ذمة فثبت فيها فلم يجز أخذها من ماله إذا لم تثبت عليه والثاني أن ذلك الميراث قد انتقل إلى الورثة بالموت إذا لم يكن هناك دين عند الموت فغير جائز إيجابها في مال الورثة ولا في مال الزوج فتوخذ منه وإن كانت حاملة لم يخل بإيجاب النفقة طافياً في مال الزوج من أحد وجهين إما أن يكون وجوبها متعلقاً بكونها في المدة أو لاً جل الحمل وقد يتنا أن إيجابها لاً جل العدة غير جائز ولا يجوز إيجابها لأجل الحمل لأن الحمل نفسه لا يستحق نفقة على الورثة إذا هو موسر مثلهم بميراثه ولو ولدته لم تجب نفقته على الورثة فكيف تجب له في حال الحمل فلم يبق وجه يستحق به النفقة والله أعلم .

#### باب التعریض بالخطبة في العدة

قال الله تعالى [ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في نفسكم الآية وقد قيل في الخطبة أنها الذي يستدعى به إلى عقدة النكاح والخطبة بالضم الموعظة المناسبة على ضرورة من التأليف وقد قيل أيضاً إن الخطبة ماله أول وأخر كالرسالة والخطبة للحال نحو الجلسة والقعدة وقيل في التعریض أنه ما تضمن الكلام من الدلالة على شيء من غير ذكر له كقول القائل ما أنا بزان يعرض بغیره أنه زان ولذلك رأى عمر في الحدو جعله كالتصريح والكتابية العدول عن صريح اسمه إلى ذكر يدل عليه كقوله تعالى [ إنا أنزناه في ليلة القدر ] يعني القرآن فالحمد كتابة عنه وقال ابن عباس التعریض بالخطبة أن يقول لها إني أريد أن أتزوج امرأة من أمرها وأمرها يعرض لها بالقول وقال الحسن هو أن يقول لها إني بك لمعجب وإن فيك لراغب ولا تفوتنا نفسك وقال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس وهي في العدة لا فهو يتينا نفسك ثم خطبها بعد انقضاء العدة على أسامة بن زيد وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال هو أن يقول لها وهي في العدة إلك لكريمة وإن فيك لراغب وإن الله لسانق إليك خيراً أو نحو هذا من القول

وقال عطاء هو أن يقول إنك جميلة وإن فيك لراغب وإن قضى الله شيئاً كان فكان التعریض أن يتكلّم بكلام يدلّ على رغبته فيها ولا يخطبها بصریح القول قال سعيد بن جبير في قوله تعالى [إلا أن تقولوا قولًا معروفاً] أن يقول إن فيك لراغب وإن لأرجو أن نجتمع قوله تعالى [أو أَكْنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ] يعني أضررت موه من التزویج بعد انتقامه عدتها فأباح التعریض بالخطبة وإضمار نكاحها من غير إفصاح به وذكر إسماعيل ابن إسحاق عن بعض الناس أنه احتاج في نفي الحد في التعریض بالقذف بأن الله تعالى لم يجعل التعریض في هذا الموضع بمثابة التصریح كذلك لا يجعل التعریض بالقذف كالتصریح قال إسماعيل فاحتاج بما هو حجة عليه إذ التعریض بالنکاح قد فهم به مراد القائل فإذا فهم به مراده وهو القذف حكم عليه حكم القاذف قال وإنما يزيل الحد عن المعرض بالقذف من يزيله لأنه لم يعلم بتعریضه أنه أراد القذف إذ كان محتملاً لغيره قال وينبغى على قوله هذا أن يزعم أن التعریض بالقذف جائز مباح كأبيح التعریض بالخطبة بالنکاح قال وإنما اختير التعریض بالنکاح دون التصریح لأن النکاح لا يكون إلا منها ويقتضي خطبته جواباً منها ولا يقتضي التعریض جواباً في الأغلب فلذلك افترقا قال أبو بكر الكلام الأول الذي حكااه عن خصمه في الدلالة على نفي الحد بالتعیریض صحيح ونقضه ظاهر الاختلال واضح الفساد ووجه الإستدلال به على نفي الحد بالتعیریض أنه لما حظر عليه الخطابة بعقد النکاح صريحاً وأبيح له التعریض به اختلف حكم التعریض والتصریح في ذلك على أن التعریض بالقذف مختلف حكم التصریح وغير جائز التسوية بينهما كاختلاف الله بين حكم ما في خطبة النکاح وذلك لأن معلوم أن الحدود ما يسقط بالشبهة فهي في حكم السقوط والنفي أكد من النکاح فإذا لم يكن التعریض في النکاح كان التصریح وهو أكد بباب الشبه من الحد كان الحد أولى أن لا يثبت بالتعیریض من حيث دل على أنه لو خطبها بعد انتقام العدة بالتعیریض لم يقع بينهما عقد النکاح فكان تعريضه بالعقد مختلفاً للتصریح فالحد أولى أن لا يثبت بالتعیریض وكذلك لم يختلفوا أن الإقرار في العقود كلها لا يثبت بالتعیریض ويثبت بالتصریح لأن الله فرق بينهما في النکاح فكان الحد أولى أن لا يثبت به وهذه الدلاله واضحة على الفرق بينهما في سائر ما يتعلق حكمه بالقول وهي كافة مغنية في جهة الدلاله على ما وصفنا وإن أرادتارده إليه من جهة القياس

لعلة تجمعاً مما كان سائغاً وذلك أن النكاح حكمه متعلق بالقول كالقذف فلما اختلف حكم التصریع والتعریض بالخطبة بهذا المعنى ثبت حكمه بالتعریض وإن كان حكمه ثابتاً بالإفصاح والتصریع كا حکم الله به في النكاح و أما قوله إن التعریض بالقذف ينبغي أن يكون بمثابة التصریع لأنه قد عرف مراده كا عرف بالتصریع فإن أظنه نهى عند هذا القول حکم الله تعالى في الفصل بين التعریض والتصریع بالخطبة إذ كان المراد مفهوماً مع الفرق بينهما لأنه إن كان الحكم متعلقاً بمفهوم المراد فذلك يعنيه موجود في الخطبة فينبغي أن يستوي حكمها فيها فإذا كان نص التزيل قد فرق بينهما فقد انقضى هذا الإلزام وصح الإستدلال به على ما وصفنا وأما قوله إن من أزال الحد عن المعرض بالقذف فإنما أزاله لأنهم يعلمون بغيره فإنه أراد القذف لاحتمال كلامة الغير فإنها وكالة لم تثبت عن المخصوص وقضاء على غائب بغير بيته وذلك لأن أحداً لا يقول بأن حد القذف متعلق بياراده وإنما يتعلق عند خصوصه بالإفصاح به دون غيره فالذى يحيل به خصمه من أنه أزال الحد لأنهم يعلمون مراده لا يقبلونه ولا يعتمدونه وأما إزامه خصمه أن يبيح التعریض بالقذف كا يبيح التعریض بالنكاح فإنه كلام رجل غير متثبت فيها يقوله ولا ينظر في عاقبته ما يرث إلى حكم إزامه له فنقول إن خصمه الذي احتج به لم يجعل ماذكره علة للإباحة حتى يلزم عليه إباحة التعریض بالقذف وإنما استدل بالآية على إيجاب الفرق بين التعریض والتصریع فأما الحظر موفره على دلائلها من غير هذا الوجه و أما قوله إنما حيز التعریض بالنكاح دون التصریع لأن النكاح لا يكون إلا منهما ويقتضي خطبته جواباً منها ولا يقتضي التعریض جواباً في الأغلب فإنه كلام فارغ لامعنى تحته وهو مع ذلك منقضى وذلك التعریض بالنكاح والتصریع به لا يقتضي واحد منها جواباً لأن النبي إنما انصرف إلى خطبته لوقت مستقبل بعد انتصان العدة بقوله تعالى [ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولًا معروفاً] وذلك لا يقتضي الجواب كا لا يقتضي التعریض ولم يجز الخطاب عن النبي عن المقد المقتضى للجواب حتى يفرق بينهما بما ذكر فقد بان بذلك أنه لا فرق بين التعریض والتصریع في تقسيمهما الجواب وهذا الموضع هو الذي فرق الآية فيه بين الأمرين فأما العقد المقتضى للجواب فإنما هو منهى عنه بقوله تعالى [ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله] وإن كان نهيه عن العقد نفسه فقد

افتضاء نهيه عن الإفصاح بالخطبة من جهة الدلاله كدلالة قوله تعالى [ولا تقل لها أفال على حظر الشتم والضرب وأما وجها انتقاده فإنه لا خلاف أن العقودة المقضية للجواب لا تصح بالتعريض وكذلك الإقرارات لا تصح بالتعريض وإن لم تقتضي جواباً من المقرر له فلم يختلف حكم ما يقتضي من ذلك جواباً وما لا يقتضيه فعلم أن اختلافهما من هذا الوجه لا يوجب الفرق بينهما وأما قوله تعالى [ولكن لا تواعدوهن سراً] فإنه مختلف في المراد به فقال ابن عباس وسعيد بن جبير والشعبي ومجاهد معاذة السرأن يأخذ عليها عبداً أو مثاقاً أن تجنس نفسها عليه ولا تنكح زوجاً غيره وقال الحسن وإبراهيم وأبو مجلن ومحمد وجاير بن زيد [لا تواعدوهن سراً] الزنا وقال زيد بن أسلم [لا تواعدوهن سراً] لاتنكح المرأة في عدتها ثم تقول سأسره ولا يعلم به أو يدخل عليها فقول لا يعلم بدخولى حتى تقضى العدة قال أبو بكر الفرض محتمل لهذه المعانى كلما الأن الزنا قد يسمى سراً قال الخطيبية :

ويحرم سرجارتهم عليهم وبأكل جارهم أتف القصاص  
وأراد بالسر الزنا وصفهم بالعفة عن نساء غير انهم وقال روبية يصف حمار الوحش  
وأناته لما كف عنها حين حللت  
قد أحضرت مثل دعائص الرتق أجنة في مستكبات الحلق  
ففف عن أسرارها بعد العسق

يعنى بعد للزوق يقال عسق به إذا لزق به وأراد بالسر هنا الفشيان وعقد النكاح نفسه يسمى سراً كما يسمى به الوطء إلا ترى أن الوطء والعقد كل واحد منها يسمى نكاحاً ولذلك ساعت تأويل الآية على الوطء وعلى العقد على التصریع بالخطبة لما بعد افتضاء العدة وأظهر الوجه وأولاها بمراد الآية مع احتفالها لسائر ما ذكرنا ماروا عن ابن عباس ومن تابعه وهو التصریع بالخطبة وأخذ العمد عليها أن تجنس نفسه عليه ليتزوجها بعد افتضاء العدة لأن التعريض المباح إنما هو في عقد يكون بعد افتضاء العدة وكذلك التصریع واجب أن يكون حظره من هذا الوجه بعينه ومن جهة أخرى أن ذلك معنى لم يستفاده إلا بالآية فهو لا محله للمراد بها وأما حظر إيقاع العقد في العدة فذكور باسمه في نسق اللاآلة بقوله تعالى [ولا تمزمو اعقدة النكاح حتى بلغ الكتاب أجله] فإذا كان ذلك

مذكوراً في نسق الخطاب بصرىع المفهوم دون التعرىض وبالإفصاح دون الكثابة فإنه يبعد أن يكون مرأده بالكتابية المذكورة بقوله [سراً] هو والذى قد أفصح به فى المخاطبة وكذلك تأويل من تأوله على الزنا فيه بعد لأن المواجهة بالزنا محظورة في العدة وغيرها إذ كان تحريم الله الزنا تحريراً مهماً مطلقاً غير مقيد بشرط ولا مخصوص بوقت فيؤدي ذلك إلى إبطال فائدة تخصيصه حظر المواجهة بالزنا بكونها في العدة وليس يمتنع أن يكون الجميع مراداً لاحتمال المفهوم بعد أن لا يخرج منه تأويل ابن عباس الذي ذكرناه وقوله تعالى [علم الله أنكم ستدركونهن] يعني إن الله علم أنكم ستدركونهن بالتزووج لرغبتكم فيهن ولخواصكم أن يسبقكم إليهن غيركم وأباح لهم التوصل إلى المراد من ذلك بالتعريض دون الإفصاح وهذا يدل على ما اعتبره أصحابنا في جواز التوصل إلى استباحة الأشياء من الوجه المباحة وإن كانت محظورة من وجوه آخر ونحوه ماروى عن النبي ﷺ حين أتاه بلال بتصرير جيد فقال أكل تمري خير هكذا فقال لا إنما أخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال النبي ﷺ لا تفعلوا ولكن يعوا تمراكب بعض ثم اشتروا به هذا القرف فأرشدهم إلى التوصل إلى أخذ القرف الجيد وهذا الباب موضع غير هذا سند كره إن شاء الله وقوته تعالى [علم الله أنكم ستدركونهن] كقوله تعالى [علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم] وأباح لهم الأكل والجماع في ليالي رمضان علينا أنه لو لم يبح لهم لكان فيهم من الواقع المحظور عنه خفف عنهم رحمة منه بهم وكذلك قوله تعالى [علم الله أنكم ستدركونهن] هو على هذا المعنى قوله عز وجل [ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله] قيل فيه أن أصل العقدة في اللغة هو الشد تقول عقدت الحبل وعقدت العقد تشبها به بعقد الحبل في التوثيق وقوله تعالى [ولا تعزموا عقدة النكاح] معناه ولا تعقدوه ولا تعزموا عليه أن تعقدوه في العدة وليس المعنى أن لا تعزموا بالضمير على إيقاع العقد بعد انقضاء العدة لأنه قد أباح إضمار عقد بعد انقضاء العدة بقوله [ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكتنتم في أنفسكم] والإكثار في النفس هو الإضمار فيها فعلينا أن المراد بقوله تعالى [ولا تعزموا عقدة النكاح] إنما تضمن النبي عن إيقاع العقد في العدة وعن العزيمة عليه فيها وقوله تعالى [حتى يبلغ الكتاب أجله] يعني به انقضاء العدة وذلك في مفهوم الخطاب غير محتاج إلى بيان لأن الترى أن فريعة بنت مالك حين سألت النبي ﷺ أجابها

بأن قال لاحي يبلغ الكتاب أجله فعكلت من مفهوم خطابه انقضاء العدة ولم يحتاج إلى بيان من غيره ولا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على امرأة نكاحاً وهي في عدة من غيره أن النكاح فاسدٌ وقد اختلف السلف ومن بعدهم في حكم من تزوج امرأة في عدتها من غيره فروى ابن المبارك قال حدثنا أشعث عن الشعبي عن مسروق قال بلغ عمر أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها فأرسل إليهما فرق بينهما وعاقبهما وقال لا ينكحهما أبداً وجعل الصداق في بيت المال وفتاذا ذلك بين الناس بلغ عليه أكرم الله وجهه فقال رحم الله أمير المؤمنين ما بال الصداق وبيت المال إنما جهلاً فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة قيل فما تقول أنت فيها قال لها الصداق بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا جلد عليهما وتتكل عدتها من الأول ثم تكمل العدة من الآخر ثم يكون خاطباً بلغ ذلك عمر فقال يا أباها الناس ردوا الجالات إلى السنة وروى ابن أبي زائد عن أشعث مثله وقال فيه فرجع عمر إلى قول على قوله قال أبو بكر قد اتفق على عمر على قول واحد لما روى أن عمر رجع إلى قول على واختلف فقهاء الأمصار في ذلك أيضاً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر يفرق بينهما ولهامر مثلما فإذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر إن شاء وهو قول الثوري والشافعى وقال مالك والأوزاعى والملىث بن سعد لاتتحل له أبداً قال مالك والليث ولا يملك العين قال أبو بكر لاختلاف بين من ذكرنا قوله من الفقهاء أنر جلالوزنى بأمرأة جاز لها أن يتزوجهها والزنا أعظم من النكاح في العدة فإذا كان الزنا لا يحرر منها عليه تحريراً مُؤبداً فالوطء بشبهة أخرى أن لا يحررها عليه وكذلك من تزوج أمة على حرمة أو جمع بين أختين ودخل بهما لم تحرم عليه تحريراً مُؤبداً فكذلك الوطء عن عقد كان في العدة لا يخلو من أن يكون وطء بشبهة أورزا وأيهما كان فالتحرر غير واقع به فإن قيل قد يوجب الزنا والوطء بالشبهة تحريراً مُؤبداً عندكم كذلك يطأ أم امرأته أو ابنته فتحرم عليه تحريراً مُؤبداً قيل له ليس هذا عانحن فيه بسبيل لأن كلامنا إنما هو في وطء يجب تحريره المقطوعة نفسها فاما وطء يجب تحرير غيرها فإن ذلك حكم كل وطء عندنا زنا كان أو وطء بشبهة أو مباحاً وأنتم تحدى الأصول وطالع يجب تحرير المقطوعة فكان قوله خارجاً عن الأصول وعن أقوايل السلف أيضاً لأن عمر قد رجع إلى قول على في هذه المسألة وأما ما روى عن عمر أنه جعل المهر في بيت المال

فإنه ذهب إلى أنه مهر حصل لها من وجه محظوظ فسبيله أن يصدق به فلذلك جعله في بيت المال ثم رجع فيه إلى قول على رضى الله عنه ومذهب عمر في جعل مهرها في بيت المال إذ قد حصل لها ذلك من وجه محظوظ يشبه ما روى عن النبي ﷺ في الشاة المأخوذة بغير إذن مالكها قدمت إليه مشوهة فلم يكدر يسيغها حين أراد الأكل منها فقال إن هذه تخبرني أنها أخذت بغير حق فأخبروه بذلك فقال أطعموها الأسرارى ووجه ذلك عندنا إنما صارت لهم بضمها القيمة فأمرهم بالصدقة بها لأنها حصلت لهم من وجه محظوظ ولم يكونوا قد أدوا القيمة إلى أصحابها وقد روى عن سليمان بن يسار أن مهرها لبيت المال وقال سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهري الصداق لها على ماروى عن علي وفي اتفاق عمر وعلى على أن لا حد عليهم دلالة على أن النكاح في العدة لا يجب الحد مع العلم بالتحريم لأن المرأة كانت عالمة بكونها في العدة ولذلك جلدتها عمر وجعل مهرها في بيت المال وما خالفهما في ذلك أحد من الصحابة فصار ذلك أصلاً في أن كل وطه عن عقد فاسد أنه لا يجب الحد سواء كانا عالمين بالتحريم أو غير عالمين به وهذا يشهد لأبي حنيفة فimen وطه ذات خرم منه بنكاح أنه لا حد عليه وقد اختلف الفقهاء في العدة إذا وجبت من رجلين فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك في رواية ابن القاسم عنه والثوري والأوزاعي إذا وجبت عليها العدة من رجلين فإن عدة واحدة تكون لها جميعاً سواء كانت العدة بالحمل أو بالحيض أو بالشهر و هو قول إبراهيم النخعي وقال الحسن بن صالح والليث والشافعى تعمد لكل واحد عدة مستقبلة والذى يدل على صحة القول الأول قوله تعالى | والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء | يقتضى كون عدتها ثلاثة قروء إذا طلقها زوجها ووطئها رجل بشبهة لأنها مطلقة قد وجبت عليها عدة ولو أوجبناعليها أكثر من ثلاثة قروء كذا زائد في الآية ما ليس فيها إذ لم تفرق بين من وطئت بشبهة من المطلقات وبين غيرها وبدل عليه أيضاً قوله تعالى | واللائى يشن من الحيض من نسائمكم إن أرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحصن | ولم يفرق بين مطلقة قد وطئها أجنبي بشبهة وبين من لم توطئ فأقتضى ذلك أن تكون عدتها ثلاثة أشهر في الوجهين جميعاً وبدل عليه أيضاً قوله تعالى | وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملن | ولم يفرق بين من عليها عدة من رجل أو رجلين وبدل عليه أيضاً قوله تعالى | يسئلونك عن الأهلة قل هي

مواقف للناس والحج | لأن العدة إنما هي بعض الأوقات والأهله والشهور وقد جعلها الله وقتاً لجميع الناس فوجب أن تكون الشهور والأهله وقتاً لكل واحد منها لعموم الآية ويدل عليه اتفاق الجميع على أن الأول لا يجوز له عقد النكاح عليهما أقصدهما عدتها منه فللتأنها في عدة من الثاني لأن العدة منه لا تمنع من تزويجها ه فإن قيل منع من ذلك لأن العدة منه تتلوها عدة من غيرها ه قيل له فقد يجوز أن يتزوجها ثم يموت هو قبل بلوغها مواضع الاعتداد من الثاني فلا تلزمها عدة من الثاني فلو لم تكن في هذه الحال معندة منه لما من العقد عليها لأن عدة تجنب في المستقبل لارتفاع عقداً ماضياً ويدل عليه أن الحيض إنما هو استبراء للرحم من الجبل فإذا طلقها الأول ووطئها الثاني بشبهة قبل أن تحيض ثم حاضت ثلاثة حيض فقد حصل الإستبراء ويستحب أن يكون استبراء من حل الأول غير استبراء من حل الثاني فوجب أن تفضي به العدة منها جميعاً ويدل عليه أن من طلق امرأته وأبانها ثم طئها في العدة بشبهة أن عليهما عدتين عدة من الوطء وتعتمد بباقي من العدة الأولى من العدتين ولا فرق بين أن تكون العدة من رجلين أو رجل واحد ه فإن قيل إن هذا حق واجب لرجل واحد والأول واجب لرجلين ه قيل له لا فرق بين الرجل الواحد والرجلين لأن الحسين إذا جن جبال الرجل وأحد فهو واجب لباقيهما إياه جميعاً كوجوههما بالرجلين في لزوم توفيهما إياهما ألا ترى أنه لا فرق بين الرجلين والرجل الواحد في آجال الديون ومواقف الحج والإجازات ومدد الإيماء في أن مضى الوقت الواحد يصير كل واحد منها مستوفياً لحقه فتكون الشهور التي لهذا هي بعينها للآخر وقد روى أبو الزناد عن سليمان بن يسار عن عمر أنه تزوجت في العدة أنه أمرها أن تعتد منها وظاهر ذلك يقتضي أن تكون عدة واحدة منها ه فإن قيل روى الزهرى عن سليمان بن يسار عن عمر أنه قال تعتمد بقية عدتها من الأول ثم تعتمد من الآخر ه قيل له ليس فيه أنها تعتمد من الآخر عدة مستقبلة فوجب أن يحمل معناه على بقية العدة ليوافق أبي الزناد والله أعلم .

## باب متعة المطلقة

قال الله عز وجل | لا جناح عليكم إن طلقم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن | تقديره مالم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة ألا ترى أنه عطف

عليه قوله تعالى [ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ] فلو كان الأول بمعنى ما لم تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة أولم تفرضوا لما عطف عليها المفروض لها فدل ذلك على أن معناه ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة وقد تكون أوبمعنى الواو قال الله تعالى [ ولا تقطع منهم آهآ أو كفوراً ] معناه ولا كفوراً وقال تعالى [ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط والمعنى وجاء أحد منكم من الغائط وأنت مرضى ومسافرون وقال تعالى [ وأرسلناه إلى مائة ألف أو زيدون معناه ويزيدون فهذا موجود في اللغة وهي التي ظهرت في دخولها عليه أنها بمعنى الواو منه ما قدمنا من قوله تعالى [ ولا تقطع منهم آهآ أو كفوراً ] معناه ولا كفوراً لدخولها على التي وقال تعالى [ حر منا عليهم شعورهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوایا أو ما اخطل بعض ] أو في هذه الموضع بمعنى الواو فوجب على هذا أن يكون قوله تعالى [ لا جناح عليكم إن طلقم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ] لما دخلت على التي أن تكون بمعنى الواو فيكون شرط وجوب المتعة المعينين جميعاً من عدم الميس والقسمية جميعاً بعد الطلاق وهذه الآية تدل على أن للرجل أن يطلق امرأته قبل الدخول بها في الحيض وأنها ليست كالمدخل بها لإطلاقه [ باحة الطلاق من غير تفصيل منه بحال الظاهر دون الحيض ] وقد اختلف السلف وفقهاء الأمصار في وجوب المتعة فروى عن على أنه قال لكل مطلقة متعة وعن الزهرى مثله وقال ابن عمر لـ كل مطلقة متعة إلا إلى تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس نفسها فنصف ما فرض لها وروى عن القاسم بن محمد مثله وقال شريح وإبراهيم والحسن تخير التي تطلق قبل الدخول ولم يفرض على المتعة وقال شريح وقد سأله في متاع فقال لا تأب أن تكون من المتقدن فقال إنحتاج فقال لا تأب أن تكون من المحسنين وقد روى عن الحسن وأبي العالية لكل مطلقة متاع وسئل سعيد بن جبير عن المتعة على الناس كلام فقال لا على المتقدن وروى ابن أبي الزناد عن أبيية في كتاب البغية وكانت لا يرون المتاع للمطلقة واجباً ولكنها تخصيص من الله وفضل وروى عطاء عن ابن عباس قال إذا فرض الرجل وطلق قبل أن يمس فليس لها إلا المتاع وقال محمد بن علي المتعة التي لم يفرض لها والتي قد فرض لها ليس لها متعة وذكر محمد بن إسحاق عن نافع قال كان ابن عمر لا يرى المطلقة متعة واجبة إلا لـ التي أنكحت بالعوض ثم يطلقها قبل أن

يدخل بها وروى عمر عن الزهرى قال متعتان إحداها يقضى بها السلطان والأخرى حق على المتقين من طلاق قبل أن يفرض ولم يدخل أخذ المتعة لأنه لا صداق عليه ومن طلاق بعد ما يدخل أو يفرض فالمتعة حق عليه وعن مجاهد نحو ذلك فهذا قول السلف فيها وأما فقهاء الأمصار فإن أبي حنفية وأبا يوسف ومحمد وزفر قالوا المتعة واجبة للتي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهر وإن دخل بها فإنه يمتنعها ولا يجبر عليها وهو قول الثورى والحسن بن صالح والأوزاعى إلا أن الأوزاعى زعم أن أحد الزوجين إذا كان ملوكا لم تجب المتعة وإن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهر وقال ابن أبي ليلى وأبو الزناد المتعة ليست واجبة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ولا يجبر عليها ولم يفرق بين المدخول بها وبين غير المدخول بها وبين من سمى لها وبين من لم يسم لها وقال مالك والبيهقي لا يجبر أحد على المتعة سمي لها أو لم يسم لها دخل بها أولم يدخل وإنما هي مما ينبعى أن يفعله ولا يجبر عليها قال مالك وليس للملائكة متعة على حال من الحالات وقال الشافعى المتعة واجبة للكل مطلقة ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله أو يتم به إلا إلى سمي لها وطلق قبل الدخول قال أبو بكر نبدأ بالكلام في إيجاب المتعة ثم نعقبه بالكلام على من أوجبها لكل مطلقة والدليل على وجودها قوله تعالى [إلا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو نفرضوا هن فريضة ومتغرون على الموسوع قدره وعلى المفترض قدره متاعا بالمعروف حقا على الحسينين] وقال تعالى في آية أخرى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْتَمَ الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ عَلِيهِنَّ فَإِنْ تَعْتَدُوهُنَّ فَتَعْنُووهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرِاحًا جَيْلًا] وقال في آية أخرى [وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين] فقد حوت هذه الآيات الدلالة على وجوب المتعة من وجوه أحددها قوله تعالى [فَتَعْنُووهُنَّ لَأَنَّهُ أَمْرٌ وَالْأَمْرُ يَقْضِي الْوَجْبَ حَتَّى تَقْوِيمَ الدِّلَالَةِ عَلَى النَّدْبِ] والثانية قوله تعالى [مَتاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ] وليس في ألفاظ الإيجاب آنذاك من قوله حقا عليه والثالث قوله تعالى [حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ] تأكيدا لإيجابه إذ جعلها من شرط الإحسان وعلى كل أحد أن يكون من المحسنين وكذلك قوله تعالى [حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ] قد دل قوله حقا عليه على الوجوب وقوله تعالى [حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ] تأكيدا لإيجابها وكذلك قوله تعالى [فَتَعْنُووهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرِاحًا جَيْلًا] قد دل على الوجوب من حيث هو أمر وقوله تعالى [وللمطلقات متاع

بالمعرفة | يقتضي الوجوب أيضاً لأنَّه جعلها لهم وما كان للإنسان فهو ملوكه له المطالبة به كقولك هذه الدار لزيد | فإنْ قيلُ لما خص المتقين والمحسنين بالذكر في إيجاب المتعة عليهم دل على أنها غير واجبة وأنها ندب لأن الواجبات لا يختلف فيها المتقون والمحسنوون وغيرهم | قيل له إنما ذكر المتقين والمحسنين تأكيداً لوجوبها وليس تخصيصهم بالذكر نفياً على غيرهم كما قال تعالى [ هدى للمتقين ] وهو هدى للناس كافة وقوله تعالى [ شهر رمضان الذي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هدى للناس ] فلم يكن قوله تعالى [ هدى للمتقين ] موجباً لأن لا يكون هدى لغيرهم كذلك قوله تعالى [ حقيقة على المتقين ] أو [ حقيقة على الحسنين ] غير ناف أن يكون حقيقة على غيرهم وأيضاً فإنما نوجها على المتقين والمحسنين بالآية ونوجها على غيرهم بقوله تعالى [ فَتَمُوا هُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرِاحًا جِيلًا ] وذلك عام في الجميع بالإتفاق لأن كل من أوجهها من فقهاء الأمصار على المحسنين والمتقين أوجهها على غيرهم ويلزم هذا السائل أن لا يجعلها ندبأ أيضاً لأن مكان ندب لا يختلف فيه المتقون وغيرهم فإذا جاز تخصيص المتقين والمحسنين بالذكر في المندوب إليه من المتعة وهم وغيرهم فيه سواء فكذلك جائز تخصيص المحسنين والمتقين بالذكر في الإيجاب وبكونونهم وغيرهم فيه سواء | فإنْ قيلَ لِمَ لَمْ يُخْصِّصِ المُتَقِّينَ وَالْمُحْسِنِينَ فِي سَائِرِ الْدِيُونِ مِنَ الصَّدَاقِ وَسَائِرِ عَوْدِ الْمَدَابِنَاتِ عَنْ إِيجَابِهِمْ عَلَيْهِمْ وَخَصْمَهُمْ بِذَلِكِ عِنْ ذِكْرِ الْمَتَعَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسْ بِوَاجِبٍ قَيْلَ لَهُ إِذَا كَانَ لِفَظُ الْإِيجَابِ مَوْجُودًا فِي الْجَمِيعِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا الْحُكْمُ بِعَقْضِي الْلَّفْظِ ثُمَّ تَخْصِيصُهُ بِعَضٍ مِّنْ أَوْجَبِهِ الْحَقِّ بِذِكْرِ التَّقْوَى وَالْإِحْسَانِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ النَّاكِيدِ وَجُوهِ النَّاكِيدِ مُخْتَلِفةٌ فَهُنَّ مَا يَكُونُ ذَكْرُ بِتَقْيِيدِ التَّقْوَى وَالْإِحْسَانِ وَمِنْهُمَا مَا يَكُونُ بِتَخْصِيصِ لِفَظِ الْأَدَاءِ نَحْنُ قَوْلُهُ تَعَالَى [ وَأَتَوْ النَّاسُ صَدَقَتْهُنْ نَحْلَةً ] وَقَوْلُهُ تَعَالَى [ فَلَيُؤْدِي النَّذِيْرُ إِذَا كَانَ وَلِيَقِنَ اقْرَبَهُ ] وَمِنْهُمَا مَا يَكُونُ بِالْأَمْرِ بِالْإِشَادَةِ عَلَيْهِ وَالرَّهْنِ بِهِ فَكَيْفَ يَسْتَدِلُّ بِلِفَظِ النَّاكِيدِ عَلَى نَفْيِ الْإِيجَابِ وَأَيْضًا فَإِنَّا وَجَدْنَا عَقْدَ النَّكَاحِ لَا يَخْلُو مِنْ إِيجَابِ الْبَدْلِ إِنْ كَانَ مُسْمِيًّا فَالْمُسْمِيُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَسْمِيَةٌ فَهُوَ الْمُثِلُ ثُمَّ كَانَتْ حَالَهُ إِذَا كَانَ فِيهِ تَسْمِيَةٌ أَنَّ الْبَعْضَ لَا يَخْلُو مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْبَدْلِ لِهِ مَعَ وَرُودِ الطَّلاقِ قَبْلِ الدُّخُولِ وَفَارِقِ النَّكَاحِ بِهَذَا الْمَعْنَى سَائِرُ الْعَوْدِ لِأَنَّ عُودَ الْمَبِيعِ إِلَى مَلِكِ الْبَائِعِ يَوْجِبُ سَقْوَطَ الْمُنْكَلَهِ وَسَقْوَطَ حَقِّ الرِّزْوِ عَنْ بَعْضِهَا بِالْطَّلاقِ قَبْلِ الدُّخُولِ لَا يَخْرُجُهُ مِنْ اسْتِحْقَاقِ بَدْلِ مَا هُوَ نَصْفُ الْمُسْمِيِّ فَوَجَبَ

أن يكون ذلك حكمه إذا لم تكن فيه تسمية وللمعنى الجامع بينها ورود الطلاق قبل الدخول وأيضاً فإن مهر المثل مستحق بالعقد والمتنة هي بعض مهر المثل ف يجب كا يجب نصف السمي إذا طلق قبل الدخول فإن قيل مهر المثل دراهم ودنانير والمتنة إنما هي أثواب قيل له المتنة أي بيان عندنا دراهم ودنانير لو أعطاها لم يجر على غيرها وهذا الذي ذكرناه من أنها بعض مهر المثل يسوغ على مذهب محمد لأنه يقول إذا رهنا بمهر المثل رهنا ثم طلقها قبل الدخول كان رهنا بالمتنة محسوباً بها إن هلك هلك بها وأبو يوسف فإنه لا يجعله رهنا بالمتنة فإن هلك هلك بغير شيء والمتنة واجبة باقية عليه فإذا يدل على أنه لم يرها بعض مهر المثل ولكنه أوجها بمقتضى ظاهر القرآن وبالاستدلال وبالأصول على أن البعض لا يخلو من بدل مع ورود الطلاق قبل الدخول وأنه لا فرق بين وجود التسمية في العقد وبين عدمها إذ غير جائز حصول ملك البعض له بغير بدل فوجوب مهر المثل بالعقد عند عدم التسمية كوجوب السمي فيه فوجب أن يستوى فيه حكم ما في وجوب بدل البعض عند ورود الطلاق قبل الدخول وأن تكون المتنة قافية مقام بعض مهر المثل وإن لم تكن بعضه كات تقوم القيمة مقام المستهلكات وقد قال إبراهيم في المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها أن لها نصف الصداق هو متنه فكانت المتنة اسمها لما يستحق بعد الطلاق قبل الدخول ويكون بدلًا من البعض فإن قيل إذا قامت مقام بعض مهر المثل فهو عوض من المهر والمهر لا يجب له عرض قبل الطلاق فكتلك بعده وقيل له لم نقل إنه لم بدل منه وإن قام مقامه كالتالي أن قيم المستهلكات أبدال لها بل كأنها هي حين قامت مقامها الآتى أن المشتري لا يجوز لهأخذ بدل المبيع قبل القبض بيع ولا غيره ولو كان استهلك المتنة تقوم مقام بعض مهر المثل بدلًا من البعض كا يجب نصف السمي بدلًا من البعض مع الطلاق و فإن قيل لو كانت المتنة تقوم مقام بعض مهر المثل بدلًا من البعض لوجب اعتبارها بالرأة كما يعتبر مهر المثل بحالها دون حال الزوج فلما أرجب الله تعالى اعتبار المتنة بحال الرجل في قوله تعالى [ ومتنهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره ] دل على أنها ليست بدلًا من البعض وإذا لم تكن بدلًا من البعض لم يجر أن تكون بدلًا من الطلاق لأن البعض يحصل لها بالطلاق فلا يجوز أن تستحق بدل ما يحصل لها وهذا يدل على أنها

ليست بدلًا عن شيءٍ وإنما كان كذلك علينا أنها ليست بواجبة قيل له أما قوله في اعتبار حاله دون حال المفليس كذلك عندنا وأصحابنا المتأخرون مختلفون فيه فكان شيخنا أبو الحسن رحمة الله يقول يعتبر فيها حال المرأة أيضًا وليس فيه خلاف الآية لأنها تستعمل حكم الآية مع ذلك في اعتبار حال الزوج ومنهم من يقول يعتبر حاله دون حالها ومن قال بهذا يلزم منه سؤال هذا السائل أيضًا لأنّه يقول إن مثل إثبات وجوب اعتباره بها في الحال التي يحصل البعض للزوج إما بالدخول وإما بالموت مقام المدخول في استحقاق كل المهر فكان ينزلة قيمة المخلفات في اعتبارها بأنفسها أو ما المتعة فإنها لا يجب عندنا إلا في حال سقوط حقه من بعضها لسبب من قبله قبل الدخول أو ما يقوم مقامه فلم يجب اعتبار حال المرأة إذ البعض غير حاصل للزوج بل حصل لها بسبب من قبله من غير ثبوت حكم الدخول فلذلك اعتبار حاله دونها وأيضًا لو سلمنا لك أنها ليست بدلًا عن شيءٍ لم يمنع ذلك وجودها لأن النفقة ليست بدلًا عن شيءٍ بدلالة أن بدل البعض هو المهر وقد ملأه بعد الكاح والدخول والاستماع إنما هو تصرف في ملكه وتصرف الإنسان في ملكه لا يوجب عليه بدلًا ولم يمنع ذلك وجودها ولذلك تلزمه نفقة أبيه وابنه الصغير بنس الكتاب والإتفاق ليس بدلًا عن شيءٍ ولم يمنع ذلك وجودها وال Zukar والكافرات ليست بدلًا عن شيءٍ وهن واجبات فالمستدل بكونها غير بدل عن شيءٍ على نفي إيجابها مغفل وأيضًا فاعتبارها بالرجل وبالمرأة إنما هو كلام في تقديرها والكلام في التقدير ليس يتعلق بالإيجاب ولا بنيه وأيضًا لو لم تكن واجبة لم تكن مقدرة بحال الرجل فلما قال تعالى [ على الموسوع قدره وعلى المقتدره ] دل على الوجوب إذ ما ليس بواجب غير معتبر بحال الرجل إذ له أن يفعل ما شاء منه في حال اليسار والإعسار فلما قدرها بحال الرجل ولم يطلقها في غير الرجل فيها دل على وجودها وهذا يصلح أن يكون ابتداء دليل في المسألة وقال هذا القائل أيضًا لما قال تعالى [ على الموسوع قدره وعلى المقتدره ] اقتصى ذلك أن لا تلزم المقتدر الذي لا يملك شيئاً وإذا لم تلزمه لم تلزم الموسوع ومن أزمها المقتدر فقد خرج من ظاهر الكتاب لأن من لا مال له لم تقتضي الآية إيجابها عليه فإذا مال له فيعتبر قدره فغير جائز أن يجعلها ديناً عليه وأن لا يكون مخاطباً بها قال أبو بكر هذا الذي ذكره هذا القائل إغفال منه لمعنى الآية لأن الله تعالى لم يقل على الموسوع على قد ماله

وعلى المقر على قدر ماله وإنما قال تعالى [على الموسوع قدره وعلى المقر قدره] وللمقر قدر يعتبر به وهو ثبوته في ذمته حتى يحذف سلمه كا قال الله تعالى [و على المولود لهر زقون وكسوتهم بالمعروف] فأوجها عليه بالمعروف ولو كان معسراً لا يقدر على شيء لم يخرج عن حكم الآية لأن له ذمة تثبت فيها النفقه بالمعروف حتى إذا وجدها أعطاها كذلك المقر في حكم المتعة وكسر الحقوق التي تثبت في الذمة وتكون الذمة كالأعيان الاترى أن شراء المعسر بمال في ذمته جائز وقامت الذمة مقام العين في باب ثبوت البدل فيها فكذلك ذمة الزوج المقر ذمة صحيحة يصح إثبات المتعة فيها كما تثبت فيها النفقات وسائر الديون قال أبو بكر في هذه الآية دلالة على جواز النكاح بغير تسمية مهر لأن الله تعالى حكم بصحة الطلاق فيه مع عدم التسمية والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح وقد تضمنت الدلالة على أن شرطه أن لا صداق لها لا يفسد النكاح لأنها مالم يفرق بين من سكت عن التسمية وبين من شرط أن لا صداق في على الأمرتين جميعاً وزعم مالك أنه إذا شرط أن لا مهر لها فالنكاح فاسد فإن دخل بها صلح النكاح وله مهر مثلهما وقد قضت الآية بجواز النكاح وشرطه أن لا مهر لها ليس بأكثر من ترك التسمية فإذا كان عدم التسمية لا يهدى في العقد فكذلك شرطه أن لا مهر لها وإنما قال أصحابنا أنها غير واجبة للدخول بها لأن قد دينا أن المتعة بدل من البضم وغير جائز أن تستحق بدلين فلما كانت مستحقة بعد الدخول المسمى أو مهر المثل لم يجز أن تستحق معه المتعة ولا خلاف أيضاً بين فقهاء الأمصار أن المطلاقة قبل الدخول لا تستحقها على وجه الوجوب إذا وجب لها نصف المهر فدل ذلك من وجوهين على ما ذكرنا أحدهما أنها مالم تستحق مع وجوب بعض المهر فإن لا تستحق مع وجوب جميعه أولى والثان أن المعنى فيه أنها قد استحقت شيئاً من المهر وذلك موجود في المدخل بها فإن قيل لما وجبت المتعة حين لم يجب شيء من المهر وجب أن يكون وجوباً عند استحقاق المهر أولى قيل فينبغي أن تستحقها إذا وجب نصف المهر لوجوبها عند عدم شيء منه وأيضاً وإنما استحقها عند فقد شيء من المهر لعلة أن البضم لا يخلو من بدل قيل الطلاق وبعدة فلما لم يجب المهر وجبت المتعة ولما استحقت بدلاً آخر لم يجز أن تستحقها فإن قبل قال الله تعالى [وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتدين] وذلك عام في سائرهن إلا ما نصه الدليل قيل له هو كذلك إلا أن المتاع اسم يجمع ما ينفع به قال الله تعالى

[ وفاكهة وأباماً تعاشركم ولأنعمتم ] وقال تعالى [ متاع قليل ثم ما فيهم جهنم ] وقال تعالى [ إنما هذه الحياة الدنيا متاع ] وقال الأفوه الأودي :

إنما نعمة قوم متنة وحياة المرء ثوب مستعار

غالمة والمتاع اسم يقع على جميع ما ينفع به ونحن فتي أوجينا للبطلاقات شيئاً ما ينفع به من مهر أو نفقة فقد قضينا عهدة الآية فتعمّة التي لم يدخل بها نصف المهر المسمى والتي لم يسم لها على قدر حال الرجل والمرأة والمدخول بها تارة المسمى وتارة المثل إذا لم يكن مسمى وكذلك كله متنة وليس بواجب إذا أوجينا لها ضرراً من المتنة أن توجب لها سائر ضرورها لأن قوله تعالى [ للبطلاقات متاع ] إنما يقتضي أدنى ما ينفع عليه الاسم فإن قبل قوله تعالى [ للبطلاقات متاع ] يقتضي إيجابه بالطلاق ولا يقع على ما استحقته قبله من المهر قبل له ليس كذلك لأنّه جائز أن يقول للبطلاقات المهر التي كانت واجبة لهن قبل الطلاق فليس في ذكر وجوبه بعد الطلاق ما ينفي وجوبه قبله إذ لو كان كذلك لما جاز ذكر وجوبه في الحالين مع ذكر الطلاق فيكون فائدة وجوبه بعد الطلاق إعلاماً أن مع الطلاق يجب المتاع إذ كان جائزآ أن يظن ظان أن الطلاق يسقط ما وجب فأبان عن إيجابه بهذه كموقنه وأيضاً أن كان المراد متاعاً وجب بالطلاق فهو على ثلاثة أنحاء إنما نفقة العدة المدخول بها أو المتنة أو نصف المسمى لغير المدخول بها وذلك متعلق بالطلاق لأن النفقة تسمى متاعاً على ما يبتنا كما قال تعالى [ والذين يتوفون منكم ويندرون أزواجاً وصيحة لا زواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ] فسمي النفقة والسكنى الواجبتين لها متاعاً وما يدل على أن المتنة غير واجبة مع المهر انفاق الجميع على أنه ليس لها المطالبة بها قبل الطلاق ولو كانت المتنة يجب مع المهر بعد الطلاق لو جبت قبل الطلاق إذ كانت بدلاً من البعض وليس بدلاً من الطلاق فكان يكون حكمها حكم المهر وفي ذلك دليل على امتاع وجوب المتنة والمهر فإن قبل فأنتم توجونها بعد الطلاق لمن لم يسم لها ولم يدخل بها ولا توجونها قبله ولم يكن انتقاماً وجوباً قبل الطلاق دليلاً على انتقامه وجوبها بعده وكذلك ذلك فإذا في المدخول بها قيل له إن المتنة بعض مهر المثل إذ قام مقام بعضه وقد كانت المطالبة لها واجبة بالمهر قبل الطلاق فلذلك صحت ببعضه بعده وأنت فلست بتحمل المتنة بعض المهر فلم يدخل إيجابها من أن تكون بدلاً من البعض أو من الطلاق فإن كانت بدلاً من البعض مع

مهر المثل فواجب أن تستحقها قبل الطلاق وإن لم تكن بدلًا من البعض استحال وجوبها عن الطلاق في حال حصول البعض لها والله تعالى أعلم .

### ذكر تقدير المتعة الواجبة

قال الله تعالى [ ومتوهن على الموسع قدره وعلى المقتضى قدره متاعا بالمعروف ] وإثبات المقدار على اعتبار حالة في الأعسار واليسار طريقه الاجتهد وغالب الفتن وبختلاف ذلك في الأزمان أيضا لأن الله تعالى شرط في مقدارها شتتين أحدهما اعتبارها يسار الرجل وإعساره والناف أن يكون بالمعروف مع ذلك فوجوب اعتبار المعنين في ذلك وإذا كان كذلك وكان المعروف منها موقوفا على عادات الناس فيها والعادات قد تختلف وتتغير وجب بذلك مراعاة العادات في الأزمان وذلك أصل في جواز الاجتهد في أحكام الحوادث إذ كان ذلك حكما موديا إلى اجتهاد رأينا و قد ذكرنا أن شيئاً بالحسن رحمه الله يقول يجب مع ذلك اعتبار حال المرأة وذكر ذلك أيضاً على ابن موسى القمي في كتابه واحتاج بأن الله تعالى على الحكم في تقدير المتعة بشترين حال الرجل يساره وإعساره وأن يكون مع ذلك بالمعروف قال فلو اعتبرنا حال الرجل وحده عارياً من اعتبار حال المرأة لوجب أن يكون لوطنه امرأة أحدهما شريفة والأخرى دنية مولاة ثم طلقهما قبل الدخول ولم يسم لها أن تكونا متساوين في المتعة فتجب هذه الدنيا كما يجب لهذه الشريفة وهذا منكر في عادات الناس وأخلاقيم غير معروف قال ويفسد من وجه آخر قول من اعتبار حال الرجل وحده دونها وهو أنه لو كان رجلاً موسراً عظيم الشأن فيتزوج امرأة دنية مهر مثلها دينار أنه لو دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا لم يسم لها شيئاً دينار واحد ولو طلقها قبل الدخول لزمه المتعة على قدر حاله وقد يكون ذلك أضعاف مهر مثلها فتتحقق قبل الدخول بعد الطلاق أكثر مما تستحقه بعد الدخول وهذا خلاف من القول لأن الله تعالى قد أوجب للبطلقة قبل الدخول نصف ما أوجبه لها بعد الدخول فإذا كان القول باعتبار حال دونها يؤدي إلى مخالفة معنى الكتاب ودلائله وإلى خلاف المعروف في العادات سقط ووجب اعتبار حالها معه ويفسد أيضاً من وجه آخر وهو أنه لو تزوج رجلان موسراً اثنين فدخل أحدهما بأمر أنه كان لها مهر مثلها ألف درهم إذ لم يسم لها مهرأً وطلق الآخر امرأته قبل الدخول من غير تسمية أن تكون المتعة لها على قدر

حال الرجل وجائز أن يكون ذلك ضعاف مهر أختها فيكون ماتأخذة المدخول بها أقل مما تأخذة المطلقة وقيمة البعضين واحدة وهم متساويان في المهر فيكون المدخل مدخل عليها ضرراً ونقصاناً في البدن وهذا منكر غير معروف فهذه الوجهة كلام دليل على اعتبار حال المرأة معه وقال أصحابنا أنه إذا طلقها قبل الدخول ولم يسم لها وكانت متعتها أكثر من نصف مهر مثلها أنها لا تتجاوز بها نصف مهر مثلها فيكون لها الأقل من نصف مهر مثلها ومن المتعة لأن الله تعالى لم يجعل المسمى لها أكثر من نصف التسمية مع الطلاق قبل الدخول غير جائز أن يعطيها عند عدم التسمية أكثر من النصف مهر المش والما كان المسمى مع ذلك أكثر من مهر المثل فلم تستحق بعد الطلاق أكثر من النصف في مهر المثل أولى ولم يقدر أصحابنا لها مقداراً معلوماً لا يتتجاوز به ولا يقتصر عنه وقالوا هي على قدر المعتاد المتعارف في كل وقت وقد ذكر عنهم ثلاثة أنواع درع وخمار وإزار والإزار هو الذي تستتر به بين الناس عند الخروج وقد ذكر عن السلف في مقدارها أقواب مختلف على حسب ماغلبه فيرأى كل واحد منهم فروي إسحاق بن أبي عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال أعلى المتعة الخادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة وروى أياس بن معاوية عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر أخبرني على قدرى فأنى موسراً كسو كذا أكسو كذا خسبت ذلك فرجده قيمته ثلاثين درهماً وروى عمرو عن الحسن قال ليس في المتعة شيء بوقت على قدر الميسرة وكان حماد يقول ينتميها بنصف مهر مثلها وقتل عطاء أوسع المتعة درع وخمار وملحفة وقال الشعبي كسوتها في ييتها درع وخمار وملحفة وجلبابة وروى يونس عن الحسن قال كان منهم من يمتن بالخدم والنفقة ومنهم من يمتن بالكسوة والنفقة ومن كان دون ذلك فثلاثة أنواع درع وخمار وملحفة ومن كان دون ذلك متع بثوب واحد وروى عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال أفضل المتعة خماراً وأوضتها ثوب وروى الحجاج عن أبي إحراق أنه سأله عبد الله بن مغفل عنها فقال لها المتعة على قدر ماله وهذه المقادير كلها صدرت عن اجتهاد آراءهم ولم يذكر بعضهم على بعض ما صار إليه من مخالفته فيه فدل على أنها عندهم موضعية على ما يقرده إلى اجهداده وهي بمنزلة تقويم المخلفات وأروش الجنایات التي ليس لها مقادير معلومة في النصوص قوله عز وجل [ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف

[ما فرضت] قيل إن أصل الفرض الحزف القداح علامة لها تميز بينها والفرضة العلامة في قسم الماء على خشب أو جص أو حجارة يعرف بها كل ذي حق نصيه من الشرب وقد سمى الشط الذى ترقأ فيه السفن فرضة لحصول الآثر فيه بالنزول إلى السفن والصود منها ثم صار اسم الفرض في الشرع واقعاً على المقدار وعلى ما كان في أعلى راتب الإيجاب من الواجبات وقوله تعالى [إن الذى فرض عليك القرآن] معناه أنزل وأوجب عليك حكمه وتبيغه وقوله تعالى عند ذكر المواريث [فريضة من الله] ينظم الأمرين من معنى الإيجاب لما قدر الأنسبهما إلى يدnya الميراث وقوله تعالى [وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقت فرضتم لهن فريضة] المراد بالفرض همنا تقدير المهر وتسميته في العقد ومنه فرائض الإبل وهى المقادير الواجبة فيها على اعتبار أعدادها وأسنانها فسمى التقدير فرضاً تشبيه له بالحزف الواقع في القداح التي تميز به من غيرها وكذلك سبيل ما كان مقدار من الأشياء فقد حصل التمييز به بينه وبين غيره والدليل على أن المراد بقوله تعالى [وقد فرضتم لهن فريضة] تسمية المقدار في العقد أنه قدم ذكر المطلقة إلى لم يسم لها بقوله تعالى [لا جناح عليكم إن طلقت النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة] ثم عقبه بذكر من فرض لها وطلقت بعد الدخول فلما كان الأول على نفي التسمية كان الثاني على إثباتها فأوجب الله لها نصف المفروض بنص التزيل وقد اختلف فيما يرى لها بعد العقد ثم طلقت قبل الدخول فقال أبو حنيفة لها مهر مثلها وهو قول محمد وكان أبو يوسف يقول لها نصف الفرض ثم رجع إلى قوله وقال مالك والشافعى لها نصف الفرض والدليل على أن لها مهر مثلها وأن موجب هذا العقد مهر المثل وقد اتفقا ووجب مهر المثل بالعقد وجوب المتعة بالطلاق قبل الدخول فلما زارها على تسمية لم ينفع موجب العقد من المتعة والدليل على ذلك أن هذا الفرض لم يكن مسمى في العقد كما لم يكن مهر المثل مسمى فيه وإن كان واجباً به فلما كان ورود الطلاق قبل الدخول مسقطاً لمهر المثل بعد وجوهه لازم يكن مسمى في العقد وجب أن يكون كذلك حكم المفروض بعده لازم يكن مسمى فيه فإن قيل مهر المثل لم يوجبه العقد وإنما وجب بالدخول قيل له هذا غلط لأن غير جائز استباحة البعض بغير بدل والدليل على ذلك أنه لو شرط في العقد أنه لا مهر لها لو جب لها المهر فلما كان المهر بدل من استباحة البعض ولم يجز نفيه بالشرط وجب أن يكون

من حيث استباح البعض أن يلزم المهر ويدل على ذلك أن الدخول بعد صحة العقد إنما هو تصرف فيها قدرملكه وتصرف الإنسان في ملكه لا يلزم بدلاً لأنني أنا تصرف المشترى في السلعة لا يوجب عليه بدلاً بالتصرف فدل ذلك على استحقاق المهر المثل بالعقد ويدل على ذلك أيضاً اتفاق الجميع على أن لها أن تمنع نفسها بهر المثل ولو لم تكن قد استحقت بالعقد كيف كان يجوز لها أن تمنع نفسها بما لم يجب بعد ويدل على ذلك أيضاً أن لها المطالبة به ولو خاصته إلى القاضى لقضى به لها والقاضى لا يبتدئ بإيجاب المهر لم تستحقه كاينتدىء إيجاب سائر الديون إذا لم تكن مستحقة وذلك دليل على أن الذى لم يفرض لها هر قد استحقت هر المثل بالعقد وملكته على الزوج حسب ملككم المسمى لو كانت في العقد تسبيحة فإن قيل لو كان هر المثل واجباً بالقدر لما سقط كله بالطلاق قبل الدخول كما لا يسقط جميع المسمى فإن له لم يسقط كله لأن المتعة بعضه على ما قدمنا وهي إيزاء نصف المسمى لمن طلقت قبل الدخول وزعم إساعيل بن إسحاق أن المهر لا يجب بالعقد وإن استباح الزوج البعض قال لأن الزوج إيزاء الزوجة كالمتن إيزاء المبيع فإن كان كا قال فواجب أن لا يلزم المهر بالدخول لأن الوطء كان مستحفاً لها على الزوج كما استحق هو التسليم عليها إذ ما استباحه كل واحد منها إيزاء ما استباح الآخر فمن أين صار الزوج مخموراً بإيجاب المهر إذا دخل بها وينبغى أن لا يكون لها أن تحبس نفسها بالامر إذا لم تستحق ذلك بالعقد وواجب أيضاً أن لا تصبح تسمية المهر لأنها قد صح من جهتها بما عقد عليه كا صاح من جهتها فلا يلزم المهر كلا لا يلزمها له شيء وواجب على هذا أن لا يقوم البعض عليها بالدخول وبالوطء بالشبهة وأن لا يصح أخذ البدل منها لسقوط حقه عن بعضها وهذا كله مع ماعقلات الآمة من أن الزوج يجب عليه المهر بدلاً من استباحة البعض ويدل على سقوط قول هذا القائل وقول النبي ﷺ في حديث سهل ابن سعد الساعدي حين قال للرجل الذى خطب إليه المرأة التي وهبت نفسها منه قدرملكتها بما معلمك من القرآن يدل على أن الزوج فى معنى الملك لبعضها ومن الدليل على أن الفرض الواقع بعد العقد يسقطه الطلاق قبل الدخول أن الفرض إنما أقيم مقام هر المثل لأنه غير جائز لإيجابه مع هر المثل وما كان كذلك وجوب أن يسقطه الطلاق قبل الدخول كا يسقط هر المثل ومن جهة أخرى أن الفرض إنما الحق بالعقدولم يكن موجوداً فيه فن حيث بطل العقد بطل

ما الحقوق به ؟ فإن قيل فالمسمي في العقد ثبوته كان بالعقد ولا يبطل بطلاقه . قيل له قد كان أبو الحسن رحمة الله يقول إن المسمي قد يبطل وإنما يجب نصف المهر حسب وجوب المتعة وكذلك قال إبراهيم النخعى هذا متعتها . ومن الناس من يمتحن بهذه الآية في أن المهر قد يكون أقل من عشرة دراهم لأن الله تعالى قال [ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهم فريضة نصف ما فرضتم ] فإذا سمى درهما في العقد وجب بقضية الآية أن لا تستحق بعد الطلاق أكثر من درهم . وهذا لا يدل عندنا على ما قالوا وذلك لأن تسمية الدرهما عندنا تسمية العشرة لأن المتعة لا تتبعض في العقد وتسمية لبعضها تسمية لبعضها كما أن الطلاق لم يتبعض كان إيقاعه لنصف تطليقة إيقاعاً بجيئها والذي قد فرض أقل من عشرة قد فرض العشرة عندنا فيجب نصفها بعد الطلاق وأيضاً فإن الذي اقتضته الآية وجوب نصف المفروض ونحن نوجب نصف المفروض ثم نوجب الزيادة إلى تمام خمسة دراهم بدلالة أخرى والله أعلم .

### ذكر اختلاف أهل العلم في الطلاق بعد الخلوة

قال أبو بكر تنازع أهل العلم في معنى قوله تعالى [ وإن طلقتوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهم فريضة نصف ما فرضتم ] واختلفوا في الميسى المراد بالأية فروى عن علي وابن عمر وزيد بن ثابت إذا أغلق باباً وأرخي سرآئِم طلقها فلها جميع المهر وروى سفيان الثورى عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال لها الصداق كاملاً وهو قول على بن الحسين وإبراهيم في آخرين من التابعين وروى فراس عن الشعبي عن ابن مسعود قال لها نصف الصداق وإن قعد بين رجلها والشعبي عن ابن مسعود مرسل وروى عن شريح مثل قول ابن مسعود وروى سفيان الثورى عن عمر عن عطاء عن ابن عباس إذا فرض الرجل قبل أن يمس فليست لها إلا المتعة فمن الناس من ظن أن قوله في هذا كقول عبدالله ابن مسعود وليس كذلك لأن قوله فرض يعني أنه لم يتم لها مهرأ وقوله قبل أن يمس يريد قبل الخلوة لأنه قد تأوله على الخلوة في حديث طاوس عنه فأوجب لها المتعة قبل الخلوة . واختلاف فقهاء الأمصار في ذلك أيضاً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر الخلوة الصحيحة تمنع سقوط شيء من المهر بعد الطلاق وطريق أولم يطا وهي أن لا يكون أحدهما حرمأ أو مريضاً أو لم تكن حائضاً أو صائمة في رمضان أو رتقاً فإنه إن كان

كذلك ثم طلقها وجب لها نصف المهر إذا لم يطأها العدة واجبة في هذه الوجوه كلها إن طلقها فعليها العدة وقال سفيان الثوري لها المهر كاملاً إذا خلا بها ولم يدخل بها إذا جاء ذلك من قبله وإن كانت رقاء فلم ينصف المهر وقال مالك إذا خلا بها أو قبلها وكشفها إن كان ذلك قريباً فلما أرى لها إلا نصف المهر وإن تطاول ذلك فلها المهر إلا أن تضع له ما شامت وقال الأوزاعي إذا تزوج امرأة فدخل بها عند أهلها قبلها ولمسها ثم طلقها ولم يجامعها أو أرخي عليها ستراً أو أغلق باباً فقد تم الصداق وقال الحسن بن صالح إذا خلا بها فلها نصف المهر إذ لم يدخل بها وإن ادعت الدخول بعد الخلوة فالقول قولها بعد الخلوة وقال الليث إذا أرخي عليها سترآ فقد وجب الصداق وقال الشافعى إذا خلا بها ولم يجامعها حتى طلق فلها نصف المهر ولا عدة عليها قال أبو بكر ما يحتاج به في ذلك من طريق الكتاب قوله تعالى [وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً] فأوجب إيفان الجميع فلا يجوز إسقاط شيء منه إلا بدليل ويدل عليه قوله تعالى [وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجًا مَّا زَوْجَ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قُنْطَارًا] فلا تأخذنوا منه شيئاً أتاخدنونه بهتاناً وإنما ميننا وكيف تأخذنونه وقد أضفى بعضكم إلى بعض [فيه وجحان من الدلاله على ما ذكرنا وأحددهما قوله تعالى] فلا تأخذنوا منه شيئاً [والباقي] وكيف تأخذنونه وقد أضفى بعضكم إلى بعض [وقال الفراء الإمام الخلوة دخل بها أو لم يدخل وهو حجة في اللغة وقد أخر أن الإفشاء أسم للخلوة فنح الله تعالى أن يأخذ منه شيئاً بعد الخلوة وقد دل على أن الخلوة الصحيحة التي لا تكون منوعاً فيها من الاستمتاع لأن الإفشاء مأخوذ من الفضاء من الأرض وهو الموضع الذي لا بناء فيه ولا حاجز يمنع من إدراك ما فيه فأفاد بذلك استحقاق المهر بالخلوة على وصف وهي التي لا حائل بينها ولا مانع من التسليم والاستمتاع إذ كان لفظ الإفشاء يقتضيه ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [فَإِنْكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ] بالمعروف [أو قوله تعالى] [فَإِنْ سَمِعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ فَرِيشَةً] يعني مهورهن وظاهره يقتضى وجوب الإيتام في جميع الأحوال إلا مقام دليله قال أبو بكر ويدل عليه من جهة السنة ما حدثنا عبد الباق بن قانع قال حدثنا محمد بن شادان قال أخبرنا معلى بن منصور قال حدثنا ابن هبيرة قال حدثنا أبو الأسود دن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم

يدخل وهو عندنا اتفاق الصدر الأول لأن حديث فراس عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود لا يثبته كثير من الناس من طريق فراس وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا هودة بن خليفة قال حدثنا عوف عن زراره بن أوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق باباً وأرخى سترًا فقد وجہ المهر ووجب العدة فأخبر أنه قضى الخلفاء الراشدين وقد روی عن النبي ﷺ أنه قال عليکم بستى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وغضوا عليها بالتواجذ • ومن طريق النظر أن المعقود عليه من جهة لا يخلو إما أن يكون الوطء أو التسلیم فلما اتفق الجمیع على جواز نكاح المجبوب مع عدم الوطء دل ذلك على أن صحة العقد غير متعلقة بالوطء إذ لو كان كذلك لوجب أن لا يصح العقد عند عدم الوطء إلا ترى أنه لما تعلقت صحته بصحة التسلیم كان من لا يصح منها التسلیم من ذوات الخارج لم يصح عليها العقد وإذا كانت صحة العقد متعلقة بصحة التسلیم من جهة فواجہ أن تستحق كمال المهر بعد صحة التسلیم بحصول ما تعلقت به صحة العقد له وأيضاً فإن المستحق من قبلها هو التسلیم ووقوع الوطء إنما هو من قبل الزوج فمحجزه وامتناعه لا يمنع من صحة استحقاق المهر ولذلك قال عمر رضي الله عنه في المخلو بها لها المهر كاملاً ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم وأيضاً لو استأجر دار أو خلّ بينهما وبينه استحق الأجر لوجود التسلیم كذلك الخلوة في النکاح وإنما قالوا إنها إذا كانت صرفة أو حاضراً أو مريضة إن ذلك لا تستحق به كمال المهر من قبل أن هناك تسلیم آخر صحيحًا تستحق به كمال المهر إذ ليس ذلك تسلیماً صحيحاً وما لم يوجد التسلیم المستحق بعد النکاح لم تستحق كمال المهر • واحتاج من أبي ذلك بظاهر قوله تعالى [ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهں وقد فرضت لهن فرضية فصف ما فرض [ وإن قال تعالى في آية أخرى إذا انكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهں فالكم عليهم من عدة تعمدونها ] فلقد استحقاق كمال المهر ووجوب العدة بوجود الميسىس وهو الوطء إذ كان معلوماً أنه لم يرد به وجود المنس باليد • والجواب عن ذلك أن قوله تعالى [ من قبل أن تمسوهں ] قد اختلف الصحابة فيه على ما وصفنا فأوله على عمرو ابن عباس وزيد وابن عمر على الخلوة فليس يخلو هؤلاء من أن يكونوا تأولوها من طريق اللغة أو من جهة أنه اسم له في الشرع إذ غير جائز تأويل الفاظ على ما ليس باسم له في الشرع ولا في اللغة فإن كان ذلك عندهم

اسماه من طريق اللغة فهم حجة فيها لأنهم أعلم باللغة من جاء بهم وإن كان من طريق الشرع فأسماه الشرع لا تؤخذ إلا توقيفاً وإذا صار ذلك اسماً لها صار تقدير الآية وإن طلقتموهن من قبل الخلوة فنصف ما فرضتم وأيضاً لما انفقو على أنه لم يرد بهحقيقة المس باليد وتأوله بعضهم على الجماع وبعضهم على الخلوة ومتي كان اسم الجماع كان كتابة عنه وجائز أن يكون حكمة كذلك وإذا أريد به الخلوة سقط اعتبار ظاهر اللفظ لاتفاق الجميع على أنه لم يرد حقيقة معناه وهو المس باليد ووجب طلب الدليل على الحكم من غيره وما ذكرناه عن الدلالة يقتضي أن مراد الآية هو الخلوة دون الجماع فأقل أحواله أن لا يخص به ما ذكرنا من ظواهر الآى والسنة وأيضاً لو اعتبرنا حقيقة اللفظ اقتضى ذلك أن يكون لو خلا بها ومسها يده أن تستحق كمال المهر لوجود حقيقة المس وإذا لم يخل بها ومسها يده خص صناء بالإجماع وأيضاً لو كان المراد الجماع فليس ينتفع أن يقوم مقامه ما هو مثله وفي حكمه من صحة التسلیم كما قال تعالى [فإن طلقها فلا جناح عليهم أن يزاجها] وما قام مقامه من الفرقة فحكمه في إباحتها للزوج الأول وقد حكى عن الشافعى في المحبوب إذا جامع أمرأته أن عليه كمال المهر إن طلق من غير وطه فعلينا أن الحكم غير متعلق بوجود الوطه وإنما هو متعلق بصحة التسلیم . فإن قبل لو كان التسلیم قائمًا مقام الوطه لوجب أن يحلها للزوج الأول كما يعلمون الوطه . قيل له هذا غلط لأن التسلیم إنما هو علة لاستحقاق كمال المهر وليس بعلة لإحلالها للزوج الأول لأن ترى أن الزوج لومات عنها قبل الدخول استحقت كمال المهر وكان الموت عتبة الدخول ولا يحلها ذلك للزوج الأول . قوله تعالى [إلا أن يغفون أو يغفوا الذي يده عقد النكاح] قوله تعالى [إلا أن يغفون] المراد به الزوجات لأنهم لو أرادوا الأزواج لقال إلا أن يغفوا ولا خلاف في ذلك وقد روى أيضًا عن ابن عباس ومجاهد وجاءة من السلف ويكون عفوها أن ترك بقية الصداق وهو النصف الذى جعله الله لها بعد الطلاق بقوله تعالى [فنصف ما فرضتم] فإن قيل قد يكون الصداق عرضًا بعيته وعقارًا لا يصح فيه العفو . قيل له ليس معنى العفو في هذا الموضع أن تقول قد عفوت وإنما العفو هو التسليم أو الترك والمعنى فيه أن تركه له على الوجه الجائز في عقود التليكات فكان تقدير الآية أن تملأه إيمانه وتركه له تمليلها بغير عرض تأخذنه منه فإن قال قائل في هذا دلالة على جواز

هبة المشاع فيها يقسم لإباحة الله تعالى لها مالك نصف الفريضة إيه بعد الطلاق ولم يفرق بين ما كان منها علينا أو دينا ولا بين ما يحتمل القسمة أو لا يحتملها فوجب بقضية الآية جواز هبة المشاع فيقال له ليس الأمر كأن ظنت لا أنه ليس المعنى في العفو أن تقول قد عفوت إذ لا خلاف أن رجلاً لو قال لرجل قد عفوت لك عن داري هذه وقد أبدأتك من داري هذه أن ذلك لا يوجب تمليكاً ولا يصح به عقد هبة وإذا كان كذلك وما نص عليه في الآية من العفو غير موجب لجواز عقود التملיקات به علم أن المراد به تمليكها على الوجه الذي تجوز عليه عقود المباهات والتملיקات إذا كان للفظ الذي به يصح التملك غير مذكور فصار حكمه موقوفاً على الدلالة فما جاز في الأصول جاز في ذلك ومال يجز في الأصول من عقود المباهات لم يجز في هذا ومع هذا فإن كان هذا السائل عن ذلك من أصحاب الشافعى فإنه يلزم أن يحيى المبة غير مقبوضة لأن الله سبحانه لم يفرق بين المهر المقبوض وغير المقبوض فإذا عفت وقد قبضت فواجب أن يجوز من غير تسليمه إلى الزوج وإذا لم يجز ذلك وكان محولاً على شروط المباهات كذلك في المشاع وإن كان من أصحاب مالك واحتاج به في جوازها في المشاع وقبل القبض كان الكلام على ما قدمناه وأما قوله تعالى [أو يغفو الذي يهدى عقدة النكاح] فإن السلف قد اختلفوا فيه فقال على وجير بن مطعم ونافع بن جبير وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب وقادة ونافع هو الزوج وكذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والشوري وابن شيرمة والأوزاعي والشافعى قالوا عفوه أن يتم لها كالمهر بعد الطلاق قبل الدخول قالوا وقوله تعالى [إلا أن يغفون] البكر والثيب وقد روى عن ابن عباس في ذلك روايةتان إحداهما مارواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عممار بن أبي عمارة عن ابن عباس قال هو الزوج وروى ابن جرير عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال رضي الله بالغفو وأمر به وإن عفت فليكون عفت وإن ضفت وعفى ولها جاز وإن أبت وقال علامة والحسن وأبراهيم وعطاء وعكرمة وأبو الزناد هو الولي وقال مالك بن أنس إذا طلقها قبل الدخول وهي بكر جاز عفو أيها عن نصف الصداق وقوله تعالى [إلا أن يغفون] اللاتي قد دخل بهن قال ولا يجوز لأنحد أن يغفو عن شيء من الصداق إلا الأب وحده لا وصي ولا غيره وقال الليث لا في البكر أن يضع من صداقها عند عقدة

النکاح ويجوز ذلك عليها وبعد عقدة النکاح ليس له أن يضع شيئاً من صداقها ولا يجوز أيضاً عفوه عن شيء من صداقها بعد الطلاق قبل الدخول ويجوز له مبارأة زوجها وهي كارهة إذا كان ذلك نظراً من أطيافها فكما لم يجز للأب أن يضع شيئاً من صداقها بعد النکاح كذلك لا يغفر عن نصف صداقها بعد ذلك وذكر ابن وهب عن مالك أن مبارأته عليها جائزه قال أبو بكر قوله تعالى [ أو يغفو الذي يده عقدة النکاح | متشابه لاحتمال الوجهين اللذين تأولهما السلف عليهم فوجب رد الحكم وهو قوله تعالى | آتوا النساء صدقائهن نحلاً فإن طلب لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هبئاً مربيناً ] وقال تعالى في آية أخرى [ وإن أرتم استبدال زوج مكان زوج وآتتم إحداهن قنطران فلا تأخذنوا منه شيئاً ] وقال تعالى [ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يغافوا لأن يغافوا حدواده ] فهذه الآيات محكمة لاحتمال فيها لغير المعنى الذي اقتضته فوجب رد الآية المتشابهة وهي قوله تعالى [ أو يغفو الذي يده عقدة النکاح | إليها لأمر الله تعالى برد المتشابه إلى الحكم وذم متبني المتشابه من غير حله على معنى الحكم بقوله تعالى ] فاما الذين في قوله زيف فيتبعون ماتشابه منه ابتلاء الفتنة [ وأيضاً لما كان اللفظ محتملاً للمعاني وجب حله على موافقة الأصول ولا خلاف أنه غير جائز للأب هبة شيء من مالها للزوج ولا لغيره فكذلك المرر لأنه مالها وقوله من حله على الولي خارج عن الأصول لأن أحداً لا يستحق الولاية على غيره في هبة مالها فإذا كان قول القائلين بذلك مخالفًا للأصول خارجاً عنها ووجب حمل معنى الآية على موافقتها إذ ليس ذلك أصلاً بنفسه لاحتماله للمعاني وما ليس بأصل في نفسه فالواجب رد هذه من الأصول واعتباره بها وأيضاً فلو كان المعينان جيماً في حيز الاحتمال ووجد نظائرهما في الأصول لكان في مقتضى اللفظ ما يوجب أن يكون الزوج أولى بظاهر اللفظ من الولي وذلك لأن قوله تعالى [ أو يغفو الذي يده عقدة النکاح | لا يجوز أن يتناول الولي بحال لاحقيقة ولا مجازاً لأن قوله تعالى ] الذي يده عقدة النکاح [ يقتضي أن تكون العقدة موجودة وهي في يد من هي في يده فاما عقدة غير موجودة فغير جائز إطلاق اللفظ عليها بأنها في يد أحد فلما لم تكن هناك عقدة موجودة في يد الولي قبل العقد ولا بعده وقد كانت العقدة في يد الزوج قبل الطلاق فقد تناوله اللفظ بحال فوجب أن يكون حله على الزوج أولى منه على الولي فإن قيل إنما حكم

الله بذلك بعد الطلاق وليس عقدة النكاح يد الزوج بعد الطلاق قيل له يحتمل اللفظ  
 بأن يرید الذى كان يده عقدة النكاح والولى لم يكن يده عقدة النكاح ولا هي في يده في  
 الحال فكان الزوج أولى بمعنى الآية من الولى ويدل على ذلك قوله تعالى في نسق التلاوة  
 [ ولا تنسوا الفضل بينكم ] فنذهب إلى الفضل وقال تعالى [ وأن تعفوا أقرب للتفوى ]  
 وليس في هبة مال الغير أفضال منه على غيره والمرأة لم يكن منها أفضال وفي تجويز عفو  
 الولى إسقاط معنى الفضل المذكور في الآية وجعله تعالى بعد المفو أقرب للتفوى ولا  
 تقوى له في هبة مال غيره وذلك الغير لم يقصد إلى العفو فلا يستحق به سمة التقوى  
 وأيضاً فللاختلاف أن الزوج مندوب إلى ذلك وعفوه وتسكيل المهر طاجائز منه فوجب  
 أن يكون مراداً بها وإذا كان الزوج مراداً اتفق أن يكون الولى مراداً بها لأن السلف  
 تأولوه على أحد معنيين إما الزوج وإما الولى وإذا قد دلتنا على أن الزوج مراد وجوب أن  
 تتحقق إرادة الولى فإن قال قائل على ما قدمنا فيما تضمنته الآية من التدب إلى الفضل وإلى  
 ما يقرب من التقوى وإن كان ذلك خطاباً خصوصاً به المالك دون من يهب مال الغير  
 ليس يتحقق في الأصول أن تلحق هذه التسمية الولى وإن فعل ذلك في مال من يلي عليه  
 والدليل على ذلك أنه يستحق التوابل ياراج صدقة القطر عن الصغير من مال الصغير  
 وكذلك الأخوية والختان قبل أغفلت موضوع الحاجاج مما قدمناه وذلك أنا قلنا هو غير  
 مستحق للتوكيل والفضل بالطبع بما لا يغير حكمه حتى في ماله فأخرجه  
 عنه وليه وهو الأب ونحن نحيز الوصى ولنحيز الوصى أن يخرج عنه هذه الحقوق ولا  
 نحيز عفوه عنه فكيف تكون الأخوية وصدقة القطر والحقوق الواجهة بمنزلة البرع  
 وإن راج ما لا يلزم من ملكهما وزعم بعض من احتج لما لك أنه لواراد الزوج لقال إلا  
 أن يعفون أو يعفو الزوج لما قد تقدم من ذكر الزوجين فيكون الكلام راجعاً إليهما  
 جميعاً فلما عدل عن ذلك إلى ذكر من لا يعرف إلا بالصفة علم أنه لم يرید الزوج قال أبو  
 بكر وهذا الكلام فارغ لامعنى تختنه لأن الله تعالى يذكر لإيجاب الأحكام تارة بالنصوص  
 وتارة بالدلالة على المعنى المراد من غير نص عليه وتارة بلفظ يحتمل المعانى وهو في  
 بعضها أظهر وبه أولى وتارة بلفظ مشترك يتناول معانى مختلفة يحتاج في الوصول إلى  
 المراد بالاستدلال عليه من غيره وقد وجد ذلك كلام في القرآن <sup>هـ</sup> وقوله لواراد الزوج

لقال أو يعفو حتى يرجع الكلام إلى الزوج دون غيره ولما عدل عنه إلى لفظ متحمل خلف من القول لا معنى له ويقال له لو أراد الولي لقال الولي ولم يورد لفظاً يشترك فيه الولي وغيره « وقال هنا القائل أن العاف هو التارك لحقه وهي إذا تركت النصف الواجب طائفى عافية وكذلك الولي فإن الزوج إذا أعطاه شيئاً غير واجب لها لا يقال له عاف وإنما هو واهب وهذا أيضاً كلام ضعيف لأن الذي تأولوه على الزوج قالوا إن عفوه هو إتمام الصداق لها وهم الصحابة والتابعون وهم أعلم بمعنى اللغة وما تحتمله من هذا القائل وأيضاً فإن العفو في هذا الموضع ليس هو قوله قد عفت وإنما المعنى فيه تكيل المهر من قبل الزوج أو تمليل المرأة النصف الباقى بعد الطلاق إيهأ الآخرى أن المهر لو كان عبداً بعنته لكان حكم الآية مستعملاً فيه والنذب المذكور فيها قائماً فيه ويكون عفو المرأة أن تملّك النصف الباقى لها بعد الطلاق لابن تقول قد عفت ولكن على الوجه الذى يجوز فيه عقود التملّكات فكذلك العفو من قبل الزوج ليس هو أن يقول قد عفت لكن بتمليل مبدأ على حسب ما يجوز التملّكات وكذلك لو كانت المرأة قد قبضت المهر واستملكته كان عفو الزوج في هذه الحالة إبراماً لها من الواجب عليها ولو كان المهر ديناً في ذمة الزوج كان عفوها إبراءه من الباقى فكل عفو أضيف إلى المرأة فتله يضاف إلى الزوج ويقال فما تقول في عفو الولي على أي صفة هو فإذا نجح عفو الزوج على مثلها فالاشتغال بمثل ذلك لا يجدى نفعاً لأن ذلك كلام في لفظ العفو والعدول عنه وهو مع ذلك منتفص على قائله إلا أن ذكره إبانة عن اختلال قول الخالفين ونجاه إلى تزويق الكلام بما لا دلالة فيه « قوله تعالى [إلا أن يعفون] يدل على بطلان قول من يقول إن البكر إذا عفت عن نصف الصداق بعد الطلاق إنه لا يجوز وهو قول مالك لأن الله تعالى لم يفرق بين البكر والثيب في قوله تعالى [إلا أن يعفون] ولما كان قوله وابتدا خطابه حين قال تعالى [وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة نصف ما فرضتم] عاماً في إلا بكار والثيب وجوب أن يكون ماعطف عليه من قوله تعالى [إلا أن يعفون] عاماً في الفريقين منها وتخصيص الثيب بجواز العفو دون البكر لعدلة عليه « قوله تعالى [نصف ما فرضتم] يوجب أن يكون إذا تزوجها على ألف درهم ودفعها إليها ثم طلقها قبل الدخول وقد اشترب بها مثناً أن يكون لها نصف الألف وقضى

لزوج النصف وقال مالك يأخذ الزوج نصف المนาع الذى اشتراه والله تعالى إنما جعل له نصف المفروض وكذلك المرأة فكيف يجوز أن يأخذ منها مالم يكن مفروضاً ولا هو قيمة له وهو أيضاً خلاف الأصول لأن رجلاً لو اشتري عبداً بألف درهم وبغض البائع ألف واشترى بها مناعاً ثم وجد المشتري بالعبد عيباً فردهم يكن له على المนาع الذى اشتراه الواقع سبيل وكان المناع كله البائع وعليه أن يرد على المشتري ألفاً مثلاً فالنکاح منه لا فرق بينهما إذ لم يقع عقد النکاح على المناع كما يقع عقد البيع عليه وإنما وقع على الآلف والله تعالى أعلم .

### باب الصلاة الوسطى وذكر الكلام في الصلاة

قال الله تعالى [ حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى ] فيه أمر بفضل الصلاة وتأكيد وجوبها بذكر المحافظة وهي الصلاة الحس المكتوبات المعمودات في اليوم والليلة وذلك لدخول الآلف واللام عليها إشارة إليها إلى معمود وقد انتظم ذلك القيام به واستيفاه فروضاً وحفظ حدودها وعلمها في مواقيتها وترك التقصير فيها إذ كان الأمر بالمحافظة يقتضي ذلك كله وأكده الصلاة الوسطى يأفرادها بالذكر مع ذكره سائر الصلوات وذلك يدل على معنين إما أن تكون أفضل الصلوات وأولاًها بالمحافظة عليها فذلك أفردها بالذكر عن الجملة وإنما أن تكون المحافظة عليها أشد من المحافظة على غيرها وقد روی في ذلك روايات مختلفة يدل بعضها على الوجه الأول وبعضها على الوجه الثاني فتها ماروی عن زيد بن ثابت أنه قال هي الظاهر لأن رسول الله ﷺ كان يصل بالمجير ولا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان والناس في قاتلهم ومجارتهم فأنزل الله تعالى [ حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى ] وفي بعض ألفاظ الحديث فكانت أقل الصلوات على الصحابة فأنزل الله تعالى ذلك قال زيد بن ثابت وإنما ساحتها وسطى لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين وروي عن ابن عمر وابن عباس أن الصلاة الوسطى صلاة العصر وروي عن ابن عباس رواية أخرى أنها صلاة الفجر وقد روی عن عائشة وحفصة وأم كلثوم أن في مصحفهن حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى صلاة العصر وروى عن البراء بن عازب قال تزلت على الصلوات وصلوة العصر وقرأتها على عبد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى فأنزل [ حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى ] فأخبر البراء أن ما في مصحف

هؤلاء من ذكر صلاة العصر منسوخ وقد روى عاصم عن زر عن علي قال قاتلنا الأحزاب فشغلو ناعن صلاة العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فقال النبي ﷺ (الله أعلم) قلوب الذين شغلوا عن الصلاة الوسطى ناراً قال على كنا نرى أنها صلاة الفجر وروى عكرمة وسعيد بن جبير ومقسم عن ابن عباس مثل ذلك عن النبي ﷺ وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنها صلاة العصر وكذلك روى سمرة بن جندب عن رسول الله ﷺ وروى عن علي من قوله أنها صلاة العصر وكذلك عن أبي بن كعب وعن قبيصة بن ذؤيب المفرغ وقيل إنما سميت صلاة العصر الوسطى لأنها بين صلاتين من صلاة النهار وصلاتين من صلاة الليل وقيل إن أول الصلوات وجوهاً كانت الفجر وآخرها العشاء الآخرة فكانت العصر هي الوسطى في الوجوب ومن قال إن الوسطى الظاهر يقول لأنها وسطى صلاة النهار بين الفجر والعصر ومن قال الصحيح فقد قال ابن عباس لأنها تصلي في سواد من الليل وبياض من النهار فجعلها وسطى في الوقت ومن الناس من يستدل بقوله تعالى [والصلوة الوسطى] على نفي وجوب الوراء لأنها لو كانت واجبة لما كان لها وسطى لأنها تكون حينئذ ستة فيقال له إن كانت الوسطى المصر فرجمه ما قبل أنها وسطى في الإيجاب وإن كانت الظاهر فلأنها بين صلاتي النهار الفجر والعصر فلا دلالة على نفي وجوب الوراء التي هي من صلاة الليل وأيضاً فإنها وسطى الصلوات المكتوبات وليس الوراء من المكتوبات وإن كانت واجبة لا أنه ليس كل واجب فرضًا إذا كان الفرض هو أعلى في مراتب الوجوب وأيضاً فإن فرض الوراء زيادة وردت بعد فرض المكتوبات لقوله ﷺ إن الله زادكم إلى صلاتكم صلاة وهي الوراء وإنما سميت وسطى قبل وجوب الوراء وأما قوله عز وجل [وقوموا الله قاتلين] فإنه قد قيل في معنى القنوت في أصل اللغة أنه الدوام على الشيء وروى عن السلف فيه أقوال روى عن ابن عباس والحسن وعطاء والشعبي [وقوموا الله قاتلين] مطبيعين وقال نافع عن ابن عمر قال القنوت طول القيام وقرأ [أمن] هو قات آناء الليل] وروى عن النبي ﷺ أنه قال أفضل الصلاة طول القنوت يعني القيام وقال مجاهد القنوت السكوت والقنوت الطاعة ولما كان أصل القنوت الدوام على الشيء جاز أن يسمى مدح الطاعة قاتاً وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء في الصلاة أو أطال الحشو والسكوت كل هؤلاء فاعلو القنوت وروى عن النبي ﷺ قفت شهرأ يدعوه انه

على حى من أحياء العرب والمراد به أطوال قيام الدعاء و قد روى الحارث عن شبىل عن أبي عمرو الشيباني قال كان يتكلّم في الصلاة على محدث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاتلين [ فأمرنا بالسكوت فاقتضى ذلك النهي عن الكلام في الصلاة وقال عبد الله بن مسعود كنا نسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في الصلاة فيرد علينا قبل أن تأتى أرض الحبشة فلما رجعت سلمت عليه فلم يرد على فذكرت ذلك له فقال إن الله يحذث من أمره ما يشاء وأنه قضى أن لا يتكلّموا في الصلاة وروى عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرد عليه بالإشارة فلما سلم قال كن ازد السلام في الصلاة فتهبنا عن ذلك وروى إبراهيم المحرري عن ابن عياض عن أبي هريرة قال كانوا يتكلّمون في الصلاة فنزل [ فإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ] وفي حديث معاوية بن الحكم السلمي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتکبير وقراءة القرآن و في هذه الأخبار حظر الكلام في الصلاة ولم تختلف الرواية أن الكلام كان مباحا في الصلاة إلى أن حظره واتفق الفقهاء على حظره إلا أن مالكا قال يجوز فيها لإصلاح الصلاة وقال الشافعى كلام السهو لا يفسدها ولم يفرق أصحابنا بين شيء منه وأفسدوا الصلاة بوجوده فيها على وجه السهو وقع أو لإصلاح الصلاة والدليل عليه أن الآية التي تلونا من قوله تعالى [ وقوموا الله قاتلين ] ورواية من روى أنها نزلت في حظر الكلام في الصلاة مع احتماله له لعدم ترد الرواية بسبب زوالها ليس فيها فرق بين الكلام الواقع على وجه السهو والعمد وبينه إذا قصد به إصلاح الصلاة أو لم يقصد وكذلك سائر الأخبار المأثورة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حظره فيها لم يفرق فيها بين ما قصد به إصلاح الصلاة وبين غيره ولا بين السهو والعمد منه فهي عامة في الجميع فإن قيل النهي عن الكلام في الصلاة مقصور على العائد دون الناسى لاستحالة نهى الناسى وإنما يختلفان في المأثم واستحقاق الوعيد فاما في الأحكام التي هي فساد الصلاة وإيجاب قضاها فلا يختلفان ألا ترى أن الناسى بالأكل والحدث والجماع في الصلاة في حكم العائد فيها يتعلق عليه من أحكام هذه الأفعال من إيجاب القضاها وإفساد الصلاة وإن كانوا مختلفين في حكم المأثم واستحقاق الوعيد وإذا كان ذلك على ما وصفنا كان حكم النهى فيها يقتضيه من إيجاب القضاها معلقاً بالناسى فهو بالعمد لا فرق

ينهiamo به وإن اختلفنا في حكم المأثم والوعيد فقد دلت هذه الأخبار على فساد قول من فرق بين مقصود بالإصلاح لصلة وبين مالم يقصد به إصلاحها وعلى فساد قول من فرق بين الناس والعامدو يدل على ذلك أيضًا قول النبي ﷺ في حديث معاوية بن الحكم إن صلاتاهذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وحقيقة الخبر فهو محول على حقيقته فاقتضى ذلك إخباراً من النبي ﷺ بأن الصلاة لا يصلح فيها كلام الناس فلوبق مصلباً بعد الكلام لكن قد صلح الكلام فيها من وجه ثبت بذلك أن ما وقع فيه كلام الناس فليس بصلة ليكون خبره خبراً موجوداً في سائر ما أخبر به ومن وجه آخر أن ضد الصلاح هو الفساد وهو يقتضيه في مقابلته فإذا لم يصلح فيها ذلك فهو فاسدة إذا وقع الكلام فيها ولم يكن كذلك لكن قد صلح الكلام فيها من غير إفساد وذلك خلاف مقتضى الخبر واحتاج الفريقان جيئاً من مخالفينا الذين حكينا من قولهما بحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وروى من طرق قال صلى الله عليه وسلم أحدي صلاتي العشى الظهر أو العصر ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها إحداها على الآخر يعرف في وجهه الغضب قال وخرج سرعان الناس فقالوا أفترضت الصلاة وفي الناس أبو بكر وعمر فهبابه أن يكلمه فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله أنسىت أم قصرت الصلاة فقال لهم أنس ولم تفترض الصلاة فقال بل نسيت فأقبل على القوم فقال أصدق ذو اليدين قالوا نعم فباء فضلنا بما الركعتين الباقيتين وسلم وسبعد سجدة السهو قالوا فأخبر أبو هريرة بما كان منه ومنهم من الكلام ولم يتمتنع من البناء وقد كان أبو هريرة من آخر الإسلام وروى يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا إسحاق بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال أتيتنا أبو هريرة فقلنا حدثنا فقال صحبت رسول الله عليه وسلم ثلاثة سنين وقد روى عنه أنه قدم المدينة والنبي عليه وسلم بخير شرق خلفه وقد فتح النبي عليه وسلم بخير قالوا فإذا كانت هذه القصة بعد إسلام أبي هريرة ومعلوم أن نسخ الكلام كان بمكة لأن عبد الله بن مسعود لما قدم على رسول الله عليه وسلم من أرض الحبشة كان الكلام في الصلاة ممحظوراً لأنه سلم عليه فلم يرد عليه وأخبره بنسخ الكلام في الصلاة ثبت بذلك أن ما في حديث ذي اليدين كان بعد حظر الكلام في الصلاة وقال أصحاب مالك إنما تفسد به الصلاة لأنه كان لإصلاحها وقال الشافعي لأنه وقع ناسياً

فقال لهم لو كان حديث ذي اليدين بعد نسخ الكلام لكان مبيحاً للكلام فيها ناجحة  
للحظر المقدم لها أنه لم يخبرهم أن جراز ذلك مخصوص بحال دون حال وقد روى سفيان  
ابن عيينة عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال من نابه في صلاته شيء فليقل  
سبحان الله إنما التصريح للنساء والتسبيح للرجال وروى سفيان عن الزهرى عن أبي  
سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال التسبيح للرجال والتصريح للنساء فنعت رسول الله  
عليه السلام من نابه شيء في صلاته من الكلام وأمر بالتسبيح فلما يك من القول تسبيح في  
قصة ذى اليدين ولا أنكر عليهم النبي ﷺ تركه دل ذلك على أن قصة ذى اليدين كانت  
قبل أن يعلمهم التسبيح إذ غير جائز أن يكون قد علمهم التسبيح ثم يخالفونه إلى غيره ولو  
 كانوا أخالفوا ما أمروا به من التسبيح في مثل هذه الحال لظاهر فيه التكير عليهم في تركهم  
التسبيح المأمور به إلى الكلام المحظور وفي هنا دليل على أن قصة ذى اليدين كانت على  
على أحد وجهين إما قبل حظر الكلام ثم حظر الكلام في الصلاة وإما أن تكون بعد  
حظر الكلام بدأها ثم أبى الكلام بالمدينة بعد الهجرة ويدل عليه ماروى عمر عن الزهرى عن  
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال صلى رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر وذكر  
المحدث قال الظهر فكان هذا قبل بدر ثم استحقكت الأمور بعده وقال زيد بن أرقم  
كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت [ وقروا له قاتنين ] فأنس بالسکوت وقال أبو سعيد  
الخدرى سلم رجل على النبي ﷺ فرد عليه إشارة وقال كنا نزد السلام في الصلاة فهبتنا  
عن ذلك وأبو سعيد الخدرى من أصحاب أصحاب النبي ﷺ ويدل على صغر سنه ماروى  
هشام عن أبيه عن عائشة قالت وما معامل أبي سعيد الخدرى وأنس بن مالك بحديث رسول  
الله ﷺ وإنما كان أغلامين صغيرين وكان قدوة عبد الله بن مسعود على النبي ﷺ من الحبشة  
إنما كان بالمدينة وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وعروة  
بن الزبير أن عبد الله بن مسعود ومن كان معه بالحبشة قدموا على رسول الله ﷺ  
بالمدينة وقد روى أهل السير أن عبد الله بن مسعود لما قتل أبو جمل يوم بدر بعد ما أختنه  
ابناعفه وإذا كان كذلك فقد أخبر عبد الله بن مسعود بمحظر الكلام في الصلاة عند  
قدومه من الحبشة وكان ذلك النبي ﷺ يريد الخروج إلى بدر وروى عبد الله بن وهب

عن عبدالله بن العمرى عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذى اليدين فقال كان إسلام أبي هريرة بعد مقتل ذو اليدين ثبت بذلك أن مارواه أبو هريرة كان قبل إسلامه لأن إسلامه كان عام خير فثبت أن أبو هريرة لم يشهد تلك القصة وإن حدث بها كما قال البراء ما كل ما نحدثكم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمعناه ولكن سمعنا وحدتنا أصحابنا وروى حادىن سلعة عن حميد عن أنس قال والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكن كان يحدث بعضنا بعضاً ولا يتم بعضنا بعضاً وقد روى ابن جرير قال أخبرني عمرو عن يحيى بن جعده أنه أخبره عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه سمع أبو هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدرك الصبح وهو جنب فليقطع ولكن محمد قاله ورب هذا البيت ثم لما أخبار برواية عائشة وأم سلعة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم يوم ذلك قال لا علم لي بهذا إنما أخبرني به الفضل بن العباس فليس في روايته بحديث ذى اليدين ما يدل على مشاهدته وإن قيل فقد روى في بعض أخباره أنه قال صلى بنار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل له يتحمل أن يكون مراده أنه صلى بال المسلمين وهو منهم كاروئ مسمر بن قدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا وأياكم كنا ندعى بنى عبد مناف فأتهم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله إنما يعني أنه قال ذلك لقومه فإن قيل لو كان حظر الكلام في الصلاة منقدماً لبشر لما شهد زيد بن أرقم لأنه كان صغير السن وكان يتبع في حجر عبد الله بن رواحة حين خرج إلى مؤنة ومثله لا يدرك قصة كانت قبل بدر قيل له إن كان زيد بن أرقم قد شهد إباحة الكلام في الصلاة فإنه جائز أن يكون قد أتيح بعد الحظر وجائز أن يكون أبو هريرة أيضاً قد شهد إباحة الكلام في الصلاة بعد حظره ثم حظر بعد ذلك إلا أن أخباره عن قصة ذى اليدين لا محل له لم يكن عن مشاهدة لأنه أسلم بعدها وجاوز أن يكون زيد بن أرقم أخبار عن حال المسلمين في كلامهم في الصلاة إلى نزول قوله تعالى [وقوموا ثقنتين] ويكون معنى قوله كنا نتكلم في الصلاة أخباراً عن المسلمين وهو منهم كما قال النزال بن سبرة قال لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكما قال الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة وهو لم يكن بها يومئذ إنما طرى عليه بعد وما يدل على أن قصة ذى اليدين كانت في حال إباحة الكلام وأن فيها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استند إلى جذع في المسجد وأن سرعان الناس خرجوا فقلوا وأقصرت الصلاة وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أقبل على القوم فسألهم فقالوا أصدق وبعض هذا الكلام كان عمداً وبعضاً كان لغير إصلاح الصلاة فدل على أنها كانت في حال إباحة الكلام وجملة الأمر في ذلك إن كان في حال إباحة الكلام بديلاً قبل حظره فلا حججة للمخالف فيه وإن كان بعد حظر الكلام فليس يمتنع أن يكون أبيح بعد الحظر ثم حظر فكان آخر أمره الحظر ونسخ به ما في حديث أبي هريرة وقد بيان أن قوله التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كان بعد حديث أبي هريرة إذ لو كان متقدماً لأنكر عليه ترك المأمور به من التسبيح ولكن القوم لا يخالفونه إلى الكلام مع علمهم بحظر الكلام والأمر بالتسبيح وفي ذلك دليل على أن الأمر بالتسبيح ناسخ لحظر الكلام متأخر عنه فوجب أن يكون ما في حديث أبي هريرة مختلفاً في استعماله فوجب أن تقضي عليه الأخبار الواردة في الحظر لأن من أصلنا أنه من ورد خبران أحدهما خاص والآخر عام واتفقا على استعمال العام واختلفوا في استعمال الخاص كان الخبر المنافق على استعماله قاضياً على المخالف فيه فإن قيل قد فرق بين حدث الساهي والعامد فهلا فرق بين سهو الكلام وعدهه قيل له هذا سؤال فارغ لا يستحق الجواب إلا أن يتبيّن وجه الدلالة في إحدى المسألتين على الأخرى ومع ذلك فإنه لا فرق عندها بين حدث الساهي والعامد في إفساد الصلاة بعد أن يكون من فعله وإنما الفرق بين ما كان من فعله أو سببه من غير فعله فاما لوسبي فلك قرحة وخرج منه ادمو تقى أفسدت صلاة وإن كان ساهياً فإن قيل فقد فرق بين سلام الساهي والعامد وهو كلام في الصلاة فكذلك سائر الكلام فيها قيل له إنما السلام ضرب من الذكر مسنون به الخروج من الصلاة فإذا قصد إليه عاماً فسدت به الصلاة كما يخرج به منها في آخر وإذا كان ساهياً فهو ذكر من الأذكار لا يخرج به من الصلاة وإنما كان ذكر لأنّه سلام على الملائكة وعلى حضرة من المصلين وهو لو قال السلام على ملائكة الله وجريل و咪كار أو على نبي الله لأنفس صلاته فلما كان ضرباً من الأذكار لم يخرج به من الصلاة إلا أن يكون عاماً لهو يدل على هذا أنه موجود مثله في الصلاة لا يفسدها وهو قوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وإذا كان مثله قد يوجد في الصلاة ذكر أمسنونا لم يكن مفسداً لها إذا وقع منه تناسياً لأن النبي عليه السلام قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وما يبيح في الصلاة من الكلام فليس بداخل فيه

فلا تفسد به الصلاة ولم يتناوله الخبر وإنما أفسدنا به الصلاة إذا تعمد لام من حيث كان من كلام الناس المحظور في الصلاة ولكن من جهة أنه مسنون للخروج من الصلاة فإذا عدله فقد قصد الوجه المنسنون له فقط صلاته وأيضاً لما كان من شرط الصلاة الشرعية ترك الكلام فيها ومتى تعمد الكلام لم تكن صلاة عند الجميع إذا لم يقصد به إلى إصلاحها وجب أن يكون وجود الكلام فيها غير جواها من أن تكون صلاة شرعية كالطهارة لما كانت من شرطها لم يختلف حكمها في ترك الطهارة سهواً أو عمداً وكذلك ترك القراءة والركوع والسجدة وسائر فروضها لا يختلف حكم السهو والعمد فيها لأن الصلاة لما كانت ايماناً شرعاً وكان صحة هذا الاسم لها متعلقة بشرطه متى عدمت زال الاسم وكان من شرطها ترك الكلام وجب أن يكون وجوده فيها يسلبها اسم الصلاة الشرعية ولم يكن فاعلاً للصلاحة فلن نجزه فإن ألمو نتا على ذلك الصيام وما شرط فيه من ترك الأكل وتعلق الاسم الشرعي به ثم اختلف فيه حكم السهو والعمد فإنما نقول إن القياس فيما سواه ولذلك قال أصحابنا ولو الأثر لوجب أن لا يختلف فيه حكم الأكل سهواً أو عمداً وإذ أسلموا القياس فقد استمرت العلة وصحت قوله عز وجل [فإن ختم فرجاً أو ركباناً] الآية ذكر الله تعالى في أول الخطاب الأسر بالصلاة والمحافظة عليها وذلك يدل على لزوم استيفاء فروضها والقيام بحدودها لاقتناء ذكر المحافظة لها وأكيد الصلاة الوسطى بإفرادها بالذكر لما بينا فيما سلف من قائمة ذكر التأكيد لها ثم عطف عليه قوله تعالى [وقوموا به قاتنين] فأشتمل ذلك على لزوم السكوت والخشوع فيها وترك المشي والعمل فيها وذلك في حال الأمان والطمأنينة ثم عطف عليه حال الخوف وأمر بفعلها على الأحوال كلها ولم يرخص في تركها لأجل الخوف فقال تعالى [فإن ختم فرجاً أو ركباناً] قوله فرجاً يجمع راجل لأنك تقوى لراجل ورجال كنابير وتجار وصاحب وصحاب وقائم وقيام وأمر بفعلها في حال الخوف راجلاً ولم يعن في تركها كما أمر المريض بفعلها على الحال التي يمسكه فعلها من قيام وقوود على جنب وأمره بفعل الصلاة راكباً في حال الخوف إباحة لفعلها بالإيمان لأن الرأك إنما يصلح بالإيمان لا يفعل فيها قياماً ولا ركعاً ولا سجدة وقد روى عن ابن عمر في صلاة الخوف قال فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم وركباناً مستقبلاً قبلة وغير مستقبلها قال نافع

لأنه ابن عمر وقال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ والمذكور في هذه الآية إنما هو الخوف دون القتال فإذا خاف وقد حصره العدو جاز له فعلها كذلك وما أباح له فعلها راكباً لأجل الخوف لم يفرق بين مستقبل القبة من الركبان وبين من ترك استقبالها تضمنت الدلالة على جواز فعلها من غير استقبالها لأن الله تعالى أمر بفعلها على كل حال ولم يفرق بين من أمكنه استقبالها وبين من لم يمكنه فعل على أن من لا يمكنه استقبالها يفائز له فعلها على الحال التي يقدر عليها ويدل من جهة أخرى على ذلك وهو أن القيام والركوع والسجود من فروض الصلاة وقد أباح تركها حين أمره بفعلها راكباً فترك القبة أخرى بالجواز إذا كان فعل الركوع والسجود أكد من القبة فإذا جاز الركوع والسجود فترك القبة أخرى بالجواز فإن قيل على ما ذكرناه من أن الله لم يبح ترك الصلاة في حال الخوف وأمر بها على الحال التي يمكن فعلها قد كان النبي ﷺ ترك أربع صلوات يوم الخندق حتى كان هو الليل ثم قضاهن على الترتيب وفي ذلك دليل على جواز ترك الصلاة في حال الخوف قيل له إن الذي اقتضته هذه الآية الأمر بالصلاحة في حال الخوف بعد تقديم تأكيد فرضها لأنها عطف على قوله تعالى [حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى] ثم زادها تأكيداً بقوله تعالى [وَقُوْمًا لَهُنَّ قَاتِلُونَ] فأمر فيها بالدوس على الخشوع والسكون والقيام وحظر فيها التنقل من حال إلا إلى حال هي الصلاة من الركوع والسجود ولو اقتصر على ذلك لكان جائزأً أن يظن ظان أن شرط جواز الصلاة فعلها على هذه الأوصاف فيبين حكم هذه الصلوات المكتوبات في حال الخوف فقال تعالى [إِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رَكَبَانًا] فامر بفعلها في هذه الحال ولم يعن أحداً من المكلفين في تركها ولم يذكر حال القتال إذ ليس جميع أحوال الخوف هي أحوال القتال لأن حضور العدو يوجب الخوف وإن لم يكن قتال قاتل فإنما أمر بفعلها في هذه الحال ولم يذكر حال القتال والنبي ﷺ إنما لم يصل يوم الخندق لأنه كان مشغولاً بالقتال والاشتغال بالقتال يتسع الصلاة ولذلك قال ﷺ ملائكة أهل القبور هم ويتوهم تاراً كاشغلوا ناعن الصلاة الوسطى وكذلك يقول أصحابنا أن الاشتغال بالقتال يفسدها فـ [إِنْ قِيلَ مَا أَنْكَرَتْ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ إِنَّمَا لِمَ يَصْلِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَزَلَتْ صَلَةُ الْخَوْفِ] قيل له قد ذكر محمد بن إسحاق والواقدي جميعاً أن غزوة ذات الرقاع كانت قبل الخندق وقد صلى النبي

فِيهَا صَلَةُ الْخَوْفِ فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنْ تَرَكَ النَّبِيَّ صَلَةُ الْخَوْفِ إِنَّمَا كَانَ لِلنَّاسِ  
 لِأَنَّهُ يَمْسِعُ مُحْتَمِلَتَهَا وَيَنْفَعُهَا وَيَسْتَدِلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ يَقُولُ إِنَّ الْخَافِفَ تَجُوزُ لِهِ الصَّلَاةِ  
 وَهُوَ مَا شَاءَ وَإِنْ كَانَ طَالِبًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى [فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رَبَّاتٍ] وَنَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ  
 لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ الْمُشَيِّعِ وَمَعَ ذَلِكَ فَالظَّالِمُ غَيْرُ خَافِفٍ لِأَنَّهُ إِنْ اتَّصَرَ لِمَ يَخْفِ  
 وَاللَّهُ سَبَّحَهُ إِنَّمَا أَبَاحَ ذَلِكَ لِلْخَافِفِ وَإِذَا كَانَ مُطْلُوبًا فَجَازَ لَهُ أَنْ يَصْلِي رَاكِبًا وَمَا شَاءَ  
 إِذَا خَافَ وَأَمَّا قَوْلُهُ [فَإِذَا أَمْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَالَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ] لِمَا ذَكَرَ اللَّهُ  
 تَعَالَى حَالَ الْخَوْفِ وَأَمْرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْوِجْهِ الْمُمْكِنِ مِنْ رَاجِلٍ وَرَاكِبٍ ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ  
 حَالَ الْأَمْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى [فَإِذَا أَمْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ] دَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ الْمَرْادَ مَا تَقْدِيمُ يَاهَ فِي  
 حَالِ الْخَوْفِ وَهُوَ الصَّلَاةُ فَاقْتَضَى ذَلِكَ إِيجَابُ الدَّذْكُرِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى  
 [فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعْدًا] وَنَظِيرِهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى [وَذَكْرُ اسْمِ رَبِّهِ فَصَلِّ] وَقَوْلُهُ  
 تَعَالَى [وَقَرَآنَ الْفَجْرِ إِنْ قَرَآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا] فَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْمَخَاطَبَةُ مِنْ عِنْدِ قَوْلِهِ  
 تَعَالَى [حَافظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى] الْأَمْرُ بِفَعْلِ الصَّلَاةِ وَاسْتِيقَاهُ فِرْوضَاهُ  
 وَشَرْوَطَاهُ وَحَفْظُ حَدُودِهَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى [وَقَوْمُوا لَهُ قَاتِنِينَ] تَضَمَّنَ إِيجَابَ الْقِيَامِ فِيهَا  
 وَلَا كَانَ الْقِنَوتُ إِسْمًا يَقْعُدُ عَلَى الْطَّاعَةِ اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ طَاعَةً وَأَنْ  
 لَا يَتَخلَّلُهَا غَيْرُهَا لِأَنَّ الْقِنَوتَ هُوَ الدَّوَامُ عَلَى الشَّيْءِ فَأَفَادَ ذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ الْكَلَامِ فِيهَا وَعَنِ  
 الْمُشَيِّعِ وَعَنِ الإِضْطَجَاعِ وَعَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَكُلُّ فَعْلٍ لَيْسَ بِطَاعَةٍ لَمَا تَضَمَّنَ الْفَاظُ مِنْ  
 الْأَمْرِ بِالْدَوَامِ عَلَى الْطَّاعَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَالنَّهْيُ عَنِ قَطْعِهَا بِغَيْرِهَا  
 لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْقِنَوتِ الَّذِي هُوَ الدَّوَامُ عَلَيْهَا وَاقْتَضَى أَيْضًا الدَّوَامَ عَلَى الْحَشُوعِ وَالسَّكُونِ  
 لِأَنَّ الْفَاظَ يَنْطَوِي عَلَيْهِ وَيَقْتَضِيهِ فَأَنْتَظِمُ هَذَا الْفَاظَ مِمَّ قَلَّتْ حِرْفَهُ جَمِيعُ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ  
 وَأَذْكَارُهَا وَمَفْرُوضَهَا وَمَسْنُونَهَا وَاقْتَضَى النَّهْيُ عَنِ كُلِّ فَعْلٍ لَيْسَ بِطَاعَةٍ فِيهَا وَاللهُ  
 الْمُوْفَقُ وَالْمُعْنَى .

#### باب الفرار من الطاعون

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلْوَفُ حَذَرَ الْمَوْتَ فَقَالَ لَهُمْ  
 اللَّهُ مُوْتَوْا شِمَّ أَحِيَّاهُمْ] قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ كَانُوا أَرْبَعَةَ آلَافَ خَرَجُوا فَرَارًا مِنَ الطَّاعُونِ فَاتَّوْا  
 فَرَعَ عَلَيْهِمْ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَدَعَاهُمْ أَنْ يَحِيَّهُمْ فَأَحِيَّاهُمْ اللَّهُ وَرَوَى عَنِ الْحَسْنِ أَيْضًا أَنَّهُمْ

فروا من الطاعون وقال عكرمة فروا من القتال وهذا يدل على أن الله تعالى كره فرار مم من الطاعون . وهو نظير قوله تعالى [ أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة ] و قوله تعالى [ قل إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملائكة ] و قوله تعالى [ قل لن ينفعكم الفرار إن فررتם من الموت أو القتل ] و قوله تعالى [ فإذا جاء أحذيم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ] وإذا كانت الآجال موقنة محصورة لا يقع فيها تقديم ولا تأخير عما قدرها الله عليه فالفار من الطاعون عدول عن مقتضي ذلك وكذلك الطيرة والزجر والإيمان بالنجوم كل ذلك فراراً من قبر الله عن وجل الذي لا يحيص لأحد عنه . وقد روى عن عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الفرار من الطاعون كالهار من الرمح والصابر فيه كالصابر في الزحف . روى يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب عن سعد عن النبي ﷺ أنه قال لا عدو ولا طيرة وإن تكن الطيرة في شيء في الفرس والمرأة والدار وإذا سمعت بالطاعون بأرض واستم بها فلا تهبطوا عليه وإذا كان وأنت بها فلا تخرجو فراراً عنه وروى عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ مثله في الطاعون وروى الزهرى عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن الحارث ابن عبد الله بن نوفل عن ابن عباس أن عمر خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه التجار فقالوا الأرض سقية فاستشار المهاجرين والأنصار فاختلقو عليه فلزم على الرجوع فقال له أبو عبيدة أقراراً من قدر الله فقال له عمر لو غيرك يقول لها يا أبي عيادة نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كان لك إيل في بيتك بها وادياً له عدو تأن أحدهما خصية والأخرى جدية ألسن إن رعيت الخصية رعيتها بقدر الله فإنه عبد الرحمن بن عوف فقال عندي من هذا علم سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا سمعت به في أرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنت بها فلا تخرجو فراراً منه ثمد الله عمر وانصرف في هذه الأخبار التي عن الخروج عن الطاعون فراراً منه والنبي عن الهبوط عليه أيضاً فإن قال قائل إذا كانت الآجال مقدرة محصورة لا تقدم ولا تتأخر عن وقتها وجه النبي ﷺ عن دخول أرض بها الطاعون وهو قد منع الخروج منها بدا لأجله ولا فرق بين دخولها وبين البقاء فيها قيل له إنما وجه النبي أنه إذا دخلها وبها الطاعون خاتماً أن تدركه ميتته وأجله بها فيقول قائل لو لم يدخلها ما مات فaina نهاية

عن دخولها لثلا يقال هذا و هو كقوله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا إِلَيْهِمْ إِذَا ضَرَبُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أُو كَانُوا أَغْرِيَ لَوْ كَانُوا عَنْدَنَا مَا مَاتُوكُمْ وَمَا قُتُلُوكُمْ لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ] فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلُهَا فَعَسَى يَمُوتُ فِيهَا بِأَجْلِهِ فَيَقُولُ قَوْمٌ مِّنَ الْجِبَالِ لَوْ لَمْ يَدْخُلُهَا لَمْ يَمُوتْ وَقَدْ أَصَابَ بِعَصْبَ الشَّعْرَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَى حِينَ قَالَ .

يَقُولُونَ لِلَّوْ كَانَ بِالرَّمْلِ لَمْ تَمَتْ بَيْنَةُ الْأَنْبَاءِ يَكْذِبُ فِيمَا وَلَوْ أَنِّي اسْتَوْدَعْتُهُ الْشَّمْسَ لَا هَدَتْ إِلَيْهَا الْمَنَابِيَّا عَنْهَا وَدَلِيلُهَا وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي قَدَمْنَا مَارُوِيًّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُورَدُ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مَصْحَحِ مَعْنَى قَوْلِهِ لَا عَدُوِيْ وَلَا طَيْرَةً لَلَّا يَقَالُ إِذَا أَصَابَ الصَّحِيفَ عَاهَةً بَعْدَ إِرَادَةِ ذَي عَاهَةٍ عَلَيْهِ إِنَّمَا أَعْدَاهُ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ وَقَبْلَهُ لَهُ يَارُوسُلُ اللَّهِ إِنَّ النَّقْبَةَ تَكُونُ بِعَشْفِ الْبَعِيرِ فَتَجْرِيبُ لَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْدَى الْأُولَى وَقَدْرُوْيَ هَشَامَ بْنَ عَرْوَةَ عَنْ أَيِّهِ أَنْ زَيْرَ اسْتَفْنَحَ مَصْرًا فَقَبِيلَ لَهُ إِنْ هَذَا طَاعُونًا فَدَخَلُوكُمْ وَقَالَ مَا جَنَّتْنَا إِلَّا لِلطَّعُونِ وَالطَّاعُونِ وَقَدْ رُوِيَ أَنْ أَبَا بَكْرَ لَمَّا جَهَزَ الْجَيْوَشَ إِلَى الشَّامِ شَيْعَمَ وَدَعَاهُمْ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَفْهَمْ بِالظَّعُونِ وَالظَّاعُونِ هَذَا خَلْفُ أَهْلِ الْمَلْكِ مَعْنَى ذَلِكَ فَقَالَ قَاتِلُوكُمْ لَمَّا أَهْمَعُوكُمْ عَلَى حَالِ الْإِسْتَقْمَةِ وَالصَّارِصَةِ الْصَّحِيفَةِ وَالْحَرْصُ عَلَى جَمَادِ الْكُفَّارِ خَشِيَ عَلَيْهِمُ الْفَتْنَةِ وَكَانَتْ بِلَادُ الشَّامِ بِلَادُ الطَّاعُونِ مُشْهُورَ ذَلِكَ بِمَا أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَوْتَهُمْ عَلَى الْحَالِ الَّتِي خَرَجُوكُمْ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ بِالْدُّنْيَا وَزُهْرَتْهَا وَقَالَ آخَرُونَ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَنَاءُ أَمَّتِي بِالظَّعُونِ وَالظَّاعُونِ يَعْنِي عَظَمُ الصَّاحِبَةِ وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُ الْبَلَادَ بَنْ هَذِهِ صَفْنَهُ فَرَجَأَ أَبَا بَكْرَ أَنْ يَكُونَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَ عَنْ حَالِهِمْ وَلَذِكَلَ لَمْ يَحْبَبْ أَبُو عَيْدَةَ الْخَرُوجَ مِنَ الشَّامِ وَقَالَ مَعَاذَ لِمَا وَقَعَ الطَّاعُونُ بِالشَّامِ وَهُوَ بِهَا قَالَ اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا حَظًّا مِنْهُ وَلَا طَعُونَ فِي كَفَهِ أَخْذِي بِهِمَا وَيَقُولُ مَا يَسْرِنِي بِهَا كَذَا وَكَذَا وَقَالَ لَئِنْ كُنْتَ صَغِيرًا فَرِبْ صَغِيرًا يَارَكَ اللَّهُ فِيهِ أَوْكَلْتُ نَحْوَهَا يَعْنِي الطَّاعُونَ لِيَكُونَ مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ الَّتِي وَصَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا أَمْتَهُ الَّذِينَ يَفْتَحُ اللَّهُ بَنْهُ الْبَلَادَ وَيَظْهُرُ بِهِمِ الْإِسْلَامَ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِ مَنْ أَنْكَرَ عِذَابَ الْقَبْرِ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنَ القَوْلِ بِالْتَّاسِخِ لَأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَمَّاتُ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ فَذَلِكَ يَحِيِّهِمْ فِي الْقَبْرِ وَيَعْذِبُهُمْ إِذَا اسْتَحْقَوُ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا قَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوْا أَنَّ

الله سميع علم | هو أمر بالقتال في سبيل الله وهو محمل إذ ليس فيه بيان السبيل للأمور بالقتال فيه وقد بيته في مواضع غيره وسند كره إذا أتتنينا إليه إن شاء الله تعالى و قوله تعالى | من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة | إنما هو تأكيداً لاستحقاق الثواب به إذ لا يكون قرضاً إلا والعوض مستحق به وجهات اليهود ذلك أو تجاهلت ماذلت هذه الآية فقالوا إن الله يستقرض منا فنحن أغنياء وهو فقير إلينا فأذلت الله تعالى | لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء | وعرف المسلمين معناه ونحو أثواب الله ووعده وبادروا إلى الصدقات فروى أنه ماذلت هذه الآية جاء أبو الدحداح إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ألا ترى ربنا يستقرض منا مما أعطانا لأنفسنا وإن لي أرضين أحدهما بالعلية والأخرى بالأسفلة وإن قد جعلت خيراً هاماً صدقة .

وقوله تعالى | إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً قالوا أني يكون له الملك علينا | الآية يدل على أن الإمامة ليست وراثة لإنتكار الله تعالى عليهم ما أنكروه من القليل عليهم من ليس من أهل البوة ولا الملك وبين أن ذلك مستحق بالعلم والقدرة لا بالنسب ودل ذلك أيضاً على أنه لاحظ للنسب مع العلم وضائق النفس وأنها مقدمة عليه لأن الله أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوته وإن كانوا أشرف منه نسباً وذكره للجسم هنا عبارة عن فضل قوته لأن في العادة من كان أعظم جسماً فهو أكثر قوة ولم يرد بذلك عظم الجسم بل قوة لأن ذلك لاحظ له في القتال بل هو وبال على صاحبه إذا لم يكن ذا قوة فاضلة قوله عن وجل | فلن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف | يدل على أن الشرب من النهر إنما هو الكروع فيه ووضع الشفة عليه لأنه قد كان حظر الشرب وحظر الطعام منه إلا من اغترف غرفة يده وهذا يدل على صحة قوله أبي حنيفة فيم قال إن شربت من الفرات فعدي حر أنه على أن يكرع فيه وإن اغترف منه أو شرب يائاه لم يحث لأن الله قد كان حظر عليهم الشرب من النهر وحظر مع ذلك أن يطعم منه وأستثنى من الطعام الاغتراف حظر الشرب باق على ما كان عليه فدل على أن الاغتراف ليس بشرب منه | قوله تعالى | لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغوى | روى عن الصحاك والسدى وسلمان بن موسى أنه منسوخ بقوله تعالى | يا أيها النبي جاحد الكفار والمنافقين | قوله تعالى | فاقتلو المشركين | وروى عن الحسن وقتادة أنها خاصة في أهل

الكتاب الذين يقررون على الجزية دون مشركي العرب لأنهم لا يقررون على الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وقيل إنها نزلت في بعض أبناء الأنصار كانوا يهوداً فاراد آباء لهم إكراههم على الإسلام وروى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقيل فيه أى لا تقولوا لمن أسلم بعد حرب أنه أسلم مكره إلا أنه إذا رضي وصح إسلامه فليس بمكرهه قال أبو بكر [ لا إكراه في الدين ] أمر في صورة الخبر وجائز نزول ذلك قبل الأمر بقتال المشركين فكان في سائر الكفار كفواه تعالى [ ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي ينتك ويدنه عداوة كانه ولع حم ] وك قوله تعالى [ ادفع بالتي هي أحسن السنة ] وقوله تعالى [ وجادلهم بالتي هي أحسن ] وقوله تعالى [ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ] فكان القتال محظوراً في أول الإسلام إلى أن قامت عليهم الحجة بصحبة نبوة النبي ﷺ فلما عاندوه بعد البيان أمر المسلمين بقتالهم فنسخت ذلك عن مشركي العرب بقوله تعالى [ اقتلوا المشركين حيث وجدتهم ] وسائر الآى الموجبة لقتال أهل الشرك وبقى حكمه على أهل الكتاب إذا أذعنوا بأداء الجزية ودخلوا في حكم أهل الإسلام وفي ذمتهن وبدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يقبل من المشركي العرب إلا الإسلام أو السيف وجائز أن يكون حكم هذه الآية ثابتًا في الحال على أهل الكفر إلا أنه مامن مشرك إلا وهو لو تهود أو تنصر لم يجبر على الإسلام وأقررناه على دينه بالجزية وإذا كان ذلك حكماً ثابتًا في سائر من اتحل دين أهل الكتاب ففيه دلالة على بطلان قول الشافعى حين قال من تهود من المجوس أو النصارى أجبرته على الرجوع إلى دينه أو إلى الإسلام والآية دالة على بطلان هذا القول لأن فيها الاًمر بأن لا نكره أحداً على الدين وذلك عموم يمكن استعماله في جميع الكفار على الوجه الذى ذكرناه فإن قال قائل فشرعوا العرب الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم وأن لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف قد كانوا مكرهين على الدين ومطهوم أن من دخل في الدين مكرهًا فليس بسلم فما وجه إكراههم عليه وقيل له إنما أكرهوا على إظهار الإسلام لا على اعتقاده لأن الاعتقاد لا يصح هنا إلا إكراه عليه ولذلك قال النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا إله إلا الله فإذا قالوها أصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فأخبر ﷺ أن القتال إنما كان على إظهار الإسلام وأما الاعتقادات فكانت موكلة إلى الله تعالى ولم يقتصر بهم النبي ﷺ على القتال

دون أن أقام عليهم الحجة والبرهان في صحة نبوته فكانت الدلائل منصوبة للإعتقاد وإظهار الإسلام معاً لأن تلك الدلائل من حيث أرزنهم اعتقاد الإسلام فقد اقتضت منه الإظهار والقتال لإظهار الإسلام و كان في ذلك أعظم المصالح منها أنه إذا أظهر الإسلام وإن كان غير معتقد له فإن مجالسته للMuslimين وساعده القرآن ومشاهدته لدلائل الرسول صلوات الله عليه مع تردادها عليه تدعوه إلى الإسلام وتوضح عنده فساد اعتقاده ومنها أن يعلم الله أن في نسلهم من يومن ويعتقد التوحيد فلم يجز أن يقتلوه مع العلم بأنه سيكون في أولادهم من يعتقد الإيمان و قال أصحابنا فيما أكره من أهل الذمة على الإيمان أنه يكون مسلماً في الظاهر ولا يترك والرجوع إلى دينه إلا أنه لا يقتل إن رجع إلى دينه ويجر على الإسلام من غير قتل لأن الإكراء لا يزيد عن حكم الإسلام إذا أسلم وإن كان دخوله فيه مكرها دالا على أنه غير معتقد له لما وصفنا من إسلام من المشركون بقتال النبي صلوات الله عليه و قوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصمو أمني دماءهم وأموالهم إلا بمحاجة فعل النبي صلوات الله عليه إظهار الإسلام عند القتال إسلاماً في الحكم فكذاك المكره على الإسلام من أهل الذمة واجب أن يكون مسلماً في الحكم ولكنهم لم يقتلوه للتشبه ولا نعلم خلافاً أن أسيراً من أهل الحرب لو قدم ليقتل فأسلم أنه يكون مسلماً ولم يكن إسلامه خوفاً من القتل من بلا عنه حكم الإسلام فكذلك الذي صلوات الله عليه فإن قال قائل قوله تعالى [لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ] يحظر إكراء الذي على الإسلام وإذا كان الإكراء على هذا الوجه محظوراً أو جب أن لا يكون مسلماً في الحكم وأن لا يتعلق عليه حكمه ولا يكون حكم الذي في هذا حكم الحربي لأن الحربي يجوز أن يكره على الإسلام لا يأبه الدخول في الذمة ومن دخل في الذمة لم يجز إكراءه على الإسلام وقيل له إذا ثبت أن الإسلام لا يختلف حكمه بالإكراء والطوع لمن يجوز إجباره عليه أشبه في هذا الوجه العتق والطلاق وسائر ما لا يختلف فيه حكم جده و هزله ثم لا يختلف بعد ذلك أن يكون الإكراء أموراً به أو مباحاً كما لا يختلف حكم العتق والطلاق في ذلك لأن رجلاً لو أكره رجلاً على طلاق أو عناق ثبت حكمه ماعليه وإن كان المكره ظالماً في إكراءه منها عنه وكونه منها عت لا يبطل حكم العتق والطلاق عندنا كذلك ما وصفنا من أمر الإكراء على الإسلام .

قوله عز وجل [ألم تر الذي ساج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك] الآية قال أبو بكر

إن إيتاء الله الملك للكافر إنما هو من جهة كثرة المال واتساع الحال وهذا جائز أن ينبع الله على الكافرين به في الدنيا ولا يختلف حكم الكافر والمؤمن في ذلك ألا ترى إلى قوله تعالى [ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها مانشاء من زریدم جعلنا له جهنم يصلها مذموماً مدحوراً ] فهذا الضرب من الملك جائز أن يؤتى به الكافر وأما الملك الذي هو تمليك الأمر والنبي وتدبير أمور الناس فإن هذا لا يجوز أن يعطيه الله أهل الكفر والضلال لأن أوامر الله تعالى وزواجره إنما هي استصلاح للخلق فغير جائز استصلاحهم بن هو على الفساد بجانب لصلاحه وأن لا يجوز أن يأْتَنَّ أهل الكفر والضلال على أوامره ونواهيه وأمور دينه كما قال تعالى في آية أخرى [ لَا يَنالْ عَهْدَ الظَّالِمِينَ ] وكانت حاجة الملك الكافر لإبراهيم عليه السلام وهو الفروذ بن كعبان أنه دعاه إلى اتباعه وحاجه بأنه ملك يقدر على الضر والنفع فقال إبراهيم عليه السلام فإن ربى الذي يحيى ويميت وأنت لا تقدر على ذلك فعدل عن موضع احتياج إبراهيم عليه السلام إلى معارضته بالإشراك في العبرة دون حقيقة المعنى لأن إبراهيم عليه السلام حاجه بأن أعلمته أن ربى هو الذي يخلق الحياة والموت على سبيل الإختراع فقام الكافر برجلين فقتل أحدهما وقال قد أدمته وخلى الآخر وقال قد أحيفته على سبيل بجاز الكلام لا على الحقيقة لأنه كان عالماً بأنه غير قادر على اختيار الحياة والموت ه فلما قرر عليه الحاجة وعجز الكافر عن معارضته بأكثر ما أورد زاده حجاجاً لا يمكنه مع معارضته ولا إيراد شبهة يومها على الحاضرين وقد كان الكافر عالماً بما ذكره ليس بمعارضة لكنه أراد التقوية على أغمار أصحابه كا قال فرعون حين آمنت السحر عند إلقاء موسي عليه السلام العصا وتلقفها جميع ما القوا من الرجال والعصى وعلموا أن ذلك ليس بسحر وإنما من فعل الله فأراد فرعون التقوية عليهم فقال إن هذا المكر مكر توه في المدينة لتخرجوا منها أهلاها يعني تواظتم عليه مع موسي قبل هذا الوقت حتى إذا اجتمعتم أطهرتم العجز عن معارضته والإيمان به وكان ذلك مما موه به على أصحابه وكذلك الكافر الذي حاج إبراهيم عليه السلام ولم يدعه إبراهيم عليه السلام وما رأى حتى أناه بما لم يسكنه دفعه بحال ولا معارضته فقال فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فاقطع وبهت ولم يسكنه أن يلجم إلى معارضته أو شبهة وفي حجاج إبراهيم عليه السلام بهذا اللطف دليل وأوضح برهان لم عرف معناه وذلك أن القوم الذين

بعث فيهم إبراهيم عليه السلام كانوا صابرين عبدة أو ثان على أسماء الكواكب السبعة وقد حكى الله عنهم في غير هذا الموضع أنهم كانوا يعبدون الأوثان ولم يكونوا يقررون باقة تعالي وكانوا يزعمون حودات العالم كلها في حركات الكواكب السبعة وأعظمها عندم الشمس ويسموها وسائط الكواكب آلهة والشمس عندم هو الإله الأعظم الذي ليس فوقه إله وكانتوا لا يعترفون بالباري جل وعز وهم لا يختلفون وسائط من يعرف مسير الكواكب أن طاوسائر الكواكب حر كتين منضادتين إحداهما من المشرق إلى المغرب وهي حر كتة التي تختص بها نفسها والأخرى تحر يك الفلك لها من المشرق إلى المغرب وبهذه الحركة تدور علينا كل يوم وليلة دورة وهذا أمر مقرر عند من يعرف مسيرها فقال له إبراهيم عليه السلام إنك تعرف أن الشمس التي تعبدتها وتسميتها إلهًا لها حركة قسرليس هي حر كة نفسها بل هي بتحر يك غيرها لها بحر كها من المشرق إلى المغرب والذى أدعوك إلى عبادته هو فاعل هذه الحركة في الشمس ولو كانت إلهًا لما كانت مقصورة ولا بجزء فلم يكنه عند ذلك دفع هذا الحاجاج بشبهة ولا معارضته إلا قوله [حرقو وانصروا آلهكم إن كنتم فاعلين] وهاتان الحركتان المنضادتان للشمس وسائط الكواكب لا توجدان لها في حال واحدة لاستحالة وجود ذلك في جسم واحد في وقت واحد ولكنها لا بد من أن تتخلل إحداهما سكون فتوجد الحركة الأخرى في وقت لا توجد فيه الأولى قال أبو بكر فما قيل كيف ساعي إبراهيم عليه السلام الانتقال عن الحاجاج الأولى إلى غيره قيل لم ينتقل عنه بل كان ثابتاً عليه وإنما أردفه بحجاج آخر كأقام الله الدلائل على توحيده من عدة وجوه وكل مافي السموات والأرض دلائل عليه وأيد نبيه عليه السلام بضرور من المعجزات كل واحدة منها لو انفردت لكانت كافية مبنية وقد حاجهم إبراهيم عليه السلام بغير ذلك من الحجاج في قوله تعالى [وكذلك نرى إبراهيم ملوك السموات والأرض] ولن يكون من المعقدين فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربى [روى في التفسير أنه أراد قمر] فومه على صحة استدلاله وبطلان قوله ف قال [هذا ربى فلما أفل قال لا أحب الآفلين] وكان ذلك في ليلة يجتمعون فيها في هياكلهم وعند أصنامهم عبد لهم قمرهم ليلة على أمر الكواكب عند ظبوروه وأ قوله وحركته وانتقاله وأنه لا يجوز أن يكون مثله إلهًا ما ظهرت فيه من آيات الحدث ثم كذلك في القمر ثم لما أصبح قمرهم على مثله في

الشمس حتى قامت الحجة عليهم ثم كسر أصنامهم وكان من أمره ماحكاه الله عنه و هذه الآية تدل على صحة الحاجة في الدين واستعمال حجج العقول والإستدلال بدلائل الله تعالى على توحيده وصفاته الحسنى وتدل على أن المحجوج المنقطع يلزمها اتباع الحجة وترك ما هو عليه من المذهب الذى لا حجة له فيه وتدل على بطلان قول من لا يرى الحجاج فى إثبات الدين لأن الله لو كان كذلك لما حاجه إبراهيم عليه السلام وتدل على أن المحجوج عليه أن ينظر فيها أذى زرم من الحجاج فإذا لم يجد منه مخرجا صار إلى ما يلزم منه وتدل على أن الحق سببه أن لا يقبل بحجه إذا لازم بين الحق والباطل إلا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل وإلا فلولا الحجة التي بيان بها الحق من الباطل لكان الدعوى موجودة في الجميع فكان لازماً بينه وبين الباطل وتدل على أن الله تعالى لا يشبه شئ موانع طريق معرفته مانصب من الدلائل على توحيد الله لأن أنبياء الله عليهم السلام إنما حاجوا بالكافر بمثل ذلك ولم يصفعوا الله تعالى بصفة توجب التشبيه وإنما وصفوه بأفعاله واستدلوا بهاعليه قوله عزوجل [قال لبني إسرائيل يوماً أو بعض يوم قال بل لبني إسرائيل عام] قوله هذا القائل لم يكن كذلك وقد ألم الله مائة عام لأن الله أخبر عما عنده فكانه قال عندى لابن ليث يوماً أو بعض يوم ونظيره أيضاً ماحكاه الله تعالى عن أصحاب الكهف قال قاتل منهم كم لبئتم قالوا لبئنا يوماً أو بعض يوم وقد كانوا يشعرون بلامنة وتسع سنين ولم يكروا نادين فيما أخبروا عما عندهم كأنهم قالوا عندها في ظنوننا إنما لبئنا يوماً أو بعض يوم ونظيره قوله النبي ﷺ حين صلى ركعتين وسلم في إحدى صلاته العشاء فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت فقال لم تقصر ولم أنس وكان ﷺ صادقاً لأن الله أخبر عما عنده في ظنه وكان عنده أنه قد أتتها ففيما كلام سافغ جائز غير ملوم عليه قوله فإذا أخبر عن اعتقاده وظنه لا عن حقيقة خبره ولذلك عفا الله عن الحالف بلغو اليدين وهو فيما روى قول الرجل من سأله هل كان كذلك وكذا فيقول على ما عنده لا والله أو يقول بلى والله وإن اتفق مخبره خلافه لأنه إنما أخبر عن عقيدته وضميره والله الموفق .

#### باب الامتنان بالصدقة

قال الله تعالى [ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى ] الآية وقال تعالى [ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالإن والأذى كالذى ينفق

ماله رثاء الناس [ وقال تعالى ] قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى [ وقال تعالى ] وما آتتكم من رب لا يربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتتكم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضطضون [ أخبر الله تعالى في هذه الآيات أن الصدقات إذا لم تكون خالصة لله عارية من من وأذى فليست بصدقة لأن إبطالها هو إحباط ثوابها فيكون فيها بمنزلة من لم يتصدق وكذلك سائر ما يكون سببه وقوعه على وجه القرابة إلى الله تعالى فغير جائز أن يشوب به رياه ولا وجه غير القرابة فإن ذلك يبطله كما قال تعالى أولاً لا تبطلوا أعمالكم [ وقال تعالى ] وما أرسلوا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء [ فما لم يخلص لله تعالى من القرب فغير مثال عليه فاعله ونظيره أيضاً قوله تعالى ] من كان يريد حرث الآخرة نزدله في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا تؤته منها وماله في الآخرة من نصيب [ ومن أجل ذلك قال أصحابنا لا يجوز الاستيجار على الحج وفعل الصلوة وتعليم القرآن وسائل الافعال التي شرطها أن تفعل على وجه القرابة لأن أخذ الأجر عليها يخربها عن أن تكون قربة لدلائل هذه الآيات ونظائرها وروى عمرو عن الحسن في قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى [ قال هو المتصدق ينها فهاء الله عن ذلك وقال ليحمد الله إذ هداء للصدقة وعن الحسن في قوله تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبتنا من أنفسهم ] قال يثبتون أين يضعون أموالهم وعن الشعبي قال تصدقوا ويفيتوا من أنفسهم وقال قنادة ثقة من أنفسهم والمن في الصدقة أن يقول المتصدق قد أحسنت إلى فلان ونشته وأعنيته بذلك ينخصها على المتصدق بها عليه والأذى قوله أنت أبداً فقير وقد بليت بك وأراني الله منك ونظيره من القول الذي فيه تعير له بالفقر فقال تعالى [ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ] يعني والله أعلم ردأ جميلاً ومغفرة قبل فيها ستر الخلة على السائر وقيل العفو عن ظلمه خير من صدقة يتبعها أذى لأنَّه يستحق المأثم بالمن والأذى ورد السائل بقول جميل فيه السلام من المعصية فأخبر الله تعالى أن ترك الصدقة برد جميل خير من صدقة يتبعها أذى وأمتنان وهو نظير قوله تعالى [ وإنما تعرضن عليهم ابتغاء رحمة من ربكم ترجوها فقل لهم قولوا ميسوراً ] والله تعالى الموفق .

### باب المكاسب

قال الله تعالى [ يا أئمَّةِ الْذِينَ آتَيْنَاهُمْ مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ] فيه إباحة المكاسب وأخبار أن فيها طيباً والمكاسب وجمان أحد هما إبدال الأموال وأرباحها والثاني إبدال المنافع وقد نص الله تعالى على إباحتها في مواضع من كتابه نحو قوله تعالى [ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ] وقوله تعالى [ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَفَّلُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يَقْاتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ] وقال تعالى [ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ] يعني والله أعلم من يتجر ويكرى ويحتاج مع ذلك وقال تعالى في إبدال المنافع [ فَإِنْ أَرْضَنَّ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ ] وقال شعيب عليه السلام [ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكُمْ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِينِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي مَاعِنِي حِجَاجَ ] وقال النبي ﷺ من استأجر أجيراً فليعمله أجراً وقال ﷺ لَآنِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ حِبْلًا فَيَحْتَطِبُ خَيْرًا لَهُ مَنْ أَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ أَعْطُوهُ أَوْ مَنْعُوهُ وَقَدْ رُوِيَ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى [ أَنْفَقُوكُمْ مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ] أَنَّهُ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْهُمُ الْحَسْنُ وَمَجَادِدُهُ وَعَوْمُ هَذِهِ الْآيَةِ يُوجَبُ الصَّدَقَةُ فِي سَبَزِ الْأَمْوَالِ لَآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى [ مَا كَسَبْتُمْ ] يَنْتَظِمُهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ مَكْتُوفٍ بِنَفْسِهِ فِي الْمَقْدَارِ الْوَاجِبِ فِيهَا فَهُوَ عَوْمُ فِي أَصْنَافِ الْأَمْوَالِ بِمَمْلِكَتِهِ فِي الْمَقْدَارِ الْوَاجِبِ فِيهَا فَمَنْ قَنَطَرَ إِلَى الْبَيَانِ وَلَا وَرَدَ الْبَيَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَكْرِ مَقَادِيرِ الْوَاجِبَاتِ فِيهَا صَحُ الْاحْتِجاجُ بِعُوْمِهَا فِي كُلِّ مَا اخْتَلَفَ فِي إِيجَابِ الْحَقِّ فِي نَحْوِ أَمْوَالِ الْتِجَارَةِ وَيَحْتَاجُ بِظَاهِرِ الْآيَةِ عَلَى مَنْ يَنْتَجِبُ الزَّكَاةَ فِي الْعِرْوضِ وَيَحْتَاجُ فِيهِ أَيْضًا فِي إِيجَابِ صَدَقَةِ الْحَلِيلِ وَفِي كُلِّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَذَلِكُ لَآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى [ أَنْفَقُوكُمْ ] الْمَرَادُ بِهِ الصَّدَقَةُ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى [ وَلَا تَيْمِمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ ] يَعْنِي تَنْصَدِقُونَ وَلَمْ يَخْتَلِفِ السَّلَفُ وَالخَلْفُ فِي أَنَّ الْمَرَادُ بِهِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ أَهْلَ الْعِلْمَ مِنْ قَالَ إِنَّ هَذَا فِي صَدَقَةِ التَّطْوِعِ لَآنِ الْفَرْضِ إِذَا أَخْرَجَ عَنْهُ الرَّدِيَّهُ كَلَّا الْفَضْلُ بِأَفْيَأْ فِي ذَمَّتِهِ حَتَّى يَوْدِي وَهَذَا عِنْدَنَا يُوجَبُ صَرْفُ الْفَظْلِ عَنِ الْوَجُوبِ إِلَى النَّفَلِ مِنْ وَجْهِ أَحَدِهَا لآنِ قَوْلُهُ [ أَنْفَقُوكُمْ ] أَمْ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى الْوَجُوبِ حَتَّى تَقُومَ دَلَالَةُ النَّدْبِ وَقَوْلُهُ [ وَلَا تَيْمِمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ ] لَا دَلَالَةُ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ نَدْبٌ إِذَا لَيَخْتَصُ

النهى عن إخراج الردى بالنفل دون الفرض وأن يجب عليه إخراج فضل ما بين الردى إلى الجيد لانه لا ذكر له في الآية وإنما يعلم ذلك بدلالة أخرى فلا يعترض ذلك على مقتضى الآية في إيجاب الصدقة ومع ذلك لو دلت الدلالة من الآية على أنه ليس عليه إخراج غير الردى الذي أخرجه لم يوجب ذلك صرف حكم الآية عن الإيجاب إلى الندب لأنه جائز أن يبتدئ الخطاب بالإيجاب ثم يعطى عليه حكم خصوص في بعض الماقضاه عمومه ولا يوجب ذلك الاقتصر بحكم ابتداء الخطاب على الخصوص وصرفه عن العموم ولذلك نظائر كثيرة قد بيناها في مواضع قوله تعالى [ وما أخرجنا لكم من الأرض ] عموم في إيجاب الحق في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره في سائر الأصناف الخارجة منها ويعتبر به لا يحتج بـ [ حنيفة رضي الله عنه في إيجابه العشر في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره في سائر الأصناف الخارجة منها مما تقصد الأرض بزراعتها وما يدل من خوى الآية على أن المراد بها الصدقات الواجبة قوله تعالى في نسق النلاوة ] ولست باخذه إلا أن تغمضوا فيه ] وهذا إنما هو في الديون إذا اقتضاها أصحابها لا يتسامح بالردى عن الجيد إلا على إغراض وتساهل فعل ذلك على أن المراد الصدقة الواجبة والله أعلم إذا دارها إلى الإغضاض في اقتضاه الدين ولو كانقطوعاً لم يكن فيها إغراض إذ له أن يتصدق بالقليل والكثير وهو أن لا يتصدق وفي ذلك دليل على أن المراد الصدقة الواجبة وأما قوله تعالى [ لا يتموا الحديث منه تتفقون ] روى الزهرى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ عن نوعين من التبر الماجعور ولون الحقيق قال وكان ناس يخرجون شر عمارهم في الصدقة فنزلت [ لا يتموا الحديث منه تتفقون ] وروى عن البراء بن عازب مثل ذلك قال في قوله تعالى [ ولست باخذه إلا أن تغمضوا فيه ] لو أن أحدهم أهدى إليه مثل ما أعطى لما أخذته إلا على إغراض وحياة وقال عبيدة إنما ذلك في الزكاة والدرهم الزائف أحب إلى من الثمرة وعن ابن مقل في هذه الآية قال ليس في أموالهم خير ولتكن الدرهم القسى والزيف ولست باخذه قال لو كان لك على رجل حق لم تأخذ الدرهم القسى والزيف ولم تأخذ من الثمرة إلا الجيد إلا أن تغمضوا فيه تجوزوا فيه وقد روى عن النبي ﷺ خبر هذا وهو ما كتبه في كتاب الصدقة وقال فيه ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار رواه الزهرى عن سالم عن أبيه وقد قيل عن ابن عباس في قوله

تعالى [إلا أن تغمضوا فيه] [إلا أن تحظوا من الثن و عن الحسن و قنادة مثله وقال البراء ابن عازب إلا أن تتساهلوا فيه و قيل لستم يأخذونه إلا بوكس فكيف تعطوه في الصدقة هذه الوجه كلها محتملة وجائز أن يكون جعيم ما رأد الله تعالى بأنهم لا يقبلونه في المدية إلا ياغاض ولا يغتصبونه من الجيد إلا بتتساهل و مسامحة ولا يسيعون بمثله إلا بمحضه و وكس وقد اختلف أصحابنا فيما أدى من المكيل والموزون دون الواجب في الصدقة فأدلى عن الجيد ردياً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يجب عليه أداء الفضل وقال محمد عليه أن يؤدى الفضل الذي بينهما و قالوا جميعاً في الغنم والبقر و جميع الصدقات مالا يأكل ولا يوزن أن عليه أداء الفضل فيجوز أن يحتج محمد بهذه الآية قوله تعالى [ولاتيهموا الحيث منه تتفقون] والمزاد به الردي منه و قوله تعالى [ولستم يأخذونه إلا أن تغمضوا فيه] واصاحب الحق أن لا يغمض فيه ولا يتتساهل ويطالب بحقه من الجودة فهذا يدل على أن عليه أداء الفضل حتى لا يقع فيه إغراض لأن الحق في ذلك الله تعالى وقد نهى الإغراض في الصدقة بنبيه عن عطاء الردي فيها وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فإنهما قالا كل مالا يجوز التفاصيل فيه فإن الجيد والردي حكمهما سواه في حظر التفاصيل بينهما وإن قيمة من جنسه لا يكون إلا بمثله إلا ترى أنه لو أقصى دينا على أنه جيد فأفقنه ثم علم أنه كان ردياً أنه لا يرجع على الغريم بشيء وأن ما بينهما من الفضل لا يغفره وإنما يقول أبو يوسف فيه أنه يغفر مثل ما يقبض من الغريم ويرجع بدينه وغير ممكن مثله في الصدقة لأن القفير لا يغفر شيئاً ولو غرم له مطالبة المتصدق برد الجيد عليه فلذلك لم يلزمه إعطاء الفضل وإنما نهى الله تعالى المتصدق عن قصد الردي بالإخراج وقد وجوب إخراج الجيد فإنهم يقولون إنه منهي عنه ولكن لما كان حكم ما أعطي حكم الجيد فيها وصفنا أجزأاً عنه وأما ما يجوز فيه التفاصيل فإنه مأمور بإخراج الفضل فيه لأنه جائز أن تكون قيمة من جنسه أكثر منه ويباع بعض متفضلاً وأما محمد فإنه لم يجز إخراج الردي من الجيد إلا بمقدار قيمته منه فأوجب عليه إخراج الفضل إذ ليس بين العبد وبين سيده رباً وفي هذه الآية دلالة على جواز اقتضاء الردي عن الجيد في سائر الديون لأن الله تعالى أجاز الإغراض في الديون بقوله تعالى [إلا أن تغمضوا فيه] ولم يفرق بين شيء منه فدل ذلك على معان منها جواز اقتضاء الزبوف التي أفلها غش وأكثرها

فضة عن الجياد في رأس مال السلم ومن الصرف اللذين لا يجوز أن يأخذ عنهم غيرها ودل على أن حكم الردى في ذلك حكم الجيد وهذا يدل أيضاً على جواز بيع الفضة الجديدة بالرديه وزناً بوزن لأن ماجاز اقتضاء بعضه عن بعض مجاز يبعه به ويدل على أن قول النبي عليهما السلام الذهب بالذهب مثلاً بمثل إنما أراد المائة في الوزن لافي الصفة وكذلك سائر ما ذكره معه ويدل على جواز اقتضاء الجديد عن الردى برض الغريم كما جاز اقتضاء الردى عن الجديد إذ لم يكن لا اختلافاً في الصفة حكم وقد روى عن النبي عليهما السلام خيركم أحسنكم قضاء قال جابر بن عبد الله قضى رسول الله عليهما وزاد في وروى عن ابن عمر والحسن وسعيد بن المسيب وإبراهيم الشعبي قالوا لا بأس إذا أقرضه دراهم سوداً أن يقضيه يضاً إذا لم يشرط ذلك عليه وروى سليمان التيمي عن أبي عثمان النبوي عن ابن مسعود أنه كان يكره إذا أقرض دراهم أن يأخذ خيراً منها وهذا ليس فيه دلالة على أنه كره إذا رضى المستقرض وإنما لا يجوز له أن يأخذ خيراً منها إذا لم يرض صاحبه قوله تعالى [الشيطان يدعكم الفقر ويأمركم بالفحشاء] قد قيل إن الفحشاء تقع على وجوهه والمراد بها في هذا الموضوع البخل والعرب تسمى البخيل فاحشاً والبخل فشاً وفهماً قال الشاعر :  
أرى الموت يعتام الكرام ويصطفي عقبة مال الفاحش المتشدد

يعني مال البخيل وفي هذه الآية ذم البخيل والبخل « قوله عز وجل [إن تبدوا الصدقات فتعما هـ] الآية روى عن ابن عباس أنه قال هذا في صدقة التطوع فأما في الفريضة فإنظارها أفضل لثلا تلحقة تهمة وعن الحسن ويزيد بن أبي حبيب وقادة الإخفاء في جميع الصدقات أفضل وقد مدح الله تعالى على إظهار الصدقة كما مدح على اخفائهم قوله تعالى [الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهر سراً وعلانية فلهم أجرهن عند ربهم] وجائز أن يكون قوله تعالى [ولن تخفوها وتتوها الفقراء فهو خير لكم] في صدقة التطوع على ماروى عن ابن عباس وجائز أن يكون في جميع الصدقات الموكول أداؤها إلى أربابها من نقل أوفرض دون ما كان منها أخذه إلى الإمام إلا أن عموم اللفظ يقتضي جميعها لأن الألف واللام هنا للجنس فهي شاملة لجميعها وهذا يدل على أن جميع الصدقات مصروفة إلى الفقراء وأهله إنما تستحق بالفقر لغيره وأن ما ذكر الله تعالى من أصناف من تصرف إليهم الصدقة في قوله تعالى [إنما الصدقات للفقراء والمساكين] إنما

يستحق منهم من يأخذها صدقة بالفقر دون غيره وإنما ذكر الأصناف لما يعمم من أسباب الفقر دون من لا يأخذها صدقة من المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها فائهم لا يأخذونها صدقة وإنما تحصل في يد الإمام صدقة للفقراء ثم يصرف إلى المؤلفة قلوبهم والعاملين ما يعطون على أنه ليس بصدقة لكن عوضاً من العمل ولدفع أذنهم عن أهل الإسلام أو ليستوا به إلى الإيمان • ومن المخالفين من يحتاج بذلك في جواز إعطاء جميع الصدقات للفقراء دون الإمام وأئمهم [إذا أعطوا الفقراء صدقة المواشي سقط حق الإمام في الأخذ لقوله تعالى] وإن تخفواها وتتوتواها الفقراء فهو خير لكم [وذلك عام في سائرها لأن الصدقة هبنا اسم للجنس • وليس في هذا عندنا دلالة على ماذكره لأن أكثر ما فيه أنه خير للمعطى فليس فيه سقوط حق الإمام في الأخذ وليس كونها خيراً له نافياً لثبوت حق الإمام في الأخذ إذ لا يمتنع أن يكون خيراً لهم ويأخذها الإمام فيتضاعف الخير بأخذها ثانية وقد قدمنا قول من يقول إن هذا في صدقة التطوع • ومن أهل العلم من يقول إن الإجماع قد حصل على أن إظهار صدقة الفرض أولى من إخفائها كما قالوا في الصلوات المفروضة ولذلك أمروا بالاجتماع عليها في الجماعات بأذان وإقامة ولبسها ظاهرين فكذلك سائر الفروض لثلا يقيم نفسه مقام تهمة في ترك أداء الركوة وفضل الصلاة قالوا فهذا يجب أن يكون قوله تعالى [إن تخفواها وتتوتواها الفقراء فهو خير لكم] في التطوع خاصة لأن ستر الطاعات التوافل أفضل من إظهارها لأنها بعد من الرياء وقد روى عن النبي عليه السلام أنه قال سبعة يظلمون الله في ظل عرشه أحدهم رجل تصدق بصدقة لم تعلم شواله ما تصدق به يمينه وهذا إنما هو في التطوع دون الفرض وبدل على أن المراد صدقة التطوع أنه لا خلاف أن العامل [إذا جاء قبل أن تؤدي صدقة المواشي فطالبه بأدانتها أن الفرض عليه أداؤها إليه فصار إظهار أدانتها في هذه الحال فرضاً وفي ذلك دليل على أن المراد بقوله تعالى [إن تخفواها وتتوتواها الفقراء] صدقة التطوع والله تعالى أعلم بالصواب .

#### باب إعطاء المشرك من الصدقة

قال الله تعالى [ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء وما تنفقوا من خير فلنفسكم قال أبو بكر ما نقدم في هذا الخطاب وما جاء في نسقه يدل على أن قوله تعالى

[ليس عليك هداهم] إنما معناه في الصدقة عليهم لأنه ابتدأ الخطاب بقوله تعالى [إن تبدوا الصدقات فنهاها] ثم عطف عليه قوله تعالى [ليس عليك هداهم] ثم عقب ذلك بقوله تعالى [وما تنفقوا من خير فلأنفسكم] فدل ما تقدم من الخطاب في ذلك وتآخر عنه من ذكر الصدقة أن المراد إباحة الصدقة عليهم وإن لم يكونوا على دين الإسلام وقد روى ذلك عن جماعة من السلف روى عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تصدقوا إلا على أهل دينكم فأنزل الله [ليس عليك هداهم] فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تصدقوا على أهل الأديان وروى الحجاج عن سالم المكي عن ابن الحنيفة قال كره الناس أن يتصدقوا على المشركين فأنزل الله [ليس عليك هداهم] فتصدق الناس عليهم من غير الفريضة قال أبو بكر لأندرى هذا من كلام من هو أعني قوله فصدق الناس عليهم من غير الفريضة وجائز أن يريد به من غير الزكاة وصدقات الماشي دون كفارات الأيمان ونحوها وأيضاً قوله فصدق الناس عليهم من غير الفريضة لا يوجب تخصيص الآية لأن فلهم لا يقتضي الوجوب ومع ذلك فهم مخيرون بين أن يتصدقوا عليهم وبين أن لا يتصدقوا وروى الأعمش عن جعفر بن أبياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان ناس لهم أسلاب وقراءة من قرية والضرير فكانوا يتقدون أن يتصدقوا عليهم ويريدونهم على الإسلام فنزلت [ليس عليك هداهم] إلى آخر الآية وروى هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أم ساء قالت اتنى أى في عهد قريش راغبة وهي مشركة فسألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصلها قال نعم قال أبو بكر ونظير هذه الآية في دلالتها على مادات عليه قوله تعالى [ويطعمون الطعام على جبه مسكتها ويتبا وأسير] فروى عن الحسن قال هم الأسراء من أهل الشرك وروى عن سعيد بن جبير وعطاء قال هم أهل القبلة وغيرهم قال أبو بكر الأول أظهر لأن الأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركا ونظيرها أيضاً قوله تعالى [لا ينهاكم الله عن الدين لم يقاتلوك في الدين ولم يخرجوك من دياركم أن تبروه وتقسروا إليهم] إلى آخر القصة فأباح لهم وإن كانوا مشركين [إذا لم يكونوا أهل حرب لنا والصدقات من البر فاقتضي جواز دفع الصدقات إليهم وظواهر هذه الآية توجب جواز دفع سائرها إليهم إلا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد خص منها الزكوات وصدقات الماشي وكل ما كان أخذته من الصدقات إلى الإمام بقوله أمرت أن آخذ الصدقة من أغنىكم وأردتها في فقرائهم وقال لعاذ بأعلم

إن الله فرض عليهم حقاً في أموالهم يوْلِدُ عَلَى فَقَرَائِمِهِ فَكَانَتِ  
الصَّدَقَاتُ الَّتِي أَخْذَهَا إِلَى الْإِمَامِ مُخْصُوصَةً مِنْ هَذِهِ الْجَلَةِ فَلَذِكَ قَالَ أَبُو حِنْفَةَ كُلُّ صَدَقَةٍ  
لَيْسَ أَخْذَهَا إِلَى الْإِمَامِ بِحَانِزٍ إِعْطَاؤُهَا أَهْلَ الذَّمَةِ وَمَا كَانَ أَخْذَهَا إِلَى الْإِمَامِ لَا يُعْطِي  
أَهْلَ الذَّمَةِ فَيُجِيزُ إِعْطَاءَ الْكُفَّارِ وَالنَّذُورِ وَصَدَقَةَ النَّطَرِ أَهْلَ الذَّمَةِ هُوَ فَيُلْفِتُ كَوَافِدَهُ  
الْمَالُ لَيْسَ أَخْذَهَا إِلَى الْإِمَامِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَعْطَى أَهْلَ الذَّمَةِ هُوَ فَيُلْفِتُ كَوَافِدَهُ فِي الْأَصْلِ  
إِلَى الْإِمَامِ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُهَا وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعَرَفَ كَانَ عَثَمَانَ قَالَ لِلنَّاسِ  
إِنَّ هَذَا شَهْرٌ زَكَاتُكُمْ فَنَّ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَلَيُؤْدِيَهُ ثُمَّ لَيُرِيكُ بِقِيمَةِ مَا لَهُ بَعْلُ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ  
وَكَلَّا، لَهُ فِي أَدَائِهَا وَلَمْ يَسْقُطْ فِي ذَلِكَ حُقُّ الْإِمَامِ فِي أَخْذَهَا وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ كُلُّ صَدَقَةٍ  
وَاجِهٌ فَيُغَيِّرُ جَاهِزَتَهُ فَدُفِعَ إِلَى الْكُفَّارِ قِيَاسًا عَلَى الرِّزْكَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ [الآية] يَعْنِي وَاللهُ أَعْلَمُ بِالنَّفَقَةِ الْمُذَكُورَةِ بِدِيَّا  
وَالْمَرَادُ بِهَا الصَّدَقَةُ وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ وَالسَّدِيْرِ الْمَرَادُ فَقَرَاءُ الْمَاهِرِيْنَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى  
[أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ] فَيُلَفِّ إِنْهُمْ مُنْعَوْا أَنْفُسَهُمُ التَّصْرِيفُ فِي التِّجَارَةِ خَوْفُ الدَّوْمِ مِنَ  
الْكُفَّارِ رَوَى ذَلِكَ عَنْ قَاتِدَةَ لَأَنَّ الْإِحْصَارَ مِنْ النَّفَسِ عَنِ التَّصْرِيفِ لِرَضْ وَحْاجَةٍ  
أَوْ مَخَافَةٍ فَإِذَا مَنَعَهُ الْمَدْوِيُّ فَيُلَفِّ إِنْهُمْ أَحْصَرُوا [يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ] مِنَ التَّعْفُفِ  
يَعْنِي وَاللهُ أَعْلَمُ الْجَاهِلُ بِحَالِهِمْ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ هِيَّنَهُمْ وَبِزَنْتِهِمْ يَشَبَّهُ حَالُ الْأَغْنِيَاءِ  
وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَّا ظَاهَرَ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ لَأَنَّ مَا يَظْهِرُ مِنْ دَلَالَةِ الْفَقْرِ شَيْئًا أَحَدُهُمَا بِذَادَةِ الْهِيَّنَةِ  
وَرَثَائِهِ الْحَالِ وَالْآخِرُ الْمَسَأَةُ عَلَى أَنَّهُ فَقِيرٌ فَلِمَسْ يَكَادُ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ إِلَّا مَا يَظْهِرُ  
لَهُ مِنْ حَسْنِ الْبَزَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْغَنَى فِي الظَّاهِرِ هُوَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ ثَيَابٌ  
الْكُسُوَّةُ ذَاتُ قِيمَةٍ كَثِيرَةٍ لَا تَمْنَعُهُ إِعْطَاهُ الرِّزْكَ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمْرَنَا بِيَاعْطَاهُ الرِّزْكَ مِنْ  
ظَاهِرِ حَالِهِ لِأَحْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ الْجَسمَ جَاهِزٌ أَنْ يَعْطِي مِنَ الرِّزْكِ  
لَأَنَّ اللَّهَ قَاتَلَ أَمْرًا يَاعْطَاهُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَكَانُوا مِنَ الْمَاهِرِيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَقَاتَلُونَ مَعَ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشَرِّكِينَ وَلَمْ يَكُونُوا مَرْضَى وَلَا عَمِيَّانًا هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ [تَعْرِفُهُمْ بِسَيِّمِهِ]  
فَإِنَّ السَّيِّدَ الْعَلَمَةَ قَالَ مُجَاهِدُ الْمَرَادُ بِهِ هَذَا التَّخَشُّعُ وَقَالَ السَّدِيْرُ وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنْسٍ هُوَ عَلَمَةُ  
الْفَقْرِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى [سَيِّمِهِ فِي وَجْهِهِمْ مِنْ آثَرِ السَّجُودِ] يَعْنِي حَلَامَهُمْ جَاهِزٌ أَنْ تَكُونَ  
الْمَلَاهُ الْمَذَكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى [تَعْرِفُهُمْ بِسَيِّمِهِ] مَا يَظْهِرُ فِي وَجْهِ الْإِنْسَانِ مِنْ كَسْوَفِ

الحال وسواء الحال وإن كانت بزتهم وبما بهم وظاهر هيئتهم حسنة جليلة وجائز أن يكون أقه تعالى قد جعل لنبيه علماً يستدل به إذا رأهم عليه على فقرهم وإن كنا لا نعرف ذلك منهم إلا بظهور المسألة منهم أو بما يظهر من بذادة هيئتهم وهذا يدل على أن لما يظهر ذلك عليه وقد اعتبر أصحابنا بذلك في الميت في دار الإسلام أوفي دار الحرب إذا لم يعرف أمره قبل ذلك في الإسلام أو كفر أنه ينظر إلى سياه فإن كانت عليه سيها أهل الكفر من شد زنار أو عدم ختان وترك الشعر على حسب ما يفعله رهبان الصواري حكم له بحكم الكفار ولم يدفن في مقابر المسلمين ولم يصل عليه وإن كان عليه سيها أهل الإسلام حكم له بحكم المسلمين في الصلاة والدفن وإن لم يظهر عليه شيء من ذلك فإن كان في مصر من الأمصار التي لل المسلمين فهو مسلم وإن كان في دار الحرب فحكمه له بحكم الكفر يجعلوا اعتبار سياه بنفسه أولى منه بوضعه الموجود فيه فإذا عدمنا سيها حكنا له بحكم أهل الموضع وكذلك اعتبار في اللقيط ونظيره أيضاً قوله تعالى [إن كان قبيصة قد من قيل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قبيصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين] فاعتبر العلامة ومن نحوه قوله تعالى [واعترفتم في لحن القول وأخوه يوسف عليه السلام اطعنوا قبيصه بدم وجعلوه علاماً لتصدقهم قال الله تعالى] [وجاوا على قبيصه بدم كذب] [وقوله تعالى لا يسألون الناس إلحافاً] يعني والله أعلم إلحافاً وإدامة المسألة لأن إلحاف المسألة هو الاستقصاء فيها وإدامتها وهذا يدل على كراهة الإلحاف في المسألة . فإن قيل فيما قال الله عن وجع [لا يسألون الناس إلحافاً] فمعنى عنهم الإلحاف في المسألة ولم ينفع عنهم المسألة رأساً . قيل له في خوى الآية ومضمون المخاطبة ما يدل على نفي المسألة رأساً وهو قوله تعالى [بحسبهم الجاهل أغنياه من التعفف] [فلو كانوا أظهروا المسألة وإن لم تكن إلحافاً لما حسبهم أغنياه وكذلك قوله تعالى [من التعفف] لأن التعفف هو القناعة وترك المسألة فدل ذلك على وصفهم بترك المسألة أصلاً ويدل على أن التعفف هو ترك المسألة قول النبي ﷺ من استغنى أغناه الله ومن استغنى أغنه الله وإذا ثبت بما ذكرنا من دلالة الآية أن نسب الكسوة لا تمنع الزكوة وإن كانت سريعة وجب أن يكون كذلك حكم المسكن والأثاث والقرس والخادم لعموم الحاجة إليه فإذا كانت الحاجة إلى هذه الأشياء حاجة ماسة فهو غير غنى بها لأن الغنى هو ماضل

عن مقدار الحاجة و اختلف الفقهاء في مقدار ما يصير به غنياً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر إذا فضل عن مسكنه وكسوته وأثاثه وغادره وفسه ما يساوى مائتى درهم لم تحمل لها الزكاة وإن كان أقل من مائتى درهم حللت لها الزكاة وقال مالك في رواية ابن القاسم يعطى من الزكاة من له أربعون درهماً أو غيره عن مالك أنه لا يعطى من له أربعون درهماً قال الثوري والحسن بن صالح لا يأخذ الزكاة من له خسون درهماً وقال عبد الله بن الحسن من لا يكون عنده ما يقوته أو يكفيه سنة فإنه يعطى من الصدقة وقال الشافعى يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يغفر له ذلك من حد الفقر إلى الغنى كان ذلك يجب فيه الزكاة أو لا يجب ولا أجد في ذلك حداً ذكره المزنى والريبع وحوى عنه أنها لا تحمل للقوى المكتسب وإن كان فقيراً والدليل على صحة ما ذكرنا من اعتبار مائتى درهم فاضلاً عما يحتاج إليه ماروى عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من منيته أنه سمع النبي ﷺ يخطب وهو يقول من استغنى أغناه الله ومن استغفف أفعى الله ومن سأل الناس وله عدل خمس أو أواق سأله إلهاً فنذر ذكره لهذا المقدار أنه هو الذي يخرج به من حد الفقر إلى الغنى ويوجب تحرير المسألة ويدل عليه أيضاً قول النبي ﷺ أمرت أن آخذ الصدقة من أغانياتكم فأردتها على فقرائهم قال في مائتى درهم خمسة درهماً وليس فيها دونها شيء يجعل حد الغنى مائتى درهم فوجب اعتبارها دون غيرها ودل أيضاً على أن الذي لا يملك هذا القدر يعطى من الزكاة لأنه ﷺ جعل الناس صنفين أغانيه وفقراء يجعل الغنى من ملكه هذا المقدار وأمر بأخذ الزكاة منه وجعل الفقير الذي يرد عليه هو الذي لا يملك هذا القدر وقد روى أبو كبشة السلوى عن سهل بن الحنظلي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من سأله الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جر جهنم قلت يارسول الله ما ظهر غناه قال أن يعلم أن عند أهله ما يغذيهم ويعشهيم وقد روى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد قال أتيت النبي ﷺ وسمعته يقول لرجل من سأله منك وعنه أوقية أو عدلاً فقد سأله إلهاً والأوقية يومئذ أربعون درهماً وروى محمد بن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا يسأل عبد مسألة وله ما يغتبه إلا جات شيئاً أو كدوحاً أو خدوشاً في وجهه يوم القيمة قيل يارسول الله وما غناه قال خسون درهماً أو حسابها من الذهب وهذه واردة في

كرامة المسألة ولا دلالة فيها على تحريم الصدقة عليه وقد كان النبي ﷺ يستحب ترك المسألة لمن علّك ما يغدّيه ويعشه إذ كان هناك من فقر المسلمين وأهل الصفة من لا يقدر على غداة ولا عشاء فاختار النبي ﷺ من علّك هذا القدر الاقتصر على ماعلكه والتغافل بترك المسألة ليصل ذلك إلى من هو أسوأ منه إليه لا على وجه التحريم ولما اتفق الجميع على أن سبيل استباحة الصدقة ليست سبيل الضرورة إلى الميّة إذ كانت الميّة لا تحمل إلا عند الخوف على النفس والصدقة تحمل بإجماع المسلمين من الاحتياج ولم يخف الموت إذا لم يكن عنده شيء، فوجب أن يكون البيع لها الفرق وأيضاً لما كانت هذه الأخبار مختلفة في استعمال حكمها وهي في نفسها مختلفة واتفق الجميع على استعمال الخبر الذي روينا في ماتى درهم وتحريم الصدقة منها وجوب أن يكون ثابت الحكم وما عاده إنما أن يكون على وجه الكراهة للمسألة أو منسوخة بخبرنا إن كان المراد بها تحريم الصدقة.

## باب الربا

قال الله تعالى [ الذين يأكلون الربا لا يقوّون إلا كيّفوا من الذي يتخطّطه الشيطان من المس - إلى قوله - . وأحل الله البيع وحرم الربا ] قال أبو بكر أصل الربا في اللغة هو الزيادة ومنه الرابية لزيادتها على ماحو إليها من الأرض ومنه الربوة من الأرض وهي المرتفعة ومنه قوله لهم أربى فلان على فلان في القول أو الفعل إذا زاد عليه وهو في الشرع يقع على معانٍ لم يكن الإسم موضوعاً لها في اللغة ويدل عليه أن النبي ﷺ سمي النساء ربات في حديث أسماء بن زيد فقال إنما الربا في النسبة وقال عمر بن الخطاب إن من الربا أبواباً لا تختفي منها السلم في السن يعني الحيوان وقال عمر أيضاً إن آية الربامن آخر ماتزل من القرآن وأن النبي ﷺ قضى قبل أن يبينه لنا فدعوا الربا والربوية فثبت بذلك أن الربا قد صار اسمًا شرعاً لأنّه لو كان باقياً على حكمه في أصل اللغة لما خفي على عمر لأنّه كان عالماً باسماء اللغة لأنّه من أهلهما ويدل عليه أن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء ربات وهو ربات في الشرع وإذا كان ذلك على مخصوصنا صار معنزة سائر النساء الجملة المفتقرة إلى البيان وهي النساء المفولة من اللغة إلى الشرع لمعانٍ لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة نحو الصلاة والصوم والزكاة فهو مفتقر إلى البيان ولا يصح الاستدلال بعمومه في تحريم شيء من العقود إلا فيما قالت دلائله أنه مسمى في الشرع

بذلك وقد بين النبي ﷺ كثيراً من مراد الله بالآلية نصاً وتفيقاً ومنه ما ينده دليلاً فمِنْ عَذَابِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْتَّوْقِيفِ وَالْإِسْدَالِ وَالرَّبَا الَّذِي كَانَ فِي الْعَرْبِ تَعْرِفُهُ وَتَفْعَلُهُ إِنْمَا كَانَ قَرْضُ الدِّرَاهِمِ وَالدِّنَارِ إِلَى أَجْلٍ بِزِيادةٍ عَلَى مَقْدَارِ مَا اسْتَقْرَضَ عَلَى مَا يَرْتَضُونَ بِهِ وَلَمْ يَكُنُوا يَعْرُفُونَ الْبَيْعَ بِالنَّقْدِ وَإِذَا كَانَ مُتَفَاضِلاً مِنْ جِنْسِ وَاحِدِهِ ذَلِكَ كَانَ الْمُتَعَارِفُ الْمُشْهُورُ بِيَنْهُمْ وَلَذِكْرِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَآ لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عَنْهُ ] فَأَخْبَرَ أَنَّ تَلْكَ الزِّيَادَةَ الْمُشْرُوطَةُ إِنْمَا كَانَتْ رِبَآ فِي الْمَالِ الْعَيْنِ لِأَنَّهُ لَا عَوْضَ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْمُتَرْضِفِ وَقَالَ تَعَالَى [ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآ أَصْنَافًا مُضَاعِفَةً ] إِخْبَاراً أَعْنَى الْحَالَ الَّتِي خَرَجَ عَلَيْهَا الْكَلَامُ مِنْ شَرْطِ الزِّيَادَةِ أَصْنَافًا مُضَاعِفَةً فَأَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى الرِّبَآ الَّذِي كَانُوا يَتَعَامِلُونَ بِهِ وَأَبْطَلَ ضَرْبَهُ بَآخْرِ مِنَ الْبِيَاعَاتِ وَسَهَّلَهَا رِبَآ فَأَنْظَلَمْ قَوْلَهُ تَعَالَى [ وَحَرَمَ الرِّبَآ ] تَحْرِيمَ جَمِيعِهَا لِشَمْوَلِ الْأَسْمَاءِ عَلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ الشَّرْعِ وَلَمْ يَكُنْ تَعَامِلُهُمْ بِالرِّبَآ إِلَّا عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ قَرْضِ دِرَاهِمْ أَوْ دِنَارِيَّةٍ إِلَى أَجْلٍ مَعْ شَرْطِ الرِّيَادَةِ وَأَسْمَمْ الرِّبَآ فِي الشَّرْعِ يَعْتُورُهُ مَعَانٌ أَحَدُهَا الرِّبَآ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَالثَّانِي التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ الْمُكَيْلِ وَالْمُوزُونَ عَلَى قَوْلِ أَحْمَابِنَا وَمَالِكِ ابْنِ أَنْسٍ يَعْتَبِرُ مَعَ الجِنْسِ أَنَّ يَكُونَ مَقْنَاتاً مَدْخِراً وَالشَّافِعِيُّ يَعْتَبِرُ الْأَمْكَلَ مَعَ الجِنْسِ فَصَارَ الجِنْسُ مَعْتَبِرَآ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِيمَا يَتَعَلَّمُ بِهِ مِنْ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ عِنْدَ اِنْضَامِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ عَلَى مَاقِدْمَنَا وَالثَّالِثِ النَّسَاءِ وَهُوَ عَلَى ضَرْبِهِ مِنْهَا فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَا يَحُوزُ بِعِصْمِهِ بِعِصْمِ نَسَاءِ سَوَاءً كَانَ مِنَ الْمُكَيْلِ أَوْ مِنَ الْمُوزُونِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا يَحُوزُ عِنْدَنَا بِعِصْمِ ثُوبٍ مَرْوِيٍّ بِثُوبٍ مَرْوِيٍّ نَسَاءً لَوْجُودَ الْجِنْسِ وَمِنْهَا وَجُودُ الْمَعْنَى الْمُضْبُوتُ إِلَيْهِ الْجِنْسُ فِي شَرْطِ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ وَهُوَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ فِي غَيْرِ الْأَتْمَانِ الَّتِي هِيَ الدِّرَاهِمُ وَالدِّنَارِيَّةُ فَلَوْ بَاعَ حَنْطَةً بِجَصْ نَسَاءً لَمْ يَحُزْ لَوْجُودَ الْكَيْلِ وَلَوْ بَاعَ حَدِيداً بِصَفْرِ نَسَاءٍ لَمْ يَحُزْ لَوْجُودَ الْوَزْنِ وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوْقَ .

### وَمِنْ أَبْوَابِ الرِّبَآ الشَّرِعيَّ السُّلْطُنُ فِي الْحَيْوَانِ

قال عمر رضي الله عنه إن من الربا أرباباً لا تخفي منها السلم في السن ولم تكن العرب تعرف ذلك رباً فعلم أنه قال ذلك توثيقاً بجملة ما اشتتمل عليه اسم الربا في الشرع النساء والتفاضل على شرائط قد تقرر معرفتها عند الفقهاء . والدليل على ذلك قول النبي ﷺ

الخطة بالخطة مثلاً بمثل يدأ يد والفضل رباءً والشعيـر بالشعـير مثلاً بمثل يدأ يدـ والفضل دـ وبـاً وـ ذـكـرـ التـقـرـ وـ المـلـحـ وـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـةـ فـ نـسـمـيـ الفـضـلـ فـ لـجـنـسـ الـواـحـدـ مـنـ الـمـكـيلـ وـ الـمـلـوزـونـ رـبـاءـ وـ قـالـ بـرـئـةـ فـ حـدـيـثـ أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ الـذـىـ رـوـاهـ عـنـ عـبـاسـ لـيـنـاـ الـرـبـاـ فـ لـسـيـنـةـ وـ فـ بـعـضـ الـأـلـفـاظـ لـارـبـاـلـاـ فـ لـسـيـنـةـ قـبـلـ أـنـ اـسـمـ الـرـبـاـ فـ لـشـرـعـ يـقـعـ عـلـىـ الـفـضـالـ تـارـةـ وـ عـلـىـ النـسـاءـ أـخـرـىـ وـ قـدـكـانـ أـبـنـ عـبـاسـ يـقـولـ لـارـبـاـلـاـ فـ لـسـيـنـةـ وـ بـيـجـوزـ بـعـ يـعـزـ الذـهـبـ بـالـذـهـبـ وـ الـفـضـةـ بـالـفـضـةـ مـتـفـاضـلـاـ وـ يـذـهـبـ فـيـهـ إـلـىـ حـدـيـثـ أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ ثـمـ لـمـ تـأـتـرـ عـنـهـ الـخـيـرـ عـنـ النـبـيـ بـرـئـةـ بـتـحـرـيمـ الـفـضـالـ فـ لـأـصـنـافـ الـسـتـةـ رـجـعـ عـنـ قـوـلـهـ قـالـ جـابـرـ بـنـ زـيـدـ رـجـعـ أـبـنـ عـبـاسـ عـنـ قـوـلـهـ فـ الـصـرـفـ وـ عـنـ قـوـلـهـ فـ الـمـنـتـهـةـ وـ لـنـاـ مـعـنـىـ حـدـيـثـ أـسـامـةـ الـنـسـاءـ فـ الـجـنـسـيـنـ كـارـوـيـ فـ حـدـيـثـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ وـ غـيـرـهـ عـنـ النـبـيـ بـرـئـةـ أـنـهـ قـالـ الـخـنـطـةـ بـالـخـنـطـةـ مـثـلـ بـمـثـلـ يـدـأـ يـدـ وـ ذـكـرـ الـأـصـنـافـ الـسـتـةـ ثـمـ قـالـ بـيـعـرـ الـخـنـطـةـ بـالـشـعـيرـ كـيـفـ شـتـمـ يـدـأـ يـدـ وـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ وـ إـذـ اـخـتـلـفـ الـنـوـعـانـ فـيـعـوـاـ كـيـفـ شـتـمـ يـدـأـ يـدـ فـنـعـ الـنـسـاءـ فـ الـجـنـسـيـنـ مـنـ الـمـكـيلـ وـ الـمـلـوزـونـ وـ أـبـاحـ الـفـضـالـ خـدـيـثـ أـسـامـةـ بـنـ رـيـدـ مـحـولـ عـلـىـ هـذـاـ وـ مـنـ الـرـبـاـ الـمـرـادـ بـالـآـيـةـ شـرـىـ مـاـيـاعـ بـأـقـلـ مـنـ ثـمـنـ قـبـلـ نـقـدـ الـثـنـ وـ الـدـالـلـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ رـبـاءـ حـدـيـثـ يـوـنـسـ بـنـ إـسـحـاقـ عـنـ أـيـهـ عـنـ أـبـيـ الـعـالـيـةـ قـالـ كـنـتـ عـنـدـ عـائـشـةـ قـتـالـتـ لـهـ اـمـرـأـةـ إـلـىـ بـعـتـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ جـارـيـةـ لـىـ عـطـاـهـ بـثـيـانـ مـاـتـهـ دـرـمـ وـ أـنـهـ أـرـادـ أـنـ يـبـيـعـهـاـ فـاشـتـرـيـهـاـ مـنـهـ بـسـتـانـهـ قـفـالـتـ بـنـسـاـ شـرـيـتـ وـ بـنـسـاـ اـشـتـرـيـتـ أـبـلـغـيـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ أـنـهـ قـدـ أـبـطـلـ جـمـاـدـهـ مـعـ رـسـوـلـ الـلـهـ بـرـئـةـ إـنـ لـمـ يـتـبـ قـفـالـتـ يـاـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ أـرـأـيـتـ إـنـ لـمـ أـخـذـ إـلـاـ رـأـسـ مـالـيـ قـفـالـتـ [ـ فـنـ جـاءـهـ مـوـعـظـةـ مـنـ رـبـهـ فـاتـهـيـ فـلـهـ مـاـسـلـفـ وـ أـمـرـهـ إـلـىـ الـلـهـ] فـدـلتـ تـلـاوـتـهـ الـأـيـةـ الـرـبـاـعـنـدـ قـوـلـهـ أـرـأـيـتـ إـنـ لـمـ أـخـذـ إـلـاـ رـأـسـ مـالـيـ إـنـ ذـلـكـ كـانـ عـنـدـهـ مـنـ الـرـبـاـ وـ هـذـهـ التـسـمـيـةـ طـرـيقـهاـ التـوقـيفـ وـ قـدـرـوـيـ أـبـنـ الـمـبارـكـ عـنـ حـكـمـ بـنـ زـرـيقـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـ قـالـ سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ إـلـىـ بـاعـ طـعـاماـ مـنـ رـجـلـ أـجـلـ فـأـرـادـ الـذـىـ اـشـتـرـىـ الـطـعـامـ أـنـ يـبـيـعـ بـنـقـدـ مـنـ الـذـىـ بـاعـهـ فـقـالـ هـوـ رـبـاءـ وـ مـعـلـومـ أـنـ أـرـادـ شـرـامـهـ بـأـقـلـ مـنـ الـثـنـنـ الـأـوـلـ إـذـ لـاـخـلـافـ أـنـ شـرـامـ بـمـثـلـهـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ جـائزـ فـسـمـيـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـ ذـلـكـ رـبـاءـ وـ قـدـرـوـيـ الـنـيـيـ عنـ ذـلـكـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ وـ الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ وـ جـاـهـدـ وـ إـبـراـهـيمـ وـ الشـعـيـرـ وـ قـالـ الـحـسـنـ وـ أـبـنـ سـيـرـيـنـ فـ آخـرـيـنـ إـنـ بـاعـهـ بـنـقـدـ جـازـ أـنـ يـشـتـرـيـهـ فـإـنـ كـانـ بـاعـهـ بـنـسـيـةـ لـمـ

يشتره بأقل منه إلا بعد أن يحصل الأجل وروى عن ابن عمر أنه إذا باعه ثم اشتراه بأقل من ثمنه جاز ولم يذكر فيه قبض الثمن وحائز أن يكون مراده إذا قبض الثمن هـ فدل قول عائشة وسعيد بن المسيب أن ذلك رباً فقلنا أنها مال يسمى رباً إلا توقيفاً إذ لا يعرف، ذلك أسماءه من طريق اللغة فلا يسمى به إلا من طريق الشرع وأسماء الشرع توقيف من النبي ﷺ والله أعلم بالآدلة واب .

### ومن أبواب الربا الذين بالدين

وقد روى موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن الكالى، بالكالى، وفي بعض الألفاظ عن الدين بالدين وما سواه وقال في حديث أسماء بن زيد إنما الربا في النسبة إلا أنه في العقد عن الدين بالدين وأنه مغفور عنه بمقدار المجلس لأنها جائز له أن يسلم دراهم في كرحتنة وهابين بدين إلا أنها إذا أقرها قبل قبض الدراما بطل العقد وكذلك بيع الدراما بالدنارين جائز وما دينان وإن افترقا قبل التناقض بطل .

### ومن أبواب الربا الذي قضت الآية تحريمها

الرجل يكون عليه ألف درهم دين مؤجل فيصالحه منه على خمس مائة حالة فلابيحرز وقد روى سفيان عن حميد عن ميسرة قال سألت ابن عمر يكون لي على الرجل الدين إلى أجل فأقول بجعل لي وأضع عنك فقال هو رباً وروى عن زيد بن ثابت أيضاً النبي عن ذلك وهو قول سعيد بن جبير والشعبي والحكم وهو قول أصحابنا وعامة الفقهاء وقال ابن عباس وإبراهيم النخعي لا يأس بذلك والذى يدل على بطلان ذلك شibbon أحد حمداً تسمى ابن عمر إيه رباً وقد ديننا أن أسماء الشرع توقيف والثاني أنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان فرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى وحرمه وقال [ وإن تبتم فلك رؤس أموالكم ] وقال تعالى [ وذرروا ما باق من الربا ] حظر أن يؤخذ للأجل عوض فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يجعله فإما جعل الحط بهذه الأجل فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة فقال له أجيلى وأزيدك فيها مائة درهم لا يجوز لأن المائة

عوض من الأجل كذلك الحط في معنى الزيادة إذ جعله عوضاً من الأجل وهذا هو الأصل في امتناع جوازأخذ الأجل ولذلك قال أبو حنيفة فimen دفع إلى خياط ثوباً فقال إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم لأن الشرط الثاني باطل فإن خاطه غداً فله أجر مثله لأنه جعل الحط بجذام الأجل والعمل في الوقتين على صفة واحدة فلم يجزه لأنه بمنزلة يوم الأجل على النحو الذي ي بيانه ومن أجاز من السلف إذا قال بجعل لي وأضع عنك بغير أن يكون أجراً وله إذا لم يجعله شرطاً فيه وذلك بأن يضم عنه بغير شرط ويعجب الآخر الباق بغير شرط وقد ذكرنا الدلالة على أن التفاضل قد يكون رباعياً على حسب ما قال النبي ﷺ في الأصناف الستة وإن النساء قد يكون رباً في البيع بقوله ﷺ وإذا اختلف النوعان فيبيعوا كيف شتم يدأ بيد قوله إنما الربا في النسبة وإن السلم في الحيوان قد يكون رباً بقوله إنما الربا في النسبة وقوله إذا اختلف النوعان فيبيعوا كيف شتم يدأ بيد وتسمية عمر إيه ربا وشري ما يبع بأقل من ثمنه قبل نقد الثمن لما يتنا وشرط التعجيل مع الحط وقد اتفق الفقهاء على تحريم التفاضل في الأصناف الستة التي ورد بها الأمر عن النبي ﷺ من الجهات كثيرة وهو عندنا في حيز التواتر لكثرتها رواته واتفاق الفقهاء على استهلاكه واتفقا أيضاً في أن مضمون هذا النص معنى به تعلق الحكم باعتباره في غيره واختلفوا فيه بعد اتفاقهم على اعتبار الجنس على الوجه التي ذكرنا فيها سلف من هذا الباب وإن حكم تحريم التفاضل غير مقصور على الأصناف الستة وقد قال قوم هم شنودة عندنا لا يعدون خلافاً أن حكم تحريم التفاضل مقصور على الأصناف التي ورد فيها التوفيق دون تحريم غيرها ولما ذهب إليه أصحابنا في اعتبار الكيل والوزن دلائل من الأمر والنظر وقد ذكرناها في مواضعه وما يدل عليه من خوى الخبر قوله الذهب بالذهب مثلاً بمثل وزناً بوزن والخطة بالخطة مثلاً بمثل كيلاً بكيل فأوجب استيفاء المائة بالوزن في الموزون وبالكيل في المكيل فعل ذلك على أن الاعتبار في التحريم الكيل والوزن مضموماً إلى الجنس وما يحتاج به المخالف من الآية على اعتبار الأكل قوله عز وجل [الذين يأكلون الربا لا يفرون إلا كما يقوم الذي يتخطىه الشيطان من المس] وقوله تعالى [لاتأكلوا الربا] فأطلق اسم الربا على المأكول قالوا فهذا عموم في إثبات الربا في المأكول وهذا عندنا لا يدل

على ماقولوا من وجوه أحد ما قدمنا من إيجال لفظ الربا في الشرع وافتقاره إلى البيان فلا يصح الاحتياج بعمومه وإنما يحتاج إلى أن يثبت بدلة أخرى أنه رباهى بحرمه بالآلية ولا يأكله والثاني أن أكثر ما فيه ثبات الربا في المأكولات وليس فيه أن جميع المأكولات فيها ربا ونحن قد أثبتنا الربا في كثير من المأكولات وإذا فعلنا ذلك فقد قضينا عبء الآية ولما ثبت بما قدمنا من التوفيق والاتفاق على تحريم بيع ألف بائب وماهه كابطل بيع ألف بائب إلى أجل غير الأجل المشروط بجز النقصان في المال وكان بعذله بيع ألف بائب وماهه وجب أن لا يصح الأجل في القرض كلاماً يجوز قرض ألف بائب وماهه فإذا كان نقصان الأجل كنقصان الوزن وكان الربا تارة من جهة نقصان الوزن وتارة من جهة نقصان الأجل وجب أن يكون القرض كذلك فإن قال قائل ليس القرض في ذلك كالبيع لأنّه يجوز له مفارقه في القرض قبل قبض البدل ولا يجوز مثله في بيع ألف بائب وقيل له إنما يكون الأجل نقصاناً إذا كان مشروطاً فاما إذا لم يكن مشروطاً فإن ترك القبض لا يوجب نقصاناً في أحد الماليين وإنما بطل البيع لمعنى آخر غير نقصان أحد ما عن الآخر لأنّه لا يختلف الصنفان والصنف الواحد في وجوب التقاضي في المجلس أعني الذهب بالفضة مع جواز التفاضل فيما فعلنا أن الموجب لقبضهما ليس من جهة أن ترك القبض موجب للنقصان في غير المقوض لأنّه لا يتعارض من رجل عبداً بألف درهم ولم يقبض منه سنتين جاز للمشتري بيعه مراجحة على ألف حالة ولو كان باعه بألف إلى شهر ثم حل الأجل لم يكن للمشتري بيعه مراجحة بألف حالة حتى يبين أنه اشتراه بشمن مؤجل فدل ذلك على أن الأجل المشروط في العقد يوجب نقصان المعن ويكون بعذله نقصان الوزن في الحكم فإذا كان كذلك فالتشبيه بين القرض والبيع من الوجه الذي ذكرناه صحيح لا يتعارض عليه هذا السؤال ويدل على بطلان التأجيل فيه قول النبي ﷺ إنما الربا في النسبة ولم يفرق بين البيع والقرض فهو على الجميع ويدل عليه أن القرض لما كان تبرعاً لا يصح إلا مقبوضاً أشبه المبة فلا يصح فيه التأجيل كما لا يصح في المبة وقد بطل النبي ﷺ التأجيل فيها بقوله من أعمم عرفي له ولو رأته من بعده فأبطل التأجيل المشروط في الملك وأيضاً فإن قرض الدرهم عاريها وعاريتها فرضها لأنّها تملك المنافع إذ لا يصل إليها إلا باستهلاك عينها ولذلك قال أصحابنا إذا

أغاره دراهم فإن ذلك قرض ولذلك لم يحيزوا استيجار الدرام لأنها قرض فكانه استقرض دراهم على أن يرد عليه أكثر منها لم يصح الأجل في العارية لم يصح في القرض وما يدل على أن قرض الدرام عارية حديث إبراهيم الهجري عن أبي الأجوص عن عبد الله قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدرؤن أي الصدقة خير قالوا الله رسوله أعلم قال خير الصدقة المنحة أن تمنحك أخاك الدرام أو ظهر الدابة أو ابن الشاة والمنحة هي العارية فعل قرض الدرام عاريها ألا ترى إلى قوله في حديث آخر والمنحة مردودة فلما لم يصح التأجيل في العارية لم يصح في القرض وأجاز الشافعى التأجيل في القرض وبالله التوفيق ومنه الإعانة .

## باب البيع

قوله عز وجل [ وأحل الله البيع ] عموم في إباحة سائر القيادات لأن لفظ البيع موضع لمعنى معقول في اللغة وهو تمثيل المال بمال يليجاب وقبول عن تراضيه وهذا هوحقيقة البيع في مفهوم اللسان ثم منه جائز ومنه فاسد إلا أن ذلك غير مانع من اعتبار عموم اللفظ من اختلافنا في جواز بيع أو فساده ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرجها خرج العموم فقد أريد به الخصوص لأنهم متلقون على حظر كثير من القيادات نحو بيع مالم يقبض وبيع ما ليس عند الإنسان وبيع الغرر والمجاهيل وعقد البيع على المحرمات من الأشياء وقد كان لفظ الآية يوجب جواز هذه القيادات وإنما خصت منها بدلائل إلا أن تخصيصها غير مانع اعتبار عموم لفظ الآية فيما تقتصر الدلالة على تخصيصه وجائز أن يستدل بعمومه على جواز البيع الموقوف لقوله تعالى [ وأحل الله البيع ] والبيع اسم للإيجاب والقبول وليس حقيقته وقوع الملك به للعائد ألا ترى أن البيع المعقود على شرط خيار المتباعين لم يوجب ملكا وهو بيع والوكيلان يتعاقدان البيع ولا يملكانه وقوله تعالى [ أورحم الربا ] حكمه ما قدمناه من الإجهال والوقف على ورود البيان فن الربا ما هو بيع ومنه ما ليس ببيع وهو ربا أهل الجاهلية وهو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض . وفي سياق الآية ما أوجب تخصيص ما هوربامن القيادات من عموم قوله تعالى [ وأحل الله البيع ] وظن الشافعى أن لفظ الربا لما كان بجملة أنه يوجب إجهال لفظ البيع وليس كذلك عندنا لأن ما لا يسمى ربا من القيادات فحكم

العموم جار فيه وإنما يجب الوقف فيها شككنا أنه ربا أو ليس ربا فاما ما تيقنا أنه ليس  
ربا فغير جائز الاعتراض عليه بآية تحريم الربا وقد يدعا ذلك في أصول الفقه وأما قوله  
تعالى [ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا] حكاية عن المعتقدين لإباحته من الكفار .  
فروعوا أنه لا فرق بين الزيادة المأخذة على وجه الربا وبين سائر الأرباح المكتسبة  
بضروب البياعات وجعلوا ماضعه الله أمر الشريعة عليه من مصالح الدين والدنيا فقدمهم  
الله على جهلهم وأخبر عن حالمهم يوم القيمة وما يجعل بهم من عقابه قوله تعالى [ وأنحل  
الله البيع ] يحتاج به في جواز بيع مال غير المشترى ويحتاج فيما اشتري حنطة بخطة بعينها  
متاوية أنه لا يبطل بالاقراغ قبل القبض وذلك لأنّه معلوم من ورود اللفظ لزوم  
أحكام البيع وحقوقه من القبض والتصرف والملثك وما جرى بجري ذلك فاقتضى ذلك  
بقاء هذه الأحكام مع ترك النقابض وهو كقوله تعالى [ حرمت عليكم أمهاتكم ] المراد  
تحريم الاستمتاع بهن ويحتاج أيضاً لذلك بقوله تعالى [ لا تأكلوا أموالكم يبنكم بالباطل  
إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم ] من وجوهين أحدهما ما اقتضاه من إباحة الأكل  
قبل الاقراغ وبعده من غير قبض والآخر إباحة أكله لمشتريه قبل قبض الآخر بعد  
الفرقه وأما قوله تعالى [ فن جاء موعلة من ربه فانهى فلهما سلف وأمره إلى الله ]  
فالمعنى فيه أن من انزجر بعد النهي فله ما سلف من المقوض قبل نزول تحريم الربا ولم  
يرد به مالم يقبض لأنه قد ذكر في نسق التلاوة حظر ما لم يقبض منه وإنبطاله بقوله تعالى  
[ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بي من الربا إن كنتم مؤمنين ] فأبطل الله من الربا  
ماله يكن مقوضاً وإن كان معقوداً قبل نزول التحريم ولم يتعقب بالفسخ ما كان منه  
مقوضاً بقوله تعالى [ فن جاءه موعلة من ربه فانهى فله ما سلف ] وقد روى ذلك عن  
السدى وغيره من المفسرين وقال تعالى [ وذرروا ما بي من الربا إن كنتم مؤمنين ] فأبطل  
منه ما بي مالم يقبض ولم يبطل المقوض ثم قال تعالى [ وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم ]  
وهو تأكيد لإبطال مالم يقبض منه وأخذ رأس المال الذي لاربا فيه ولا زيادة وروى  
عن ابن عمر وجابر عن النبي عليهما السلام أنه قال في خطبته يوم حجة الوداع بمكة وقال جابر بعرقات  
إن كل ربا في الجاهلية فهو موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فكان  
فعلمه عليهما السلام ملئنة الآية في إبطال أمهاتكم من الربا مالم يكن مقوضاً وإنضانه ما كان

مقبوضاً وفيه روى في خطبة النبي ﷺ ضرورة من الأحكام أحداً أن كل ماطراً على عقد البيع قبل القبض ما يوجب تحريره فهو كال موجود في حال وقوعه وما طرأ بعد القبض ما يوجب تحرير ذلك العقد لم يوجب فسخه وذلك نحو النصرايين إذا تابوا عبداً بخمر فالبيع جائز عندنا وإن أسلم أحدهما قبل قبض الخز بطل العقد وكذلك لو اشتري رجل مسلم صياداً ثم أحرب البائع أو المشتري بطل البيع لأنه قد طرأ عليه ما يوجب تحرير العقد قبل القبض كما أبطل الله تعالى من الربا مالم يقبض لأنه طرأ عليه ما يوجب تحريره قبل القبض وإن كانت الخز مقبوضة ثم أسلماً أو أحرماً لم يبطل البيع كالم يبطل الله الربا المقوض حين أنزل التحرير فيهذا جائز في ظاهره من المسائل ولا يلزم عليه أن يقتل العبد البيع قبل القبض ولا يبطل البيع وللشترى اتباع الجانى من قبل أنه لم يطرأ على العقد ما يوجب تحرير العقد لأن العقد باق على هيئته التي كان عليها والقيمة قائمة مقام البيع وإنما يعتبر المبيع للشترى الخيار خسب . وفيها دلالة على أن هلاك المبيع في يد البائع وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد وهو قول أصحابنا والشافعى وقال مالك لا يبطل والمن لازم للشترى إذالم يمنعه دلالة الآية ظاهرة على أن قبض المبيع من عام البيع وأن سقوط القبض يوجب بطلان العقد وذلك لأن الله تعالى لما أسقط قبض الربا أبطل العقد الذى عقداه وأصر بالاقتصار على رأس المال فدل ذلك على أن قبض المبيع من شرائط صحة العقد وأنه متى طرأ على العقد ما يسقطه أوجب ذلك بطلانه . وفيها الدلالة على أن العقود الواقعـة في دار الحرب إذا ظهر عليها الإمام لا يعرض عليها بالفسخ وإن كانت معقودة على فساد لأنـه معلوم أنه قد كان بين نزول الآية وبين خطبة النبي ﷺ بمكة ووضعه الربا الذى لم يكن مقبوضاً عقد من عقود الربا بمكة قبل الفتح ولم يتعقبها بالفسخ ولم يجز ما كان منها قبل نزول الآية ما كان منها بعد نزولها فدل ذلك على أن العقود الواقعـة في دار الحرب يذهبـون وبين المسلمين إذا ظهر عليها الإمام لا يفسخ منها ما كان مقبوضاً وقوله تعالى [ فن جاءه مو عظة من ربه فانتهى فله ماسلف ] يدل على ذلك أيضاً لأنـه قد جعل له ما كان مقوضاً منه قبل الإسلام وقد قبل لأنـه معنى قوله تعالى [ فله ماسلف ] من ذنبـه على معنى أنـه يغفرـها له وليس هذا كذلك لأنـ الله تعالى قد قال [ وأمرـه إلى الله ] يعني فيها يستحقـه من عقابـ أو ثوابـ

فلم يعلمنا حكمه في الآخرة ومن جهة أخرى أنه لو كان هذا مراداً لم ينفي به ما ذكرنا فيكون على الآرين جميعاً لا حرج له لما فينفر الله ذنبه ويكون له المقصود من ذلك قبل إسلامه وذلك يدل على أن بياعات أهل الحرب كلها ماضية إذا أسلوا بعد التقابض فيما القوله تعالى [فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأُمْرَهُ إِلَيْهِ] قوله عزوجل [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْا أَنْفُسَهُمْ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَابِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ] قال أبو بكر يتحمل ذلك معندين أحد هما إن لم تقبلوا أمر الله تعالى ولم تنقادوا له والثاني إن لم تذروا ما بقي من الرباب بعد نزول الأمر يترك فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن اعتقدوا تحريمها وقد روی عن ابن عباس وقتادة والرابع بن أنس فيمن أربى أن الإمام يستبيه فإن تاب وإلا قتله وهذا محظوظ على أن يفعله مستحلاً لأنه لا خلاف بين أهل العلم أنه ليس بكافر إذا اعتقد تحريره وقوله تعالى [فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ] لا يوجب إكفارهم لأن ذلك قد يطلق على مادون الكفر من المعاصي قال زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رأى معاذًا يبكي فقال ما يبكيك قفال سمعت رسول الله ﷺ يقول اليسير من الرياه شرك ومن عادي أولياء الله فقد بارز الله بالمخاربة فأطلق اسم المخاربة عليه وإن لم يكفر وروى أسباط عن السدى عن صبيح موالي أم سلمة عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال لعلى وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم أنا حرب لمن حاربتم سلم لمن سالمتم وقال تعالى [إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا] والفقهاء متفقون على أن ذلك حكم جار في أهل الملة وأن هذه السمة تلخصهم بإظهارهم قطع الطريق وقد دل على أنه جائز إطلاق اسم المخاربة لله ورسوله على من عظمت معصيته و فعلها بجاهراً بها وإن كانت دون الكفر وقوله تعالى [فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ] أخبار منه بعض معصية وأنه يستحق بها المخاربة عليها وإن لم يكن كافراً وكان ممتنعاً على الإمام فإن لم يكن ممتنعاً عاقبه الإمام بمقدار ما يستحقه من التعزيز والردع وكذلك ينبغي أن يكون حكم سائر المعاصي التي أوعد الله عليها العقاب إذا أصر الإنسان عليها وجاهر بها وإن كان ممتنعاً حورب عليها هو ومتبعوه وقولوا حتى ينتهوا وإن كانوا غير ممتنعين عاقبهم الإمام بمقدار ما يرى من العقوبة وكذلك حكم من يأخذ أموال الناس من المقصودين الظلة وآخذني الضرائب واجب على كل المسلمين قتالهم وقتلهم إذا كانوا

متعين وهو لام أعظم جرمًا من كل الربا لاتها كهم حرمة النبي وحرمة المسلمين جميعاً وأكل الربا إنما انتهك حرمة الله تعالى فيأخذ الربا ولم ينتهك لمن يعطيه ذلك حرمة لأنها أعطاه بطيئة نفسه وأخذوا الضرائب في معنى قطاع الطريق المتشكين حرمة النبي الله تعالى وحرمة المسلمين إذ كانوا يأخذونه جبراً وقهرًا على تأويل ولا شبهة فجاز لمن علم من المسلمين إصرار هؤلاء على ماهم عليه من أخذ أموال الناس على وجه الضرورة أن يقتلهم كيف أمكنه قتالهم وكذلك أتباعهم وأعوانهم الذين هم يقومون على أخذ الأموال وقد كان أبو بكر رضي الله عنه قاتل مانع الزكاة لموافقة من الصحابة إيمان على شئين أحدهما الكفر والآخر منع الزكاة وذلك لأنهم امتهنوا من قبول فرض الزكاة ومن أدانتها فانتظموا به معيين أحد هما الامتناع من قبول أمر الله تعالى وذلك كفرو الآخر الامتناع من أداء الصدقات المفروضة في أموالهم إلى الإمام فكان قاتله إياهم للأمررين جميعاً ولذلك قال لو منعوني عقلاً وفي بعض الأخبار عن عاص ما كانوا يودونه إلى رسول الله عليه السلام لقاتلهم عليه فإنا قاتلنا أنهم كانوا إفارًا متعينين من قبول فرض الزكاة لأن الصحابة سوهم أهل الردة وهذه السمة لازمة لهم إلى يومنا هذا وكانت سبوا نسائهم وذرياتهم ولو لم يكونوا أهل قدين لما سار فيهم هذه السيرة وذلك شيء لم يختلف فيه الصدر الأول ولا من بعدهم من المسلمين أعني في أن القوم الذين قاتلهم أبو بكر كانوا أهل الردة فالمقيم على أكل الربا إن كان مستحللاً فهو كافر وإن كان متعناً بجماعة تعصده سار فيهم الإمام بسيرته في أهل الردة إن كانوا قبل ذلك من جلة أهل الملة وإن اعتبروا بتحريمه و فعلوه غير مستحلين له قاتلهم الإمام إن كانوا متعينين حتى يتوبوا وإن لم يكونوا متعينين ردعهم عن ذلك بالضرب والحبس حتى ينتهوا و قد روى أن النبي عليه السلام كتب إلى أهل نجران وكانوا ذمة نصارى إما أن تذروا الربا إما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله وروى أبو عبيد القاسم بن سلام قال حدثني أبوبالدمشقي قال حدثني سعدان بن يحيى عن عبد الله ابن أبي حيدر عن أبي ملجم الهذلي أن رسول الله عليه السلام صالح أهل نجران فكتب كتاباً في آخره على أن لا تأكلوا الربا فلن أكل الربا فندم منه برئته فقال له تعالى [إِنَّمَا تَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُحَاجَةِ أَنَّ الْمُجَاهِدَاتِ مِنْ أَنْفُسِكُمْ] فلما قرئ ذلك على أهل نجران أذنوا بحرب من الله ورسوله [عَلَيْهِمَا جَنَاحُ الْمُنْهَاجِ] من رد الأمر على حاله ومن الإقامة على أكل الربا مع قبول الأمر

— حكم في —

١٣٥

فمن رد الأمر قوْتَل على الردة ومن قبل الأمر وفْلَه محْرِمَالله فـوْتَل على ترْكَه إن كان مُمْتَنعاً  
ولا يكون مرتدأ وإن لم يكن مُمْتَنعاً عزرا بالجنس والضرب على ما يرى الإمام وقوله  
تعالى [فَإذْنَا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ] إعلام بأنهم إن لم يفعلوا ما أمرُوا به في هذه  
آلية فهم مُخَارِبُون الله ورسوله وذلك لإخبار منه بمقدار عظم الجرم وأنهم يستحقون  
به هذه السمة وهي أن يسموا مُخَارِبَيْنَ الله ورسوله وهذه السمة يعترف بها معينان  
أحدُهُما الكفر إذا كان مستحلاً والآخر الإقامة على أكل الربا مع اعتقاد التحرير  
على ما يَبْلُغُنا من الناس من يحمله على أنه إعلام منه بأن الله تعالى يأمر رسوله والمؤمنين  
بمحاربِهم ويكون إِنْذِاناً لهم بالحرب حتى لا يُؤْتُوا على غرة قبل العلم بهما كقوله تعالى  
[وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خَيَّانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ] على سوء إن الله لا يحب الخائنين [فإِذَا حَلَّ عَلَى  
هَذَا الوجه كَانَ الْحَطَابُ بِذَلِكَ مَتَوَجِّهًا إِلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا ذُوِّي مَنْعَةٍ وَإِذَا حَلَّتِهِ عَلَى الْوِجْهِ  
الْأَوَّلِ دَخَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْ فَاعْلَى ذَلِكَ فِي الْحَطَابِ وَتَأْوِلِهِ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ فِيهِ فَمَوْأِلُهُ  
قُولُهُ تَعَالَى [وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرَةً إِلَى مِيسَرَةٍ] فيه تأويلاً لأحدَهُما وإن كان ذُو  
عَسْرَةٍ غَرِيْبًا لِكُمْ فَنَظِرَةً إِلَى مِيسَرَةٍ وَالثَّانِي عَلَى أَنَّ الْمَكْتَفِيَ بِاسْمِهِ عَلَى مَعْنَى وَإِنْ وَقَعَ  
ذُو عَسْرَةٍ أَوْ إِنْ وَجَدَ ذُو عَسْرَةٍ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

فَنَدِي لِبْنَ شَيْبَانَ رَجُلَ وَنَاقِي إِذَا كَانَ يَوْمَ ذُو كَوَاكِبِ أَشْبَابِ  
مَعْنَاهُ إِذَا وَجَدَ يَوْمَ كَذَلِكَ هُوَ قَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى قُولُهُ [وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرَةً  
إِلَى مِيسَرَةٍ] فَرَوَى عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ وَشَرِيعٍ وَإِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ فِي الْرِّبَا خَاصَّةً وَكَانَ شَرِيعٌ يَحْدِسُ  
الْمَعْرِفَةَ فِيْغَيْرِهِ مِنَ الْدِيَوْنِ وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالْمَسْنَ وَالرَّيْبَعَ بْنَ خَيْثَمَ وَالضَّحاِكَ أَنَّهُ  
فِي سَائِرِ الْدِيَوْنِ وَرَوَى عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ رِوَايَةً أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّ الَّذِي  
فِي الْآيَةِ إِنْظَالُ الْمَعْسَرِ فِي الْرِّبَا وَسَائِرِ الْدِيَوْنِ فِي حُكْمِهِ فَيَاسِّاً عَلَيْهِ هُوَ قَالَ أَبُو بَكْرُ لِمَاكَانَ  
قُولُهُ تَعَالَى [وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرَةً إِلَى مِيسَرَةٍ] مُحْتَمِلاً أَنْ يَكُونَ شَامِلًا لِسَائِرِ الْدِيَوْنِ  
عَلَى مَا يَبْلُغُنَا مِنْ وَجْهِ الْإِحْتِيَالِ وَلِتَأْوِيلِ مِنْ تَأْوِلِهِ مِنَ السَّلْفِ عَلَى ذَلِكَ إِذْ غَيْرُ جَائزٍ أَنْ  
يَكُونُوا تَأْوِيلَهُ عَلَى مَا لَا احْتِيَالَ فِيهِ وَجْبُ حَمْلِهِ عَلَى الْعَوْمَ وَأَنْ لَا يَقْنُصَرْ بِهِ عَلَى الْرِّبَا إِلَّا  
بِدَلَالَةِ مَا فِيهِ مِنْ تَخْصِيصٍ لِفَظِ الْعَوْمَ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ هُوَ فَإِنْ قَبِيلَ لِمَاكَانَ قُولُهُ تَعَالَى [وَإِنْ  
كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرَةً إِلَى مِيسَرَةٍ] غَيْرُ مَكْتَفٍ بِنَفْسِهِ فِي إِفَادَةِ الْحُكْمِ وَكَانَ مَتَضَمِّنًا لِمَا

قبله وجب أن يكون حكمه مقصوراً عليه قيل هو كلام مكتف بنفسه لما في خواه من الدلالة على معناه وذلك لأن ذكر الإعسار والإنتظار قد دل على دين تجب المطالبة به والإنتظار لا يكون إلا في حق قد ثبتت وجوبه وصحت المطالبة به إما عاجلاً وإما آجلاً فإذا كان في مضمون النقطة دلالة على دين يتعلق به في حكم الإنتظار إذا كان ذو عشرة كان فقط مكتفياً بنفسه ووجب اعتباره على عمومه ولم يجب الاقتصار به على الربا دون غيره وزعم بعض الناس من نصر هذا القول الذي ذكرناه أن هذا لا يجوز أن يكون في الربا لأن الله تعالى قد أبطله فكيف يكون منظراً به قال فالواجب أن تكون الآية عامة فيسائر الديون وهذا الحاجاج ليس بشيء لأن الله تعالى إنما أبطل الربا وهو الزيادة المشروطة ولم يبطل رأس المال لأنه قال [وذرعوا ما بقي من الربا] والربا هو الزيادة ثم قال وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم ثم عقب ذلك بقوله وإن كان ذو عشرة يعني سائر الديون ورأس المال أحدهما وإبطال ما بقي من الربا لم يبطل رأس المال بل هو دين عليه يجحب أداؤه فإن قيل إذا كان الإنتظار مأموراً به في رأس المال فهو سائر الديون عليه سواء قيل له إنما كلامنا فيما شمله العموم من حكم الآية فإن كان ذلك في رأس مال الربا فلم يتناول غيره من طريق النص وإنما يتناوله من جهة العموم للمعنى فيتنازع حيتنى إلى دلالة من غيره في إثبات حكمه ورده إلى المذكور في الآية بمعنى بجمعهما وليس الكلام بينك وبين الخصم من جهة القياس وإنما اختلفتا في عموم الآية وخصوصها والكلام في القياس ورد غير المذكور إلى المذكور مسألة أخرى .

وقوله تعالى [ولأن تبتم فلكم رؤس أموالكم] قد اقتضى ثبوت المطالبة لاصحاب الدين على الدين وجوائز أخذ رأس مال نفسه منه بغير رضاه لأن الله تعالى جعل اقتضاؤه وطالبه من غير شرط رضي المطلوب وهذا يوجب أن من له على غيره دين فطالب به فله أخذته منه شاء أم أبي وبهذا المعنى ورد الأثر عن النبي عليه السلام حين قالت له هند إن أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيه ولدي فقال خذى من مال أبي سفيان ما يكفيك ورلذلك بالمعروف فأباح لها أخذ ما استحقته على أبي سفيان من النفقة من غير رضي أبي سفيان وفي الآية دلالة على أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالماً ولاتها على ذلك من وجهين أحدهما قوله تعالى [ولأن تبتم فلكم رؤس أموالكم] بجعل له المطالبة

برأس المال وقد تضمن ذلك أمر الذى عليه الدين بقضائه وترك الامتناع من أدائه فإنه متى امتنع منه كان له ظلماً ولasm الظلم مستحقاً وإذا كان كذلك استحق العقوبة وهى الحبس ° والوجه الآخر من الدلاله عليه قوله تعالى في نسق التلاوة [ لا ظلمون ولا ظلمون ] يعني والله أعلم لا ظلمون بأخذ الزبادة ولا ظلمون بالقصاص من رأس المال فدل ذلك على أنه متى امتنع من أداء جميع رأس المال إليه كان ظلماً له مستحقاً للعقوبة ° واتفق الجميع على أنه لا يستحق العقوبة بالضرب فوجب أن يكون حبساً لاتفاق الجميع على أن ماءده من العقوبات ساقط عنه في أحكام الدنيا ° وقد روى عن النبي ﷺ مثل مادلت عليه الآية وهو محدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن وبر بن أبي دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال لـ الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغفل له وعقوبته يحبس وروى ابن عمر وجابر وأبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال مطل الغنى ظلم وإذا أحيل أحدكم على ملىء فليقتل بفعل مطل الغنى ظلماً والظلم لا محالة مستحق العقوبة وهى الحبس لاتفاقهم على أنه لم يرد غيره وحدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا معاذ بن أسد قال أخبرنا الأضر بن شميل قال أخبرنا هرmas بن حبيب رجل من أهل البادية عن أبيه عن جده قال أتى النبي ﷺ بغيرم لي فقال لـ الزمه ثم قال يا أخا بني تميم ما تريده أن تفعل بأسيرك وهذا يدل على أن له حبس الغريم لأن الأسير يحبس فلما سأله أسييرآ له دل على أن له حبسه وكذلك قوله لـ الواجد يحل عرضه وعقوبته والمراد بالعقوبة هنا الحبس لأن أحداً لا يوجدب غيره ° واختلف الفقهاء في الحال التي توجب الحبس فقال أصحابنا إذا ثبت عليه شيء من الدعون من أي وجه ثبت فإنه يحبس شهرين أو ثلاثة ثم يسئل عنه فإن كان موسراً تركه في الحبس أبداً حتى يقضيه وإن كان معسرًا أخلي سبيله وذكر ابن رسم عن محمد بن أبي حنيفة أن المطلوب إذا قال إنـي معسر وأقام البينة على ذلك أو قال فعلت عني فلا يسأل عنه أبداً وحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه إلا أن يكون معروضاً بالعسر فلا يحبسه وذكر الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران قال كان متأخراً وأصحابنا منهم محمد بن شحاح يقولون إن كل دين كان أصله من مال وقع في يدي المدين كأنـي انـي البياعات والعروض ونحوها فإنه

يعبسه به وما لم يكن أصله من مال وقع في يده مثل المهر والجعل من الخلع والصلح من دم العمد والكفالات لم يعبس به حتى ثبت وجوده وملاؤه وقال ابن أبي ليلى يعبس في الديون إذا أخبر أن عنده مالاً وقال مالك لا يعبس الحر ولا العبد في الدين ولا يستبرأ أمره فإن أنهم أنه قد خاماً مالاً جبس وإن لم يجد له شيئاً لم يعبس عليه وخلقه وقال الحسن بن حي إذا كان موسراً جبس وإن كان معسراً لم يعبس وقال الشافعى إذا ثبت عليه دين يع ماظر ودفع ولم يعبس فإن لم يظهر جبس وبيع ما قدر عليه من ماله فإن ذكر عسره وقبلت منه البيعة بقوله تعالى [ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ] وأخلفه مع ذلك بالله ومنع غير ماءه من لزومه قال أبو بكر إنما قال أصحابنا إنه يعبس في أول ما ثبت عند القاضى دينه لما دلتنا عليه من الآية والأثر على كونه ظالماً في الامتناع من قضائه ما ثبت عليه وإنه مستحق للعقوبة متى امتنع من أدائه ما وجب عليه فالواجب بقاء المقوبة عليه حتى ثبت زواجاً عنه بالإعسار « فإن قيل إنما يكون ظالماً إذا امتنع من أدائه مع الإمكان لأن الله تعالى لا يذمه على ما لم يقدر عليه ولم يمكنه منه ولذلك شرط النبي ﷺ الوجود في استحقاق المقوبة بقوله لـ الواجد يجعل عرضه وعقوبته وإذا كان شرط استحقاق المقوبة وجود المال الذي يمكنه أداؤه منه فغير جائز جبسه وعقوبته إلا بعد أن ثبت أنه واجد امتنع من أدائه ما وجب عليه وليس ثبوت الدين عليه عملاً لإمكانه أدائه على الدوام إذ جائز أن يحدث الإعسار بعد ثبوت الدين » قيل له أما الديون التي حصلت بإداتها في يده فقد علينا يساره بأدائها يقيناً ولم نعلم بإعساره بها فوجب كونه باقياً على حكم اليسار والوجود حتى ثبت الإعسار وأما ما كان لزمه منها من غير بدل حصل في يده يمكنه أداؤه منه فإن دخوله في العقد الذي لزمه ذلك اعتراف منه بلزم أدائه وتوجه المطالبة عليه بقضائه ودعوه الإعسار به بمنزلة دعوى التأجيل للبوسر فهو غير مصدق عليه ولذلك سوى أصحابنا بين الديون التي قد علم حصول إداتها في يده وبين مالم تحصل في يده إذ كان دخوله في العقد الموجب عليه ذلك الدين اعترافاً منه بلزم الأداء وثبوت حق المطالبة للطالب وذلك لأن كل متعاقدين دخلاً في عقد دخولهما فيه اعتراف منها بلزم موجب العقد من الحقوق وغير مصدق بعد العقد واحد منها على نفي موجبه ومن أجل ذلك قلنا إن ذلك يقتضى اعترافاً منها بصحته إذ كان ذلك

مضمنا للزوم حقوقه وفي قصديقه على فساده نفي مالزمه بظاهر العقد ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن مدعى الفساد منها بعد وقوع العقد بينهما وصحته في الظاهر غير مصدق عليه وإن القول قول مدعى الصحة منها وفي ذلك دليل على صحة ما ذكرنا من أن من ألزم نفسه ديناً بعقد عقده على نفسه أنه يلزمه أداوه ومحكوم عليه بأنه موسر به وغير مصدق على الإعسار المسقط عنه المطالبة كالمطالبة إلا يصدق على التأجيل بعد ثبوته عليه حالاً وإنما قال أصحابنا أنه يحبسه في أول ما يرفه إلى القاضي إذا طلب ذلك الطالب ولا يسئل عنه من قبل أنه توجهت عليه المطالبة بأدائه ومحكم له باليسار في قضائه فالواجب أن يستبرئ أمره بديلاً إذ جائز أن يكون له مال قد خبأه لا يقف عليه غيره فلا يوقف بذلك على إعساره فينبع له أن يحبسه استظهاراً لاماعسى أن يكون عنده إذ كان في الأغلب أنه إن كان عنده شيء آخر أضجه الحبس وأجلأه إلى إخراجه فإذا حبسه هذه المدة فقد استظرف في الغالب فحينئذ يسئل عنه لأنه جائز أن يكون هناك من يعلم بسارة سراً فإذا ثبت عنده إعساره خلاه من الحبس وقد روى عن شریع أنه كان يحبس المفسر في غير الربا من الديون فقال له مفسر قد حبسه قال الله تعالى [ وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة - فقال شریع - إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ] والله لا يأمرنا بشيء ثم يعذبنا عليه وقد قدمنا ذكر مذهب شریع في تأويل الآية وإن قوله تعالى [ وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة ] مقصود على الربا دون غيره وإن غيره من الديون لا يختلف في الحبس فيها الموسر والمسعر ويشتبه أن يكون ذهب في ذلك إلى أنه لا سبيل لنا إلى معرفة الإعسار على الحقيقة إذ جائز أن يظهر الإعسار وحقيقة أمره اليسار فاقتصر حكم الإنزال على رأس مال الربا الذي نزل به القرآن وحل ما عاده على موجب عقد المدابنة من لزوم القضاء وتوجيه المطالبة عليه بالأداء وقد بينا وجه فساده هذا القول بما قد للذاعليه من مقتضى عموم اللفظ لسائر الديون ومع ذلك فلو كان نص التنزيل وارداً في الربا دون غيره لكان سائر الديون ينزلته قياساً عليه إذ لا فرق في حال اليسار بينهما في صحة لزوم المطالبة بهما ووجوب أدانهما فوجب أن لا يختلفا في حال الأداء في سقوط الحبس فيها دونه فما قوله تعالى [ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ] واحتجاج شریع به في حبس المطلوب فإن الآية إنما هي في الأعيان الموجودة في يده لغيره فعلية أداؤه وأما الديون

المضمونة في ذمته فإيمما المطالبة بها معلقة يامكان أدانتها فن كان معسرآ فإن الله لم يكلفه إلا ما فر إمكانه قال الله تعالى [لَا يكْفَلُ اللَّهُ أَنْ يَجْزِيَ النَّاسَ نُفْسَانَهَا إِلَّا مَا آتَاهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يَسِراً] فإذا لم يكن مكافأً لأدانتها لم يجز أن يحبس بها . فإن قيل إن الدين من الأمانات لقوله تعالى [فَإِنْ أَنْتَ بِعَضْكَ بِعْضًا فَلِقُودُ الَّذِي أَؤْتَنَّ أَمَانَتَهُ] وإنما يزيد به الدين المذكور في قوله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ] قيل له إن كان الدين مرادآ بقوله تعالى [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوَا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا] فإن الأمر بذلك توجه إليه على شريطة الإمكان لما وصفنا من أن الله تعالى لا يكلف أحداً مالا يقدر عليه ولا يتسع ل فعله وهو حكمون له من ظاهر إعساره أنه غير قادر على أدائه ولم يكن شرعي ولا أحد من السلف يخفى عليهم إن الله لا يكلف أحداً مالا يقدر عليه بل كانوا عالمين بذلك ولكننه ذهب عندي والله أعلم إلى أنه لم يتيقن وجود ذلك ويجوز أن يكون قادرآ على أدائه مع ظهور إعساره فذلك حبسه .

واختلفوا أهل العلم في الحاكم إذا ثبت عنده إعساره وأطلقه من الحبس هل يحول بين الطالب وبين لزمه فقال أصحابنا للطالب أن يلزمه وذكر ابن رست عن محمد قال واللزوم في الدين لا يمنع من دخول منزله للغذاء والعاطل والبول فإن أعطاه الذي يلزمه الغذاء وموضع الخلاء فله أن يمنعه من إتيان منزله وقال غيرهم منهم مالك والشافعى ليس له أن يلزمه وقال الليث بن سعد يؤجر الحر المعسر فيقضى دينه من أجره ولا نعلم أحداً قال بمثل قوله إلا الزهرى فإن الليث بن سعد روى عن الزهرى قال يؤجر المعسر بما عليه من الدين حتى يقضى عنه والذى يدل على أن ظهور الإعسار لا يسقط عنه اللزوم والمطالبة والاقتضاء حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ص اشتري من أغراضي بغيرآ إلى أجل فن احـلـ الأـجلـ جـاهـ يـتقـاضـاهـ فـقاـلـ جـتناـ وـماـعـدـناـشـيـهـ ولكن أقم حتى تأتى الصدقة بفعل الأعراض يقول واغدراءه فهو عمر فقال ص دعه فإن صاحب الحق مقالاً فأخبر النبي ص إنه ليس عنده شيء ولم يمنعه الاقتضاء وقال إن صاحب الحق مقالاً فدل ذلك على أن الإعسار بالدين غير مانع اقتضاه ولزومه به قوله أقم حتى تأتى الصدقة يدل على أن النبي ص إنما اشتري البعير للصدقة لأنفسه لأنه لو كان اشتراكه لنفسه لم يكن ليقضيه من إبل الصدقة لأنه لم يكن تحمل له الصدقة فهذا يدل على أن

من اشتري لغيره يلزم ماله من ما اشتري وإن حقوق العقد متعلقة به دون المشتري له لأن النبي ﷺ لم يمنعه اقتضاه وطالبه به وهو في معنى الحديث الذي رواه أبو رافع أن النبي ﷺ استخلف بكرًا ثم قضاه من إيل الصدقة لأن السلف كان ديناً على مال الصدقة • وروي في خبر آخر عن النبي ﷺ أنه قال لصاحب الحق اليد والسان رواه محمد بن الحسن وقال في اليد المزوم وفي اللسان الاقتضاء وحدثنا من لأنهم في الرواية قال أخبرنا محمد ابن إسحاق قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلًا لازم غريمًا له بعشرة دنانير فقال له والله ما عندك شيء أقضيكه اليوم قال والله لا أفارفك حتى تقضيني أو تأتيني بمحميل يتحمل عنك قال والله ما عندك قضاة ولا أحد من يحمل عنك قال جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن هذا الزمن فاستنصر به شهرًا واحدًا فأبلي حتى أقضيه وآتني بمحميل فقلت والله ما أجد محظلا ولا عندك قضاة اليوم فقال رسول الله ﷺ هل تنظر شهرًا أو أحدًا قال لا قال أنا أحل بها فتحمل بها رسول الله ﷺ فذهب الرجل فأتاها بقدر ما وعده فقال له رسول الله ﷺ من أين أصبت هذا الذهب قال من معدن قال اذهب فلا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضى عنه رسول الله وفي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لم يمنعه من لزومه مع حلفه بالله ما عندك قضاة • وحدثنا من لأنهم في الرواية قال حدثنا ابن أبي عبيدة قال على بن الجارود قال حدثنا إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن أبي عبيدة قال حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يقتضاه ثم أكان عليه وشدد عليه الأعرابي حتى قال له أرجوك عليك إلا قضيتك فانته الصحابة فقالوا له ويحلك أنترى من تكلم فقال لهم إني طالب حق فقال لهم النبي ﷺ هلا مع صاحب الحق كنتم ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها إن كان عندك ثم فاقرضينا حتى يأتيانا ثم فقضيك فقالت نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله فأقرضته فقضى الأعرابي وأطعمه فقال أوفيتنا أوفي الله لك فقال أولئك خيار الناس أنها لا قدست أمة لا يؤخذن للضعف منها حقه غير متتعن فلم يكن عند النبي ﷺ ما يقضيه ولم ينكروا على الأعرابي مطالبه واقتضاه بذلك بل أنكر على الصحابة انتهارهم لرباه وقال هلا مع صاحب الحق كنتم وهذا يوجب أن لا يكون منظراً بنفس الإعارة دون أن ينظره الطالب وبدل عليه

أيضاً محدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا أحد بن العباس المؤذن قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا عبد الوارث عن محمد بن حجاجة عن ابن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أ Fletcher معسراً فله صدقة ومن Fletcher معسراً فله بكل يوم صدقة فقلت يا رسول الله سمعتك تقول من Fletcher معسراً فله صدقة ثم سمعتك تقول له بكل يوم صدقة قال من Fletcher معسراً قبل أن يحل الدين فله صدقة ومن Fletcher إذا حل الدين فله بكل يوم صدقة وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا محمد بن علي بن عبد الملك بن السراج قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروى قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا سعيد بن حجاجة الأسدى قال حدثنى عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أنه سمع أبا اليسر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من Fletcher معسراً أو وضع له أظلله الله يوم لا ظل إلا ظله قوله في الحديث الأول من Fletcher معسراً فله بكل يوم صدقة يجب أن لا يكون منظراً بنفس الإعسار دون إنظار الطالب فإذا كان منظراً بغير إنظاره لما صاح القول بأن من Fletcher معسراً فله بكل يوم صدقة إذ غير جائز أن يستحق الثواب إلا على فعله فأما من قد صار منظراً بغير فعله فإنه يستحيل أن يستحق الثواب بالإنتظار وحديث أبا اليسر يدل على ذلك أيضاً من وجهين أحدهما ما أخبر عنه من استحقاق الثواب بإنتظاره والثانى أنه جعل الإنظار بمنزلة الخط وعلوم أن الخط لا يتحقق إلا بفعله فكذلك الإنظار وهذا كله يدل على أن قوله تعالى [فنظرة إلى ميسرة] يصرف على أحد وجهين إما أن يكون وقوع الإنظار هو تحليبه من الحبس وترك عقوبته إذا كان غير مستحق لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مطل الخنى ظلماً فإذا ثبت إعساره فهو غير ظالم بترك القضاء فأمر الله بإنتظاره من الحبس فلا يجب ذلك ترك لزومه أو أن يكون المراد التدب والإرشاد إلى إنظاره بترك لزومه ومطالبتة فلا يكون منظراً إلا بنظرية الطالب بدلالة الأخبار التي أوردناها فإن قال فائق اللزوم بمنزلة الحبس لا فرق بينهما لأنه في الحالين منمنع من التصرف وقيل له ليس كذلك لأن اللزوم لا يمنعه التصرف فإنما معناه أن يكون معه من قبل الطالب من يرثى أمره في كسبه وما يستفيد منه فيترك له مقدار القوت ويأخذ الباقى قصص من دينه وفيه في ذلك إيجاب حبس ولا عقوبة وروى مروان بن معاوية قال حدثنا أبو مالك إلا شجاعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يقول لعبد

من عباده ماعملت قال ما عملت لك كثير عمل أرجوك به من صلاة ولا صوم غير أنك كنت أعطيتني فضلا من مال فكنت أخالط الناس فأيسر على الموسر وأنظر المسر فقال الله عز وجل نحن أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي فففر له فقال ابن مسعود هكذا سمعنا رسول الله ﷺ وهذا الحديث أيضا يدل على مثل مادرت عليه الأخبار المقدمة من أن الإنذار لا يقع بنفس الإعسار لأنه جم بين إنذار المسر والتيسير على الموسر وذلك كله مندوب إليه غير واجب واحتاج من حال ينهى وبين لزومه إذا أفسر وجعله منظراً بنفس الإعسار بما رواه الليث بن سعد عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أصيب على عمده رسول الله ﷺ في ثمار ابنتهما فකثر دينه فقال ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاته فقال رسول الله ﷺ خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك فاحتاج القائل بما وصفنا بقوله ﷺ ليس لكم إلا ذلك وإن ذلك يقتضي نف الزرüm فـقال له معلوم أنه لم يرد سقوط دينهم لأنه لا خلاف أنه مت وجد كان الغرماء أحق بما فضل عن قوله وإذا لم ينفع بذلك بقاء حقوقهم في ذمته فـكذلك لا يمنع بقاء لزومهم له ليستوفوا دينهم مما يكسبه فاضلاً عن قوله وهذا هو معنى اللزوم لأنها تختلف في ثبوت حقوقهم فيما يكسبه المستقبل فقد اقتضى ذلك ثبوت حق اللزوم لهم ولم ينفع ذلك بقوله ﷺ ليس لكم إلا ذلك كالم ينفع بقاء حقوقهم فيما يستفيد وقول النبي ﷺ في الأخبار التي ذكرنا من إنذار المسر وما ذكر من ترغيب الطالب في إنذاره يدل على جواز التأجيل في الديون الحالة الواجبة عن الغصوب والبيوع وزعم الشافعي أنه إذا كان حالاً في الأصل لا يصح التأجيل به وذلك خلاف الآثار التي قدمتنا لأنها قد اقتضت جواز تأجيله وبين ذلك حديث ابن بريدة فيما أجل قبل أن يحل أو بعد ما حل وقد تقدم سنته وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سمعان عن سمرة بن جندب قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال هنـا أحد من بيـنـ فـلـانـ فـلـمـ يـجـبـهـ أـحـدـ ثـمـ قـالـ هـنـاـ أـحـدـ مـنـ بـيـنـ فـلـانـ فـلـمـ يـجـبـهـ أـحـدـ ثـمـ قـالـ هـنـاـ أـحـدـ مـنـ بـيـنـ فـلـانـ قـامـ رـجـلـ قـالـ أـنـاـ يـارـسـوـلـ أـللـهـ ﷺـ مـاـمـعـكـ أـنـ تـجـبـيـنـ فـلـانـ قـلـ رـجـلـ قـالـ أـنـاـ يـارـسـوـلـ أـللـهـ ﷺـ مـاـمـعـكـ أـنـ تـجـبـيـنـ فـلـانـ قـلـ رـجـلـ قـالـ أـنـوـهـ بـكـمـ إـلـاـخـيـرـ أـنـ صـاحـبـكـ مـأـسـوـرـ بـدـيـنـ فـلـقـدـ رـأـيـهـ أـدـىـ عـنـ حـنـيـ

ما أخذ يطالبه بشيء وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثني سليمان بن داود المهرى النهدي قال حدثنا وهب قال حدثني سعيد بن أبي أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشى يقول سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري يقول عن أبيه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه عبد بعد الكبار التي نهاده الله عنها أن يوت رجل عليه دين لا يدع له قضاء وفي هذين الحديثين دليل على أن المطالبة والازوم لا يسقطان عن المعسر كالم تسقط عنه المطالبة بالموت وإن لم يدع له وفاء فإن قبل لا يخلو أهدا الرجل المدين إذا مات مفلساً من أن يكون مفرطاً في قضاء دينه أو غير مفرط فإن كان مفرطاً فإنما هو مطالب عند الله بتغريمه كسائر الذنوب التي لم يتبع منها وإن كان غير مفرط فالله تعالى لا يتو اخذه به لأن الله لا يتو اخذ أحداً إلا بذنبه فَقِيلَ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَنْ فَرَطَ فِي قَضَاءِ دِينِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَبَّعْ مِنْ تَغْرِيْبِهِ حَتَّى مَاتَ مَفْلِسًا فَيَكُونُ مَوْاخِدًا بَهُوَهُ وَهَذَا حُكْمُ الْمَعْسَرِ بدين الأدمى لأن لا نعلم توته من تغريمه فواجئ أن يكون مطالبًا به في الدنيا كما كان مأواخذاً به عند الله تعالى فَقِيلَ فَيَنْبَغِي أَنْ تَفْرِقَ وَيْنَمَّ بَيْنَ الْمَفْرَطِ فِي قَضَاءِ دِينِ الْمُصْبِرِ عَلَى تَغْرِيْبِهِ وَيْنَمَّ مِنْ لَمْ يَفْرَطْ أَصْلًا وَفَرَطْ ثُمَّ تَابَ مِنْ تَغْرِيْبِهِ فَتَوْجِبُونَ لِلْمَزْوِمِ مِنْ فَرَطِهِ يتبع ولا يتعلمون له ذلك فيمن لم يفرط أو فرط ثم تاب فَقِيلَ لَهُ لَوْقَفَنَا عَلَى حَقِيقَةِ تَوْبَتِهِ مِنْ تَغْرِيْبِهِ أَوْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَفْرَطًا فِي قَضَاءِهِ خَالَفَنَا بَيْنَ حُكْمِهِ وَحُكْمِ مِنْ ظَهَرِ تَغْرِيْبِهِ فِي بَابِ الْلَّازِمِ كَا اخْتَلَفَ حُكْمَمَا عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَكُنَا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرَ مَفْرَطٍ فِي الْحَقِيقَةِ لجوائز أن يكون له مال مخبأ وقد أظهر الإعسار وكذلك المظاهر لتوته من تغريمه مع ظهور عشرته جائز أن يكون موسراً بأداء دينه ولا تكون لما أظهره حقيقة وإذا كان كذلك فحكم الازوم والمطالبة قائم عليه كاثبت عليه المطالبة لله تعالى بعد موته وحديث أبي قتادة أيضاً يدل على ذلك وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن التوكل العسقلاني قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الهرى عن أبي سلمة عن جابر قال كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصلى على رجل مات وعليه دين فأتى بيته فقال عليه دين فقالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة الأنصارى هماعلى يارسول الله قال فضل عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما فتح الله على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعل قضاوه ومن ترك مالا فلورنه فلو لم تكن

للطالبة قائمة عليه إذا مات مفلساً كان لا يترك اتصاله عليه إذ مات مفلساً لأنه كان يكون  
بمنزلة من لا دين عليه وفي هذا دليل على أن الإعسار لا يسقط عنه الزروع والمطالبة وقد  
روى إسحاق بن أبي حبيب عن عبد الملك بن عمير قال كان علي بن أبي طالب إذا أتاهم رجل  
بغزمه قال هات يدك على مال أحبسه فإن قال فين إذا ألم به قال وما معك من لزومه وأما  
قول الزهرى والملحق بن سعد فى إجازتهم الحدى واستيفاء الدين من أجوره خلاف الآية  
والآثار المروية عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أما الآية فقوله تعالى [ وإن كان ذو عشرة فظرة إلى  
ميسرة ] ولم يقل فليؤجر بما عليه وسائر الأخبار المروية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس في شيء منها  
إيجاره وإنما فيها أو تركه وحديث أبي سعيد الخدري ليس لكم إلا ذلك حين لم يجدوا له  
غير ما أخذوا .

قوله عز وجل [ وأن تصدقوا خيراً لكم إن كنتم تعلدون ] يعني والله أعلم أن التصدق  
بالدين الذى على المعاشر خير من إننظره به وهذا يدل على أن الصدقة أفضل من القرض  
لأن القرض إنما هو دفع المال وتأخير استرجاعه وقد روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال قرض  
مرتين كصدقة مرة وروى علامة عن عبد الله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال السلف يجرى بجرى  
شرط الصدقة وروى عن عبد الله بن مسعود من قوله وعن ابن عباس مثله وعن إبراهيم  
وفتادة في قوله [ وأن تصدقوا خيراً لكم ] قالا برأس المال ولامسى الله الإبراء من  
الدين صدقة أقضى ظاهره جوازه عن الزكاة لأنه سمى الزكاة صدقة وهي على ذى عشرة  
ظهور علينا والظاهر كان واجباً جوازه عن سائر أمواله التي فيها الزكاة من عين ودين وغيره  
إلا أن أصحابنا قالوا إنما سقط زكاة المبرأ منه دون غيره لأن الدين إنما هو حق ليس  
بعين والحقوق لا تجرى بجرى الزكاة مثل سكنى الدار وخدمة العبد ونحوها وتسميتها  
إياها بالصدقة لا توجب جوازه عن الزكاة في سائر الأحوال لأن ترى أن الله تعالى قد  
سمى البراءة من القصاص صدقة في قوله تعالى [ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس - إلى  
قوله - فمن قصدق به فهو كفارة له ] ولمراد به العفو عن القصاص ولا نعلم خلافاً بين  
أهل العلم أن العفو عن القصاص غير بجزىء في الكفار وقال تعالى حاكياً عن أحوجة  
يوسف [ وجنتا يضاعة من رجاء فأوف لنا الكيل وتصدق علينا ] وهم لم يسألوه أن يتصدق  
عليهم بماله وإنما سأله أن يبيح لهم ولا ينفعهم الكيل لأنهم كانوا منعوا بديلاً لأنهم

قالوا فأوف لنا الكيل وهو ما اشتراه يضاعفهم فإذا كان وقوع اسم الصدقة عليه لم يوجب جوازه عن الزكاة لم يكن إطلاق اسم الصدقة على الدين علة لجوازه عن الزكاة والله تعالى أعلم .

## باب عقود المدابنات

قال الله تعالى | يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه | قال أبو بكر ذهب قوم إلى أن الكتاب والإشهاد على الديون الآجلة قد كانا واجبين بقوله تعالى | فاكتبوه - إلى قوله - فاستشهدوا شهيدين من رجالكم | ثم نسخ الوجوب بقوله تعالى | فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤود الذي اوثق من أمانته | روى ذلك عن أبي سعيد الخدري والشعبي والحسن وقال آخر ورون هي محكمة لم ينسخ منها شيء روى عاصم الأصول ودادود ابن أبي هند عن عكرمة قال ابن عباس لا والله إن آية الدين محكمة وما فيها نسخ وقد روى شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيدة الخلق فلم يطليقها ورجل أعطى ماله سفيها وقد قال الله تعالى | ولا تتوسا السفهاء أموالكم | ورجل له على رجل دين ولم يشهد عليه به قال أبو بكر وقرر وروي هذا الحديث مرفوعا إلى النبي عليه السلام وروى جوير عن الضحاك إن ذهب حقه لم يجر وإن دعا عليه لم يحب لأنه ترك حق الله وأمره وقال سعيد بن جبير | وأشهدوا إذا تبايعتم | يعني وأشهدوا على حقوقكم إذا كان فيها أجل أو لم يكن فيها أجل فأشهد على حقوقك على كل حال وقال ابن جرير في سلط عطاء أشهد الرجل على أن بايع بنصف درهم قال نعم هو تأويل قوله تعالى | وأشهدوا إذا تبايعتم | وروى مغيرة عن إبراهيم قال يشهد لو على دستجة بقل وقد روى عن الحسن والشعبي إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد لقوله تعالى | فإن أمن بعضكم بعضاً | وروى ليث عن مجاهد أن ابن عمر كان إذا باع أشهد ولم يكتب وهذا يدل على أنه رأه ندباً لأنه لو كان واجباً لكان الكتابة مع الإشهاد لأنهما مأمور بهما في الآية . قال أبو بكر لا يخلو قوله تعالى | فاكتبوه - إلى قوله تعالى - وأشهدوا شهيدين من رجالكم | وقوله تعالى | وأشهدوا إذا تبايعتم | من آن يكون موجلاً لكتابه والإشهاد على الديون الآجلة في حال نزولها وكان هذا حكماً مستقرآ ثابتآ إلى أن وود نسخ إيجابه بقوله تعالى | فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤود الذي اوثق من أمانته |

وأن يكون نزول الجميع معاً فإن كان كذلك فغير جائز أن يكون المراد بالكتاب والإشهاد بالإيجاب لامتناع ورود الناسخ والمنسوخ معاً في شيء واحد إذ غير جائز نسخ الحكم قبل استقراره ولما لم يثبت عندنا تاريخ نزول هذين الحكمين من قوله تعالى [ وأشهدوا إذا تباعتم ] قوله تعالى [ فإن أمن بعضكم بعضاً ] وجوب الحكم بورودهما معاً فلم يرد الأمر بالكتاب والإشهاد إلا مقترباً بقوله تعالى [ فإن أمن بعضكم بعضاً فليزد الذي أوتمن أمانة ] فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد ندب غير واجب وما روى عن ابن عباس من أن آية الدين حكمة لم ينسخ منها شيء لا دلالة فيه على أنه رأى الإشهاد واجباً لأنه جائز أن يريد أن الجميع ورد معاً فكان في نسق التلاوة ما أوجب أن يكون الإشهاد ندباً وهو قوله تعالى [ فإن أمن بعضكم بعضاً ] وما روى عن ابن عمر إنه كان يشهد وعن إبراهيم وعطاء أنه يشهد على القليل كله عندنا أنهم رأوه ندب لا إيجاباً وما روى عن أبي موسى الأئمة يدعون الله فلا يستجاب لهم أحدهم من له على رجل دين ولم يشهد فلا دلالة على أنه رأه واجباً لا ترى أنه ذكر معه من له أمرأة سيدة الخلق فلن يطلقها ولا خلاف أنه ليس بواجب على من له أمرأة سيدة الخلق أن يطلقها وإنما هذا القول منه على أن فاعل ذلك تارك الاحتياط والتوصيل إلى ما جعل الله تعالى له فيه المخرج والخلاص ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندب وإرشاد إلى مالها فيه الحظر والصلاح والاحتياط للدين والدنيا وإن شيئاً منه غير واجب وقد نقلت الأمة خلف عن سلف عقود المدابين والأشعرية والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقاهم بذلك من غير نكير منهم عليهم ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا التكبير على تاركه مع علمهم به وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا ولو كانت الصحابة والتبعون تشهد على بياعاتها وأشارتها لورد النقل به متواتراً مستفيضاً ولا نكرت على فاعله ترك الإشهاد فلما لم يقبل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ولا إظهار التكبير على تاركه من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين وقوله تعالى [ فاكتبوه ] مخاطبة من جرى ذكره في أول الآية وهو [ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدین ] فإنما أمر بذلك للتدابين فـ [ وإن قيل ما واجه قوله تعالى [ بدین ] والتدابين لا يكون إلا بدین ] قيل له

لأن قوله تعالى [ تدأيتم ] لفظ مشترك يحتمل أن يكون من الدين الذي هو الجزاء كقوله تعالى [ مالك يوم الدين ] يعني يوم الجزاء فيكون بمعنى تجازيتم فأزال الإشتراك عن الفظ بقوله تعالى [ بدين ] وقصره على المعاملة بالدين وجائز أن يكون على جهة التأكيد ويسكن المعنى في النفس ٠ وقوله تعالى [ إذا تدأيتم بدين إلى أجل مسمى ] ينظم سائر عقود المدائع التي يصح فيها الآجال ولا دلالة فيه على جواز التأجيل في سائر الديون لأن الآية ليس فيها بيان جواز التأجيل في سائر الديون وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان ديناً مؤجلًا ثم يحتاج أن يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه إلا ترى أنها تقتضي جواز دخول الأجل على الدين بالدين حتى يكوننا جميعاً مؤجلين وهو بمنزلة قوله من أسلم فليس في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم لدلالة فيه على جواز السلم في سائر المكيلات والمؤزوّنات بالأجل المعلومة وإنما ينبغي أن يثبت جوازه في المكيل والمؤزوّن المعلوم الجنس والنوع والصفة بدلالة أخرى وإذا ثبت أنه مما يجوز السلم فيه احتجنا بعد ذلك إلى أن نسلم فيه إلى أجل معلوم وكذا تدل الآية على جواز عقود المدائع ولم يصح الاستدلال بعمومها في إجازة سائر عقود المدائع لأن الآية إنما فيها الأمر بالإشهاد إذا صحت المداعة كذلك لا تدل على جواز شرط الآجل في سائر الديون وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا صاح الدين والتأجيل فيه وقد احتاج بعضهم في جواز التأجيل في القرض بهذه الآية إذا لاذتفق بين القرض وسائر عقود المدائع وقد علمنا أن القرض ما شله الاسم وليس ذلك عندنا كما ذكر لأنه لا دلالة فيها على جواز كل دين ولا على جواز التأجيل في جميعها وإنما فيها الأمر بالإشهاد على دين قد ثبت فيه التأجيل لاستحالة أن يكون المراد به الإشهاد على مالم يثبت من الديون ولا من الآجال فوجب أن يكون مراده إذا تدأيتم بدين قد ثبت فيه التأجيل فاكتبه فالاستدلال به على جواز تأجيل القرض مغفل في استدلاله وما يدل على أن القرض لم يدخل فيه أن قوله تعالى [ إذا تدأيتم بدين ] قد اقتضى عقد المداعة وليس القرض بعقد مداعة إذا لا يصير ديناً بالعقد دون القبض فوجب أن يكون القرض خارجاً منه قال أبو بكر وقوله تعالى [ إذا تدأيتم بدين إلى أجل مسمى ] قد اشتمل على كل دين ثابت مؤجل سواء كان بده عيناً أو ديناً فن اشتري داراً أو عبداً بألف درهم إلى أجل كان

مأموراً بالكتاب والإشهاد بمعنى الآية وقد دلت الآية على أنها مقصورة في دين مؤجل في أحد البدلين لافهموا جميعاً لأنَّه تعالى قال [إذا تدایتم بدين إلى أجل مسمى] ولم يقل بدينين، فإنما أثبت الأجل في أحد البدلين فغير جائز وجود الأجل في البدلين جميعاً وقد نهى النبي ﷺ عن الدين بالدين وأما إذا كانا دينين بالعقد فهذا جائز في السلم وفي الصرف إلا أن ذلك مقصوراً على المجلس ولا يمتنع أن يكون السلم مراداً بالآية لأن التأجيل في أحد البدلين وهو السلم وقد أمر الله تعالى بالإشهاد على عقد مدينة موجب الدين مؤجل وقد روى قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس قال أشهد أن السلم المؤجل في كتاب الله وأنزل فيه أطول آية في كتاب الله [يا أئمَّةِ الظُّنُونِ إِذَا تدایتم بدين إلى أجل مسمى فاكتتبوه] فأخبر ابن عباس أن السلم المؤجل ما أنطوى تحت عموم الآية وعلى هذا كل دين ثابت مؤجل فهو مراد بالآية سواء كان من إيدال المنافع أو الأعيان نحو الأجرة المؤجلة في عقود الإيجارات والمهر إذا كان مؤجلاً وكذلك الخلع والصلح من دم العمد والكتابة المؤجلة لأن هذه ديون مؤجلة ثابتة بعقد مدانية وقد بيان الآية إنما اقتضت هذا الحكم في أحد البدلين إذا كان مؤجلاً لا فيما لا أنه تعالى قال [إذا تدایتم بدين إلى أجل] فكل عقد انتظمته الآية فهو العقد الذي ثبت به دين مؤجل ولم تفرق بين أن يكون ذلك الدين بدلاً من منافع أو أعيان فوجب أن يكون جميع المندوب إليه من الكتاب والإشهاد مراداً بها هذه العقود كلها وأن ما يكون ما ذكر من عدد الشهود وأوصاف الشهادة متبرراً في سائرها فإذا ليس في اللفظ تخصيص شيء منه دون غيره فيجب ذلك جواز شهادة الرجل والمرأتين في النكاح إذا كان المهر ديناً مؤجلًا وفي الخلع والإيجارة والصلح من دم العمد وسائر ما كان هذا وصفه وغير جائز الافتراض بهذه الأحكام على بعض الديون المؤجلة دون بعض مع شمول الآية بجميعها وقوله تعالى [إلى أجل مسمى] يعني معلوماً وقد روى ذلك عن جماعة من السلف وقال النبي ﷺ من أسلم فليعلم في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم قوله تعالى [وليكتب يسكنم كاتب بالعدل] فيه أمر لمن تولى كتابة الوثائق بين الناس أن يكتبها بالعدل بينهم والكتاب وإن لم يكن حتى فإن سبيله إذا كتب أن يكتب على حد العدل والاحتياط والتوفيق من الأمور التي من أجلها يكتب الكتاب بأن يكون شرطاً صحيحاً جائزاً على ما توجه الشريعة

وتفصيه وعليه التحرز من العبارات المختملة للمعنى وتتجنب الألفاظ المشتركة وتحري تحقيق المعانى بالفاظ مبنية خارجة عن حد الشركه والاحتمال والتصرز من خلاف الفقهاء ما أمكن حتى يحصل للمدابن معنى الوثيقه والاحتياط للأمور بهما في الآية ولذلك قال تعالى عقیب الأمر بالكتاب [ولَا يأب كاتب أن يكتب كاعله الله] يعني والله أعلم ما يتبه من أحکام العقود الصحيحة والمدابن الثابتة الجائزه لكي يحصل لشكل واحد من المتداينين ماقصد من تصحیح عقد المدابنه ولأن الكاتب بذلك إذا كان جاهلا بالحكم لا يأمن أن يكتب مايقصد عليهما ماقصداه ويطلق ماتعاقداه والكتاب وإن لم يكن حتا وكان نذبا وإرشادا إلى الأحوط فإنه متى كتب فواجع أن يكون على هذه الشريطة كما قال عز وجل [إذا قدم إلى الصلة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق] فانتظم ذلك صلاة الفرض والنفل غير واجب عليه ولكننه متى قصد فعلها وهو محدث فليه أن لا يفعلها إلا بشرطها من الطهارة وسائر أركانها وكما قال النبي ﷺ من أسلم فليس في كيل معلوم وزون معلوم إلى أجل معلوم والسلم ليس بواجب ولكنه متى أراد أن يسلم فعليه استيفاء الشرائط فكذلك كتاب الدين والإشهاد ليس بواجبين ولكننه متى كتب فعل الكاتب أن يكتبه على الوجه الذي أمره الله تعالى به وأن يستوفي فيه شروط صحنه ليحصل المعنى المقصود بكتابته وقد اختلف السلف في لزوم الكتابة فروى عن الشعبي أنه قال هو واجب على الكفاية كالجهاد ونحوه وقال السدي واجب على الكتاب في حال فراغه وقال عطاء ومجاهد هو واجب وقال الصحاح نسختها [ولا يضار كاتب ولا شهيد] قال أبو بكر قدinya أن الكتاب غير واجب في الأصل على المتداينين فكيف يكون واجباً على الأجنبي الذي لا حكم له في هذا العقد ولا سبب له فيه وعسى أن يكون من رأه واجباً إلى أن الأصل واجب فكذلك على من يحسن الكتابة أن يقوم بها من يجب ذلك عليه والأصل وإن لم يكن واجباً عندنا فإن المتداينين متى قصدوا إلى ما نذهبوا إليه من الإستيفاق بالكتاب ولم يكونوا عالمين بذلك فإنه فرض على من علم ذلك أن يبيئه لها وليس عليه أن يكتبها ولكن بيئه حتى يكتبه أو يكتبها لها أجير أو متبرع يامله من يعلمها كما لو أراد إنسان أن يصوم صوماً تقوياً أو يصلى صلاة تعرف أحکامها كان على العالم بذلك إذا سئل أن يبيئه أسائله وإن لم تكن هذه الصلاة والصوم فرضاً لأن على العلماء بيان النزول — أحکام في

والمندوب إليه إذا سألوها عنها كما أن عليهم بيان الفروض وقد كان على النبي ﷺ بيان النوافل والمندوب إليه كأن عليه بيان الفروض قال الله تعالى [بِأَيْمَانِهِ الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أُنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ] [وَقَالَ تَعَالَى لِتَبَيْنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا لَيْهِمْ] وفيما أنزل الله على نبيه أحكام النوافل فكان عليه بيانها لأمه كبيان الفروض وقد نقلت الأمة عن نبيها ﷺ بيان المندوب إليه كما نقلت عنه بيان الفروض وإذا كان كذلك فعلى من علم علماً من فرض أو فعل ثم سئل عنه أن يبينه لسائله وقال الله تعالى [إِذَا أَخْذَ اللَّهَ مِثْقَالَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْسُبُونَهُ فَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ] [وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَجْمَعُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِّنْ نَارٍ فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَلْزَمُ مِنْ عِرْفِ الْوَثَائِقِ وَالشَّرْوُطِ يَبَاهُنَا لِسَائِلَهَا عَلَى حِسْبٍ مَا يَلْزَمُهُ بَيَانُ سَائِرِ عِلْمَ الدِّينِ وَالشَّرْعِيَّةِ وَهَذَا فِرْضٌ لَازِمٌ لِلنَّاسِ عَلَى الْكَفَافِيَّةِ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُهُمْ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ فَمَآ مَا أَنْ يَلْزِمَهُ أَنْ يَتَوَلَّ الْكِتَابَ بِيَدِهِ فَهُنَّ مَالًا أَعْلَمُ أَحَدًا يَقُولُهُ اللَّهُمَّ إِلاَنْ لَا يَوْجِدُ مِنْ يَكْتَبَهُ غَيْرُ مُتَنَعِّنْ أَنْ يَقُولُ قَائِلٌ عَلَيْهِ كِتَبَهُ وَلَوْ كَانَ كَتَبَ الْكِتَابَ فَرِضاً عَلَى الْكَاتِبِ لِمَا كَانَ الإِسْتِبْجَارُ بِهِ حُرْمَةٌ عَلَيْهِ لَأَنَّ الإِسْتِبْجَارَ عَلَى فعل الفرض باطل لا يصح فلما لم يختلف الفقهاء في جوازأخذ الأجرة على كتب كتاب الوثيقة دل ذلك على أن كتبه ليس بفرض لاعلى الكفاية ولا على التعبيين قوله تعالى [وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ كَمَا عَلَيْهِ اللَّهُ] [نَهَى لِكَاتِبٍ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى خَلَافِ الْعَدْلِ الَّذِي أَمْرَ اللَّهَ بِهِ وَهَذَا النَّهْيُ عَلَى الْوَجُوبِ إِذَا كَانَ الْمَرَادُ بِهِ كِتَبَهُ عَلَى خَلَافِ مَاتُوجِبَهُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ كَمَا تَقُولُ لَا تَصْلِي النَّفَلُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ وَلَا غَيْرِ مَسْتَوِرِ الْعُورَةِ لَيْسَ ذَلِكَ أَمْرًا بِالصَّلَةِ النَّافِلَةِ وَلَا نَهْيًا عَنِ فعلِهِ مَطْلَقًا إِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ عَنِ فعلِهِ عَلَى غَيْرِ شَرِطِهِ الْمُشْرُوطَةِ لَهَا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى [وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلِيَكْتُبْ] [هُوَ نَهْيٌ عَنِ كِتَبِهِ عَلَى خَلَافِ الْحَاجَزِ مِنْهُ إِذَا لَيْسَ الْكِتَابَةُ فِي الْأَصْلِ وَاجْبَةٌ عَلَيْهِ أَلَاتِرِيَّ أَنْ قَوْلَ الْقَائِلِ لَا تَبَأَبَ أَنْ تَصْلِي النَّافِلَةَ بِطَهَارَةِ وَسِرِّ الْعُورَةِ لَيْسَ فِيهِ إِيجَابٌ مِنْهُ لِنَافِلَةٍ فَكَذَلِكَ مَا وَصَفَنَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى [وَلِيمَلِلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَقُلْ أَقْهَهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا] [فِيهِ إِثْبَاتٌ إِفْرَارِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَإِيجَازَةٌ مَا أَقْهَهُ وَإِلَزَامُهُ [إِيَاهُ لَا] "لَهُ لَوْلَا جَوَازُ إِفْرَارِهِ إِذَا أَقْرَأَهُ وَلَمْ يَكُنْ إِمْلَامُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِأَوْلَى مِنْ إِمْلَامِ غَيْرِهِ] مِنَ النَّاسِ فَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ جَوَازُ إِفْرَارِ كُلِّ مَقْرَبٍ بِحَقِّهِ وَقَوْلُهُ عَزْ وَجْلٌ [وَلِيَقُلْ أَقْهَهُ]

ربه ولا يخس منه شيئاً [ يدل على أن كل من أقر بشيء غيره فالقول قوله فيه لأن البخس هو النقص فلما وعظه الله تعالى في ترك البخس دل ذلك على أنه إذا بخس كان قوله مقبولاً وهو نظير قوله تعالى [ ولا يحل لهن أن يكتسمن مأخلق الله في أرحامهن ] لما وعاظمن في الكتمان دل على أن المرجع فيه إلى قوله وكقوله تعالى [ ولا تكتسموا الشهادة ومن يكتسم فإنه آثم قلبه ] قد دل ذلك أنهم متى كتموا ها كان القول قوله فيها وكذلك وعظه الذي عليه الحق في ترك البخس دليل على أن المرجع إلى قوله فيما عليه وقد ورد الآخر عن النبي ﷺ بمثل مادل عليه الكتاب وهو قوله البينة على المدعى والمدين على المدعى عليه بجعل القول من ادعى عليه دون المدعى وأوجب عليه العين وهو معنى قوله تعالى [ ولا يخس منه شيئاً ] في إيجاب الرجوع إلى قوله ] واحتاج بعضهم بهذه الآية على أن القول قول المطلوب في الأجل لأن الله رد الإملاء إليه ووعظه في البخس بقوله تعالى [ ولا يخس منه شيئاً ] في صدقه في مبلغ المال فيقال إنما وعظه في البخس وهو نقصان ويستحيل وعظ المطلوب في بخس الأجل ونقصانه وهو لوأسقط الأجل كله بعد ثبوته لبطل كلام لا يوطّن الطالب في نقصان ما له إذ لو أبدأه من جعيه لصحت براءته فلما كان ذلك كذلك علينا أن المراد بالبخس في مقدار الديون لافي الأجل فليس إذا في الآية دليل على أن القول قول المطلوب في الأجل فإن قيل إثبات الأجل في المال يوجب نقصانه فلما كان القول قول المطلوب في نقصان المال ومقداره وجب أن يكون القول قوله في الأجل لما فيه من بخس المال ونقصانه إذ قد تضمنت الآية تصديقه في بخسه والبخس تارة يكون بنقصان المقدار وتارة بنقصان الصفة من أجل رداة في المقربه ] قيل له لما قال تعالى [ وليميل الذي عليه الحق وليت الله ربه ولا يخس منه شيئاً ] اقتضى ذلك النهي عن بخس الحق نفسه فكان تقديره ولا يخس من الدين شيئاً ومدعى الأجل غير بخس من الدين ولا ناقص له إذ كان بخس الدين هو نقصان مقداره وليس الأجل هو الدين ولا بعضه وإذا كان كذلك فلا دلاله في الآية على تصديقه على دعوى الأجل ويدلك على أن الأجل ليس من الدين إن الدين قد يدخل ويطلل الأجل ويكون هو ذلك الدين وقد يسقط الأجل ويعجل الدين فيكون الذي عجل هو الدين الذي كان مؤجل وإذا كان ذلك كذلك كذلك ثم قال تعالى [ ولا يخس منه شيئاً ] يعني من الدين شيئاً لم يتناول ذلك

الاَجْلِ وَلَمْ يَدْلِ عَلَيْهِ وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى أَنَّ الْأَجْلَ إِنَّمَا يُوْجَبْ نَفْسًا فِيهِ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ لَأَنَّ الْمَقْبُوضَ بَعْدَ الْأَجْلِ وَقَبْلَهُ إِذَا كَانَ عَلَى صَفَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرٌ لَهُ فِي نَفْصَانِ الْمَقْبُوضِ وَإِنَّمَا يُقَالُ أَنَّهُ نَفْصَانُ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ عَلَى الْمَجازِ لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ وَقَدْ تَنَاهَىَ الْآيَةُ الْبَخْسُ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةٌ وَهُوَ نَفْصَانُ الْمَقْدَارِ وَنَفْصَانُهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ رَدَاءَةٍ أَوْ غَيْرِهَا نَحْوَ إِقْرَارِهِ بِالدرْهَمِ السُّودِ وَالْحَنْطَةِ الرَّدِيدَةِ فَإِنْ ذَلِكَ كَلِمَةُ بَخْسٍ مِنْ جَمِيعِ الْحَقِيقَةِ لَا خَلْفٌ لِخَلْفِ صَفَاتِ الْمَقْبُوضِ عَنْهُ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَنَاهَى بَعْضُ الْأَجْلِ الَّذِي لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ فِيهِ بَلْ هُوَ مَجازٌ لَا نَحْوَ الْفَظْطَمِيِّ أَرِيدُ بِهِ الْحَقِيقَةَ اتَّقِنَ دُخُولَ الْمَجازِ فِيهِ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقُولَ قُولُ الطَّالِبِ فِي الْأَجْلِ لَا نَهَا بِإِتَادِ الْمُخَاطَبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى [إِذَا تَدَيَّنَ إِلَى أَجْلٍ مَسْمَى فَاكْتُبُوهُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ] اقْتَضَى ذَلِكُ الْإِشَادَةُ عَلَى الْمَتَدَائِنِينَ جَمِيعًا إِذَا كَانَ الْمَالُ مُؤْجَلاً فَلَوْ كَانَ الْقُولُ قُولُ الْمَطْلُوبِ فِي الْأَجْلِ لَا احْتَاجَ إِلَى الإِشَادَةِ عَلَى الطَّالِبِ وَفِي وِجْوَبِ الإِشَادَةِ عَلَى الطَّالِبِ بِالْأَجْلِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقُولَ قُولُهُ وَأَنَّ الْمَطْلُوبَ غَيْرَ مَصْدَقٍ عَلَيْهِ إِذَا لَوْ كَانَ مَصْدَقًا فِيهِ لَمَّا بَيَّنَ لِلْإِشَادَةِ عَلَى الطَّالِبِ مَوْضِعَهُ وَلَا مَعْنَىَهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّمَا حَكَمَ الْإِشَادَةَ مَقْصُورًا عَلَى الْمَطْلُوبِ دُونَ الطَّالِبِ وَقِيلَ لَهُ هَذَا خَلْفٌ مَقْتَضَى الْآيَةِ لَا نَهَا قَالَ [إِذَا تَدَيَّنَ إِلَى أَجْلٍ مَسْمَى] ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى [وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ] خَاطَبَ الْمَتَدَائِنِينَ جَمِيعًا وَأَمْرَهُمَا بِالْإِشَادَةِ فَلَوْ جَازَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْمَطْلُوبَ مَخْصُوصٌ بِهِ لِمَاجَزُ الْآخَرِ أَنْ يَقُولَ هُوَ مَقْصُورٌ عَلَى الطَّالِبِ دُونَ الْمَطْلُوبِ فَلَمَّا لَمْ يَصْحُ ذَلِكُ وَجَبَ بِظَاهِرِ الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ الإِشَادَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا وَأَنْ يَكُونَا مَنْدُوبَيْنَ إِلَيْهِ وَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكُ لَمْ يَكُنْ لِلْإِشَادَةِ عَلَى الطَّالِبِ بِالْأَجْلِ المُؤْجَلِ حُكْمٌ لَا نَهَا مَقْبُولًا لِالْقُولِ فِي تَفْنِيهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمَرجَعَ إِلَى قَوْلِهِ فِي الْأَجْلِ وَلَا إِلَى أَنَّهَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْإِمَالَةَ إِلَى الْمَطْلُوبِ إِذَا أَحْسَنَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَوْأَمْلَى غَيْرِهِ وَأَقْرَبَ الْمَطْلُوبَ بِهِ جَازَ لَا نَهَا أَثَبَتَ فِي الْإِقْرَارِ وَأَذْكَرَ لِلشَّهِودِ مَقْتَضَى أَرَادَوْا أَنْ يَتَذَكَّرُوا وَالْشَّهَادَةُ وَكَانَ إِلَمَامِسِبًا لِلْإِسْتَذْكَارِ كَمَا أَمْرَ بِالْإِشَادَةِ أَمْرَأَيْنِ لَتَذَكَّرُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

#### باب الحجر على السفيه

قال الله تعالى | فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو

فليعمل ولية بالعدل] قد احتاج كل فريق من موجي الحجر على السفيه ومن مبطليه بهذه الآية فاحتاج مبتوا الحجر للسفيه بقوله تعالى [إِنَّمَا الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْكَمَ سَفِيهُ أَوْ ضَعِيفًا أو لا يستطيع أن يمل هو فليعمل ولية بالعدل] فأجاز لولي السفيه الإملاء عنه واحتاج مبطلو الحجر بما في مضمون الآية من جواز مداينته السفيه بقوله تعالى [إِنَّمَا الَّذِينَ آتُوكُمْ إِذَا تَدَافَعْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍّ فَأَكْتُبُوهُ] إلى قوله تعالى [إِنَّمَا الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْكَمَ سَفِيهُ أَوْ ضَعِيفًا] فأجاز مداينته السفيه وحكم بصحة إقراره في مداينته وإنما خالف ينه وين غيره في إملاء الكتاب للصور فيه عن استيفاء ماله وعليه ما يقتضيه شرط الرؤية وقالوا إن قوله تعالى [فَلَيَمْلِلَ وَلَيَهُ بِالْعَدْلِ] إنما المراد به ولية الدين وقد روى ذلك عن جماعة من السلف قالوا وغير جائز أن يكون المراد ولولي السفيه على معنى الحجر عليه وإقراره بالدين عليه لأن إقرار ولـي المخمور عليه غير جائز عليه عند أحد فعلينا أن المراد ولـي الدين فأمر بإملاء الكتاب حتى يقر به المطلوب الذي عليه الدين « قال أبو بكر اختلاف السلف في السفيه المراد بالآية فقتل قاتلـون منهم هو الصبي وروى ذلك عن الحسن في قوله تعالى [وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ] قال الصبي والمرأة وقال مجاهد النساء وقال الشعبي لا تعطى الـجارية ما لها وإن قرأت القرآن والتوراة وهذا محول على التي لا تقوم بحفظ المال لأنه لا خلاف أنها إذا كانت ضابطة لأمرها حافظة لما لها دفع إليها إذا كانت بالـفـأ قد دخل بها زرجم وقد روى عن عمر أنه قال لا تجوز لامرـأة ملكـة عـطـية حتى تحـيلـ في بـيـت زـوـجـها حـوـلاً أو تـلـدـ بـطـنـاً وـرـوـيـ عنـ الحـسـنـ مـثـلـهـ وـقـالـ أبوـ الشـعـشـاءـ لا تـجـوزـ لـامـرـأـةـ عـطـيةـ حتـىـ تـلـدـ أـوـ يـؤـنـسـ رـشـدـهـاـ وـعـنـ إـبـرـاهـيمـ مـثـلـهـ وـهـذـاـ كـلـهـ محـولـ عـلـىـ أنهـ لمـ يـؤـنـسـ رـشـدـهـاـ لـأـنـهـ لـأـخـلـافـ أـنـ هـذـاـ لـيـسـ بـعـدـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـ دـفـعـ المـالـ إـلـيـهـ لـأـنـهـ لـأـخـلـافـ حـوـلـافـ بـيـتـ زـوـجـهاـ وـلـدـ بـطـنـاـ وـهـيـ غـيـرـ مـؤـنـسـ لـلـرـشـدـ وـلـاـ ضـابـطـةـ لـأـمـرـهـ لـمـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ مـاـلـهـ فـعـلـنـاـ أـنـهـ لـأـنـهـ اـرـادـ بـهـ السـفـهـ فـيـمـنـ لـمـ يـؤـنـسـ رـشـدـهـ « وـقـدـ ذـكـرـ أـنـهـ تـعـالـيـ السـفـهـ فـمـاـ مـاـ أـرـادـ بـهـ السـفـهـ فـيـ الدـيـنـ وـهـوـ الجـهـلـ بـهـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ [أـلـاـ إـنـهـمـ السـفـهـاءـ] وـقـوـلـهـ تـعـالـيـ [سـيـقـوـلـ السـفـهـاءـ مـنـ النـاسـ] فـهـذـاـ هـوـ السـفـهـ فـيـ الدـيـنـ وـهـوـ الجـهـلـ وـالـخـفـةـ وـقـالـ تـعـالـيـ [وـلـاـ تـؤـتـوا السـفـهـاءـ أـمـوـ الـكـمـ] فـنـ النـاسـ مـنـ تـأـوـلـهـ عـلـىـ أـمـوـ الـهـمـ كـاـقـالـ تـعـالـيـ [وـلـاـ تـقـتـلـوـ أـنـفـسـكـمـ] يـعـنـيـ لـأـيـقـتـلـ بـعـضـكـمـ بـعـضـاـ وـقـالـ تـعـالـيـ [فـاقـتـلـوـ أـنـفـسـكـمـ] وـالـعـنـيـ

ليقتل بعضكم بعضاً وهذا الذي ذكره هنا القائل عدول عن حقيقة اللفظ وظاهره بغیر  
دلاله لأن قوله تعالى [ ولا تتوالى السفهاء أموالكم ] يشتمل على فريقين من الناس كل  
واحد منها يرى فقط من الآخر وأحد الفريقين هم المخاطبون بقوله تعالى [ ولا تتوالى  
السفهاء أموالكم ] والفريق الآخر السفهاء المذكورون معهم فلما قال تعالى [ أموالكم ]  
وجب أن ينصرف ذلك إلى أموال المخاطبين دون السفهاء وغير جائز أن يكون المراد  
السفهاء لأن السفهاء لم يتوجه الخطاب إليهم بشيء وإنما توجه إلى العقلاة المخاطبين وليس  
ذلك كقوله تعالى [ فاقتلو أنفسكم ] وقوله تعالى [ ولا تقتلو أنفسكم ] لأن القاتلين  
والمقتولين قد انقطعتهم خطاب واحد لم يتميز أحد الفريقين من الآخر في حكم المخاطبة  
فالذك جاز أن يكون المراد فليقتل بعضكم بعضاً وقد قيل إن أصل السفة الخفة ومن  
ذلك قول الشاعر :

**أعلىها مر الريح النواسم** مثين كا اهترت رماح تسفه  
يعنى استخفتها الرياح وقال آخر .

**نخاف أن تسفة أحلامنا فتحمل الدهر مع الحامل**

أي تخفف أحلامنا ويسعى الجاهل سفيهاً لأنه خفيف العقل ناقصه فعن الجهل شامل  
جميع من أطلق اسم السفيه والسفيه في أمر الدين هو الجاهل فيه والسفيه في المال هو  
الجاهل لحفظه وتدييره والنساء والصبيان أطلق عليهم اسم السفهاء لهم ونقصان تميزهم  
والسفيه في رأيه الجاهل فيه والبذر اللسان يسمى سفيهاً لأنه لا يكاد يتفق إلا في جهال  
الناس ومن كان خفيف العقل منهم وإذا كان اسم السفيه ينظم هذه الوجوه رجعنا إلى  
مقتضى لفظ الآية في قوله تعالى [ فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً ] فاحتتمل أن يريد  
به الجهل بإتمام الشرط وإن كان عاقلاً مميزاً غير مبذر ولا مفسد وأجاز لولي الحق أن  
يعلمه حتى يقرب به السفيه الذي عليه الحق ويكون ذلك أولى بمعنى الآية لأن الذي عليه  
الحق هو المذكور في أول الآية بالمداينه ولو كان محجوراً عليه لما جازت مداينته ومن  
جهة أخرى أن ولد المحجور عليه لا يجوز إقراره عليه بالدين وإنما يجوز على قول من يرى  
الحجر أن يتصرف عليه القاضي بيع أو شرى فأما ولد عليه فلا نعلم أحداً يجزئ تصرف  
أوليائه عليه ولا إقراره وفي ذلك دليل على أنه لم يرد ولد السفيه وإنما أراد ولد الدين

وقد روى ذلك عن الربيع ابن أنس وقائله أياضًا وأما قوله [أو ضعيفاً] فقد قيل فيه الضعيف في عقله أو الصبي المأذون له لأن ابتداء الآية قد اقتضى أن يكون الذي عليه الحق جائز المداینة والتصرف فأجاز تصرف هو لا كلام فلما بلغ إلى حال إملام الكتاب والإشهاد ذكر من لا يكمل لذلك إما جهل بالشروط أو ضعف عقل لا يحسن معه الإملام وإن لم يوجد نقصان عقله حجر آعليه وإما الصغر أو الحروف وكبر السن لأن قوله تعالى [أو ضعيفاً] محتمل للأمرتين جميعاً وينتهي بهما ذكر مما من لا يستطيع أن يعلم هو إما مرض أو كبر سن انفلت لسانه عن الإملام أو لغرس ذلك كله محتمل وجائز أن تكون هذه الوجوه مراده لله تعالى لاحتلال اللفظ لها وليس في شيء منها دلالة على أن السفيه يستحق الحجر وأياضًا فلو كان بعض من يتحقق اسم السفيه يستحق الحجر لم يصح الاستدلال بهذه الآية في إثبات الحجر وذلك لأنه قد ثبت أن السفيه لفظ مشترك ينطوي تحته معان مختلفة منها ما ذكرنا من سفة في الدين وذلك لا يستحق به الحجر لأن الكفار والمنافقين سفهاء وهم غير مستحقين للحجر في أموالهم ومنها السفة الذي هو البذاء والتسرع إلى سوء اللفظ وقد يكون السفيه بهذا الضرب من السفة مصلحة ماله غير مفسدة ولا مبذرة وقال تعالى [إلا من سفة نفسه] قال أبو عبيدة يزيد أهلكها وأوبقها وروى عن عبد الله بن عمر حين قال النبي ﷺ إن أحب أن يكون رأسي دهيناً وقيصري غسلاً وشراك نعل جديداً أفن الكبر هو يا رسول الله قال لا إنما الكبر من سفة الحق وغضض الناس وهذا يشبه أن يزيد من جهل الحق لأن الجهل يسمى سفها والله تعالى أعلم .

### ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفيه

كان أبو حنيفة رضي الله عنه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل لاسفة ولا تبدير ولا لدين وإن إفلاس وإن حجر عليه القاضي ثم أقرب الدين أو تصرف في ماله بيع أو هبة أو غيرها جاز تصرفه وإن لم يؤنس منه رشد فكان فاسداً ويحال بينه وبين ماله ومع ذلك إن أقربه لإنسان أو باعه جاز ما صنع من ذلك وإنما يمنع من ماله مالم يبلغ خمسة وعشرين سنة فإذا بلغها دفع إليه ماله وإن لم يؤنس منه رشد وقول عبيد الله بن الحسن في الحجر كقول أبي حنيفة وروى شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال لا يحجر على حر وروى ابن

عنون عن محمد بن سيرين قال لا يحجر على حر إنما يحجر على العبد وعن الحسن البصري مثل ذلك وقال أبو يوسف إذا كان سفيها حجرت عليه وإذا فلسته وجسته حجرت عليه ولم يجز يعه ولا شرمه ولا إقراره بدين إلا بيته تشهد به عليه أنه كان قبل الحجر وذكر الطحاوي عن ابن أبي عمران عن ابن سماعة عن محمد في الحجر بمثل قول أبي يوسف فيه ويزيد عليه أنه إذا صار في الحال التي يستحق معها الحجر صار محجوراً عليه حجر القاضي عليه مع ذلك أولم يحجر وكان أبو يوسف يقول لا يكون محجوراً عليه بمحدث هذه الأحوال فيه حتى يحجر القاضي عليه فيكون بذلك محجوراً عليه وقال محمد إذا بلغ ولم يؤنس منه رشد لم يدفع إليه ماله ولم يجز يعه ولا هبته وكأن بمنزلة من لم يبلغ فابع أو اشتري نظر الحكم فيه فإن رأى إجازته أجازه وهو مالم يؤنس منه رشد بمنزلة الصبي الذي لم يبلغ إلا أنه يجوز لوصي الأب أن يشتري ويبيع على الذي لم يبلغ ولا يجوز أن يبيع ويشترى على الذي بلغ إلا بأمر الحكم وذكر ابن عبد الحكم وأبن القاسم عن مالك قال ومن أراد الحجر على مواليه فليحجر عليه عند السلطان حتى يوقفه للناس ويسمح منه في مجلسه ويشهد على ذلك ويرد بعد ذلك ما يوبع وما أدان به السفيه فلا يلحقه ذلك إذا صلح حاله وهو مختلف للعبد وإن مات المولى عليه وقد أدان فلا يقضى عنه وهو في موته بمنزلته في حياته إلا أن يوصي بذلك في ثلاثة فسكونه ذلك له وإذا بلغ الولد فله أن يخرج عن أبيه وإن كان أبوه شيئاً ضعيفاً إلا أن يكون الإن مولى عليه أو سفيهاً أو ضعيفاً في عقله فلا يكون له ذلك وقال الفريابي عن الثوري في قوله تعالى [وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدآ فادفعوا إليهم أموالهم] قال العقل والحفظ ماله وكان يقوله إذا اجتمع فيه خصلتان إذا بلغ الحلم وكان حافظاً ماله لا يخدع عنه وحكي المزني عن الشافعى في مختصره قال وإنما أمر الله بدفع أموال اليتامى بأمررين لم يدفع إلا بهما وهما البلوغ والرشد والصلاح في الدين يكون الشهادة جائزة مع إصلاح المال والمرأة إذا أونس منها الرشد دفع إليها مالها تزوجت أو لم تتزوج كالغلام نكح أو لم ينكح لأن الله تعالى سوى بينهما ولم يذكر تزويجاً وإذا حجر عليه الإمام في سفهه وإن ساده مالهأشهد على ذلك فمن باعه بعد الحجر فهو المنافق ماله ومتى أطلق عنه الحجر ثم عاد إلى حال الحجر حجر عليه ومتى رجم إلى حال الإطلاق

أطلق عنه **هـ** قال أبو بكر قد يتنا ما احتاج به كل فريق من مبطل الحجر ومن مثبتته من دلالة آية الدين وقدينا أن الأظهر من دلالتها بطلان الحجر وجواز التصرف واحتاج مثبتوا الحجر بما روى هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال إنما ابنتي بيعاً ثم أن علياً يريد أن يحجر على فقال الزبير فإني شريكك في البيع فأتى على عثمان فسأله أن يحجر على عبد الله بن جعفر فقال الزبير أنا شريكك في هذا البيع فقال عثمان كيف أحجر على رجل شريك الزبير قالوا فهذا يدل على أنهم جميعاً وقد رأوا الحجر جائزأ ومشاركة الزبير ليدفع الحجر عنه وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير خلاف ظهر من غيرهم عليهم **هـ** قال أبو بكر لا دلالة في ذلك على أن الزبير رأى الحجر وإنما يدل ذلك على توسيعه لعثمان الحجر وليس فيه مайдل على موافقته إياه فيه وذلك لأن هذا حكم سائر المسائل المختلفة فيها من مسائل الاجتہاد وأيضاً فإن الحجر على وجهين أحدهما الحجر في منع التصرف والإقرار والآخر في المنع من المال وجائز أن يكون الحجر الذي رأه عثمان وعلى هو المنع من ماله لأنه جائز أن يكون سن عبد الله بن جعفر في ذلك الوقت خمساً وعشرين سنة وأبو حنيفة يرى أن لا يدفع إليه ماله قبل بلوغ هذه السن [إذ لم يؤنس منه رشد وهذا عبد الله بن جعفر هو من الصحابة وقد أتى الحجر فكيف يدعى فيه اتفاق الصحابة ويحتاجون أيضاً بما روى الزهري عن عروة عن عائشة أنه بلغها أن ابن الزبير بلغه أنها باعت بعض رباعها فقال لنتهن وإلا حجرت عليها فلمنها ذلك فقالت له على أن لا أكله أبداً قالوا فهذا يدل على أن ابن الزبير وعائشة قد رأيا الحجر إلا أنها أنكرت عليه أن تكون هي من أهل الحجر فلو لا ذلك لينت أن الحجر لا يجوز ولدت عليه قوله **هـ** قال أبو بكر قد ظهر النكير منها في الحجر وهذا يدل على أنها لم تر الحجر جائزآ لولا ذلك لما أنكرته إن كان ذلك شيئاً يسوع في الاجتہاد وما ظهر منها من النكير يدل على أنها كانت لاتسوغ الاجتہاد في جواز الحجر **هـ** فإن قيل إنما لم توسع الاجتہاد في الحجر عليها فاما في الحجر مطلقاً فلا ولو كانت لا توسع الاجتہاد في جواز الحجر لفالت إن الحجر غير جائز فنكتقى بذلك في إنكارها الحجر عليها **هـ** قيل له قد أنكرت الحجر على الإطلاق بقولها له على أن لا أكله أبداً ودعواك أنها أنكرت الحجر عليها خاصة دون إنكارها لأصل الحجر لا دلالة معها وما يدل على بطلان الحجر ما حدثنا به

محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيع فقال النبي ﷺ إذا بايعدت فقل لا خلابة فكان الرجل إذا بايعد يقول لا خلابة وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبد الله الأزرى وإبراهيم بن خالد أبو ثور السکابي قالا حدثنا عبد الوهاب قال محمد عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرني سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن رجلا على عبد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفي عقده ضعف فأقى به أهله نبي الله ﷺ فقالوا يابن الله أحجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف فدعاه النبي ﷺ فناء عن البيع فقال يابن الله إنى لا أصبر عن البيع فقال رسول الله ﷺ إن كنت غير تارك البيع فقال ها وها ولا خلابة فذكر الحديث الأول أنه كان يخدع في البيع فلم يعن من التصرف ولم يحجر عليه ولو كان الحجر واجباً لما ترك النبي ﷺ والبيع وهو مستحق المنع منه \* فإن قال قائل فقد قال له النبي ﷺ إذا بايعدت فقل لا خلابة فيما أجاز له البيع على شريطة استيفاء البدل من غير مغافنة \* قيل له فليرض القائلون بالحجر منا على مارضيه النبي ﷺ لهذا السفيه الذى كان يخدع في البيع وليس أحد من الفقهاء يشترط ذلك على السفهاء لامن القائلين بالحجر ولا من نفأته لأن من يرى الحجر يقول يحجر عليه الحكم ويمنعه من التصرف ولا يرون إطلاق التصرف له مع التقدمة إليه بأن يقول عند البيع لا خلابة وبمطلوه الحجر يحيرون تصرفه على سائر الأحوال فقد ثبت بدلالة هذا الخبر بطلان الحجر على السفيه بعد أن يكون عاقلاً وأيضاً فإن جازت الثقة به في ضبط هذا الشرط وذكره عند سائر المبایعات فقد تحرز الثقة به في ضبط عقود المبایعات ونفي المغائبات عنها واللقط الذى في هذا الخبر من قوله إذا بايعدت فقل لا خلابة يستقيم على مذهب محمد فإنه يقول إن السفيه إذا بلغ فراغ أمره إلى الحكم أجاز من عقوده ما لم تكن فيه مغافنة وضرر فاما سائر من يرى الحجر فإنه لا يعتبر ذلك قال أبو بكر ويحيوز أن يقال إن مذهب محمد أيضاً مخالف للأثر لأن محمد لا يحيز بيع المخمور عليه إلا أن يرفع إلى القاضي فيحيزه فعمله يعماً موقوفاً كبيع أجنبى لو باع عليه بغير أمره والنبي ﷺ لم يجعل بيع الرجل الذى قال له إذا بايعدت فقل لا خلابة موقوفاً بل جعله جائزآنافذآ إذا قال لا خلابة فصار مذهب مثبتى الحجر مخالفآ لهذا الأثر وأما حديث أنس فإنه يحتاج به الفرقان جيئاً فاما مثبتى

الحجر فإنهم يحتجون بأن أهل النبي ﷺ قالوا يابني الله أحجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف فلم ينكره عليهم بل نهاده عن البيع وما قال لا أصبر عن البيع قال إذا بایعْتْ قُل لَا خَلَابَةَ فَأَطْلَقَ لِهِ الْبَيْعَ عَلَى شَرِيعَةِ نَفْيِ التَّغَابُنِ فِيهِ وَأَمَّا بِطْلُوهُ فَإِنَّهُمْ يَسْتَدِلُونَ بِأَنَّهُ مَا قَالَ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ أَطْلَقَ لِهِ النَّصْرَفَ وَقَالَ لِهِ إِذَا بَعْتْ قُل لَا خَلَابَةَ فَلَوْ كَانَ الْحَجَرُ وَاجِدًا لِمَا كَانَ قَوْلَهُ لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ مِنْ بَلَاءً لِلْحَجَرِ عَنْهُ لَأَنَّهُ مَوْجِيَّ الْحَجَرِ لَا يَرْفَعُ الْحَجَرَ عَنْهُ لَفَقْدِ صَبْرِهِ عَنِ الْبَيْعِ وَكَمَا أَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونُ مُسْتَحْقِينَ لِلْحَجَرِ عِنْدَ الْجَمِيعِ لَوْ قَالَا لَا نَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُمَا مِنْ بَلَاءً لِلْحَجَرِ عَنْهُمَا وَلَا قِيلَ لَهُمَا إِذَا بَایعَتْهُمْ قَوْلًا لَا خَلَابَةَ وَفِي إِطْلَاقِ النَّبِيِّ لِهِ التَّصْرِيفُ عَلَى الشَّرِيعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْحَجَرَ غَيْرَ وَاجِدٍ وَأَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ لِهِ بِدِيَّاً عَنِ الْبَيْعِ وَقَوْلَهُ قُل لَا خَلَابَةَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ لَهُ وَالْإِحْتِيَاطُ مَالَهُ كَمَا تَقُولُ لَمَنْ يَرِدُ التِّجَارَةَ فِي الْبَحْرِ أَوْ فِي طَرِيقٍ مَخْوِفٍ لَا تَغْرِي بِالْمَالِ وَاحْفَظْهُ وَمَا جَرِيَ ذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا بِحَجَرٍ وَلَمَّا هُوَ مُشَورَةٌ وَحَسْنَ نَظَرٍ وَمَا يَدْلِلُ عَلَى بَطْلَانِ الْحَجَرِ أَهْمَمُ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ السَّفَهَ يَحْزُنُ إِقْرَارَهُ بِمَا يَوْجِبُ الْحَدُّ وَالْقَصَاصُ وَذَلِكَ مَا تَسْقَطَهُ الشَّهَيْدَةُ فَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ إِقْرَارَهُ بِحَقِّ الْأَدَمِيِّينَ الَّتِي لَا تَسْقَطُهَا الشَّهَيْدَةُ أَوْلَى ۝ فَإِنْ قَالَ قَاتِلُ الْمَرِيضِ جَائزُ الإِقْرَارِ بِمَا يَوْجِبُ الْحَدُّ وَالْقَصَاصُ وَلَا يَحْزُنُ إِقْرَارُهُ وَلَا هُبْتَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ يَحْبِطُ بِالْفَلِيسِ جُوازُ الْإِقْرَارِ بِالْحَدِّ وَالْقَصَاصِ أَصْلًا لِلْإِقْرَارِ بِالْمَالِ وَالْتَّصْرِيفِ فِيهِ ۝ قِيلَ لَهُ إِنَّ إِقْرَارَ الْمَرِيضِ عَنْدَنَا بِجَمِيعِ ذَلِكَ جَائزٌ وَلَمَّا نَبْطَلَهُ إِذَا اتَّصلَ بِرَضْهِ الْمَوْتُ لَأَنَّ تَصْرِفَهُ مِرْاعِيَ مُعْتَدِلٌ بِالْمَوْتِ إِذَا مَا حَسِرَ تَصْرِفُهُ وَاقِهًّا فِي حَقِّ الْغَيْرِ الَّذِي هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِهِ وَهُمُ الْغَرَمَاءُ وَالْوَرَثَةُ فَأَمَّا تَصْرِفُهُ فِي الْحَالِ فَهُوَ جَائزٌ مَالِمُ يَطْرُأُ الْمَوْتُ أَلَّا تَرَى أَنَّ لَا نَفْسَخَ هُبْتَهُ وَلَا نَوْجُبُ السَّعَايَةَ عَلَى مَنْ أَعْنَقَهُ مِنْ عَيْدِهِ حَتَّى يَحْدُثَ الْمَوْتُ فَإِقْرَارُهُ بِالْحَدِّ وَالْقَصَاصِ وَالْمَالِ غَيْرُ مُنْفَرِقَيْنِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ .

وَعَا يَحْتَجُ بِهِ مُنْبَتوُ الْحَجَرِ قَوْلَهُ [وَلَا تَبْذِيرٌ] وَقَوْلَهُ تَعَالَى [وَلَا تَجْعَلْ بِدِكَّ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ] الْآيَةُ فَإِنَّا كَانَ التَّبْذِيرُ مَذْمُومًا مِنْهَا عَنْهُ وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهِيَهُ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ يَحْجُرُ عَلَيْهِ وَيَنْهَى التَّصْرِيفَ فِي مَالِهِ وَكَذَلِكَ نَهْيَ النَّبِيِّ لِهِ بِدِيَّاً عَنِ إِصْنَاعَةِ الْمَالِ يَقْتَضِي مِنْهُ عَنِ إِصْنَاعَهُ بِالْحَجَرِ عَلَيْهِ وَهَذَا لَدَلَالَةٍ فِيهِ عَلَى الْحَجَرِ لَأَنَّا نَقُولُ إِنَّ التَّبْذِيرَ مُحَظَّرٌ

وبنها فاعله عنه وليس في النهي عن التبذير ما يوجب الحجر لأنَّه إنما ينبغي أن يمنعه التبذير فاما أن يمنعه من التصرف في ماله ويبطل بياعاته وإقراره وسائر وجوه تصرُّفه فإنَّ هذا الموضع هو الذي فيه الخلاف بيننا وبين خصومنا وليس في الآية ما يوجب المنع من شيء منه وذلك لأنَّ الإقرار نفسه ليس من التبذير في شيء لأنَّه لو كان مبذراً لوجب منع سائر المقربين من إقراره وكذا البيع بالمخابأة لا تبذير فيه لأنَّه لو كان مبذراً لوجب أن يمنع عنه سائر الناس وكذلك الهبة والصدقة وإذا كان كذلك فالذى تقضيه الآية النهى عن التبذير وذم فاعله فكيف يجوز الاستدلال بها على الحجر في العقود التي لا تبذير فيها وقد يصح الاستدلال بحمد لأنَّه يحيى من عقوده ما لا مخابأة فيه ولا إتلاف ماله إلا أنَّ الذى في الآية إنما هو ذم للمبذرين والنهى عن التبذير ومن ينقى الحجر يقول إنَّ التبذير مذموم منهى عن فعله فاما الحجر ومنع الصرف فليس في الآية إيجابه إلا اترى أنَّ الإنسان منهى عن التغیر بماله في البحر وفي الطريق المخوفة ولا يمنعه الحكم منه على وجه الحجر عليه ولو أنَّ إنساناً ترك خنه وشحنه وزرعه لا يسوقها وترك عقاره ودوره لا يعمره لم يكن للإمام أنَّ يخبره على الإنفاق عليها لثلا يتلاف ماله كذلك لا يحيى حجر عليه في عقوده التي يخاف فيها توسيع ماله وكذلك نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال لا دلالة فيه على الحجر كايناه في التبذير وما يدل على بطلان الحجر وجواز تصرف المحجور عليه أنَّ العاقل البالغ إذا ظهر منه سفة وتبذير فإنَّ الفقهاء الذى تقدم ذكر أقاويلهم من موجبي الحجر ما خلا محمد بن الحسن يقول إذا حجر عليه القاضى بطل من عقوده وإقراره ما كان بعد الحجر وإذا كان جائز التصرف قبل حجر القاضى فعن الحجر حينئذ أى قد أبطلت ما يعوقده أو ما يقربه في المستقبل وهذا لا يصح لأنَّ فيه فسخ عقد لم يوجد بعد بمنزلة من قال لرجل كل بيع بعنتيه وعقد عاقد تنهى فقد فسخته أو كل خيار بشرطه لي في البيع فقد أبطلته أو تقول امرأة كل أمر تجعله إلى في المستقبل فقد أبطلته فهذا باطل لا يجوز فسخ العقود الموجودة في المستقبل وما يلزم أبا يوسف ومحمد في هذا أنهما يحيى أن تزويجه بعد الحجر بمهر المثل وفي ذلك إبطال الحجر لأنَّه إنْ كان الحجر واجباً لثلا يتلاف ماله فإنه قد يصل إلى إتلافه بالتزويع وذلك بأنَّ يتزوج امرأة بمقدار مهر مثلاً ثم يطلقها قبل الدخول فيلزمها نصف المهر ثم لا يزال يفعل ذلك حتى يتلاف ماله ظليس

إذا في هذا الحجر احتراز من إتلاف المال و أما اشتراط الشافعى في إثبات الرشد واستحقاق دفع المال جواز الشهادة فإنه قول لم يسبقه إليه أحد ويجب على هذا أن لا يحيى إقرارات الفساق عند الحكم على أنفسهم وأن لا يحيى يومهم ولا أشرفهم ويفى الشهود أن لا يشهدوا على بيع من لم تثبت عدالته وأن لا يقبل القاضى من مدع دعواه حتى تثبت عدالته ولا يقبل عليه دعوى المدعى عليه حتى يصح عنده جواز شهادته إذ لا يجوز عنده إقرار من ليس على صفة العدالة وجواز الشهادة ولا عقوبته وهو محجور عليه وهذا خلاف الإجماع ولم يزل الناس منذ عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا ينخالون في الحقوق فلم يقل النبي ﷺ ولا أحد من السلف لا قبل دعاؤكم ولا أسأل أحداً عن دعوى غيره إلا بعد ثبوت عدالته وقد قال الحضرى الذى خاصم إلى النبي ﷺ أنه رجل فاجر بحضورته ولم يبطل النبي ﷺ خصومته ولا سأله عن حاله وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقة بن وائل الحضرى عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرى يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبى فقال الكنتى هي أرضى في يدي أزرعها ليس لها فيها حق فقال النبي ﷺ للحضرى أللّه يدبّة قال لا قال فلك يدبّه فقال يا رسول الله إنه فاجر ليس يمالى ما حلف ليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه إلا ذلك فلو كان الفجور يوجب الحجر لسأل ﷺ عن حاله أو لا يبطل خصومته إلا قرار الخصم بأنه محجور عليه غير جائز الجنحومة ولا خلاف بين الفقهاء أن المسلمين والكافار سواء في جواز التصرف في الأموال ونفاذ العقود والإقرارات والكافر أعظم الفسق وهو غير موجب للحجر فكيف يوجبه الفسق الذي هو دونه وهذا مالا خلاف فيه بين الفقهاء إن المسلمين والكافار سواء في جواز التصرف والأموال ونفاذ العقود .

## باب الشهود

قوله عزوجل [ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ] قال أبو بكر لما كان ابتداء الخطاب المؤمنين في قوله [ يا أيها الذين آمنوا إذا تدینتم بدين إلى أجل ] ثم عطف عليه قوله تعالى [ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ] دل ذلك على معنيين أحدهما أن يكون من صفة الشهود لأن الخطاب توجه إليهم بصفة الإيمان ولما قال في نسق الخطاب [ من رجالكم ]

كان كقوله من رجال المؤمنين فاقتضى ذلك كون الإيمان شرطاً في الشهادة على المسلمين والمعنى الآخر الحرية وذلك لباقي خواص الخطاب من الدلالة من وجهين أحدهما قوله تعالى [إذا تدایتم بدين - إلی قوله تعالى - ولیل الذی علیه الحق] وذلك في الأحرار دون العبيد والدليل عليه أن العبد لا يملك عقود المدائع وإنما أقرب بشيء لم يجز إقراره إلا بإذن مولاه والخطاب إنما توجه إلى من يملك ذلك على الإطلاق من غير إذن الغير فدل ذلك على أن من شرط هذه الشهادة الحرية والمعنى الآخر من دلالة الخطاب قوله تعالى [من رجالکم] فظاهر هذا اللفظ يقتضي الأحرار كقوله تعالى [وانکحوا الآیامی منکم] يعني الأحرار لأنّه عطف عليه قوله تعالى [والصالحين من عبادکم وامانکم] فلم يدخل العبيد في قوله تعالى [منکم] وفي ذلك دليل على أن من شرط هذه الشهادة الإسلام والحرية جميعاً وأن شهادة العبد غير جائز لأن أوامر الله تعالى على الوجوب وقد أمر باستشهاد الأحرار فلا يجوز غيرهم وقد روى عن مجاهد في قوله تعالى [ واستشهدوا شهیدین من رجالکم] قال الأحرار هـ فإن قيل إن ما ذكرت إنما يدل على أن العبد غير داخل في الآية ولا دلالة فيها على بطلان شهادته هـ قيل له لما ثبت بفحوى خطاب الآية أن المراد بها الأحرار كان قوله تعالى [ واستشهدوا شهیدین من رجالکم] أمراً مقتضاً للإيجاب وكان بنزلة قوله تعالى واستشهدوا رجلين من الأحرار غير جائز لأحد إسقاط شرط الحرية لأنه لو جاز ذلك لجاز إسقاط العدد في ذلك دليل على أن الآية قد تضمنت بطلان شهادة العبيد وختلف أهل العلم في شهادة العبيد فروى قتادة عن الحسن عن علي قال شهادة الصبي على الصبي والعبد على العبد جائزة وحدثنا عبد الرحمن بن همام قال سمعت قتادة يحدث عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرحمن بن همام قال سمعت قتادة يحدث أن علياً رضي الله عنه كان<sup>(١)</sup> يستثبت الصبيان في الشهادة وهذا يوهن الحديث الأول وروى حفص بن غياث عن المختار بن قفل عن أنس قال ما أعلم أحداً رد شهادة العبيد وقال عثمان البشري تجوز شهادة العبد لغير سيده وذكر أن ابن شبرمة كان يراها جائزة يأثر ذلك عن شريح وكان ابن أبي ليلى لا يقبل شهادة العبيد وظهرت الخوارج على الكوفة

(١) قوله ( يستثبت الصبيان ) أي يسألهم ويستعلم منهم فإذا لم يأت بهم استئتمادهم بذلك قال المصباح وهذا يوهن الحديث الأول .

وهو يتولى القضاء بها فأسروه بقول شهادة العبيد وبأشياء ذكروها له من آرائهم كان على خلافها فأجابهم إلى امتناعها فأقر ووه على القضاء فلما كان في الليل ركب راحلته ولحق بنكهة ولما جاءت الدولة الماشية ردوه إلى مكان عليه من القضاء على أهل الكوفة وقال الزهرى عن سعيد بن المسيب قال قضى عثمان بن عفان أن شهادة الملوك جائزة بعد العتق إذا لم تكن تكن ردة قبل ذلك وروى شعبة عن المغيرة قال كان إبراهيم يحيى شهادة الملوك في الشيء التالى وروى شعبة أيضاً عن يونس عن الحسن مثله وروى عن الحسن أنها لا تجوز وروى عن حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تجوز شهادة العبد وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن شبرمة في إحدى الروايتين ومالك والحسن بن صالح والشافعى لا تقبل شهادة العبيد في شيء قال أبو بكر وقد قدمنا ذكر الدليلة من الآية على أن الشهادة المذكورة فيها مخصوصة بالأحرار دون العبيد وما يدل من الآية على نفي شهادة العبد قوله تعالى [ ولا يأب الشهداء إذا مادعوا ] فقال بعضهم إذا دعى فليشهد وقال بعضهم إذا كان قد أشهد وقال بعضهم هو واجب في الحالين والعبد من نوع من الإيجابة لحق المولى وخدمته وهو لا يملك الإيجابة فدل أنه غير مأمور بالشهادة لا ترى أنه ليس له أن يستغله خدمة ملاه بقراءة الكتاب وإملاؤه الشهادة وما لم يدخل في خطاب الحجج والجحمة لحق المولى فكذلك الشهادة إذ كانت الشهادة غير متعينة على الشهداء وإنما هي فرض كفاية وفرض الجحمة والحجج يتعين على كل أحد في نفسه فلما لم يلزم فرض الحجج والجحمة مع الإمكاني لحق المولى فهو أولى أن لا يكون من أهل الشهادة لحق المولى [ وما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى وأقيموا الشهادة لله ] وقال أيضاً [ كونوا قوامين بالقسط شهداه الله - إلى قوله تعالى - ولا تتبعوا الهوى أن تعذلوا ] فجعل الحكم شاهدة الله كما جعل سائر الشهود شهداه الله بقوله تعالى [ وأقيموا الشهادة الله ] فلما لم يجز أن يكون العبد حاكماً لم يجز أن يكون شاهداً إذ كان كل واحد من الحكم والشاهد به ينفذ الحكم ويثبت [ وما يدل على بطلان شهادة العبد قوله تعالى [ ضرب الله عبداً عملاً كـ لا يقدر على شيء ] وذلك لأنه معلوم أنه لم يرد به نفي القدرة لأن الرق والخريبة لا تخالف بما القدرة فدل على أن مراده نفي حكم أفعاله وعقوده وتصرفه وملكه لأن ترى أنه جعل ذلك مثل للأصنام التي كانت تعبدتها العرب على وجه المبالغة

في نفي الملك والتصرف وبطalan أحكام أقواله فيما يتعلق بحقوق العباد وقىروى عن ابن عباس أنه استدل بهذه الآية على أن العبد لا يملك الطلاق ولو لا احتمال اللفظ لذلك لما تأوله ابن عباس عليه فدل ذلك على أن شهادة العبد كلا شهادة كعفده وإفراه وسائر تصرفاته التي هي من جمة القول فلما كانت شهادة العبد قوله وجوب أن ينتفي وجوب حكمه يظاهر الآية وما يدل على بطalan شهادة العبد أن الشهادة فرض على الكفاية كالجهاد فلما لم يكن العبد من أهل الخطاب بالجهاد ولو حصره وقاتل لم يسم له وجوب أن لا يكون من أهل الخطاب بالشهادة وهي شهد لم تقبل شهادته ولم يكن له حكم الشهود كما لم يثبت له حكم وإن شهد القتال في استحقاق السهم ويدل عليه أنه لو كان من أهل الشهادة لوجب أن لو شهد بها حكم بشهادته ثم رجع عنها أنه يلزم غرم ما شهد به لأن ذلك من حكم الشهادة كما أن نفاذ الحكم بها إذا أنفذها الحاكم من حكمها فلما لم يجز أن يلزم الغرم بالرجوع علينا أنه ليس من أهله وإن الحكم بشهادته غير جائز وأيضاً فإننا وجدنا ميراث الأئمة على النصف من ميراث الذكر وجعلت شهادة أمرين بشهادته فكانت شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وميراثها نصف ميراثه فوجب أن يكون العبد من حيث لم يكن من أهل الميراث رأساً أن لا يكون من أهل الشهادة لأننا وجدنا نقصان الميراث تأثيراً في نقصان الشهادة فوجب أن يكون نفي الميراث موجباً لنفي الشهادة وماروى عن على بن أبي طالب في جواز شهادة العبد فإنه لا يصح من طريق النقل ولو صمّ كان مخصوصاً في العبد إذا شهد على العبد ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء أن العبد والمرأة سواء فيما تجوز الشهادة فيه فإن قيل لما كان خبر العبد مقبولاً إذا رواه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يكن رقه مانعاً من قبول خبره كذلك لا يمنع من قبول شهادته قيل له ليس الخبر أصلاً للشهادة فلا يجوز اعتبارها به ألا ترى أن خبر الواحد مقبول في الأحكام ولا تجوز شهادة الواحد فيها وأنه يقبل فيه فلان عن فلان ولا يقبل في الشهادة إلا على جهة الشهادة على الشهادة وأنه يجوز قبول خبره إذا قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ولا تجوز شهادة الشاهد إلا أن يأتي بلفظ الشهادة والسباع والمعانية لما يشهد به فإن الرجل والمرأة متساويان في الأخبار مختلفان في الشهادة لأن شهادة أمرين بشهادته رجل وخبر الرجل والمرأة سواء فلا يجوز الإستدلال بقبول خبر العبد على قبول شهادته قال أبو بكر قال محمد بن الحسن لو أن

حاكم بشهادة عبد ثم رفع إلى أبطال حكه لأن ذلك مما جمع الفقهاء على بطلانه وقد اختلف الفقهاء في شهادة الصبيان فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ووزير لا تجوز شهادة الصبيان في شيء وهو قول ابن شرمة والثورى والشافعى وقال ابن أبي ليلى تجوز شهادة بعضهم على بعض وقال مالك تجوز شهادة الصبيان فيما يدفهم في الجراح ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز بينهم في الجراح وحدها قبل أن يتفرقوا ويحيطوا ويلمروا فإن افترقا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا على شهادتهم قبل أن يتفرقوا وإنما تجوز شهادة الأحرار الذكور منهم ولا تجوز شهادة الجواري من الصبيان والأحرار قال أبو بكر روى عن ابن عباس وعثمان وأبي الزبير [إبطال شهادة الصبيان] وروى عن علي [إبطال شهادة بعضهم على بعض وعن عطاء مثله] وروى عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال قيل للشعبي إن إبراس بن معاوية لا يرى بشهادة الصبيان بأساساً فقال الشعبي حدثني مسروق إنه كان عند على كرم الله وجهه إذا جاءه خمسة غلام فقلوا كناستة تغاط في الماء ففرق منا غلام فشهد الثلاثة على الإثنين أنهما غرقاه وشهد الإثنين أن الثلاثة غرقوه بفعل على الإثنين ثلاثة أحاسيس الديمة وعلى الثلاثة خسني الديمة إلا أن عبد الله بن حبيب غير مقبول الحديث عند أهل العلم ومع ذلك فإن معنى الحديث مستحبيل لا يصدق مثله عن على رضي الله عنه لأن أولياء الغريق إن ادعوا على أحد الفريقين فقد أكدبوا بهم في شهادتهم على غيرهم وإن ادعوا عليهم كلهم فهم يكتذبون الفريقين جميعاً فهذا غير ثابت عن على كرم الله وجهه وما يدل على بطلان شهادة الصبيان قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا إذنَا بِتَمْ بَدِين إِلَى أَجْلِ مُسْمٍ] وذلك خطاب للرجال البالغين لأن الصبيان لا يملكون عقود المدارات وكذلك قوله تعالى [وَلِمَلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الصَّبِيُّ لَأَنَّ رَأْرَاهُ لَا يَجُوزُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ] ولما يتيق الله ربها ولا يمكّن منه شيئاً لا يصح أن يكون خطاباً للصبي لأنه ليس من أهل التكليف فيتحققه الوعيد ثم قوله [ واستشهدوا شهيدين من رجالكم] وليس الصبيان من رجالنا ولما كان ابتداء الخطاب بذكر البالغين كان قوله [ من رجالكم] عائداً عليهم ثم قوله [ من ترضون من الشهداء] [ يعني أيضاً جواز شهادة الصبي وكذلك قوله [ ولا يأب الشهادة إذا ما دعوا] هو نهي وللصبي أن يأب من إقامة الشهادة وليس للمدعى إحصانه لها ثم قوله [ ولا تسكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آخر]

قبله [ غير جائز أن يكون خطاباً للاصغر فلا يلتحقهم المأثم بكتابتها و لما لم يجز أن يلتحقه ضمان بالرجوع دل على أنه ليس من أهل الشهادة لأن كل من صحت شهادته لوجه الضمان عند الرجوع وأما إجازة شهادتهم في الجراح خاصة و قبل أن يتفرقوا ويحيطوا فإنه تحكم بلا دلالة وتفرقة بين من لا فرق فيه في أثره ولا نظر لأن في الأصول أن كل من جازت شهادته في الجراح فهى جائزة في غيرها وأما اعتبار حالهم قبل أن يتفرقوا ويحيطوا فإنه لا معنى له لأنّه جائز أن يكون هؤلاء الشهود هم الجناء ويكون الذى حلم على الشهادة الخوف من أن يؤخذوا به وهذا معلوم من عادة الصبيان إذا كان منهم جناءة أحالتهم بها على غيره خوفاً من أن يؤخذ بها وأيضاً لما شرط الله في الشهادة العدالة وأوعد شاهد الزور ما أو عده به ومنع من قبول شهادة الفساق ومن لا يزع عن الكذب احتياطاً لأمر الشهادة فكيف تجوز شهادته من هو غير مأمور بذلك وليس له حاجز يحجزه عن الكذب ولا حياء يردعه ولا مرورة تمنعه وقد يضرر الناس المثل بذنب الصبيان فيقولون هذا أكذب من صبي فكيف يجوز قبول شهادة من هذا حاله فإن كان إنما اعتبر حالهم قبل تفرقهم و قبل أن يعلمهم غيرهم لأنّه لا يتمدد الكذب دون تلقين غيره فليس ذلك كذا ظن لأنّهم يعتمدون الكذب من غير مانع يمنعهم وهو يعرفون الكذب كما يعرفون الصدق فإذا كانوا قد بلغوا الحد الذى يقumen يعني الشهادة والعبارة عمداً شهدوا وقد يعتمدون الكذب لا سباب عارضة منها خوفهم من أن تنسحب إليهم الجنائية أو قصداً للشهود عليه بال欺ه و ممانع غير ذلك معلومة من أحوالهم فليس لا حد أن يحكم لهم بصدق الشهادة قبل أن يتفرقوا كما لا يحكم لهم بذلك بعد التفرق وعلى أنه لو كان كذلك وكان العلم حاصلاً بأنّهم لا يكذبون ولا يعتمدون لشهادة الزور فينبغي أن تقبل شهادة الإناث كما تقبل شهادة الذكور و تقبل شهادة الواحد كما تقبل شهادة الجماعة فإذا اعتبر العدد في ذلك و ما يجب اعتباره في الشهادة من اختصاصها في الجراح بالذكور دون الإناث فواجب أن يستوفى لها سائر شروطها من البلوغ والعدالة ومن حيث أجازوا شهادة بعضهم على بعض فواجب أجازتها على الرجال لأنّ شهادة بعضهم على بعض ليست بأكمل منها على الرجال إذهم في حكم المسلمين عند قائل هذا القول والله الموفق واختلف في شهادة الأعمى فقال أبو حنيفة و محمد لا تجوز شهادة الأعمى بحال و روى نحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله

عنه وروى عمرو بن عبيد عن الحسن قال لا تجوز شهادة الأعمى بحال وروى عن أشعث منه إلأنه قال إلأن تكون في شيء رأه قبل أن يذهب بصره وروى ابن طبيعة عن أبي طعمة عن سعيد بن جبير قال لا تجوز شهادة الأعمى وحدثنا عبد الرحمن بن سيماء قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثني حجاج بن جبير بن حازم عن قتادة قال شهد أعمى عند إيس بن معاوية على شهادة فقال له إيس لازر دشادتك إلأن لا تكون عدلاً ولكنك أعمى لا تبصر قال فلم يقبلها وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى والشافعى إذا عليه قبل العمى جازت و ما عليه في حال العمى لم يجز وقال شريح والشعبي شهادة الأعمى جائزة وقال مالك والليث بن سعد شهادة الأعمى جائزة وإن عليه في حال العمى إذا عرف الصوت في الطلاق والإقرار ونحوه وإن شهد على زنا أو حد القذف لم تقبل شهادته والدليل على بطلان شهادة الأعمى ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن ميمون البلخي الحافظ قال حدثنا يحيى بن موسى يعرف<sup>(١)</sup> بخت قال حدثنا محمد بن سليمان بن مسحول قال حدثنا عبد الله بن سلمة بن وهارام عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس قال سهل بن علي<sup>عليه السلام</sup> عن الشهادة فقال ترى هذه الشمس فأشهد وإلا فدع فعل من شرط صحة الشهادة معاينة الشاهد لما شهد به والأعمى لا يعيين المشهود عليه فلا تجوز شهادته ومن جهة أخرى أن الأعمى يشهد بالاستدلال فلا تصح شهادته ألا ترى أن الصوت قد يشبه الصوت وإن المتكلم قد يحاكي صوت غيره ونغمته حتى لا يغادر منها شيئاً ولا يشك سامعه إذا كان ينهي وينته حجاب أنه المحكم صوته فغير جائز قبول شهادته على الصوت إذ لا يرجع منه إلى يقين وإنما يبني أمره على غالب الظن . وأيضاً فإن الشاهد مأخوذ عليه بأن يأتى بالفظ الشهادة ولو عبر بالفظ غير لفظ الشهادة بأن يقول أعلم أو أتبين لم تقبل شهادته فدللت أنها حين كانت مخصوصة بهذا اللفظ وهذا اللفظ يقتضي مشاهدة المشهود به ومعاينته فلم تجز شهادة من خرج من هذا الحد وشدد عن غير معاينته . فإن قال قائل يجوز للأعمى إقدامه على وظيفة أمر أنه إذا عرف صوتها فعلينا أنه يقين ليس بذلك إذ غير جائز لاحد الإقدام على الوظيفة بالشك قيل له يجوز له الإقدام على وظيفة أمر أنه بغالب الظن بأن زفت إليه امرأة وقيل له هذه أمرأتك وهو لا يعرفها يحمل له وظيفتها

(١) قوله . . . بفتح الماء . المحمدة وتشديد الناء . المثناة على يحيى بن موسى أحد أصحاب البخاري .

وكذلك جائز له قبول هدية جارية بقول الرسول ويجوز له الإقدام على وطتها ولو أخبره مخبر عن زيد بقرار أو بيع أو قذف لما جاز له إقامة الشهادة على المخبر عنه لأن سبيل الشهادة اليقين والمشاهدة وسائر الأشياء التي ذكرت يجوز فيها الاستئصال غالباً لظن وقبول قول الواحد فليس ذلك إذاً أصلاً للشهادة وأما إذا استشهد وهو بصير ثم عمر فإنا لم نقبله من قبل أنا قد علمنا أن حال تحمل الشهادة أضعف من حال الاداء والدليل عليه أنه غير جائز أن يتتحمل الشهادة وهو كافر أو عبد أو صبي ثم يزددها وهو حر مسلم بالغ تقبل شهادته ولو أدأها وهو صبي أو عبد أو كافر لم تجز فعلمنا أن حال الأداء أولى بالتأكيد من حال التحمل فإذا لم يصح تحمل الأعمى للشهادة وكان العمى مانعاً من صحة التحمل وجب أن يمنع صحة الاداء وأيضاً لو استشهد به وبينه وبينه حائل لما صحت شهادته وكذلك لو أدأها وبينهما حائل لم تجز شهادته والعمى حائل بينه وبين المشهود عليه فوجب أن لا يتجاوز وفرق أبو يوسف بينهما بأن قال يصح أن يتتحمل الشهادة بما يراه ثم يشهد عليه وهو غائب أو مبت فلا يمنع ذلك جوازها فكذلك عمى الشاهد بمثابة موت المشهود عليه أو غيبته فلا يمنع قبول شهادته والجواب عن ذلك من وجوهين أحدهما أنه إنما يجب اعتبار الشاهد في نفسه فإن كان من أهل الشهادة قبلتها وإن لم يكن من أهل الشهادة لم تقبلها والأعمى قد خرج من أن يكون من أهل الشهادة بهاء فلاباعتبار بغيرة وأما الغائب والميت فإن شهادة الشاهد عليهما صحيحة إذ لم ي تعرض فيه ما يخرجه من أن يكون من أهل الشهادة وغيبة المشهود عليه وهو تهلاك تؤثر في شهادة الشاهد فذلك جازت شهادته والوجه الآخر أن لا ينجز الشهادة على الميت والغائب لأن يحضر عنه خصم فتفع الشهادة عليه فيقوم حضوره مقام حضور الغائب والميت والأعمى في معنى من يشهد على غير خصم حاضر فلاباعتبار شهادته فإن احتجوا بقوله تعالى [إذا تدأ ينم بدين - إلى قوله تعالى - فاستشهدوا شهيدين من رجالكم] | وقوله تعالى [من ترضون من الشهداء] | والأعمى قد يكون مرضياً وهو من رجالنا الآخرار فظاهر ذلك يقتضي قبول شهادته | قيل له ظاهر الآية يدل على أن الأعمى غير مقبول الشهادة لأنّه قال [ واستشهدوا ] | والأعمى لا يصح استشهاده لأن الاستشهاد هو إحضار المشهود عليه ومعاينته إيه وهو غير معain ولا مشاهد له من يحضره لأن العمى حائل بينه وبين ذلك كأنه لو كان بينهما فيمنعه ذلك من مشاهدته ولما كانت الشهادة إنما هي مأخوذة

من مشاهدة المشهود عليه وعما ينتهي على الحال التي تقتضى الشهادة إثبات الحق عليه وكان ذلك معدوماً في الأعمى وجب أن تبطل شهادته فهذه الآية لأن تكون دليلاً على بطلان شهادته أولى من أن تدل على إجازتها وقال زفر لاتجوز شهادة الأعمى إذا شهد بها قبل العمي أو بعده إلا في النسب أن يشهد أن فلان ابن فلان قال أبو بكر يشبه أن يكون ذهب في ذلك إلى أن النسب قد تصعب الشهادة عليه بالخبر المستفيض وإن لم يشاهده الشاهد فلذلك جائز إذا توثر عند الأعمى الخبر بأن فلاناً ابن فلان أن يشهد به عند الحاكم وتكون شهادته مقبولة ويستدل على صحة ذلك بأن الأعمى والبصير سواء فيما ثبت حكمه عن الرسول صلوات الله عليه من طريق التواتر وإن لم يشاهد الخبرين من طريق المعاينة وإنما يسمع أخبارهم فكذلك جائز أن يثبت عنده علم صحة النسب من طريق التواتر وإن لم يشاهد الخبرين فنجوز إقامة الشهادة به وتكون شهادته مقبولة فيه إذ ليس شرط هذه الشهادة معاينة المشهود به واختلف في شهادة البدوي على القروي فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والبيث والأوزاعي والشافعى هي جائزة إذا كان عدلاً وروى نحوه عن الزهرى وروى ابن وهب عن مالك قال لا تجوز شهادة بدوى على قروى إلا في المراح وقال ابن القاسم عنه لا تجوز شهادة بدوى على قروى في الحضر إلا في وصبة القروى في السفر أو في بيع فنجوز إذا كانوا عدولًا قال أبو بكر جميع ما ذكرنا من دلائل الآية على قبول شهادة الأحرار بالغين يجب تسوية بين شهادة القروى والبدوى لأن الخطاب توجه إلىهم بذكر الإيمان بقوله [يا أيها الذين آمنوا إذا تدألكم بدين] وهو لا من مجلة المؤمنين ثم قال تعالى [ واستشهدوا شهدين من رجال المؤمنين ] الآية وهذه صفة هؤلاء ثم قال [ من ترضون من الشهدا ] وإذا كانوا عدولًا فهم مرضيون وقال في آية أخرى في شأن الرجعة والفرقان [ واستشهدوا ذوى عدل منكم ] وهذه الصفة شاملة للجميع إذا كانوا عدولًا وفي تخصيص القروى به دون البدوى ترك العموم بغير دلالة ولم يختلفوا أنهم مزادون بقوله [ واستشهدوا شهدين من رجالكم ] وبقوله [ من ترضون من الشهدا ] لأنهم يحيرون شهادة البدوى على بدوى مثله على شرط الآية وإذا كانوا مزددين بالآية فقد اقتضت جواز شهادتهم على القروى من حيث اقتضت جواز شهادة بعضهم على بعض ومن حيث اقتضت جواز شهادة القروى على البدوى

فإن احتجوا بما حديثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حسين بن إسحاق التستري قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا نافع بن يزيد بن الأهادى عن محمد بن عمرو عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية فإن مثل هذا الخبر لا يجوز الإعتراض به على ظاهر القرآن مع أنه ليس فيه ذكر الفرق بين الجراح وبين غيرها ولا بين أن يكون القروي في السفر أو في الحضر فقد خالف المخج به ما اقتضاه عمومه وقد روى سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال شهد أعرابي عند رسول الله ﷺ في رؤية الهملا فأمر بلاه ينادي في الناس فليصوموا غداً فقبل شهادته وأمر الناس بالصيام وجائز أن يكون حديث أبي هريرة في أعراب شهد شهادة عند النبي ﷺ وعلم النبي ﷺ خلافاً مما يطال شهادته فأخبر به فقهه الرواى من غير ذكر السبب وجائز أن يكون قاله في الوقت الذى كان الشرك والنفاق غالبين على الأعراب كما قال عزوجل [ ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغراً ويتر بصكم الدوائر ] فإنما منع قبول شهادة من هذه صفتة من الأعراب وقد وصف الله تعالى الآخرين من الأعراب بعد هذه الصفة ومدحهم بقوله [ ومن الأعراب من يؤمـن بالله واليوم الآخر ويـتـخـذ ما يـنـفـقـ قـرـيـاتـ عـنـدـ اللهـ وـصـلـوـاتـ الرـسـولـ ] الآية فـنـ كانت هذه صفتـهـ فهو مـرضـىـ عندـ اللهـ وـعـنـدـ المـسـدـيـنـ مـقـبـولـ الشـهـادـةـ وـلـاـ يـخـلـوـ الـبـدـوـيـ منـ أنـ يـكـونـ غـيرـ مـقـبـولـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الـقـرـوـيـ إـمـاـ لـطـعـنـ فـيـ دـيـنـهـ أـوـ جـهـلـ مـنـهـ بـأـحـكـامـ الشـهـادـاتـ وـمـاـ يـجـوزـ أـدـاؤـهـ مـنـهـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ فـإـنـ كـانـ لـطـعـنـ فـيـ دـيـنـهـ فـإـنـ هـذـاـ غـيرـ مـخـلـفـ فـيـ بـطـلـانـ شـهـادـتـهـ وـلـاـ يـخـلـفـ فـيـ حـكـمـ الـبـدـوـيـ وـالـقـرـوـيـ وـإـنـ كـانـ لـجـلـ مـنـهـ بـأـحـكـامـ الشـهـادـاتـ فـوـاجـبـ أـنـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ عـلـىـ بـدـوـيـ وـأـنـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ فـيـ الـجـرـاحـ وـلـاـ عـلـىـ الـقـرـوـيـ فـيـ السـفـرـ كـاـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ الـقـرـوـيـ وـعـلـىـ غـيرـ، لـزـوـالـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ مـنـ أـجـلـهـ اـمـتـنـعـ مـنـ قـبـولـ شـهـادـتـهـ وـأـنـ لـاـ يـجـعـلـ لـزـوـمـ سـمـةـ الـبـدـوـيـ إـيـادـ وـالـنـسـبةـ إـلـيـهـ عـلـةـ لـرـدـ شـهـادـتـهـ كـاـ لـاـ تـجـعـلـ نـسـبـةـ الـقـرـوـيـ إـلـىـ الـقـرـيـةـ عـلـةـ لـجـواـزـ شـهـادـتـهـ إـذـ كـانـ مـجـانـيـاـ لـأـصـفـاتـ الـمـشـروـطـةـ لـجـواـزـ الشـهـادـةـ وـقـوـلـهـ عـزـوجـلـ [ إـنـ لـمـ يـكـوـنـ تـارـجـلـيـنـ فـرـجـلـ وـأـمـرـأـتـانـ ] قـالـ أـبـوـ بـكـرـ أـوـ جـبـ بـدـيـاـ أـسـتـشـمـادـ شـهـيدـيـنـ وـهـمـاـ الشـاهـدـانـ لـأـنـ الشـهـيدـ وـالـشـاهـدـ وـأـحـدـ كـاـنـ

على معلم واحد قادر وقدر واحد ثم عطف عليه قوله [فإن لم يكوننا رجلين] يعني إن لم يكن الشهيدان رجلين [ف الرجل وامرأتان] فلا يخلو قوله [فإن لم يكوننا رجلين] من أن يريد به فإن لم يوجد جلان فرجل وامرأتان كقوله [فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً] وكقوله [فتجرير رقبة من قبل أن يتتساماً ثم قال] فمن لم يجد فضيام شهرين إلى قوله تعالى - فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً [وماجرى بحرى ذلك في الأبدال التي أقيمت مقام أصل الفرض عند عدمه أو أن يكون مراده فإن لم يكن الشهيدان رجلين فالشهيدان رجل وامرأتان فأفادنا إثبات هذا الاسم للرجل والمرأتين حتى يعتبر عمومه في جواز شهادتهما مع الرجل فيسائر الحقوق إلا ما قام دليله فلما اتفق المسلمين على جواز شهادة رجل وامرأتين مقام رجلين عند عدم الرجال ثبت الوجه الثاني وهو أنه أراد تسمية الرجل والمرأتين شهدين فيكون ذلك اسماً شرعاً يجب اعتباره فيما أمرنا فيه باستشهاد شهيدتين إلا موضعآ قام الدليل عليه ففيصح الاستدلال بعمومه في قول النبي ﷺ لا نكاح إلا بولي وشاهدين وإثبات النكاح والحكم بشهادة رجل وامرأتين إذ قد لحقهم اسم شهيدتين وقد أجاز النبي ﷺ النكاح بشهادة شاهدين - وقد اختلف أهل العلم في شهادة النساء مع الرجال في غير الأحوال فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ووزير وعثمان البشري لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الحدود ولا في القصاص وتقبل فيما سوى ذلك من سائر الحقوق وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا يحيى بن عبادة قال حدثنا شعبة عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح أن عمر أجاز شهادة رجل وامرأتين في نكاح وروى جرير بن حازم عن الزبير بن الخزيمة عن أبي ليبيد أن عمر أجاز شهادة النساء في الطلاق وروى إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال لا تجوز شهادة النساء في العقد وروى حجاج عن عطاء أن ابن عمر كان يجيز شهادة النساء مع الرجل في النكاح وروى عن عطاء إنه كان يجيز شهادة النساء في الطلاق وروى عن عون عن الشعبي عن شريح أنه أجاز شهادة رجل وامرأتين في عتق وهو قول الشعبي في الطلاق وروى عن الحسن والضحاك قال لا تجوز شهادتهن إلا في الدين والولد وقال مالك لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح ولا في الأنساب ولا في

الولاء ولا الإحسان وتجوز في الوكالة والوصية إذا لم يكن فيها عتق وقال الثورى تجوز شهادتهن في كل شيء إلا الحدود وروى عنه أنها لا تجوز في القصاص أيضاً وقال الحسن ابن حى لا تجوز شهادتهن في الحدود وقال الأوزاعى لا تجوز شهادة رجل وامرأتين في نكاح وقال الليث تجوز شهادة النساء في الوصية والعنق ولا تجوز في النكاح ولا الطلاق ولا الحدود ولا قتل العمد الذى يقاد منه وقال الشافعى لا تجوز شهادة النساء مع الرجال فى غير الأموال ولا يجوز فى الوصية إلا الرجل وتجوز فى الوصية بالمال ه قال أبو بكر ظاهر هذه الآية يقتضى جواز شهادتهم مع الرجل فىسائر عقود المداببات وهى كل عقد واقع على دين سواء كان بذلك مالاً أو بضمراً أو منافع أو دم عمد لأنه عقد فيه دين إذ المعلوم أنه ليس مراد الآية فى قوله تعالى [إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى] أن يكون المعقود عليهما من البالدين دينين لامتناع جواز ذلك إلى أجل مسمى فثبت أن المراد وجود دين عن بدل أى دين كان فاقتضى ذلك جواز شهادة النساء مع الرجل على عقد نكاح فيه مهر مؤجل إذا كان ذلك عقد مدائنة وكذلك الصلح من دم العمد والخلع على مال والإيجارات فلن ادعى خروج شيء من هذه العقود من ظاهر الآية لم يسلم له ذلك إلا بدلالة إذ كان العموم مقتضايا لجوازها فى الجميع ه ويدل على جواز شهادة النساء فى غير الأموال ما حدثنا عبد الباقى ابن قانع قال حدثنا أحد بن القاسم الجوهرى قال حدثنا محمد بن إبراهيم أخوه أبي معمر قال حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة والولادة ليست بمال وأجاز شهادتها عليها فدل ذلك على أن شهادة النساء ليست مخصوصة بالأموال ولا خلاف فى جواز شهادة النساء على الولادة وإنما الاختلاف فى العدد وأيضاً لما ثبت أن اسم الشهيدين واجب فى الشرع على الرجل والمرأتين وقد ثبت أن اسم البيعة يتناول الشهيدتين وجب بعموم قوله البيعة على المدعى والمدين على المدعى عليه القضاء بشهادة الرجل والمرأتين فى كل دعوى إذ قد شملهم اسم البيعة لا ترى أنها بيته فى الأموال فلما وقع عليها الاسم وجب بحق العموم قبولها لكل مدع إلا أن تقوم الدلالة على تخصيص شيء منه وإنما خصصنا الحدود والقصاص لماروى الزهرى قال مصنف السنة من رسول الله ﷺ والخلفيين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى القصاص وأيضاً لما انفق الجميع على

قبول شهادتهن مع الرجل في الديون وجب قبولاً طاف كل حق لا تسقطه الشبهة إذا كان الدين حقاً لا يسقط بالشبهة وما يدل على جوازها في غير الأموال من الآية إن الله تعالى قد أجازها في الأجل بقوله [إذا تدلين بدين إلى أجل مسمى فاكتسوه] ثم قال [فإن لم يكونا رجلين فرجل وأمرأتان] فأجاز شهادتها مع الرجل على الأجل وليس بمال كاجازها في المال هـ فإن قيل الأجل لا يجب إلا في المال هـ قيل له هذا خطأ لأن الأجل قد يجب في الكفالة بالنفس وفي منافع الأحرار التي ليست بمال وقد يؤجله الحكم في إقامة البينة على الدم وعلى دعوى العفو منه بمقدار ما يمكن التقدم إليه فقولك إن الأجل لا يجب إلا في المال خطأً ومع ذلك فالبضم لا يستحق إلا بمال ولا يقع النكاح إلا بمال ففيبني أن تجزي فيه شهادة النساء قوله تعالى [من ترضون من الشهداء] قال أبو بكر لما كانت معرفة ديانات الناس وأماناتهم وعدتهم إنما هي من طريق الظاهر دون الحقيقة فإذا لا يعلم ضمائرهم ولا خبايا أمرهم غير الله تعالى ثم قال الله تعالى فيها أمرنا باعتباره من أمر الشهود [من ترضون من الشهداء] دل ذلك على أن أمر تعديل الشهود موكولاً إلى اجتهاد رأينا وما يغلب في ظنوننا من عدتهم وصلاح طرائقهم وجائز أن يغلب في ظن بعض الناس عدالة شاهد وأمانته فيكون عنده رضى ويغلب في ظن غيره أنه ليس يرضى فقوله [من ترضون من الشهداء] مبني على غالب الظن وأكثر الرأى والذى بنى عليه أمر الشهادة أشياء ثلاثة أحدها العدالة والآخر نوع التهمة وإن كان عدلاً والثالث التبقيظ والحفظ وقلة الغفلة أما العدالة فأصلها الإيمان واجتناب الكبائر ومراعاة حقوق الله عز وجل في الواجبات والمسنونات وصدق المراجحة والأمانة وأن لا يكون محدوداً في قدر وأمانة التهمة فإن لا يكون المشهود له والدآ ولا ولدآ أو زوجاً وزوجة وأن لا يكون قد شهد بهذه الشهادة فردت لتهمة فشاده هؤلاء غير مقبولة فمن ذكرنا وإن كانوا عدو لا مرضين وأما التبقيظ والحفظ وقلة الغفلة فإن لا يكون غفولاً غير مجرب الأمور فإن مثله ربما لقن الشيء فقلنه وربما جوز عليه التزوير فشهد به قال ابن رستم عن محمد ابن الحسن في رجل أعمى صوام قوام مغفل يخترى عليه أن يلقن فأخذ به هل هذا أشر من الفاسق في شهادته وحدثنا عبد الرحمن بن سينا الخبر قال حدثنا عبد الله بن أحد قال حدثني أبي قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا ابن هلال عن أشعث الخداني قال قال

رجل للحسن يا أبا سعيد إن أيا سأرد شهادتي فقام معه إليه فقال يا ملكعوان لم رددت شهادته أو ما ببلغك عن رسول الله عليه السلام أنه قال من استقبل قبلتنا وأكل من ذيختنا بذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فقال أيها الشیخ أما سمعت الله يقول [من ترضون من الشهداء] وإن صاحبک هذا ليس برضاه وحدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا السرى بن عاصم ياسناد ذكره أنه شهد عند أبايس بن معاوية رجل من أصحاب الحسن فرد شهادته فبلغ الحسن وقال قوموا بنالإله قال فداء إلى إياس فقال يا الكع ترد شهادة رجل مسلم فقال نعم قال الله تعالى [من ترضون من الشهداء] وليس هو من أرضي قال فسكت الحسن فقال خصم الشیخ فلن شرط الرضا للشهادة أن يكون الشاهد متيقظاً حافظاً لما يزدده وقد ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في صفة العدل أشياء منها أنه قال من سلم من الفواحش التي يجب فيها الحدود وما يشبه ما يجب فيه من العظام وكان يؤدي الفرائض وأخلاق البر فيه أكثر من المعاصي الصغار قبلنا شهادته لأنه لا يسلم عبد من ذنب وإن كانت ذنبه أكثر من أخلاق البر رددنا شهادته ولا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج يقامر عليها ولا من يلعب بالحالم ويظيرهاو كذلك من يكثـر الحلف بالكذب لا تجوز شهادته قال وإذ أترك الرجل الصلوات الحسن في الجماعة استخفافاً بذلك أو مجانية أو فسقاً فلا تجوز شهادته وإن تركها على تأويل وكان عدلاً فيها سوى ذلك قيلت شهادته قال وإن داوم على ترك ركبة الفجر لم تقبل شهادته وإن كان معروفاً بالكذب الفاحش لم أقبل شهادته وإن كان لا يعرف بذلك وربما اتبلي بشيء منه والخير فيه أكثر من الشر قبلت شهادته ليس يسلم أحد من الذنوب قال وقال أبو سفيحة وأبو يوسف وابن أبي ليلى شهادة أهل الأدواء جائزة إذا كانوا أعدوا ولا إلاصنفـاً من الرافة يقال لهم الخطاطية فإنه يلغى أن بعضهم يصدق بعضـاً فيها يدعى إذا حلف له ويشهد بعضـهم لبعضـهم فلذلك أبطلت شهادتهم وقال أبو يوسف أيامـاً رجل أظهر شتمـة أصحاب النبي عليه السلام لم أقبل شهادته لأن رجلاً لو كان شناماً للناس والجيران لم أقبل شهادته فأصحاب النبي عليه السلام أعظم حرمة وقال أبو يوسف لا ترى أن أصحاب رسول الله عليه السلام قد اختلفوا واقتتلوا وشهادة الفريقين جائزة لأنـهم اقتلوا على تأويل كذلك أهل الأـهـوـاءـ من المتأولـين قال أبو يوسف ومن سأـلتـ عنـهـ فقالـواـ إـنـاـ تـهمـهـ بشـئـمـ أصحابـ

رسول الله ﷺ فاني لا أقبل هذا حتى يقولوا سمعناه يشتم قال فإن قالوا نتهمه بالفسيق والفحotor ونظن ذلك به ولم نره فاني أقبل ذلك ولا أجيز شهادته والفرق بينهما إن الذين قالوا نتهمه بالشتم قد أثبتو له الصلاح وقالوا نتهمه بالشتم فلا يقبل هذا إلا بسجع والذين قالوا نتهمه بالفسيق والفحotor ونظن ذلك به ولم نره فاني أقبل ذلك ولا أجيز شهادته اثبتتوا له صلاحاً وعدالة وذكر ابن رستم عن محمد أنه قال لا أقبل شهادة الحواريج إذ كانوا قد خر جروا يقاتلون المسلمين وإن شهدوا وقال قلت ولم لا تجيئ شهادتهم وأنت تجيئ شهادة الحرورية قال لأنهم لا يستحقون أمومتنا هالم يخر جروا فإذا خر جروا استحقوا أمومتنا فتجوز شهادتهم مالم يخر جروا وحدثنا أبو بكر مكرم بن أحد قال حدثنا أحد بن عطية الكوفي قال سمعت محمد بن سعادة يقول سمعت أبي يوسف يقول سمعت أبي حنيفة يقول لا يجب على الحاكم أن يقبل شهادة بخيل فإن البخيل يحمله شدة بخله على التقصي فإذا خذ فوق حقه مخافة الغبن ومن كان كذلك لم يكن عدلاً سمعت حماد بن أبي سليمان يقول سمعت إبراهيم يقول قال على بن أبي طالب رضي الله عنه أنها الناس كونوا وسطاً لاتكونوا بخلاء ولا سفلة فإن البخيل والسفلة الذين إن كان عليهم حق لم يقدوه وإن كان لهم حق استقصوه قال وقال مامن طباع المؤمن النفعي ما المستقصى كريم فقط قال الله تعالى عرف بعضه وأعرض عن بعض وحدثنا مكرم بن أحد قال حدثنا أحد بن محمد بن المفلس قال سمعت الحماي يقول سمعت ابن المبارك يقول سمعت أبي حنيفة يقول من كان معه بخيل لم تجز شهادته يحمله البخل على التقصي فمن شدة تقصيه يخاف الغبن فإذا خذ فوق حقه مخافة الغبن فلا يكون هذا عدلاً وقد روى نظير ذلك عن أبي ياس بن معاوية ذكر ابن هميزة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال قلت لا ياس بن معاوية أخبرت أنك لا تجيئ شهادة الأشراف بالعراق ولا البخلاء ولا التجار الذين يركبون البحر قال أجل أما الذين يركبون إلى الهند حتى يغروا بدينهم ويكتروا عدوهم من أجل طامع الدنيا فعرفت أن هؤلاء لو أعطى أحدهما درهمين في شهادة لم يتخرج بعد تغير ربه بدينه وأما الذين يتجررون في قرى فارس فإنهم يطعمونهم الربا وهم يعلمون فأيدت أن أجيز شهادة آكل الربا وأما الأشراف فإن الشريف بالعراق إذا ثابت أحداً منهم ثانية أقى إلى سيد قومه فيشهد له ويشفع فكانت أرسلت إلى عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر أن لا يأتيني

بشهادة و قدروى عن السلف ردى شهادة قوم ظهر منهم أمر لا يقطع فيها بفسق فاعلها إلا أنها تدل على سخف أو مجون فرأوا رد شهادة أ茅اظم منه ما حدثنا عبد الرحمن بن سينا قال حدثنا عبد الله بن أحد قال حدثنا محمود بن خداش قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني داود بن حاتم البصري أن بلال بن أبي بردة وكان على البصرة كان لا يحيى شهادة من يأكل الطين و ينتف لحيته و حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حماد بن محمد قال حدثنا شريح قال حدثنا يحيى بن سليمان عن ابن جرير أن رجلاً كان من أهل مكة شهد عند عمر بن عبد العزيز وكان ينتف عنفته و يتحقق لحيته و حول شاربيه فقال ما اسمك قال فلان قال بل إسمك نافق و رد شهادته و حدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبد الله بن أحد ابن سعد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد عن الحمد بن ذكوان قال دعا رجل شاهد له عند شريح اسمه ربيعة فقال ياربيعة ياربيعة فلم يحب فقال ياربيعة الكويفر فأجاب فقال له قم وقال لصاحبها هات غيره و حدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبد الله بن أحد قال حدثي أبي قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الأقلف لا تجوز شهادته و روى حماد بن أبي سلمة عن أبي الموزم عن أبي هريرة لا تجوز شهادة أصحاب الحمر يعني التخاسين و روى عن شريح أنه كان لا يحيى شهادة صاحب حمام ولا حمام و روى مسعود أن رجلاً شهد عند شريح وهو ضيق كم القبا فرد شهادته وقال كيف يتوضأ وهو على هذه الحال و حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن المنفي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا جرير بن حازم عن الأعمش عن تميم بن سلمة قال شهد رجل عند شريح فقال أشهد بشهادة الله فقال شهدت بشهادة الله لا أجزي لك اليوم شهادة و قال أبو بكر لما رأه تكافف من ذلك ما ليس عليه لم يره أهلاً لقبول شهادته فهذه الأمور التي ذكرناها عن هؤلاء السلف من رد الشهادة من أجلها غير مقطوع فيها بفسق فاعلها لأن كل منهن تحرى موافقة ظاهرها على سخف من هذه حاله فردوا شهادتهم من أجلها لأن كل منهم تحرى موافقة ظاهر قوله تعالى [من ترضون من الشهداء] على حسب ما أداه إليه اجتهاده فمن غلب في ظنه سخف من الشاهد أو مجونه أو استهانته بأمر الدين أسقط شهادته و قال محمد في كتاب أداب القاضي من ظهرت منه بجهة لم أقبل شهادته قال ولا تجوز شهادة المخت

ولا شهادة من يلعب بالحاج يطيرها وقد حكى عن سفيان بن عيينة أن رجلاً شهد عند ابن أبي ليل فرد شهادته قال قلت لا ابن أبي ليل مثل فلان وحاله كذا وحال ابنه كذا ترد شهادته فقال أين يذهب بك إنه فقير فكان عنده أن الفقر يمنع الشهادة إذ لا يوم به أن يحمله الفقر على الرغبة في المال وأقام شهادة بما لا تجوزه وقال مالك بن أنس لا تجوز شهادة السؤال في الشيء الكثير وتتجاوز في الشيء النافع إذا كانوا عدولًا فشرط مالك مع الفقر المسألة ولم يقبلها في الشيء الكثير للتهمة وقبلها في الإسir لزوال التهمة وقال المازني والربيع عن الشافعي إذا كان الأغلب على الرجل والأظهر من أمره الطاعة والمروة قبلت شهادته وإذا كان الأغلب من حالة المعصية وعدم المروة ردت شهادته وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعي إذا كان أكثر أمره الطاعة ولم يقدم على كبيرة فهو عدل فاما شرط المروة فإن أراد به التصاون والاصمت والحسن وحفظ الحرم وتجنب السخف والمجون فهو مصيب وإن أراد به نظافة الثوب وفراهة المركوب وجودة الآلة والشاردة الحسنة فقد أبعد وقال غير الحق لأن هذه الأمور ليست من شرائط الشهادة عند أحد من المسلمين .

قال أبو بكر جمیع ما قدمنا من ذکر آقاویل السلف وفقهاء الأمصار واعتبار كل واحد منهم في الشهادة ما حکینا عنه يدل على أن كلامهم بنى قبول أمر الشهادة على ما غالب في اتجهاده واستولى على رأيه أنه عن يرضي ويؤتمن عليها وقد اختلفوا في حكم من لم تظهر منه ريبة هل يسأل عنه الحكم إذا شهد فروي عن عمر بن الخطاب في كتابه الذي كتبه إلى أبو موسى في القضاء والملعون عدول بعضهم على بعض إلا بجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو قرابة وقال منصور قال لإبراهيم وما العدل في المسلمين قال من لم تظهر منه ريبة وعن الحسن البصري والشعبي مثله وذكر معمر عن أبيه قال لما ولى الحسن القضاة كان يحيز شهادة المسلمين إلا أن يكون الخصم يجرح الشاهد وذكر هشيم قال سمعت ابن شبرمة يقول ثلاث لم يعمل بهن أحد قبل وإن يترکهن أحد بعد المسألة عن الشهود وإثبات حجج الخصمين وتحلية الشهود في المسألة وقال أبو حنيفة لا أسأل عن الشهود إلا أن يطعن فيهم الخصم المشهود عليه فإن طعن فيهم سأله عنهم في السر والعلانية وزكيتهم في العلانية إلا شهود الحدود والقصاص فإن أسأل عنهم في

السر وأذكىهم في العلانية وقال محمد يسأل عنهم وإن لم يطعن فيهم وروى يوسف بن موسى القطان عن علي بن عاصم عن ابن شبرمة قال أول من سأله في السر أنا كان الرجل يأتي القوم إذا قبل له هات من يزكيك فيقول قومي يزكوري فيستحي القوم فيزكونه فلما رأيت ذلك سألت في السر فإذا صحت شهادته قلت هات من يزكيك في العلانية وقال أبو يوسف ومحمد يسأل عنهم في السر والعلانية ويذكرون في العلانية وإن لم يطعن فيهم الخصم وقال مالك بن أنس لا يقضى بشهادة الشهود حتى يستثنى عنهم في السر وقال الليث أدرك الناس ولا تنتمس من الشاهدين تركة وإنما كان الوالي يقول للخصم إن كان عندك من يجرح شهادتهم فأتأت به وإلا أجزنا شهادته عليك وقال الشافعى يسأل عنهم في السر فإذا عدل سأله عن تعديله علانية ليعلم أن المعدل هو هذا لا يوافق اسمه ولا نسبه قال أبو بكر ومن قال من السلف بتعديل من ظهر إسلامه فإنما ينفي ذلك على ما كانت عليه أحوال الناس من ظهور العدالة في العامة وقلة الفساق فيهم ولأن النبي ﷺ قد شهد بالخير والصلاح للقرن الأول والثانى والثالث وحدثنا عبد الرحمن بن سيفان حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال خير الناس قربى ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم ثلاثة أو أربع ثم يجيء قوم سبق شهادة أحد هم عينه ويمينه شهادته قال وكان أصحابنا يضربوننا على الشهادة والعد ونحن صبيان وإنما حمل السلف ومن قال من فقه الأمصار بما وصفنا أمر المسلمين في عصرهم على العدالة وجوائز الشهادة لظاهر العدالة فيما وإن كان فيه صاحب ريبة وفسق كان يظهر التكير عليه وينبين أمره وأبو حنيفة كان في القرن الثالث الذين شهد لهم النبي ﷺ بالخير والصلاح فتكلم على ما كانت الحال عليه وأما لو شهد أحوال الناس بعد لقال بقول الآخرين في المسألة عن الشهود ولما حكم لأحد منهم بالعدالة إلا بعد المسألة وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال للأعرابي الذى شهد على رؤية أهل الحلال أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله قال نعم فأمر الناس بالصيام بخبره ولم يسأل عن عدالته بعد ظهور إسلامه لما وصفنا ثبت بما وصفنا أن أمر التعديل وتزكية الشهود وكوئنهم من بيني على اجتياز الرأى وغالب الظن لاستحالة إحاطة علمانا بغيره بأمور الناس وقد حذرنا الله الإغترار بظاهر حال الإنسان والركن

إلى قوله تعالى [عِنْ أَنفُسِهِ مِن الصَّالِحِ وَالْأَمَانَةِ] فَقَالَ [وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْجِبُكَ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا] الآية ثم أخبر عن مغبة أمره وحقيقة حاله فَقَالَ [وَإِذَا تُولِي سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا] الآية فأعلمتنا ذلك من حال بعض من يعجب ظاهر قوله وقال أيضاً في صفة قوم آخرين [وَإِذَا رَأَيْتُمْ تَعْجِبَكَ أَجْسَامَهُمْ] الآية خذن نبيه عليه السلام الإغترار بظاهر حال الإنسان وأمرنا بالاقتداء به فَقَالَ [وَاتَّبَعُوهُ] وقال [لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ] فغير جائز إذا كان الأمر على ما وصفناه الكون إلى ظاهر أمر الإنسان دون التثبت في شهادته والبحث عن أمره حتى إذا غالب في ظنه عدالة قبلها وقد وصف الله تعالى الشهود المقبولين بصفتين [إِحْدَاهُمَا الْعَدْلَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا ذَوَاعْدَلِ مِنْكُمْ] وَقَوْلَهُ [وَأَشْهَدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ] والأخرى أن يكونوا مرضيin لقوله [مِنْ تَرْضُونَ] من الشهداء والمريضون لابد أن تكون من صفاتهم العدالة وقد يكون عدلاً غير مرضى في الشهادة وهو أن يكون غرراً مغفلاً يجوز عليه التذوير والتويه فقوله [مِنْ تَرْضُونَ] من الشهداء قد انتظم الأمرين من العدالة والتبييق وذكاء الفهم وشدة الحفظ وقد أطلق الله ذكر الشهادة في الزنا غير مقيد بذلك العدالة وهي من شرطها العدالة والرضى جيئاً وذلك لقوله عزوجل [إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنَأْ فَتَبَيَّنُوا] وذلك عموم في إيجاب التثبت في سائر أخبار الفساق والشهادة خبر فوجب التثبت فيها إذا كان الشاهد فاسقاً فلما نص الله على التثبت في خبر الفاسق وأوجب علينا قبول شهادة العدول المرضيin وكان الفسق قد يعلم من جهة اليقين والعدالة لا تعلم من جهة اليقين دون ظاهر الحال علينا أنها مبنية على غالـلـ الظنـ وما يـظـهـرـ من صـلاحـ الشـاهـدـ وـصـدقـ لـهـجـتهـ وـأـمـانـتـهـ وـهـذـاـ وإنـ كانـ مـبـنـياـ علىـ أـكـثـرـ الـظنـ فـوـ ضـرـبـ منـ الـعـلـمـ كـاـفـالـ تـمـالـيـ فـيـ الـمـهـاجـرـاتـ [فـإـنـ عـلـمـتـوـهـنـ مـؤـمـنـاتـ فـلـاـ تـرـجـعـهـنـ إـلـىـ الـكـفـارـ] وـهـذـاـ هوـ عـلـمـ الـظـاهـرـ دـوـنـ الـحـقـيقـةـ فـكـذـاكـ الـحـكـمـ بـعـدـ الـشـاهـدـ طـرـيـقـهـ الـعـلـمـ الـظـاهـرـ دـوـنـ الـلـغـيـبـ الـذـىـ لـاـ يـعـلـمـ إـلـاـ اللـهـ تـعـالـىـ وـهـذـاـ أـصـلـ كـبـيرـ فـيـ الـدـلـالـةـ عـلـىـ صـحـةـ الـقـوـلـ بـاجـهـاـدـ الرـأـيـ فـيـ أـحـكـامـ الـحـوـادـثـ إـذـ كـانـ الشـهـادـاتـ مـنـ مـعـالـمـ أـمـورـ الـدـيـنـ وـالـدـيـنـ وـقـدـ عـقـدـ بـهـ مـاصـالـحـ الـخـلـقـ فـيـ وـنـاقـصـهـ وـإـنـابـاتـ حـقـوقـهـ وـأـمـلاـكـهـ وـإـنـابـاتـ الـأـسـابـ وـالـدـمـاءـ وـالـفـرـوحـ وـهـيـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ غالـلـ الـظنـ وـأـكـثـرـ الرـأـيـ إـذـ لـاـ يـمـكـنـ أحـدـاـ مـنـ النـاسـ إـمـضـاءـ حـكـمـ بـشـهـادـةـ شـهـودـ مـنـ طـرـيـقـ حـقـيقـةـ الـعـلـمـ بـصـحـةـ الـشـهـودـ بـهـ وـهـوـ يـدـلـ

على بطلان القول بامام معصوم في كل زمان واحتجاج من يحتج فيه بأن أمور الدين كلها ينبغي أن تكون مبنية على ما يوجب العلم الحقيق دون غالب الظن وأكثر الرأى وأنه مني لم يكن لامام بهذه الصفة لم يؤم الخطأ فيها لأن الرأى يخطئه ويصيب لأنّه لو كان كما زعموا الوجوب أن لا تقبل شهادة الشهود إلا أن يكونوا معصومين مأموناً عليهم الخطأ والزلل فلما أمر الله تعالى بقبول شهادة الشهود إذا كانوا مرضيبين في ظاهر أحوالهم دون العلم بحقيقة مغيب أمورهم مع جواز الكذب والغلط عليهم ثبت بطلان الأصل الذي بنوا عليه أمر النص فإن قالوا الإمام يعلم صدق الشهود من كذبه قيل لهم فواجع أن لا يسمع شهادة الشهود غير الإمام وأن لا يكون للإمام قاض ولا أمين إلا أن يكون منزلته في الصفة وفي العلم بخطئه يغيب أمر الشهود ويحجب أن لا يكون أحد من أعيان الإمام إلما معصوماً مأموناً بالزلل والخطأ لما يتعلّق به من أحكام الدين فلما جاز أن يكون للإمام حكم وشهود وأعيان بغير هذه الصفة ثبت بذلك جواز كثير من أمور الدين مبنياً على اجتهد الرأى وغالب الظن وفيما ذكرناه ماقبضنا الله به في هذه الآية من اعتبار أحوال الشهود بما يتعلّق في الظن من عدالتهم وصلاحهم دلالة على بطلان قول نفاة القياس والاجتهد في الأحكام التي لا نصوص فيها ولا إيجاب لأن الدماء والفروج والأموال والأنسab من الأمور التي قد عقد بها مصالح الدين والدنيا وقد أمر الله فيها بقبول شهادة الشهود الذين لا نعلم مغيب أمورهم وإنما نحكم بشهادتهم بغالب الظن وظاهر أحوالهم مع تجويز الكذب والخطأ والزلل والجهل عليهم فثبت بذلك تجويز الاجتهد واستعمال غلبة الرأى فيها لا نص فيه من أحكام الحوادث ولا اتفاق وفيه الدلالة على جواز قبول الأخبار المقصرة عن إيجاب العلم بمحابرتها من أمور الدينيات عن الرسول ﷺ لأن شهادة الشهود غير موجبة للعلم بصحبة المشهود به وقد أمرنا بالحكم بها مع تجويز أن يكون الأمر في المغيب بخلافه ببطل ذلك قول من قال أنه غير جائز قبول خبر من لا يوجب العلم بخبره في أمور الدين وقد دل أيضاً على بطلان قول من يستدل على رد أخبار الآحاد بآثاره قبلناها لكنه قد جعلنا منزلة المخبر أعلى من منزلة النبي ﷺ إذ لم يجب في الأصل قبول خبر النبي ﷺ إلا بعد ظهور المعجزات الدالة على صدقه لأن الله تعالى قد أمرنا بقبول شهادة الشهود الذين ظاهرون العدالة وإن لم يكن معهم علم معجزة يدل على صدقهم • وأما ما ذكرنا من اعتبار

نفي التهمة عن الشهادة وإن كان الشاهد عدلاً فإن الفقهاء مختلفون في بعضها فيما اتفق عليه فقهاء الأُمصار بطلان شهادة الشاهد لولده ووالده إلا شيء يحک عن عَمَان البَنِي قال تجوز شهادة الولد لو والديه وشهادة الابْن لابنه ولا مرأته إذا كانوا عدو لا مهذبين معروفين بالفضل ولا يستوى الناس في ذلك ففرق بينهما لو والده وبينها للأجنبي فاما أصحابنا وأمثال والليث والشافعى والآوزاعى فما لهم لا يجزئون شهادة واحد منهم للآخر فقد حدثنا عبد الرحمن بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا وكعب عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال لا تجوز شهادة الابن لا يبي ولا الابْن لابنه ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته وروى عن إيس ابن معاوية أنه أجاز شهادة رجل لابنه حدثنا عبد الرحمن بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عفان قال حدثنا حاد بن زيد قال حدثنا خالد الحناء عن إيس بن معاوية بذلك والذي يدل على بطلان شهادته لابنه قوله عز وجل [لَسْ عَلَيْكُمْ جَنَاحُ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ آبَائِكُمْ] ولم يذكر بيوت الآباء فمعنى بذلك بيوت آبائهم من بيوتكم قد انتظموا إذا كانت منسوبة إلى الآباء فمعنى بذلك بيوت آبائهم عن ذكر بيوت آبائهم وقال بِرَبِّكُمْ أنت وما لك لا يبيك فأضاف الملك إليه وقال إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فكلوا من كسب أولادكم فلما أضاف الملك إلى ابن إلى الاب وأباح أكله له وسماه له كسباً كان المثبت لابنه حقاً بشهادته بمنزلة مثبته لنفسه ومعلوم بطلان شهادته لنفسه فكتل ذلك لابنه وإذا ثبت ذلك في الإبن كان ذلك حكم شهادة الإبن لأبيه إذ لم يفرق أحد بينهما هـ فإن قيل إذا كان الشاهد عدلاً فواجب قبول شهادته له ولأنه للأجنبي وإن كانت شهادته له ولاء غير مقبوله للأجل التهمة غير جائز قبولها للأجنبي لأن من كان متهمًا في الشهادة لابنه بما ليس بحق له فجائز عليه مثل هذه التهمة كذب وإنما التهمة فيه من قبل أنه يصير فيها بمعنى المدعى لنفسه ألا ترى أن أحداً من الناس وإن ظهرت أمانته وتحت عدالته لا يجوز أن يكون صدقاً فيها يدعوه لنفسه لاعلى جهة تكذيبه ولكن من جهة أن كل مدع لنفسه فدعوه غير ثابتة إلا ببينة تشهد له بها فالشاهد لابنه بمنزلة المدعى لنفسه لما يتناو كذلك قال أصحابنا إن كل شاهد يجر شهادته

إلى نفسه مغناهاً أو يدفع بها عن نفسه مغراً فغير مقبول الشهادة لأنّه حينئذ يقوم مقام المدعى والمدعى لا يجوز أن يكون شاهداً فيها بدعويه ولا أحد من الناس أصدق من نبى الله عليه السلام إذ دلت الأعلام المعجزة على أنه لا يقول إلا حقاً وإن الكذب غير جائز عليه من وقوع العلم لنا بغير أمره وموافقة باطنها لظاهره ولم يقتصر فيها ادعاءه لنفسه على دعوه دون شهادة غيره حين طالبه الحصم به وهو قصة خزيمة بن ثابت حدثنا عبد الرحمن بن سيبا قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثي أبي قال حدثنا أبو اليان قال حدثنا شعيب عن الزهرى قال حدثنا عمارة بن خزيمة الأنصارى أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي عليهما السلام أن النبي عليهما السلام أباً لابن فرساً من أعرابي وذكر القصة وقال فطفق الأعراب يقول هل شهيداً يشهد لأبي قد ياعنك فقال خزيمة أنا أشهد أنك ياعنك فأقبل النبي عليهما السلام على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي عليهما السلام شهادة خزيمة بشهادة رجلين فلم يقتصر النبي عليهما السلام في دعوه على ما تقرر وثبت بالدلائل والأعلام أنه لا يقول إلا حقاً ولم يقل للأعراب حين قال هل شهيداً أنه لا يدليه عليه وكذلك سائر المدعين فعلهم إقامة يدنة لا يجر بها إلى نفسه مغناهاً ولا يدفع بها عنها مغراً وشهادة الوالد لو لده يجر بها إلى نفسه أعظم المغموم كشهادته لنفسه والله تعالى أعلم .

### ومن هذا الإباب أيضاً شهادة أحد الزوجين للأخر

وقد اختلف الفقهاء فيما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمدوزفر ومالك والأزواعى والبيت لا تجوز شهادة واحد منها للأخر وقال الشورى تجوز شهادة الرجل لامرأته وقال الحسن بن صالح لا تجوز شهادة المرأة لزوجها وقال الشافعى تجوز شهادة أحد الزوجين للأخر قال أبو بكر هذا نظير شهادة الوالد والولد ولو ذلك من وجوه أحدها أنه معلوم ببساط كل واحد من الزوجين في مال الآخر في العادة وأنه كالماباح الذى لا يحتاج فيه إلى الإستدلال فايشه الزوج لامرأته بمثله ما يشهنه لنفسه وكذلك ما تشهنه المرأة لزوجها ألا ترى أنه لا فرق في المعنى بين تبسطه في مال الزوج والزوجة وبينه في مال أخيه وابنه ولما كان كذلك وكانت شهادته لوالده وولده غير جائزة كان كذلك حكم شهادة الزوج والزوجة وأيضاً فإن شهادته لزوجته بماله توجب زيادة قيمة البعض الذي في ملكه لأن مهره مثلها يزيد بزيادة مالها فكان شاهداً لنفسه بزيادة قيمة ما هو ملوكه وقد

روى عن عمر بن الخطاب أنه قال لعبد الله بن عمرو بن الحضرمي لما ذكر له أن عبده سرق مرة لامر أنه عبدهم سرق مالكم لاقطع عليه بجعل مال كل واحد منها مضافاً إليهم بالزوجية التي بينهما فإذا ثبته كل واحد لصاحبها فكان أنه ثبته لنفسه ومن جهة أخرى أنه كلما كثر مال الزوج كانت النفقه التي تستحقها أكثر فكأنها شاهدة إذ كانت مستحقة للنفقه بحق الزوجية في حال الفقر والغنى هـ فإن قال قائل فالآخن الفقير والآخر الزمن يستحقان للنفقه على أخيهما إذا كان غنياً ولم يمنع ذلك جواز شهادتهما له هـ قيل له ليست الأخيرة موجبة للإستحقاق لأن الغنى لا يستحقه أجمع وجود النسب والفقير لا يجب عليه مع وجود الآخوة والزوجية سبب لاستحقاقها فقير أكان الزوج أو غنياً فكانت المرأة مثبتة بشهادتها لنفسها زيادة النفقه مع وجود الزوجية الموجبة لها والنسب ليس كذلك لأنه غير موجب للنفقه لوجوده بينهما فلذلك اختلفاً .

#### ومن هذا الباب أيضاً شهادة الأجير

وقد ذكر الطحاوي عن محمد بن سنان عن عيسى عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن شهادة الأجر غير جائزة لمستأجره في شيء وإن كان عدلاً استحساناً هـ قال أبو بكر روى هشام وابن رستم عن محمد أن شهادة الأجر الخاص غير جائزة لمستأجره وتتجاوز شهادة الأجر المشتركة له ولم يذكر خلافاً عن أحد منهم وهو قول عبيد الله بن الحسن وقال مالك لا تجوز شهادة الأجر لم استأجره إلا أن يكون مبرزاً في العدالة وإن كان الأجر في عياله لم تجز شهادته له وقال الآخر لا تجوز شهادة الأجر لمستأجره وقال الثوري شهادة الأجر جائزة إذا كان لا يجر إلى نفسه حدثاً عبد الباق بن قانع قال حدثنا معاذ بن المنفي قال حدثنا أبو عمر الحوضي قال حدثنا محمد بن راشد عن سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة وشهادته ذى الغمر على أخيه ورد القانع لا هـ هل البيت وأجازها على غيرهم وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا محمد بن راشد يأسنده مثله إلا أنه قال ورد شهادة القانع لا هـ هل البيت هـ قال أبو بكر قوله القانع لا هـ هل البيت يدخل فيه الأجر الخاص لأن معناه التابع لهم والأجر الخاص هذه صفتة وأما الأجر المشتركة فهو وسائر الناس في ماله بمنزلة فلا يمنع ذلك جواز شهادته وكذلك شريك العنان تجوز شهادته

له في غير مال الشركة ٠ وقال أصحابنا كل شهادة ردت للتهمة لم تقبل أبداً مثل شهادة أحد الزوجين الآخر إذا ردت لفسقه ثم تاب وأصلاح فشمد بذلك الشهادة لم تقبل أبداً ومثل شهادة أحد الزوجين الآخر إذا ردت ثم شهد بها بعد زوال الزوجية لم تقبل أبداً وقالوا لو شهد عبد بشهادة أو كافر أو صي فردت ثم أعنق العبد أو أسلم الكافر أو كبر الصبي أو عنق العبد وشهد بهما لم تقبل أبداً ولو لم تكن ردت قبل ذلك فإنهما جائزه وروى عن عثمان بن عفان مثل قول مالك ٠ وإنما قال أصحابنا أنها إذا ردت لتهمة لم تقبل أبداً من قبل أن الحكم قد حكم يابطها وحكم الحكم لا يجوز فسخه إلا بحكم ولا يصح فسخه بما لا يثبت من جهة الحكم فلما لم يصح الحكم بزوال التهمة التي من أجلها ردت الشهادة كان حكم الحكم يابطها تلك الشهادة ماضياً لا يجوز فسخه أبداً وأما الرق والكفر والصغر فإن المعانى التي ردت من أجلها حكم الحكم يابطها حكم بزوالها لأن الحرية والإسلام والبلوغ كل ذلك مما يحكم به الحكم فلما صلح حكم الحكم بزوال المعانى التي من أجلها بطلت شهادتهم وجب أن تقبل ولما لم يصح أن يحكم الحكم بزوال التهمة لأن ذلك معنى لا تقوم به البينة ولا يحكم به الحكم كان حكم الحكم يابطها ماضياً إذا كان ماثبت من طريق الحكم لا ينفع إلا من جهة الحكم ٠ فهذا الأمر الثلاثة التي ذكرناها من العدالة ونفي التهمة وقلة الغفلة هي من شرائط الشهادات وقد انتظمها قوله تعالى [من ترضون من الشهداء] فانظر إلى كثرة هذه المعانى والفوائد والدلائل على الأحكام التي في ضمن قوله تعالى [من ترضون من الشهداء] مع قلة حروفه وبلغة لفظه ووجازته واختصاره وظهور فوائده وجميع ما ذكرنا من عند ذكرنا لمعنى هذا النقطة من أقوال السلف والخلف واستنباط كل واحد منهم ما في مضمونه وتحريم موافقته مع احتماله بجميع ذلك يدل على أنه كلامائق ومن عنده تعالى وتقديره إذ ليس في وسع المخلوقين إيراد لفظ يتضمن من المعانى والدلائل والفوائد والأحكام ما تضمنه هذا القول مع اختصاره وقلة عدد حروفه وعسى أن يكون ما لم يحيط به علمنا من معانيه ما لو كتب اطال وكثير والله نسئل التوفيق لنعلم أحکامه ودلائل كتابه وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه ٠ قوله تعالى عز وجل [أن تضل إحداهم فتنذكرا إحداهم الأخرى] فرى ٠ فتنذكرا إحداهم الأخرى بالتشديد وقرى ٠ فتنذكرا إحداهم الأخرى بالتخفيض وقيل إن معناهما قد يكون

وأحداً يقال ذكرته وذكره وروى ذلك عن الربيع بن أنس والسدى والضحاك وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أبو عبيد مؤمل الصيرفي قال حدثنا أبو يعلى البصري قال حدثنا الأعمى عن أبي عمرو قال من قرأ [فتدكر] مخففة أراد تجعل شهادتها بمنزلة شهادة ذكر ومن قرأ [فتدكر] بالتشديد أراد من جهة التذكير وروى ذلك عن سفيان ابن عيينة قال أبو بكر إذا كان محتلاً للأمررين وجب حمل كل واحدة من القراءتين على معنى وفائدة محددة فيكون قوله تعالى [فتدكر] بالتخفيض تجعلها جميعاً بمنزلة رجل واحد في ضبط الشهادة وحفظها وإنقاذها وقوله تعالى [فتدكر] من التذكير عند النساء واستعمال كل واحد منها على موجب دلائلهما أولى من الاقتصار بها على موجب دلالة أحد هما ويدل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ مارأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعمول ذوى الآليل ممن قيل يارسول الله وما نقصان عقلهن قال جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل فهذا موافق لمعنى من تأول فتدكر إداتها الأخرى على أنها تصير أن في ضبط الشهادة وحفظها بمنزلة رجل وفي هذه الآية دلالة على أنه غير جائز لا حداً لإقامة شهادة وإن عرف خطه إلا أن يكون ذا كراهاً مالاً ترى ذكر ذلك بعد الكتاب والإشهاد ثم قال تعالى إن تصل إداتها فتدكر إداتها الأخرى [فليقتصر بما على الكتاب والخط دون ذكر الشهادة وكذلك قوله تعالى إن لكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا] فدل ذلك على أن الكتاب إنما أمر به لتسدّر به كيفية الشهادة وأهمها الاتقام إلا بعد حفظها وإنقاذها وفيها الدلالة على أن الشاهد إذا قال ليس عندي شهادة في هذا الحق ثم قال عندي شهادة فيه أنها مقبولة لقوله تعالى إن تصل إداتها فتدكر إداتها [فجاوزها إذا ذكرها بعد نسيانها وذكر ابن رستم عن محمد رحمة الله في رجل سئل عن شهادة في أمر كان عدلاً لأنَّه يقول نسيتها ثم ذكرتها ولأنَّ الحق ليس له فيجوز قوله عليه قبل منه إذا كان عدلاً لأنَّه يقول نسيتها ثم ذكرتها لأنَّ الحق ليس له وإنما الحق لغيره فكذلك قبل شهادته فيه قال أبو بكر يعني أنه ليس هذا مثل أن يقول المدعى ليس لي عنده هذا الحق ثم يدعيه فلا قبل دعواه له بعد إقراره لأنَّه أربأه من الحق وأقرَّ على نفسه بجاز إقراره فلا قبل دعواه بعد ذلك لأنَّ ذلك الحق لنفسه لأنَّه قد أبطلها بإقراره وأما الشهادة فإنما هي حق للغير فلا يبطلها قوله ليس عندي شهادة وقوله

تعالى [أن تضل إحداها فنذكر إحداها الأخرى] يدل على صحة هذا القول وقد اختلف الفقهاء في الشهادة على الخط فقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يشهد بها حتى يذكراها وهذا هو المشهور من قولهم وروى ابن رستم قال قلت لمحمد رجل يشهد على شهادة وكثيراً يخطط وختمه أو لم يختم عليها وقد عرف خطه قال إذا عرف خطه وسعه أن يشهد عليها ختم عليها أو لم يختم قال فقلت إن كان أميناً لا يقرأ فكتب غيره له قال لا يشهد حتى يحفظ ويذكراها وقال أبو حنيفة مأوجد القاضي في ديوانه لا يقضى به إلا أن يذكره وقال أبو يوسف يقضى به إذا كان في قطره وتحت خاتمه لأنه لو لم يفعله أضر بالناس وهو قول محمد ولا خلاف بينهم أنه لا يعنى شيئاً منه إذا لم يكن تحت خاتمه وأنه لا يعنى مأوجده في ديوانه غيره من القضاة إلا أن يشهد به الشهود على حكم الحاكم الذي قبله وقال ابن أبي ليلى مثل قول أبي يوسف فيما يجده في ديوانه وذكر أبو يوسف أيضاً عن ابن أبي ليلى إذا أقر عند القاضي لخصمه فلم يثبته في ديوانه ولم يقض به عليه ثم سأله المقر له به أن يقضى له على خصمه فإنه لا يقضى به عليه في قول ابن أبي ليلى وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يقضى به عليه إذا كان يذكره وقال مالك فيمن عرف خطه ولم يذكر الشهادة أنه لا يشهد على ماق الكتاب ولكن يؤدى شهادته إلى الحاكم كاعلم وليس للحاكم أن يحيزها فإن كتب الذي عليه الحق شهادته على نفسه في ذكر الحق ومات الشهود فأنكر فشمد رجلان أنه خط نفسه فإنه يحكم عليه بالمال ولا يستحلف رب المال وذكر أشرب عنه فيمن عرف خطه ولا يذكر الشهادة أنه يؤدىها إلى السلطان ويعمله ليرى فيه رأيه وقال الثوري إذا ذكر أنه شهد ولا يذكر عدد الدرر فما ذكره لا يشهد وإن كتبها عنده ولم يذكر إلا أنه يعرف الكتاب فإنه إذا ذكر أنه شهد وأنه قد كتبها فأرجى أن يشهد على الكتاب وقال الليث إذا عرف أنه خط يده وكان من يعلم أنه لا يشهد إلا بحق فليشهد وقول الشافعى إذا ذكر إقرار المقر حكم به عليه أتبته في ديوانه أو لم يتبته لأنه لا معنى للديوان إلا الذكر وقال كتاب المرنى أنه لا يشهد حتى يذكر قال أبو بكر قد ذكرنا دلالة قوله تعالى [أن تضل إحداها فنذكر إحداها الأخرى] ودلالة قوله تعالى بعد ذكر الكتاب [ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى لا ترتباوا] على أن من شرط جواز إقامة الشهادة ذكر الشاهد لها وأنه لا يجوز الإقصار فيها على الخط إذا الخط والكتاب مأمور به لذكره

الشهادة ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [إلا من شهد بالحق وهم يعلمون] فإذا لم يذكرها فهو غير عالم بها وقوله تعالى [ولا تتفق ما ليس لك به علم] يدل على ذلك ويدل عليه حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال إذا رأيت مثل الشمس فأشهد وإلا فدع وقد تقدم ذكر سنته وأما الخطأ فقد يزور عليه وقد يشتبه على الشاهد فيظن أنه خطأه وليس بخطه ولما كانت الشهادة من مشاهدة الشيء وحقيقة العلم به فمن لا يذكر الشهادة فهو بخلاف هذه الصفة فلا يجوز له إقامة الشهادة به وقد أكد أمر الشهادة حتى صار لا يقبل فيها إلا الصحيح لفظها ولا يقبل ما يقوم مقامها من الألفاظ فكيف يجوز العمل على الخطأ الذي يجوز عليه التزوير والتبديل وقد روى عن أبي معاوية التخعي عن الشعبي فمِنْ عَرْفِ الْخَطْ وَالْحَاتَمِ وَلَا يُذْكُرُ الشَّهَادَةُ أَنَّهُ لَا يَشْهُدُ بِهِ حَتَّى يُذْكُرَ هَا وَقُولُهُ تَعَالَى [أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا] مَعْنَاهُ أَنْ يَشَاهِدَا لَأَنَّ الضَّلَالَ هُوَ الذَّهَابُ عَنِ الشَّيْءِ فَلَمَا كَانَ النَّاسُيَّ ذَاهِبًا عَنِيهِ جَازَ أَنْ يَقُولَ ضَلَّ عَنْهُ بِعْنَى أَنَّهُ نَسِيَهُ وَقَدْ يَقُولُ أَيْضًا ضَلَّ عَنْهُ الشَّهَادَةُ وَضَلَّ عَنْهَا وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

## باب الشاهد واليمين

اختلاف الفقهاء في الحكم بشاهد واحد مع عين الطالب فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وأبن شبرمة لا يحكم إلا بشاهدين ولا يقبل شاهدو عين في شيء وقال مالك والشافعى يحكم به في الأموال خاصة قال أبو بكر قوله تعالى [ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا نار جلين فرجل وأمرأتان من ترضون من الشهدا ] يجب بطلان القول بالشاهد واليمين و ذلك لأن قوله [ واستشهدوا ] يتضمن الإشهاد على عقود لما دامت التي ابتدأ في الخطاب بذلك فتتحقق الشهادتين عند الحاكم ولو زوم الحاكم الأخذ بها لاحتياط اللفظ للحالين ولأن الإشهاد على العقد إنما الغرض فيه إثباته عند التجاود فقد تضمن لاحالة استشهاد الشاهدين أو الرجل والمرأتين على العقد عند الحاكم وإنما الحاكم به وإذا كان كذلك فظهور اللفظ يقتضي الإيجاب لأنه أمر وأوامر الله على الوجوب فقد ألزم الله الحاكم الحكم بالعدد المذكور و قوله تعالى [ فاجلدوه ثمانين جلدة ] و قوله تعالى [ فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ] ولم يجز الاقتصر على مادون العدد المذكور كذلك العدد المذكور لاستهادة غير جائز الاقتصر فيه على ما دونه وفي تجويع أقل منه

مخالفة الكتاب كالمجاز بغير أن يكون حد القذف سبعين أو حد الزنا تسعين كان مخالفًا للآية وأيضاً قد انتظمت الآية شتى من أمر الشهود أحدهما العدد والآخر الصفة وهي أن يكونوا أحراراً مرضيin لقوله تعالى [ من رجالكم ] وقوله تعالى [ من ترضون من الشهداء ] فلما لم يجز إسقاط الصفة المشروطة لهم والاقتصار على دونها لم يجز إسقاط العدد إذ كانت الآية مقتضية لاستيفاء الأمرين في تنفيذ الحكم بها وهو العدد والعدالة والرضا غير جائز إسقاط واحد منها والعدد أولى بالاعتبار من العدالة والرضا لأن العدد معلوم من جهة اليقين والعدالة إنما ثبتها من طريق الظاهر لا من طريق الحقيقة فلما لم يجز إسقاط العدالة المشروطة من طريق الظاهر لم يجز إسقاط العدد المعلوم من جهة الحقيقة واليقين • وأيضاً فلما أراد الله الاحتياط في إجازة شهادة النساء أوجب شهادة المرأةتين وقال [ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الآخرى ] ثم قال [ ذاك أفسط عند الله وأقام للشهادة وأدى إلا تربابوا ] فنفي بذلك أسباب التهمة والريب والنسوان وفي مضمون ذلك ما يتبين قبول عين الطالب والحكم له بشاهد واحد لما فيه من الحكم بغير ما أمر به من الاحتياط والاستئثار ونفي الريبة والشك وفي قبول يمينه أعظم الريب والشك وأكبر التهمة وذلك خلاف مقتضى الآية ويدل على بطلان الشاهد واليمين قول الله تعالى [ من ترضون من الشهداء ] وقد عدلنا أن الشاهد الواحد غير مقبول ولا مراد بالآية وعين الطالب لا يجوز أن يقع عليها ألم الشاهد ولا يجوز أن يكون رضي فيها يدعيه لنفسه فالحكم بشاهد واحد ويمينه مخالف الآية من هذه الوجه ورافع لما قصد به من أمر الشهادات من الاحتياط والوثيقة على ما بين البينة هذه الآية وقصد به من المعانى المقصودة بها ويدل عليه قول النبي ﷺ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وفرق بين اليمين والبينة فغير جائز أن تكون اليمين يينة لأنه لو جاز أن تسمى اليمين يينة لكان ينزلة قول القائل البينة على المدعى والبينة على المدعى عليه وقوله البينة اسم للجنس فاستو布 ماتحتها فما من يينة إلا وهي التي على المدعى فإذا لا يجوز أن يكون عليه اليمين وأيضاً لما كانت البينة لفظاً بجملة قد يقع على معانٍ مختلفة وانفقوا أن الشاهدين والشاهد والمأثرين مرادون بهذا الخبر وأن الاسم يقع عليهم صار كقوله الشاهدان أو الشاهد والمأثران على المدعى غير جائز الافتخار على ما دونهم • وهذا الخبر وإن كان وروده من طريق الأحاديث فإن

الأمة قد تلقته بالقبول والاستعمال فصار في حيز المتوافر ويدل عليه قوله ﷺ لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء، قوم وأموالهم خوى هذا الخبر ضر بين من الدلالات على بطلان القول بالشاهد واليمين أحد هما أن يمينه دعواه لأن مخبرها ومخبر دعواه واحد هو استحق يمينه كان مستحقةً بدعواه وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك والثاني إن دعواه لما كانت قوله ومنع النبي صلى الله عليه وسلم أن يستحق بها شيئاً لم يجز أن يستحق بيمينه إذ كانت يمينه قوله ويدل على ذلك حديث علامة بن وأئل بن حجر عن أبيه في الحضري الذي خاصم الكندي في أرض ادعاهما في يده وجحد الكندي فقال النبي ﷺ للحضرمي شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك ففي النبي ﷺ أن يستحق شيئاً بغير شاهدين وأخبر أنه لاشيء له غير ذلك هـ فإن قيل لم ينف بذلك أن يستحق بإقرار المدعى عليه كذلك لا ينفي أن يستحق بشاهد ويمين هـ قيل له قد كان المدعى عليه جاحداً فبين النبي ﷺ حكم ما يوجب صحة دعواه عند الجحود فأما حال الإقرار فلم يجز لها ذكر وهي موقوفة على الدلالات وأيضاً فإن ظاهره يقتضي أن لا يستحق شيئاً إلا ما ذكرنا في الخبر والإقرار قد ثبت بالإجماع وجوب الاستحقاق به فكما به أو الشاهد واليمين مختلف فيه فقضى قوله شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك بطلانه هـ واحتاج القائلون بالشاهد واثنين بأخبار رويت مهممه ذكر فيها قضية النبي ﷺ به أنا ذاكراً هـ ومبين ما فيها أحدها ما حدثنا عبد الرحمن بن سيف قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا أبو سعيد قال حدثنا سليمان قال حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهل بن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى باليمن مع الشاهد وروى عثمان بن الحكم عن زهير ابن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثله وحدث آخر وهو محدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي أن زيد بن الحباب حدثهم قال حدثنا سيف يعني ابن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار ياسنده ومعناه هـ وحدثنا عبد الرحمن بن سيف قال حدثنا عبد الرحمن بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن الحزب قال حدثنا

سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو وإنما ذلك في الأموال وحدثنا عبد الرحمن بن سيف قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل مع عين المدعى في الحقوق ورواهمالك وسيفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قضى بشهادة رجل مع العين قال أبو بكر والمانع من قبول هذه الأخبار وإيجاب الحكم بالشاهد والعين بها وجوه أحدتها فساد طرقها والثانى جحود المروى عنه روايتها والثالث رد نص القرآن لها والرابع أنها لو سلمت من الطعن والفساد لما دلت على قول المخالف والخامس احتراطاً لموافقة الكتاب فاما فسادها من طريق النقل فإن حديث سيف بن سليمان غير ثابت اضعف سيف بن سليمان هذا ولأن عمرو بن دينار لا يصح له سماع من ابن عباس فلا يصلح لخالقنا الاحتجاج به وحدثنا عبد الرحمن بن سيف قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا أبو سلطة الخزاعي قال حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيائهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد فلوكان عنده عن عمرو بن دينار عن ابن عباس لذكره ولم يلجم إلى ما وجده في كتابه وأما حديث سهيل فإن محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحد بن أبي بكر أبو مصعب الزهرى قال حدثنا الدر اوردى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد قال أبو داود وزاد في الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال أخربنا الشافعى عن عبد العزيز قال فذكرت ذلك لسهيل فقال أخربنى ربيعة وهو عندي ثقة أنى حدثته إيه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصابت سهيل لاعلة أزاله بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد حديثه عن ربيعة عنه عن أبيه وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن داود الإسكندراني قال حدثنا زيد يعني ابن يونس قال حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة ياسناد أبي مصعب ومنها قال سليمان فلقيت سهيل فسألته عن هذا الحديث فقال ما أعرفه فقلت له إن ربيعة أخبرنى به عنك قال فإن كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى ومثل هذا الحديث لا يثبت به شريعة مع إنكار من روى

عنه إيماء وقد معرفته به فـإـن قال قائل يجوز أن يكون رواه ثم نسيه فـقـيل له ويـجـوز أن يكون قد وهم بـدـيـاـ فيـه وروى ما لم يكن سـمـعـه وـقـد عـلـمـنا أـنـه كان آخر أـمـرـه جـمـحـودـه وـقـد العـلـمـ به فـهـوـ أـوـلـهـ وأـمـاـ حـدـيـثـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ فـإـنـهـ مـرـسـلـ وـقـدـ وـصـلـهـ عـبـدـ الـوـهـابـ الـقـنـيـ وـقـيلـ إـنـهـ أـخـطـأـ فـيـهـ فـذـكـرـ فـيـهـ جـاـبـرـ آـمـنـاـهـ وـعـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ أـبـوـ بـكـرـ فـهـذـهـ الـأـمـرـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـ إـحـدـيـ الـعـلـلـ الـمـانـعـةـ مـنـ قـبـولـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ وـإـثـابـ الـأـحـكـامـ بـهـاـ وـمـنـ جـهـةـ أـخـرـيـ وـهـوـ مـاـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـيـّـاـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـدـ قـالـ حـدـثـنـيـ أـبـيـ قـالـ حـدـثـنـاـ إـسـمـاعـيلـ عـنـ سـوـارـ بـنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ سـأـلـتـ رـيـعـةـ الرـأـيـ قـلـتـ قـوـاـكـمـ شـهـادـةـ الشـاهـدـ وـيـهـنـ صـاحـبـ الـحـقـ قـالـ وـجـدـتـ فـيـ كـتـابـ سـعـدـ فـلـوـ كـانـ حـدـيـثـ سـهـيـلـ مـحـيـحـاـ عـنـ رـيـعـةـ لـذـكـرـهـ وـلـمـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ مـاـ وـجـدـ فـيـ كـتـابـ سـعـدـ وـحـدـثـنـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ أـبـوـ سـيـّـاـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـدـ قـالـ حـدـثـنـيـ أـبـيـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ مـعـمـرـ عـنـ الزـهـرـيـ فـيـ الـيـمـينـ مـعـ الشـاهـدـ قـالـ هـذـاـ شـيـءـ أـحـدـهـ النـاسـ لـإـلـاـ شـاهـدـيـنـ حـدـثـنـاـ حـادـ بـنـ خـالـدـ الـخـاطـقـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ إـيـشـ كـانـ الزـهـرـيـ يـقـولـ فـيـ الـيـمـينـ مـعـ الشـاهـدـ قـالـ كـانـ يـقـولـ بـدـعـةـ وـأـوـلـ مـنـ أـجـازـهـ مـعـاوـيـةـ وـرـوـيـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ ذـئـبـ قـالـ سـأـلـتـ الزـهـرـيـ عـنـ شـهـادـةـ شـاهـدـ وـيـهـنـ الطـالـبـ فـقـالـ مـاـ أـعـرـفـهـ وـأـنـهـ الـبـدـعـةـ وـأـوـلـ مـنـ قـضـىـ بـهـ مـعـاوـيـةـ وـالـزـهـرـيـ مـنـ أـعـلـمـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ فـيـ وـقـتـهـ فـلـوـ كـانـ هـذـاـ الـخـبـرـ ثـابـتـاـ كـيـفـ كـانـ يـخـفـيـ مـثـلـهـ عـلـيـهـ وـهـوـ أـصـلـ كـبـيرـ مـنـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ وـعـلـىـ أـنـهـ قـدـ عـلـمـ أـنـ مـعـاوـيـةـ أـوـلـ مـنـ قـضـىـ بـهـ وـأـنـهـ بـدـعـةـ وـقـدـ روـيـ عـنـ مـعـاوـيـةـ أـنـ قـضـىـ بـهـ شـهـادـةـ اـمـرـأـ وـاـحـدـةـ فـيـ الـمـالـ مـنـ غـيـرـ يـهـنـ الطـالـبـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـيـّـاـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـدـ قـالـ حـدـثـنـيـ أـبـيـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ وـرـوـحـ وـمـحـمـدـ بـنـ بـكـرـ قـالـ لـأـخـيـنـاـ اـبـنـ جـرـيـعـ قـالـ أـخـبـرـنـيـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ أـبـيـ مـلـيـكـةـ أـنـ عـلـقـمـةـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ أـخـبـرـهـ أـنـ أـمـ سـلـةـ زـوـجـ النـبـيـ ﷺـ شـهـدتـ لـمـحمدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـهـيرـ وـأـخـوـهـ أـنـ رـيـعـةـ بـنـ أـبـيـ أـمـيـةـ أـعـطـيـ أـخـاهـ زـهـيرـ بـنـ أـبـيـ أـمـيـةـ نـصـيـهـ مـنـ رـيـعـهـ وـلـمـ يـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ غـيـرـهـاـ فـأـجـازـ مـعـاوـيـةـ شـمـادـهـاـ وـحـدـهـاـ وـعـلـقـمـةـ حـاضـرـ ذـلـكـ مـنـ قـضـاءـ مـعـاوـيـةـ فـإـنـ كـانـ قـضـاءـ مـعـاوـيـةـ بـالـشـاهـدـ مـعـ الـيـمـينـ جـائزـآـ فـيـنـيـغـيـ أـنـ يـجـوزـ أـيـضاـ قـضـاءـهـ بـالـشـاهـدـ مـنـ غـيـرـ يـهـنـ الطـالـبـ فـأـقـضـواـ بـهـلـهـ وـأـبـطـلـواـ حـكـمـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـحـدـثـنـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـيـّـاـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـدـ قـالـ حـدـثـنـيـ أـبـيـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ قـالـ

أخبرنا ابن جرير قال كان عطاء يقول لا يجوز شهادة على دين ولا غيره دون شاهدين حتى إذا كان عبد الملك بن مروان جعل مع شهادة الرجل الواحد عين الطالب وروى مطرف بن مازن قاضي أهل اليمن عن ابن جرير عن عطاء بن أبي رباح قال أدركت هذا البلد يعني مكة وما يقضى فيه في الحقوق إلا بشاهدين حتى كان عبد الملك بن مروان يقضى بشاهد ودين وروى الليث بن سعد عن زريق بن حكيم أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز وهو عامله إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد ودين صاحب الحق فكتب إليه عمر إنما قد كنا نقضى كذلك وإنما وجدنا الناس على غير ذلك فلا تقضي إلا بشهادة رجلين أو برجل وامرأتين فقد أخبر هؤلاء السلف أن القضاء باليمن سنة معاوية وعبد الملك وأنه ليس بسنة النبي ﷺ فلو كان ذلك عن النبي ﷺ لما خفي على علماء التابعين فهذا الوجهان اللذان ذكرنا أحدهما فساد السنن واضطرا به والثانى جحود سهيل له وهو العمدة فيه وأخبار ربيعة أن أصله ما وجد في كتاب سعد وإنكار علماء التابعين وأخبارهم أنه بدعة وأن معاوية وعبد الملك أول من قضى به والوجه الثالث أنها لوردت من طرق مستقمة تقبل أخبار الآحاد في مثلها وعريت من ظهور نكير السلف على روایتها وأخبارهم أنها بدعة لما جاز الاعتراض بها على نص القرآن إذ غير جائز نسخ القرآن بأخبار الآحاد ووجه النسخ منه أن المفهوم منه الذى لا يرتاب به أحد من سامعي الآية من أهل اللغة حظر قبول أقل من شاهدين أو رجل وامرأتين وفي استعمال هذا الخبر ترك موجب الآية والاقتصر على أقل من العدد المذكور إذ غير جائز أن ينطوي تحت ذكر العدد المذكور في الآية الشاهد والدين كاكان المفهوم من قوله [فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] منع الاقتصر على أقل منها فيكونها حدًا فإن قال قائل جائز أن يكون حد القاذف أقل من مائتين وحد الزاني أقل من مائة كان مخالفًا للآية كذلك من قبل شهادة رجل واحد فقد خالف أمر الله تعالى في استشهاد شاهدين وهو مخالف لمعنى الآية كذلك من وجه آخر وهو ما أبان الله تعالى به عن المقصود في الكتاب واستشهاد الشهود في قوله [ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى لآرتابوا] قوله [من ترضون من الشهداء أن تضل إحداهم فنذر إحداهم الأخرى] فأخبر أن المقصود فيه الاحتياط والتوفيق لصاحب الحق والاستظام بالكتاب والشروع لنفي الريبة

والشك والتهمة عن الشهود في قوله [من ترثون من الشهداء] وفي الحكم بشهادوين رفع هذه المعانى كلها وإسقاط اعتبارها فثبت بما وصفنا أن الحكم بها خلاف الآية فهذا الوجهان ما قد ظهر بهما خالفة الحكم بالشاهد والبين الآية وأيضاً فإذا كان حكم القرآن في الشاهدين والرجل والمرأتين مستعملاً ثابتاً وكانت أخبار الشاهد والبين مختلفاً فيها وجوب أن يكون خبر الشاهد والبين منسوحاً بالقرآن لأنه لو كان ثابتاً لا تتفق على استعمال حكمه كاتفاقهم على استعمال حكم القرآن والوجه الرابع أن خبر الشاهد والبين لو سلم من معارضة الكتاب ووردمن طرق مستقيمة لاصح الاحتياج به في الاستحقاق فشاهد ويين الطالب وذلك أن أكثر مافيه أن النبي ﷺ قضى بشهادوين وهذه حكایة قضية من النبي ﷺ ليس بالفظ عموم في إيجاب الحكم بشهادوين حتى يحتاج به في غيره ولم يبين لنا كيفيةها في الخبر وفي حدیث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليين مع الشاهد وذلك محتمل أن يريد به أن وجود الشاهد الواحد لا يمنع استخلاف المدعى عليه إن استختلف مع شهادة شاهد فأفاد أن شهادة الشاهد الواحد لا تمنع استخلاف المدعى عليه وأن وجوده وعدمه بعزلة وقد كان يجوز أن يظن ظان أن اليين إنما تجب على المدعى عليه إذا لم يكن للمدعى شاهد أصلاً فأبطل الروى بنقله هذه القضية ظن الفلان لذلك وأيضاً فإن الشاهد قد يكون اسمها للجنس بحائز أن يكون مراد الرواوى أنه قضى باليين في حال وبالبينة في حال فلا يكون حكم الشاهد مقيداً للقضاء بشهادة واحد وهذا كقوله تعالى [والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما] لما كان اسمها للجنس لم يكن المراد سارقاً واحداً وحائز أن يكون قضى بشاهد واحد وهو خزيمة بن ثابت الذي جعل شهادته بشهادة رجلين فاستختلف الطالب مع ذلك لأن المطلوب ادعى البراءة والوجه الخامس احتماله لموافقة مذهبنا وذلك بأن تكون القضية فيمن اشتري جارية وادعى عيّاً في موضع لا يجوز النظر إليه إلا لعدم فضيل شهادة الشاهد الواحد في وجود العيب واستختلف المشتري مع ذلك بالله مارضى فيكون قد قضى بالرد على البائع بشهادة شاهد مع بيين الطالب وهو المشتري وإذا كان خبر الشاهد والبين محتملاً ما وصفنا وجوب حله عليه وأن لا يزال به حكم ثابت من جهة نص القرآن لما روى عن النبي ﷺ ما أناكم عن فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وما خالفه فليس مني

وأيضاً فإن القضية المروية في الشاهد واليمين ليس فيها أنها كانت في الأموال أو غيرها وقد اتفق الفقهاء على بطلانه في غير الأموال فكذلك في الأموال <sup>هـ</sup> فإن قيل قال عمرو ابن دينار ومذهبة وليس فيه أن الذي يقتضى بها في الأموال فإذا جاز أن لا يقتضى في غير الأموال وإن كانت القضية مبهمة ليس فيها بيان ذكر الأموال ولا غيرها فكذلك لا يقتضى به في الأموال إذا لم يبين كيفيتها وليس القضاء بها في الأموال بأولى منه في غيرها فإن قيل إنما يقتضى به فيما تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وهو الأموال فنقول يمين الطالب مقام شاهد واحد مع شهادة الآخر <sup>هـ</sup> قيل له هذه دعوى لادلة عليها ومع ذلك فكيف صارت يمين الطالب قائمة مقام شاهد آخر دون أن تقوم مقام امرأة ويقال له أرأيت لو كان المدعى امرأة هل تقيم يمينها مقام شهادة رجل فإن قيل نعم قيل له فقد صارت اليمين <sup>آ</sup> كد من الشهادة لأنك لا تقبل شهادة امرأة واحدة في الحقوق وقبلت يمينها وأقامتها مقام شهادة رجل واحد والله تعالى إنما أمرنا بقبول من نرضى من الشهداء وإن كانت هذه شاهدة وقامت يمينها مقام شهادة رجل فقد خالفت القرآن لأن أحداً لا يكون مريضاً فيها يدعى لنفسه وما يدل على تناقض قوله أنه لا خلاف أن شهادة الكافر غير مقبولة على المسلم في عقود المداببات وكذلك شهادة الفاسق غير مقبولة ثم إن كان المدعى كافراً أو فاسقاً وشهد منه شاهدو واحد استحلقوه واستحق ما يدعى به يمينه وهو لو شهد مثل هذه الشهادة لغيره وحلف عليها خمسين عيناً لم قبل شهادته ولا أيامه وإذا ادعى لنفسه وحلف استحق ما ادعى يقوله مع أنه غير مرضى ولا مأمون لا في شهادته ولا في أيامه وفي ذلك دليل على بطلان قوله وتناقض مذهبهم .

قوله عز وجل [ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ] روى عن سعيد بن جبير وعطاء وبعاهد والشعبي وطاؤس إذا ما دعوا لإقامةها وعن قنادة والريبع بن أنس إذا دعوا لإثبات الشهادة في الكتاب وقال ابن عباس والحسن هو على الأمرين جيئاً من إثباتها في الكتاب وإقامتها بعد علم الحاكم <sup>هـ</sup> قال أبو بكر الظاهر أنه عليهما جيئاً لعموم اللفظ هو في الابتداء على إثبات الشهادة كأنه قال إذا دعوا لإثبات شهادتهم في الكتاب ولا خلاف أنه ليس على الشهود الحضور عند المتعاقدين وإنما على المتعاقدين أن يحضرأ عند الشهود فإذا حضرأ هم وسلام إثبات شهادتهم في الكتاب فهذه الحال هي المرادة بقوله

[إذا مادعوا] لإثبات الشهادة وأما إذا ما أثبتنا شهادتهما ثم دعيا لإقامتها عند الحاكم فهذا المدعى هو كمحضورهما عند الحاكم لأن الحاكم لا يحضر عند الشاهدين ليشهدوا عنده وإنما الشهود عليهم الحضور عند الحاكم فالدعى الأولى إنما هو لإثبات الشهادة في الكتاب والدعى الثانية لحضورهم عند الحاكم وإقامة الشهادة عنده [قوله تعالى] واستشهدوا شهيدين من رجالكم [يمحوز أن يكون أيضاً على الحالين من الإبتداء والإقامة لها عند الحاكم وقوله تعالى] أن تضل إحداهما فنذكر [إحداهما الأخرى] لا يدل على أن المراد ابتداء الشهادة لأنه ذكر بعض ما انتظم له لفظ فلا دلالة فيه على خصوصه فيه دون غيره فإن قال قائل لما قال [ولا يأب الشهاداء إذا ما دعوا] فسماه شهاداء دل على أن المراد حال إقامتها عند الحاكم لأنهم لا يسمون شهاداته قبل أن يشهدوا في الكتاب قيل له هذا غلط لأن الله تعالى قال [ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ] ففيها شهيدان وأمر باستشهادهما قبل أن يشهدوا لأنه لا خلاف أن حال الابتداء مراده بهذا اللفظ وهو كما قال تعالى [ فلا تحمل له من بعد حتى تسريح زوجاً غيره ] فسماه زوجاً قبل أن تتزوج وإنما يلزم الشاهد إثبات الشهاداء ابتداء ويلزمهم إقامتها على طريق الإيجاب إذا لم يجد من يشهد غيره وهو فرض على الكفاية كالجهاد والصلة على الجنائز وغسل الملوث ودفعهم ومتي قام به بعض سقط عن الآباءين وكذلك حكم الشهادة في تحملها وأدائها والذي يدل على أنها فرض على الكفاية أنه غير جائز للناس كلهم الامتناع من تحمل الشهادة ولو جاز لكل واحد أن يمتنع من تحملها بطلت الوثائق وضاعت الحقوق وكان فيه سقوط ما أمر الله تعالى به وندب إليه من التوثيق بالكتاب والإشهاد فدل ذلك على لزوم فرض إثبات الشهادة في الجملة والدليل على أن فرضها غير معين على كل أحد في نفسه اتفاق المسلمين على أنه ليس على كل أحد من الناس تحملها ويدل عليه قوله تعالى [ ولا يضار كاتب ولا شهيد ] فإذا ثبت فرض التحمل على الكفاية كان حكم الأداء عند الحاكم كذلك إذا قام بها البعض منهم سقط عن الآباءين وإذا لم يكن في الكتاب إلا شاهدان فقد تعين الفرض عليهم متى دعوا لإقامتها يقوله تعالى [ ولا يأب الشهاداء إذا ما دعوا ] وقال [ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتتمها فإنه آثم قلبه ] وقال [ وأقيموا الشهادة لله ] وقوله [ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداه الله ولو على أنفسكم ] وإذا كان منهما مندوحة بإقامة غيرهما فقد سقط

الفرض منه الما وصفناه قوله عز وجل [ ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ] يعني والله أعلم لا تهوا ولا تضجروا أن تكتبوا القليل الذي جرت العادة بتأجيله والكثير الذي ندب فيه الكتاب والإشهاد لأنه معلوم أنه لم يرد به القيراط والدائق ونحوه إذ ليس في العادة المدنية بهذه إلى أجل فابن حكم القليل المتعارف فيه تأجيل كحكم الكثير فيها ندب إليه من الكتابة والإشهاد لما ثبت أن التزير للسير غير مراد بالأية وإن قليل ماجرت به العادة فهو مندوب إلى كتابته والإشهاد فيه وكل ما كان مبنياً على العادة فطريقه الاجتهد وغالب ظان وهذا بدل على جواز الاجتهد في أحكام المرواد التي لا توقيف فيها ولا انفاق قوله [ إلى أجله ] يعني إلى محل أجله فيكتب ذكر الأجل في الكتاب ومحله كما كتب أصل الدين وهذا يدل على أن عليهما أن يكتبان في الكتاب صفة الدين ونقده ومقداره لأن الأجل بعض أوصافه حكم سائر أوصافه بمنزلته وقوله تعالى [ ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة ] فيه بيان أن الغرض الذي أجري بالامر وبالكتاب واستشهاد الشهود هي الوثيقة والاحتياط المتدابرين عند التجاحد ورفع الخلاف وبين المعنى المراد بالكتابة فأعلمهم أن ذلك أقسط عند الله يعني أنه أعدل وأولى أن لا يقع فيه بينهم النظم وأنه مع ذلك أقوم للشهادة يعني والله أعلم أنه أثبت لها وأوضح منها لو لم تكن مكتوبة وأنه مع ذلك أقرب إلى نفي الريبة والشك فيها فابن لنا جل وعلا أنه أمر بالكتاب والإشهاد احتياطاً لنا في ديننا ودينانا ودفع النظم فيها بيتنا وأخبر مع ذلك أن في الكتاب من الاحتياط للشهادة ما نفي عنها الريب والشك وأنه أعدل عند الله من أن لا يكون مكتوباً في كتاب الشاهد فلا ينفك بعد ذلك من أن يقيمهما على ما فيهما من الارتباط والشك فيقدم على حظور أو يترك كما فلا يقيمهما فيضيع حق الطالب وفي هذا دليل على أن الشهادة لا تصح إلا مع زوال الريب والشك فيها وأنه لا يجوز للشاهد إقامتها إذا لم يذكرها وإن عرف خطأه لأن الله تعالى أخبر أن الكتاب مأمور به لثلايرتاب بالشهادة فدل ذلك على أنه لا يجوز له إقامتها مع الشك فيها فإذا كان الشك فيها يمنع فعدم الذكر والعلم بها أولى أن يمنع صحتها قوله تعالى [ إلا أن تكون تجارة حاضرة تدير ونها ينسكم فليس عليكم جناح لا تكتبوا ها ] يعني والله أعلم البياعات التي يستحق كل واحد منها على صاحبه تسلیم ما فقد عليه من جمه بل تأجيل فابن رث الكتاب فيها وذلك توسيعة منه جل

وعز لعباده ورحة لهم ثلا يضيق عليهم أمر تبادلهم في المأكول والمشرب والأقوات التي حاجتهم إليها ماسة في أكثر الأوقات ثم قال تعالى في نسق هذا الكلام [ وأشهدوا إذا تبادلتم ] وعمره يقتضي الإشادة على سائر عقود البيانات بالآيات العاجلة والآجلة وإنما خص التجارات الحاضرة غير المؤجلة ياباحة ترك الكتاب فيها فاما الإشهاد مندوب إليه في جميعها إلا النذر البسيط الذي ليس في العادة التوثيق فيها بالإشهاد نحو شرى الخنزير والبقل والماء وما جرى بجرى ذلك وقد روى عن جماعة من السلف أنهم رأوا الإشهاد في شرى البقل ونحوه ولو كان مندوباً إليه لنقل عن النبي ﷺ والصحابه والسلف والمتقدمين ولنقول الكافة لمجموع الحاجة إليه وفي عدتنا بأنهم كانوا يتبعون الأقوات وما لا يستغنى بالإنسان عن شرائه من غير نقل عنهم الإشهاد فيه دلالة على أن الأمر بالإشهاد وإن كان نذباً وإرشاداً فإنما هو في البيانات المعقودة على ما يخشى فيه التجاحد من الآيات الخطيرة والأبدال الفيضة لما يتعلق بها من الحقوق لبعضهم على بعض من عيب إن وجده ورجوع ما يجب لبيانه باستحقاق مستحق جميعه أو بعضه وكان المندوب إليه فيها تضمته هذه الآية الكتاب والإشهاد على البيانات المعقودة على آيات آجلة والإشهاد على البيانات الحاضرة دون الكتاب وروى الليث عن مجاهد في قوله تعالى [ وأشهدوا إذا تبادلتم ] قال فإذا كان نسيئة كتب وإذا كان نقداً أشهد وقال الحسن في النقد إن أشهدت فهو نفقة وإن لم تشهد فلا بأس وعن الشعبي مثل ذلك وقد قال قوم إن الأمر بالإشهاد منسوخ بقوله تعالى [ فإن من يغضنك بعضاً ] وقد بينوا الصواب عندنا من ذلك فيها سلفه قوله عز وجل [ ولا يضار كاتب ولا شهيد ] روى يزيد بن أبي زياد عن مقصم عن ابن عباس قال هي أن يجيئ الرجل إلى الكاتب أو الشاهد فيقول إني على حاجة فيقول إنك قد أمرت أن تجib فلا يضار وعن طاوس ومجاهد مثله وقال الحسن وقتادة لا يضار كاتب فيكتب مالم يؤمر به ولا يضار الشهيد فيزيد في شهادته وقرأ الحسن وقتادة وعطاء ولا يضار كاتب بكسر الراء وقرأ عبد الله بن مسعود وبمحاذل لا يضار بفتح الراء فكان أحد القرائتين نهياً لصاحب الحق عن مضمار الكاتب والشهيد والقراءة الأخرى فيها نهى الكاتب والشهيد عن مضمار صاحب الحق وكلها صحيحة مستعمل صاحب الحق منهي عن مضمار الكاتب والشهيد بأن يشغلهما عن حواريهما ويلاح عليهما في الاشتغال

بكتابه وشهادته والكاتب والشهيد كل واحد منها مني عن مضاراة الطالب بأن يكتب الكتاب مالم يمل ويشهد الشهيد بما لم يستشهد ومن مضاراة الشهيد للطالب القعود عن الشهادة وليس فيها إلا شاهدان فلهمما فرض أدانها وترك مضاراة الطالب بالامتناع من إقامتها وكذلك على الكاتب أن يكتب إذا لم يجد غيره فإن قيل قوله تعالى في التجارة [فليس عليكم جناح ألا تكتبوا ها] فرق بينها وبين الدين المؤجل دلالة على أن عليهم كتب الدين المؤجل والإشهاد فيه قبل له ليس كذلك لأن الأمر بالإشهاد على عقود المدaiيات المؤجلة لما كان متذوباً إليه وكان تاركه تاركاً لما ندب إليه من الاحتياط والله جاز أن يعطف عليه قوله [إلا أن تكون تجارة حاضرة تدير ونها ينسكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوا ها] بأن لا تكونوا تاركين لما ندب إليه بترك الكتابة كما تكونوا تاركين الندب والاحتياط إذا لم تكتبوا الديون المؤجلة ولم تشهدوا عليها أو يحتمل قوله [فليس عليكم جناح] أنه لا ضرر عليكم في باب حياة الأموال لأن كل واحد منها يسلم ما استحق عليه بإزاء تسليم الآخر قوله وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم [عطفاً على ذكر المضاراة تدل على أن مضاراة الطالب للكاتب والشهيد ومضارتهم فالفسق لقصد كل واحد منهم إلى مضاراة صاحبه بعد نهي الله تعالى عنها والله أعلم .

#### باب الرهن

قال الله تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضة [يعني والله أعلم إذا عدمت التوثيق بالكتاب والإشهاد فالوثيقة برهان مقبوضة وقام الرهن في باب التوثيق في الحال التي لا يصل فيها إلى التوثيق بالكتاب والإشهاد مقامها وإنما ذكر حال السفر لأن الأغلب فيها عدم الكتاب والشهود وقد روى عن مجاهد أنه كان يكره الرهن إلا في السفر وكان عطاء لا يرى به بأساً في الحضر فذهب مجاهد إلى أن حكم الرهن لما كان مأخوذاً من الآية وإنما أباحته الآية في السفر لم يثبت في غيره وليس هذا عند سائر أهل العلم كذلك ولا خلاف بين فقهاء الأمصار وعامة السلف في جوازه في الحضر وقد روى إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ص أشتري من يهودي طعاماً إلى أجل ورته درعه وروى قتادة عن أنس قال رهن النبي ص درعاً عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعير لأن أهله فثبت جواز الرهن في الحضر بقوله ص وقال تعالى [فأتبغوه] وقال [لقد كان

لهم في رسول الله أسوة حسنة | فدل على أن تخصيصه لحال السفر بذكر الرهن إنما هو لأن الأغلب فيها عدم الكاتب والشهيد وهذا كما قال النبي ﷺ في خمس وعشرين من الإبل ابنة مخاض وفي ست وثلاثين ابنة لبوئن لم يرد به وجود المخاض واللبن بالأم وإنما أخبر عن الأغلب الأعم من الحال وإن كان جائزًا أن لا يكون بأمها مخاض ولا لبن فكذلك ذكر السفر هو على هذا الوجه وكذلك قول النبي ﷺ لا قطع في ثغر حتى يؤوده الجنين والمراد استحکامه وجفافه لا حصوله في الجنين لأنه لو حصل في بيته أو حانوته بعد استحکامه وجفافه فسرقه سارق قطع فيه فكان ذكر الجنين على الأغلب الأعم من حاله في استحکامه فكذلك ذكره لحال السفر هو على هذا المعنى وقوله [فرهان مقبوضة] يدل على أن الرهن لا يصح إلا مقبوضاً من وجهين أحدهما أنه عطف على ما نقدم من قوله [ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء ] فإذا كان استيفاه العدد المذكور والصفة المشروطة للشهود واجباً وجب أن يكون كذلك حكم الرهن فيما شرط له من الصفة فلا يصح إلا عليها كما لا تصح شهادة الشهود إلا على الأوصاف المذكورة إذ كان ابتداء الخطاب توجيه إليهم بصيغة الأمر المقتنص للإيجاب والوجه الثاني أن حكم الرهن مأخوذ من الآية والأية إنما جازت به هذه الصفة فغير جائز [جازت] على غيرها إذ ليس هنا أصل آخر يوجب جواز الرهن غير الآية وبدل على أنه لا يصح إلا مقبوضاً أنه معلوم أنه وثيقة لمرتهن بيته ولو صح غير مقبوض لبطل معنى الوثيقة وكان بذلك سائر أموال الراهن التي لا وثيقة للرهن فيها وإنما جعل وثيقة له ليكون محبوساً في يده بيته فيكون عند الموت والإفلات أحق به من سائر الغرام، ومتى لم يكن في يده كان لغوآلاً معنى فيه وهو سائر الغرام فيه سواء لا ترى أن المبيع إنما يكون محبوساً بالمعنى مادام في يد البائع فإن هو سله إلى المشترى سقط حقه وكان هو سائر الغرام سواء فيه وانختلف الفقهاء في إقرار المتعاقدين بقبض الرهن فقال أصحابنا جميعاً والشافعى إذا قامت البيضة على إقرار الراهن بالقبض والمرتهن يدعى به جازت الشهادة وحكم بصحة الرهن وعند مالك أن البيضة غير مقبولة على إقرار المصدق بالقبض حتى يشهدوا على معانينة القبض فقبل إن القيل قوله في الرهن كذلك والدليل على جواز الشهادة على إقرارها بقبض الرهن اتفاق

**الجمع على جواز إقراره بالبيع والقضاء والقتل فكذلك قبض الرهن والله أعلم .**

**ذكر اختلاف الفقهاء في رهن المشاع**

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ووزير لا يجوز رهن المشاع فيها يقسم ولا فيما لا يقسم وقال مالك والشافعي يجوز فيها لا يقسم وما يقسم وذكر ابن المبارك عن الثوري في رجل يرتهن الرهن ويستحق بعضه قال يخرج من الرهن ولكن له أن يخبر الراهن على أن يجعله رهناً فإن مات قبل أن يجعله رهناً كان بينه وبين الغرامة وقال الحسن بن صالح يجوز رهن المشاع فيها لا يقسم ولا يجوز فيها يقسم قال أبو بكر لما صاح بدلالة الآية أن الرهن لا يصح إلا مقبوضاً من حيث كان رهنه على جهة الوثيقة وكان في ارتفاع القبض ارتفاع معنى الرهن وهو الوثيقة وجب أن لا يصح رهن المشاع فيها يقسم وفيها لا يقسم لأن المعنى الموجب لاستحقاق القبض وإبطال الوثيقة مقارن العقد وهو الشركة التي يستحق بها دفع القبض للمدعيأة فلم يجز أن يصح مع وجود ما يبطله لأن ترى أنه متى استحق ذلك القبض بال Mayer وعاد إلى يد الشركة فقد بطل مع الوثيقة وكان بمنزلة الرهن الذي لم يقبض وليس ذلك بمنزلة عارية الرهن المقبوض إذا أعاده لراهن فلا يبطل الرهن وله أن يرده إلى يده من قبل أن هذا القبض غير مستحق ولمرتهن أخذه منه متى شاء وإنما هو ابتدأ به من غير أن يكون ذلك القبض مستحقاً بمعنى يقارن العقد وليس هذا أيضاً بمنزلة هبة المشاع فيها لا يقسم فيجوز عندنا وإن كان من شرط الهبة القبض كالرهن من قبل أن الذى يحتاج إليه في الهبة من القبض لصحة الملك وليس من شرط بقاء الملك استصحاب اليدين فلما صاح القبض بديلاً لم يكن في استحقاق اليدين تأثير في رفع الملك ولما كان في استحقاق المرتهن رفع معنى الوثيقة لم يصح مع وجود ما يبطله وبنافيه فإذا قيل هل أجزت رهنه من شريكه إذ ليس فيه استحقاق يده في الناف لأن يده تكون باقية عليه إلى وقت الفكاك قال له لأن للشركة استخدامه إن كان عبداً بالمayer بحق ملكه ومن فعل ذلك لم يكن يده فيه يدرهن فقد استحقت يد الرهن في اليوم الثاني فلا فرق بين الشريك وبين الأجنبي لوجود المعنى الموجب لاستحقاق قبض الرهن مقارنة للعقد وخالف في رهن الدين فقال سائر الفقهاء لا يصح رهن الدين بحال وقال ابن القاسم عن مالك في قياس قوله إذا كان لرجل على رجل دين فبعثه بيعاً وارتمنت منه الدين الذي

له عليه فهو جائز وهو أقوى من أن يرهن ديناً على غيره لأنَّه جائز لما عليه قال ويجوز في قول مالك أن يرهن الرجل الدين الذي يكون له على ذلك الرجل ويحتاج من رجل يعَا ويرهن منه الدين الذي يكون له على ذلك الرجل ويقبض ذلك الحق له ويشهد له وهذا قول لم يقل أحد به من أهل العلم سواه وهو فاسد أيضاً لقوله تعالى [فِرَاهَنْ مَقْبُوضَةً] وبغض الدين لا يصح مادام ديناً لا إذا كان على غيره لأنَّ الدين هو حق لا يصح فيه قبض وإنما يتأتى القبض في الأعيان ومع ذلك فإنه لا يخلو ذلك الدين من أن يكون باقياً على حكم الضمان الأول أو متنقلًا إلى ضمان الرهن فإن انتقل إلى ضمان الرهن فالواجب أن يرأ من الفضل إذا كان الدين الذي به الرهن أقل من الرهن وإن كان باقياً على حكم الضمان الأول فليس هو رهناً لبقاءه على ما كان عليه والدين الذي على الغير وبعد في الجواز لعدم الحيازة فيه والقبض بحاله وقد اختلف الفقهاء في الرهن إذا وضع على يدي عدل فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثورى يصبح الرهن إذا جعله على يدي عدل ويكون مضموناً على المرتهن وهو قول الحسن وعطاء والشعوى وقال ابن أبي ليلى وابن شرمة والأوزاعى لا يجوز حتى يقبضه المرتهن وقال مالك إذا قبضه على يدي عدل فضياعه من الراهن وقال الشافعى في رهن شقص السيف إن قبضه أن يحول حتى يضعه الراهن والمرتهن على يدي عدل أو على يدي الشرير قال أبو بكر قوله عز وجل [فِرَاهَنْ مَقْبُوضَةً] يقتضى جوازه إذا قبضه العدل إذ ليس فيه فصل بين قبض المرتهن والعدل وعمومه يقتضي جواز قبض كل واحد منها وأيضاً فإن العدل وكيل للمرتهن في القبض فكان القبض بمنزلة الوكالة في الهيئة وسائر المقوضات بوكالاته من له القبض فيها فإذا قيل لو كان العدل وكيلة للمرتهن لكان له أن يقبضه منه ولما كان للعدل أن يمنعه إيهه قيل له هذا لا يخرجه عن أن يكون وكيلاً وقابضاً له وإن لم يكن له حق القبض من قبل أن الراهن لم يرض يده وإنما رضي يده وكيله ألا ترى أن الوكيل بالشرى هو قابض للسلعة للوكل له أن يجسها بالثمن ولو هلك قبل الحبس هلك من مال الموكل وليس جواز جبس الوكيل الرهن عن المرتهن علماً لتف الوكالة وكونه قابضاً له ويدل على أن يد العدل يد المرتهن وأنه وكيله في القبض أن للمرتهن متى شاء أن يفسخ هذا الرهن ويبطل يد العدل ويرده إلى الراهن وليس للراهن إبطال يد العدل فدل ذلك

على أن العدل وكيل للمرتهن هـ فإن قيل لو جعلا المبيع على يد عدل لم يخرج عن ضمانه المبيع ولم يصح أن يكون العدل وكيلًا للمشتري في قضية كذلك المرتهن هـ قيل له الفرق بينهما أن العدل في البيع لوصار وكيلًا للمشتري لخرج عن ضمان البائع وفي خروجه من ضمانه بائعه سقوط حقه منه ألا ترى أنه لو أجاز قبضه بطل حقه ولم يكن له استرجاعه لأن المبيع ليس له إلا قبض واحد ففي وجد سقط حق البائع ولم يكن له أن يرده إلى يده وكذلك إذا أودعه إياه فلذلك لم يكن العدل وكيلًا للمشتري لأنه لو صار وكيلًا لوصار قابضًا له قبض بيع ولم يكن للمشتري معنوا منه فكان لا معنى لقبض العدل بل يكون للمشتري كأنه قبضه والبائع لم يرض بذلك فلم يجز إثباته ولم يصح أن يكون العدل وكيلًا للمشتري ومن جهة أخرى أنه لو قبضه للمشتري لم البيع فيه وفي تمام البيع سقوط حق البائع فيه فلا معنى لبقاءه في يد العدل بل يجب أن يأخذه المشتري والبائع لم يرض بذلك وليس كذلك الرهن لأن كون العدل وكيلًا للمرتهن لا يوجب إبطال حق الراهن ألا ترى أن حق الراهن باق بعد قبض المرتهن فكذلك بعد قبض العدل فلا فرق بين قبض العدل وقبض المرتهن وفارق العدل في الشري لامتناع كونه وكيلًا للمشتري إذ كان يصير في معنى قبض المشتري في خروجه من ضمان البائع ودخوله في ضمانه وفي معنى تمام البيع فيه وسقوط حق البائع منه والبائع لم يرض بذلك ولا يجوز أن يكون عدلاً للبائع من قبل أن حق الحبس موجب له بالعقد فلا يسقط ذلك أو يرضى باسلمه إلى المشتري أو يقبض الثمن والله أعلم .

#### باب ضمان الرهن

قال الله تعالى [فرهان مقوبة فإن من بعضاكم بعضاً فليؤذن الذي أؤذن أماناته] فعطف بذكر الأمانة على الرهن فذلك يدل على أن الرهن ليس بأمانة وإذا لم يكن أمانة كان ضموناً إذ لو كان الرهن أمانة لما عطف عليه الأمانة لأن الشيء لا يعطف على نفسه وإنما يعطف على غيره و اختلاف الفقهاء في حكم الرهن فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وأبي ليلى والحسن بن صالح الرهن مضمون بأقل من قيمته ومن الدين وقال الثقة عن عثمان التي ما كان من رهن ذهبأ أو فضة أو ثياباً فهو مضمون يترادان الفضل وإن كان عقاراً أو حيواناً فهلك فهو من مال الراهن والمرتهن على حقه إلا أن يكون الراهن

اشترط الضمان فهو على شرطه وقال ابن وهب عن مالك إن علم هلاكه فهو من مال الراهن ولا ينقص من حق المترهن شيء وإن لم يعلم هلاكه فهو من مال المترهن وهو ضامن لقيمةه يقال له صفة فإذا وصفه حلف على صفتة وتنمية ماله فيه ثم يقومه أهل البصر بذلك فإن كان فيه فضل عمما سمي فيه أخذنه الراهن وإن كان أقل مما سمي الراهن حلف على ما سمي وبطل عنه الفضل وإن أبي الراهن أن يخلف أعطى المترهن ما أفضل بعد قيمة الرهن وروى عنه ابن القاسم مثل ذلك وقال فيه إذا شرط أن المترهن مصدق في ضياعه وأن لا ضمان عليه فيه فشرطه باطل وهو ضامن وقال الأوزاعي إذا مات العبد الرهن فدينه باق لأن الرهن لا يغلق ومعنى قوله لا يغلق الرهن أنه لا يكون بما فيه إذا علم ولكن يترادان الفضل إذا لم يعلم هلاكه وقال الأوزاعي في قوله غنمه عليه غرمه قال فأما غنمته فإن كان فيه فضل رد إليه وأما غرمته فإن كان فيه نقصان وفاه إيه وقال الليث الرهن بما فيه إذا هلك ولم تقم بینة على مافيته إذا اختلفوا في ثمنه فإن قامت البينة على مافيته ترداد الفضل وقال الشافعى هوأمانة لا ضمان عليه فيه بحال إذا هلك سواء كان هلاكه ظاهرأ أو خفيأ قال أبو بكر قد اتفق السلف عن الصحابة والتابعين على ضمان الرهن لأنهم يبنهم خلافا فيه إلا أنهم اختلفوا في كيفية ضمانه واختلفت الرواية عن على رضى الله عنه فيه فروى إسراويل عن عبد الله عن محمد بن علي عن علية قال إذا كان أكثر ما رهن فهلك فهو بما فيه لأنه أمين في الفضل وإذا كان بأقل عمارهنه به فهلك رد الراهن الفضل وروى عطاء عن عبيد بن عمر عن عمر مثله وهو قول إبراهيم النخعى وروى الشعبي عن الحارث عن علي في الرهن إذا هلك قال يترادان الفضل وروى قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال إذا كان فيه فضل فأصابته جائحة فهو بما فيه وإن لم تصبه جائحة واتهم فإنه يرد الفضل فروى عن علي هذه الروايات الثلاث وفي جميعها ضمانه إلا أنهم اختلفوا عنه في كيفية الضمان على ما وصفنا وروى عن ابن عمر أنه يترادان الفضل وقال شريح والحسن وطاوس والشعبي وابن شبرمة أن الرهن بما فيه وقال شريح وإن كان خاتماً من حديد بعثة درهم فلما اتفق السلف على ضمانه وكان اختلافهم إنما هو في كيفية الضمان كان قول القائل إنه أمانة غير مضمون خارجاً عن قول الجميع وفي الخروج عن اختلافهم مخالفة لجماعهم وذلك أنهم لما اتفقوا على ضمانه كذلك اتفاق منهم على

بطلان قول القائل ينفي ضمانه ولا فرق بين اختلافهم في كيفية ضمانه وبين اتفاقهم على وجه واحد فيه أن يكون قد حصل من اتفاقهم أنه مضمون فهذا اتفاق قاض بفساد قول من جعله أمانة وقد تقدم ذكر دلالة الآية على ضمانه  $\text{وَمَا يَدْلِيْ عَلَيْهِ مِنْ جَهَةِ السَّنَةِ}$  حدث عبد الله بن المبارك عن مصعب بن ثابت قال سمعت عطاء يحدث أن رجال رهن فرساً فتفق في يده فقال رسول الله ﷺ للمرتهن ذهب حلقك وفي لفظ آخر لاشيء لك فقوله للمرتهن ذهب حلقك إخبار بسقوط طinen لأن حق المرتهن هو دينه  $\text{وَحَدَّثَنَا عَبْدُ}$  الباق بن قانع قال حدثنا الحسن بن علي الفنواني وعبد الوارث بن إبراهيم قالا حدثنا إسماعيل بن أبي أمية الزارع قال حدثنا حماد بن سلمة عن قنادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال الرهن بما فيه  $\text{وَحَدَّثَنَا عَبْدُ}$  الباق قال حدثنا الحسين بن إسحاق قال حدثنا المسيب ابن واشيع قال حدثنا ابن المبارك عن مصعب بن ثابت قال حدثنا علقة بن مردم عن محارب بن دثار قال قضى رسول الله ﷺ أن الرهن بما فيه والمفروض من ذلك ضمانه بما فيه من الدين ألا ترى إلى قول شريح الرهن بما فيه ولو خاتما من حديد وكذلك قول محارب ابن دثار إنما روى عن النبي ﷺ في خاتمه رهن بدين فهلك أنه بما فيه وظاهر ذلك يوجب أن يكون بما فيه قل الدين أو كثر إلا أنه قد قام الدلالة على أن مراده إذا كان الدين مثل الرهن أقل وأنه إذا كان الدين أكثر رد الفضل ويدل على أنه مضمون اتفاق الجميع على أن المرتهن أحق به بعد المорт من سائر الغرماء حتى يباع فیستوفی دینه منه فدل ذلك على أنه مقبوض للإستيفاء فقد وجوب أن يكون مضموناً ضمان الإستيفاء لأن كل شيء مقوض على وجه فإذا يكون هلاكاً على الوجه الذي هو مقوض به كالمقصوب متى هلك هلك على ضمان الغصب وكذلك المقوض على بيع فاسد أو جائز إنما يهلك على الوجه الذي حصل قبضه عليه فإذا كان الرهن مقوضاً للإستيفاء بالدلالة التي ذكرناها وجوب أن يكون هلاكاً على ذلك الوجه فيكون مستوفياً هلاكاً لدينه الذي يصح عليه الإستيفاء فإذا كان الرهن أقل قيمة فغير جائز أن يجعل استيفاء العدة بما هو أقل منها وإذا كان أكثر منه لم يجز أن يستوفى منه أكثر من مقدار دينه فيكون أميناً في الفضل ويدل على ضمانه اتفاق الجميع على بطلان الرهن بالأعيان نحو الودائع والمضاربة والشركة لا يصح الرهن  $\text{بِمَا أَنْهَلُوا}$  هلك لم يكن مستوفياً للعين وصح بالديون المضمونة وفي هذا دليل على أن الرهن مضمون

بالمدين فيكون المرهن مستوفياً له بخلافه « ويدل عليه أن المدح في الوصول جسماً لملك الغير لحق لا يتعلق به ضماناً لأن المبيع مضمون على البائع حتى يسله إلى المشتري لما كان محسوباً بالثمن وكذلك الشيء المستأجر يكون محسوباً في يد مسأجره مضموناً بالمنافع استعمله أو لم يستعمله ويلزمه بحسبه ضمان الأجرة التي هي بدل المنافع فثبت أن حبس ملك الغير لا يخلو من تعلق ضمانه « واحتاج الشافعى لكونه أمانة بمحدث ابن أبي ذؤيب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهن له غنمه وعليه غرمه قال الشافعى ووصله ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال أبو بكر إنما يوصله يعني ابن أبي أنيسة قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد ابن المسيب كاروى مالك ويونس وابن أبي ذؤيب عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لا يغلق الرهن قال يونس بن زيد قال ابن شهاب وكان ابن المسيب يقول الرهن لم رهن له غنمه وعليه غرمه فأخبر ابن شهاب أن هذا قول ابن المسيب لاعن النبي ﷺ ولو كان ابن المسيب قد روى ذلك عن النبي ﷺ لما قال وكان ابن المسيب يقول ذلك بل كان يفتره إلى النبي ﷺ فاحتاج الشافعى بقوله له غنمه وعليه غرمه بأنه قد أوجب لصاحب الرهن زيادة وجعل عليه نقصانه والدين بحاله « قال أبو بكر فاما قوله لا يغلق الرهن فإن إبراهيم النخعى وطلاوساً ذكره جميعاً أنهم كانوا يرهنون ويقولون إن جتنك بالمال إلى وقت كذا وإلا فهو لك فقال النبي ﷺ لا يغلق الرهن وتأوله على ذلك أيضاً مالك وسفيان وقال أبو عبيدة لا يجوز في كلام العرب أن يقال الرهن إذا ضاع قد غلق الرهن إنما يقال غلق إذا استحقه المرهن فذهب بهذا كان من فعل أهل الجاهلية فأبطله النبي ﷺ بقوله لا يغلق الرهن وقال بعض أهل اللغة إنهم يقولون غلق الرهن إذا ذهب بصير شىء قال زهير :

وقاتك رهن لا فكاك له يوم الوداع فأمسى رهنا غلقة  
يعنى ذهبت بقلبه شىء ومنه قول الأعشى :

فهل يعنى ارتقاد البلا دمن حذر الموت أن يأتين  
على رقيب له حافظ فقل في أمرىء غلق مرهن  
فقال في البيت الثاني فقل في أمرىء غلق مرهن يعني أنه يموت فيذهب بغير شىء لأن لم

يُكَفَّرُ بِهِ الْمُرْتَهِنُ بِالدِّينِ عَنْهُ مَضْنَى الْأَجْلِ وَالثَّانِي عَنِ الْهَلاَكِ لَا يَذْهَبُ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَأَمَا قَوْلُهُ لِهَغْنَمِهِ وَعَلَيْهِ غَرْمٌ فَقَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِ أَدْرِجَهُ فِي الْحَدِيثِ بِعَصْرِ الرَّوَاةِ وَفَصَلَهُ بِعَصْرِهِ وَبَيْنَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَّا مَاتَأْوِلُهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ أَنَّ لَهُ زِيَادَةَ وَعَلَيْهِ نَفْصَانَهُ فَإِنَّهُ تَأْوِيلٌ خَارِجٌ عَنْ أَقْوَابِ الْفَقِهَاءِ خَطْلًا فِي الْأَغْلَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَرْمَ فِي أَصْلِ الْأَغْلَةِ هُوَ الْلَّزُومُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ عِذَابَهَا كَانَ غَرَامًا | يَعْنِي ثَابَتَا لِازْمَا وَالغَرِيمُ الَّذِي قَدْ لَوْمَهُ الدِّينُ وَيُسَمِّي بِهِ أَيْضًا الَّذِي لَهُ الدِّينُ لَأَنَّ لَهُ الْلَّزُومُ وَالْمَطَالِبَ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعِيْدُ بِاللَّهِ مِنَ الْمَأْمُونِ وَالغَرْمِ فَقَيْلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَمَ حَدَثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ فَجَعَلَ الْغَرْمَ هُوَ لَزُومُ الْمَطَالِبِ لَهُ مِنْ قَبْلِ الْأَدَى وَفِي حَدِيثِ قَبِيْصَةِ بْنِ الْمَخَارِقِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَسَأَلَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَ فَقْرَ مَدْقَعٍ أَوْ غَرَمَ مَفْضَعٍ أَوْ دَمَ مَوْرِجَ وَقَالَ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَالْغَارِمِينَ | وَهُمُ الْمُدَيْنُونَ وَقَالَ تَعَالَى إِنَّمَا لَمْ فَرَمُونَ | يَعْنِي مَلْزَمُونَ مَطَالِبُونَ بِدِيْوَنَتَا فَهَذَا أَصْلُ الْغَرْمِ فِي أَصْلِ الْأَغْلَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمْرُ غَلَامٌ ثَعْلَبٌ عَنْ أَبِنِ الْأَعْرَابِيِّ فِي مَعْنَى الْغَرْمِ قَالَ أَبُو عَمْرٍ أَخْطَأَ مِنْ قَالَ إِنَّ هَلاَكَ الْمَالِ وَنَفْصَانَهُ يُسَمِّي غَرَمًا لَأَنَّ الْفَقِيرَ الَّذِي ذَهَبَ مَالَهُ لَا يُسَمِّي غَرِيْبًا وَإِنَّمَا الْغَرِيمَ مِنْ تَوْجِهِتْ عَلَيْهِ الْمَطَالِبُ الْأَدَى بِدِينِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَأْوِيلُ مِنْ تَأْوِلِهِ وَعَلَيْهِ غَرْمٌ أَنَّهُ نَفْصَانَهُ خَطْلًا وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسِبِ هُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ وَقَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ هُوَ الْقَائِلُ لِهِ غَنْمَهُ وَعَلَيْهِ غَرْمٌ وَلَمْ يَتَأْوِلْ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ لِأَنَّهُ مِنْ مَذَهْبِهِ ضَمَانُ الْرَّهْنِ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي الرَّوَادِ فِي كِتَابِ السَّبْعَةِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِ وَعَرْوَةَ وَالْقَاسِمِ بْنَ مُحَمَّدٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرَهُمُ أَنَّهُمْ قَالُوا الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ إِذَا هَلَكَ وَعَيْتَ قِيمَتَهُ وَيَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْهُمُ الثَّقَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ مِنْ مَذَهْبِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِ ضَمَانَ الرَّهْنِ فَكَيْفَ يَحْمُرُ أَنْ يَتَأْوِلَ مِنْ تَأْوِلِ قَوْلِهِ وَعَلَيْهِ غَرْمٌ عَلَى تَنْيِي الضَّمَانِ فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ رِوَايَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَالْوَاجِبُ عَلَى مَذَهْبِ الشَّافِعِيِّ أَنْ يَقْضِي بِتَأْوِيلِ الرَّاوِي عَلَى مَرَادِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ فَجَعَلَ قَوْلَ عَرْوَةِ بْنِ دِينَارِ الشَّاهِدِ وَالْمَيْنَ أَنَّهُ فِي الْأُمُوَالِ حِجَّةٌ فِي أَنَّ لَا يَقْضِي فِي غَيْرِ الْأُمُوَالِ وَقَضَى بِقَوْلِ أَبِنِ جَرِيجِ فِي حَدِيثِ الْقَاتِلِينَ أَنَّهُ بِقَلَالِ

غير على مراد النبي ﷺ وجعل مذهب ابن عمر في خيار المتباهيين مالم يفترقا إله على التفرق بالآبدان فاضياً على مراد النبي ﷺ في ذلك فلزمه على هذا أن يجعل قول سعيد بن المسيب فاضياً على مراد النبي ﷺ إذ كان قوله وعليه غرمه ثابتًا عنه وإنما معنى قوله له غممه أن للراهن زيادةاته وعليه غرمته يعني دينه الذي به الرهن وهو تفسير قوله ﷺ لا يغلق الرهن لأنهم كانوا يوجبون استحقاق ملك الرهن للمرتهن بمضي الأجل قبل انتصاف الدين فقال ﷺ لا يغلق الرهن أى لا يستحقه المرتهن بمضي الأجل ثم فسره فقال لصاحبه يعني للراهن غممه يعني زيادته فيبين أن المرتهن لا يستحق غير عرين الرهن لأن ماءه وزيادته وإن دينه باق عليه كما كان وهو معنى قوله وعليه غرمته كقوله وعليه دينه فإذا ليس في الخبر دلالة على كون الرهن غير مضمون بل هو دال على أنه مضمون على ما بيننا قال أبو بكر وقوله ﷺ لا يغلق الرهن إذا أراد به حال بقائه عند الفكاك وإبطال النبي ﷺ شرط استحقاق ملكه بمضي الأجل قد حوى معانٍ منها أن الرهن لا تفسده الشروط الفاسدة بل يبطل الشرط ويجوز هو لإبطال النبي ﷺ شرطهم وإجازة الرهن ومنها أن الرهن لما كان شرط صحته القبض كالمبة والصادقة ثم لم تفسد الشروط وجب أن يكون كذلك حكم ما لا يصح إلا بالقبض من الهبات والصدقات في أن الشروط لا تفسد التمليلات لات molec على الأخطار لأن شرطهم ملك الرهن يعني المدة كان تعليك معلقاً على خطرو وعلى يعني وقت مستقبل فأبطال النبي ﷺ شرط التمليل على هذا الوجه فصار ذلك أصلاً فيسائر عقود التمليلات والبراءة في امتناع تعلقها على الأخطار ولذلك قال أصحابنا فيمن قال إذا جاء عذر فقد وهبت لك العبد أو قال قد يعتك أنه باطل لا يقع به الملك وكذلك إذا قال إذا جاء عذر فقد أبرأتك نعالي عليك من الدين كان ذلك باطلاق وفارق ذلك عدم العتاق والطلاق في جواز تعلمهم على الأخطار لأن لها أصلًا آخر وهو أن الله تعالى قد أجاز الكتابة بقوله ﷺ وكاتبواهم إن علمتم فيهم خيراً وهو أن يقول كاتبتك على ألف درهم فإن أديت فأنت حر وإن عجزت فأنت رقيق وذلك عتق معلق على خطر وعلى يعني حال مستقبلة وقال في شأن الطلاق [فطلقوهن بعدتهن ولم يفرق بين إيقاعه في الحال وبين إضافته إلى وقت السنة ولما كان إيجاب هذا العقد أعني العتق على مال والخلع على مال

شروط للزوج يمنع الرجوع فيها أوجبه قبل قبول العبد والمرأة صار ذلك عتقاً معلقاً على شرط بمنزلة شروط الآيمان التي لا سبيل إلى الرجوع فيها وفي ذلك دليل على جواز تعلقها على شروط وأوقات مستقبلة والمعنى في هذين أنها لا يلحقهما الفسخ بعد وقوفها وسائر المفود التي ذكرناها من عقود التليبات يلحقها الفسخ بعد وقوفها فذلك لم يصح تعلقها على الأخطار ونظير دلالته قوله تعالى لا يغافل الرهن على ما ذكرنا ماروى عن النبي عليه السلام أنه نهى عن بيع المنايذ والملامسة وعن بيع الحصاة وهذه يماعات كان أهل الجاهلية يتعاملون بها فكان أحدهم إذا لمس السلعة أو ألقى التوب إلى صاحبها أوضاع عليه حصاة وجب البيع فكان وقوع الملك متلقاً بغير الإيجاب والقبول بل يفعل آخر يفعله أحد هما فأبطله النبي عليه السلام فدل ذلك على أن عقود التليبات لا تتعلق على الأخطار وإنما جعل أصحابنا الرهن مضموناً بأقل من قيمته ومن الدين من قبل أنه لما كان مقبولاً للاستيفاء وجب اعتبار ما يصح الاستيفاء به وغير جائز أن يستوفى من عدة أقل منها ولا أكثر فوجب أن يكون أميناً في الفضل وضامناً لما نقص الرهن عن الدين ومن جعله بما فيه قلل أو كثر شبهة بالمبيع إذا هلك في يد البائع أنه يهلك بالثمن قل أو كثر والمعنى الجامع بينهما أن كل واحد محبوس بالدين وليس هذا كذلك عندنا لأن المبيع إنما كان مضموناً بالثمن قل أو كثر لأن البيع ينتقض بهلاكه فسقط الثمن إذ غير جائز بقاء الثمن مع انتفاض البيع وأما الرهن فإنه يتم بهلاكه ولا ينتقض وإنما يكون مستوفياً للدين به فوجب اعتبار ضمه بما وصفنا فإن قيل إذا جاز أن يكون الفضل عن الدين أمانة فـاأنكرت أن يكون جميعه أمانة وأن لا يكون حبسه بالدين للاستيفاء موجباً لضمانه لوجونها هذا المعنى في الزيادة مع عدم الضمان فيها وكذلك ولد المرهونة المولود بعد الرهن يكون محبوساً في يد المرهن مع الأم ولو هلك هلك بغير شيء فيه ولم يكن كونه محبوساً في يد المرهن علة لكونه مضموناً قيل له إن الزيادة على الدين من مقدار قيمة الرهن ولو لم يرهونه كلاماً تابع للأصل غير جائز إفرادها دون الأصل إذا أدخل في العقد على وجه التبع وإذا كان كذلك لم يجز إفرادها بحكم الضمان لامتناع إفرادها بالعقد المتقدم قبل حدوث الولادة وليس حكم ما يدخل في العقد على وجه التبع حكم ما يفرد به إلا ترى أن ولد أم الولد يدخل في حكم الأم وينسب له حق الاستيلاد على وجه التبع ولا يصح انفراده في الأصل

بهذا الحق لاعلي وجه التبع وكذلك ولد المكاتبة يدخل في الكتابة وهو حمل مع استحالة إفراده بالعقد في تلك الحال فكذلك ما ذكرت من زيادة الرهن وولد المرهونة لما دخلها في العقد على وجه التبع لم يلزم على ذلك أن يجعل حكم ما حكم الأصل ولا أن يلحقهما بمنزلة ما ابتدأ العقد عليهما ويدل على ذلك أن رجلاً لو أهدى بذاته فزدادت في بذتها أو ولدت أن عليه أن يهدى بزيادتها ولو لدها ولو ذهبت الزيادة وهكذا الولد لم يلزم به بالهلاك شيء غير ما كان عليه وكذلك لو كان عليه بذاته وسط فآهدي بمنزلة خياراً مرفقة أن هذه الزيادة حكمها ثابت ما بقي الأصل فإن هكذا قبل أن ينحر بطل حكم الزيادة وعاد إلى ما كان عليه في ذمته وكذلك لو كان بدل الزيادة ولدأ ولدته كان في هذه المنزلة فكذلك ولد المرهونة وزيادتها على قيمة الرهن هذا حكمهما في باقاه حكمها مادامما قائمين وسقوط حكمهما إذا هلكا والله أعلم .

#### ذكر اختلاف الفقهاء في الإنتفاع بالرهن

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والحسن بن زياد وزفر لا يجوز للمرتهن الإنتفاع بشيء من الرهن ولا الراهن أيضاً وقالوا إذا آجر المرتهن الراهن بإذن الراهن أو آجره الراهن بإذن المرتهن فقد خرج من الراهن ولا يعود و قال ابن أبي ليلى إذا آجره المرتهن بإذن الراهن فهو رهن على حاله والغلة للمرتهن قضاء من حقه وقال ابن القاسم عن مالك إذا خلي المرتهن بين الرهن والراهن يكريه أو يسكنه أو يغيره لم يكن رهناً وإذا آجره المرتهن بإذن الراهن لم يخرج من الوهن وكذلك إذا أغاره المرتهن بإذن الراهن فهو رهن على حاله فإذا آجره المرتهن بإذن الراهن فالاجر لرب الأرض ولا يكون الكريه هنا بمحنة إلا أن يشترط المرتهن فإن اشتراه في البيع أن يرتهن ويأخذ حقه من الكريه وإن مالك كره ذلك وإن لم يشترط ذلك في البيع وتبرع به الراهن بعد البيع فلا بأس به وإن كان البيع وقع بهذه الشروط إلى أجل معلوم أو شرط فيه البائع يبعه الرهن ليأخذها من حقه فإن ذلك جائز عند مالك في الدور والأرض وكراهه في الحيوان وذكر المعايير عن الثورى أنه كره أن ينتفع من الرهن بشيء ولا يقرأفي المصحف المرهون وقال الإمام زاعى غلة الرهن لصاحبها ينفق عليه منها والفضل له فإن لم تكن له غلة وكان يستخدمه فطعامه بخدمته فإن لم يكن يستخدمه فنفقة على صاحبه وقال الحسن ابن صالح لا يستعمل الرهن

ولا ينفع به إلا أن يكون داراً يخاف خرابها فسكنها المرتهن لا يريد الانتفاع بها وإنما يريد إصلاحها وقال ابن أبي ليلى إذا ليس المرتهن الخاتم للتجمل ضعن وإن لم يسعه ليعوزه فلا شيء عليه وقال الليث بن سعد لا بأس بأن يستعمل العبد الرهن بطعامه إذا كانت النفقة بقدر العمل فإن كان العمل أكثر أخذ فضل ذلك من المرتهن وقال المزني عن الشافعى في حارقى عن الذى <sup>يُرثى</sup> الرهن مخلوب ومركب أولى من رهن ذات ظهره ودر لم يمنع الرهن من ظهرها ودرها ولراهن أن يستخدم العبد ويركب الدابة ويحلب الدروايج الصوف وأووى بالليل إلى المرتهن أو الموضع على يده قال أبو بكر لما قال الله تعالى [فَإِنْ مَقْبُوضَةً] فجعل القبض من صفات الرهن أوجب ذلك أن يكون استحقاق القبض موجوداً لإبطال الرهن فإذا آجره أحدهما ياذن صاحبه خرج من الرهن لأن المستأجر قد استحق القبض الذى به يصح الرهن وليس ذلك كالعارية عندنا لأن العارية لا توجب استحقاق القبض إذ للمغير أن يرد العارية إلى يده متى شاء واحتاج من أجاز أجازه والإنتفاع به بما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد عن ابن المبارك عن ذكريا عن أبي هريرة عن النبي <sup>ص</sup> قال ابن الدر يحلب بنفته إذا كان مرهوناً والظاهر يركب بنفته إذا كان مرهوناً وعلى الذى يركب ويحلب النفقة فقد ذكر في هذا الحديث أن وجوب النفقة لركوب ظهره وشرب لبنه ومعلوم أن الراهن إنما يلزمته نفقة للكهلا لركوبه ولبنه لأنه لو لم يكن مما يركب أو يحلب لزمه النفقة فهذا يدل على أن المزاد به أن اللبن والظاهر للمرتهن بالنفقة التي ينفقها وقد بين ذلك هشيم في حديثه فإنه رواه عن ذكريا بن أبي زائد عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي <sup>ص</sup> قال إذا كانت الدابة مرهونة فعلي المرتهن علقم أو ابن الدر يشرب وعلى الذى يشرب نفقتها ويركب فبين في هذا الخبر أن المرتهن هو الذى تلزمه النفقة ويكون له ظاهره ولبنه وقال الشافعى إن نفقة على الراهن دون المرتهن فهذا الحديث حجة عليه لا له وقد روى الحسن بن صالح عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال لا ينفع من الرهن بشيء فقد ترك الشعبي ذلك وهو رواية عن أبي هريرة فهذا يدل على أحد معنيين إما أن يكون الحديث غير ثابت في الأصل وإما أن يكون ثابتاً وهو منسوخ عنده وهو كذلك عندنا لأن مثله كان جائزأ قبل تحريم الربا فلما حرم الربا وردت الأشياء إلى مقاديرها صار ذلك منسوحاً لا ترى أنه جعل النفقة بدلاً من اللبن قل أو كثراً وهو فظير

ماروى في المصرة أنه يردها ويرد معها صاعما من تمر ولم يعتبر مقدار اللبن الذى أخذه وذلك أيضاً عندنا منسوخ بتحريم الربا ويدل على بطلان قول القائلين بإيجاب الركوب واللبن للراهن إن الله تعالى جعل من صفات الرهن القبض كما جعل من صفات الشهادة العدالة بقوله [أثنان ذوا عدل منكم | قوله | من ترضون من الشهداء] ومعلوم أن زوال هذه الصفة عن الشهادة يمنع جواز الشهادة فكذلك لما جعل من صفات الرهن أن يكون هقبوضاً بقوله [فرهان مقبوضة | وجوب إبطال الرهن لعدم هذه الصفة وهو استحقاق القبض فلو كان الراهن مستحقاً للقبض الذى به يصبح الرهن لمنع ذلك من صحته بديلاً لمقارنته ما يبطله ولو صح بديلاً لو جب أن يبطل باستحقاق قبضه وجوب رده إلى يده وأيضاً لما اتفق الجميع على أن الراهن متبرع من وطء الأمة المرهونة والوطء من منافعها وجب أن يكون ذلك حكم سائر المنافع في بطلان حق الراهن فيها ومن جهة أخرى أن الراهن إنما لم يستحق الوطء لأن المرهون يستحق ثبوت يده عليها كذلك الاستخدام واختلف الفقهاء فيما شرط ملك الرهن للمرهون عند حلول الأجل فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وحمد وزفر والحسن بن زياد إذا رهن له رهناً وقال إن جنتك بالمال إلى شهر وإلا فهو بيع فالرهن جائز والشرط باطل وقال مالك الرهن فاسد وينقض فإن لم ينقض حتى حل الأجل فإنه لا يكون للمرهون بذلك الشرط ولله تعالى أن يحبسه بمحفه وهو أحق به من سائر الغراماء فإن تغير في يده لم يرد ولزمه التقييم في ذلك يوم حل الأجل وهذا في السلع والحيوان وأما في الدور والأرضين فإنه يردها إلى الراهن وإن طاول إلا أن تهدم الدار أو يبني فيها أو يغير س في الأرض فهذا فوت ويغير القيمة مثل البيع الفاسد وقال المعاذ عن الثورى في الرجل يرهن صاحبه المثاعن ويقول إن لم آتاك فهو لك قال لا يغلق ذلك الراهن وقال الحسن بن صالح ليس قوله هذا بشيء وقال الربيع عن الشافعى لورهنه وشرط له إن لم يأبه بالحق إلى كذا فالرهن له بيع فالرهن فاسد والرهن صاحبه الذى رهنه قال أبو بكر اتفقاً أنه لا يملأك بعضى الأجل واختلفوا في جواز الرهن وفساده وقد ينافيها سلف أن قوله لا يغلق الرهن أنه لا يملك بالدين ببعضى الأجل للشرط الذى شرطاه فإذا نفى النبي عليه السلام ذلك ولم ينف صحة الرهن الذى شرطاه فدل ذلك على جواز الرهن وبطلان الشرط وهو أيضاً قياس العمري الذى أبطل النبي عليه السلام فيها الشرط وأجاز المبة والمعنى الجامع

ينهمما أن كل واحد منهما لا يصح بالعقد دون القبض واختلفوا أيضاً في مقدار الدين إذا اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ووزر والحسن بن زياد إذا هلك الراهن واختلف الراهن والمرتهن في مقدار الدين فالقول قول الراهن في الدين مع بيته وهو قول الحسن بن صالح والشافعى وإبراهيم النخعى وعثمان البى وقال طاوس يصدق المرتهن إلى ثمن الراهن ويستحلف وكذلك قول الحسن وقناة والحكم وقال أبياس بن معاوية قولاً بين هذين القولتين قال إن كان الراهن بيته بدفعه الراهن فالقول قول الراهن وإن لم تكن له بيته فالقول قول المرتهن لأنه لو شاء جعله الراهن ومتى أقرب شىء وليس عليه بيته فالقول قوله وقال ابن وهب عن مالك إذا اختلفا في الدين والرهن قائم فإن كان الراهن قدر حق المرتهن أخذه المرتهن وكان أولى به ويحلله إلا أن يشاء رب الراهن أن يعطيه حقه عليه وياخذ ربه وقال ابن القاسم عن مالك القول قول المرتهن فيما بيته وبين قيمة الراهن لا يصدق على أكثر من ذلك قال أبو بكر قال الله تعالى [ وليل الذى عليه الحق ولينق اته ربه ولا يحس منه شيئاً ] فيه الدلالة على أن القول قول الذى عليه الدين لأنه وعظه في البخس وهو النقاد فidel على أن القول قوله وأيضاً قول النبي ﷺ البينة على المدعى والمدين على المدعى عليه والمرتهن هو المدعى والراهن هو المدعى عليه فالقول قوله بقضية قوله ﷺ وأيضاً لو لم يكن رهن لكان القول قول الذى عليه الدين في مقداره بالإتفاق كذلك إذا كان به رهن لأن الراهن لا يخرجه من أن يكون مدعى عليه و قال أبو بكر وزعم بعض من يصحح مالك أن قوله أشبه بظاهر القرآن لأنه قال [ فرهان مقبوسة ] فأقام الراهن مقام الشهادة ولم يأتمن الذى عليه الحق حين أخذ منه و يُفْقَه كلامه بأتمه على مبلغه إذا أشهد عليه الشهود لأن الشهود والكتاب تنبئ عن مبلغ الحق فلم يصدق الراهن وقام الراهن مقام الشهود إلى أن يبلغ قيمته فإذا جاوز قيمته فلا و يُفْقَه فيه والمرتهن مدح فيه والراهن مدعى عليه و قال أبو بكر وهذا من عجيب الحجاج وذلك أنه زعم أنه لما لم يأتمنه حتى أخذ الراهن قام الراهن مقام الشهادة وزعم مع ذلك أن ذلك موافق لظاهر القرآن وقد جعل الله تعالى القول قول الذى عليه الحق حين قال [ وليل الذى عليه الحق ولينق اته ربه ولا يحس منه شيئاً ] فعل القول قوله في الحال التي أمر فيها بالاشهاد والكتاب ولم يجعل عدم اتّهان الطالب

للمطلوب مانعاً من أن يكون القول قول المطلوب فكيف يكون ترك ائتها إيه بالتوثق منه بالرهن مانعاً من قبول قول المطلوب ووجباً لتصديق الطالب على ما يدعيه والذى ذكره خالف لظاهر القرآن والملة التي نصها لتصديق المارتهن في ترك ائتها منتفضة بنص الكتاب ثم دعوه موافقته لظاهر القرآن أعيج الأشياء وذلك لأن القرآن قد قصني ببيان قوله حين جعل القول قول المطلوب في الحال التي لم يتوهن فيها حتى استونق منه الكتاب والإشهاد وهو فإنما زعم أنه لم يأئتها حين أخذ الرهن وجب أن يكون القول قول الطالب ثم زعم أن قوله موافق لظاهر القرآن وبني عليه أنه لم يأئتها وأن الرهن توقي كأن الشهادة توقي فقام الرهن مقام الشهادة وليس ماذكره من المعنى من ظاهر القرآن في شيء وأنا كنا قد دللتكم على أنه مختلف له وإنما هو قياس ورد لمسألة الرهن إلى مسألة الشهادة بعلة أنه لم يتوهن في الحالين على الدين الذي عليه وهو قياس باطل من وجوه أحددها أن ظاهر القرآن يرده وهو ما قدمناه والثان أنه متضمن باتفاق الجميع على أن من له على رجل دين فأخذ منه كفيلاً ثم اختلفوا في مقداره كان القول قول المطلوب فيما يلزم وله عدم الائتمان بأخذة الكفيل وجباً لتصديق الطالب مع وجود علة فيه فانتقضت علته بالكافلة الثالث أن المعنى الذي من أجله لم يصدق الطالب إذ أقامت البينة أن شهادة الشهود مقبولة محكوم بتصديقهم فيها وهم قد شهدوا على إقراره بأكثر مما ذكره وبما ادعاه المدعى فصار كإقراره عند القاضي بالزيادة ولا دلالة في قيمة الرهن على أن الدين بمقداره لأن لا خلاف أنه جائز أن يرهن بالقليل الكبير وبالكثير القليل ولا تبني قيمة الرهن عن مقدار الدين ولا دلالة فيه عليه فكيف يكون الرهن بمنزلة الشهادة ويدل على فساد قياسه هذا أئمماً ولو اتفقا على أن الدين أقل من قيمة الرهن لم يجب ذلك بطلان الرهن ولو أقر الطالب أن دينه أقل مما شهد به شهوده بطلت شهادة شهوده بهذه الوجوه كلها توجب بطلان ماذكره هذا المحتج .

وقوله تعالى [ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتتمها فإنه آثم قوله ] قال أبو بكر قوله تعالى [ ولا تكتموا الشهادة ] كلام مكتف بنفسه وإن كان معطوفاً على ما نقدم ذكره من الأمر بالإشهاد عند التأييع بقوله [ وأشهدوا إذا تباعتم ] فهو عموم في سائر الشهادات التي يلزم الشاهد إقامتها وأداؤها وهو نظير قوله تعالى [ وأقيموا الشهادة لله ] وقوله [ يا أيها

الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم | فهى الله تعالى الشاهد بهذه الآيات عن كثبان الشهادة التي تركها يؤدى إلى تضييع الحقوق وهو على ما يبتنا من إثبات الشهادة في كتب الوثائق وأدائها بعد إثباتها فرض على الكفاية فإذا لم يكن من يشهد على الحق غير هذين الشاهدين فقد تعين عليهم فرض أدانها وبلحقهما إن تختلفا عنها الوعيد المذكور في الآية وقد كان نبه عن الكثبان مفيداً لوجوب أدانها ولكنه تعالى أكد الفرض فيها بقوله [ ومن يكتسمها فإنه آثم قلبه ] وإنما أضاف الإمام إلى القلب وإن كان في الحقيقة الكاتم هو الآثم لأن المأثم فيه إنما يتعلق بعقد القلب ولأن كثبان الشهادة إنما هو عقد النية لترك أدانها باللسان فعقد النية من أفعال القلب لانصيبي للجوارح فيه وقد انتظم الكاتم للشهادة المأثم من وجوب أحد هما عزمه على أن لا يؤديها والثانى ترك أدانها باللسان وقوله [ آثم قلبه ] بجاز لا حقيقة وهو أكد في هذا الموضوع من الحقيقة لو قال ومن يكتسمها فإنه آثم وأبلغ منه وأدل على الوعيد من بديع البيان ولطيف الإعراب عن المعانى تعالى الله الحكم قال أبو بكر وآية الدين بما فيه من ذكر الاحتياط بالكتاب والشہود المرتضى والرهن تنبیه على موضع صلاح الدين والدنيا معه فأما في الدنيا فصلاح ذات الدين وتنزى النتازع والاختلاف وفي النتازع والاختلاف فساد ذات الدين وذهب الدين والدنيا قال الله عز وجل [ ولا نتازعوا فتشلوا وتهذب ريحكم ] وذلك أن المطلوب إذا علم أن عليه ديناً وشهوداً أو كتاباً ورهاً بما عليه وثيقة في يد الطالب قل لا خلاف علينا منه أن خلافه وبخس حقوق المطلوب لا ينفعه بل يظهر كذبه بشهادة الشهود عليه وفيه وثيقة واحتياط للطالب وفي ذلك صلاح لها جيئنا في دينها ودنياهما لأن في ترك بخس حقوق الطالب صلاح دينه وفي جحوده وبخسه ذهب دينه إذا علم وجوبه وكذلك الطالب إذا كانت له بيضة وشهود أثبتوا ماله وإذا لم تكن له بيضة ووجه الطالب حلله ذلك على مقابلته مثله والمبالغة في كيده حتى ربما لم يرض بمقدار حقه دون الإضرار به في أضعافه متى أمكنه وذلك متعالماً من أسوال عامة الناس وهذا نظير ما حرم الله تعالى على لسان نبيه ﷺ من البيعات المجهولة القدر والأجال المجهولة والأمور التي كانت عليها الناس قبل مبعثه ﷺ ما كان يؤدى إلى الإختلاف وفساد ذات الدين وإيقاع العداوة والبغضاء ونحوه ما حرم الله تعالى من الميسر والقهار وشرب المخمر وما يسكر فيه إلى

العداوة والبغضاء والاختلاف والشحناه قال الله تعالى [إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَزَنَاتِ وَيُصَدِّكُمُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَتْمَ مُنْهَنُ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَالْأَخْتِلَافَ وَالشَّحَنَاهَ فَأَنْهَى عَنْ هَذِهِ الْأَمْرِ لِنَفْعِ الْأَخْتِلَافِ وَالْعَدَاوَةِ وَلِنَفْعِ ارْتِكَابِهَا مِنَ الصَّدِّعِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ هُنْ قَاتِدُ بِأَدِيبِ اللَّهِ وَاتَّهَى إِلَى أَوْسَرِهِ وَأَنْجَرَ بِزَوْاجِهِ حَازَ صَلَاحَ الدِّينِ وَالْدِينِيَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [وَلَوْ أَنْهُمْ فَلَوْلَا مَا يَوْعَظُونَ بِهِ لَكَانُ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا وَإِذَا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا وَلَهُدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْقِيَّا] وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ فِيهَا بِالْكِتَابِ وَالْإِشَادَةِ عَلَى الدِّينِ وَالْعَقُودِ وَالْاحْتِيَاطِ فِيهَا تَارِيْخَ الْمُؤْمِنِيْنَ بِالْشَّهَادَةِ وَتَارِيْخَ الْمُنْكَرِ بِدَلَالَةِ عَلَى وَجْوبِ حَفْظِ الْمَالِ وَالْهَمَّى عَنْ تَضَيِّعِهِ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى [وَلَا تَوْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا] وَقَوْلِهِ [وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مِلْمَ بِسْرُفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا] وَقَوْلِهِ [وَلَا تَبْدِرْ تَبْذِيرًا] الْآيَةُ فِي ذَلِكَ دَلَالَةُ عَلَى وَجْوبِ حَفْظِ الْمَالِ وَالْهَمَّى عَنْ تَبْذِيرِهِ وَتَضَيِّعِهِ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا بَعْضُ مِنْ لَا أَنْهَمْ فِي الرِّوَايَةِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعاذُ بْنُ الْمَنْصُورَ قَالَ حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَرْبَنَ بْنَ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحِبُّ اللَّهَ إِصْنَاعَةُ الْمَالِ وَلَا قَيْلُ وَلَا قَدْرُ وَلَا حَدَّثَنَا مِنْ لَا أَنْهَمْ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوفُ قَالَ حَدَّثَنَا حَسْنُ الْجَعْنَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُوقَةَ عَنْ وَرَادٍ قَالَ كَتَبَ مَعَاوِيَةً إِلَى الْمَغْرِبَةِ بْنَ شَعْبَةَ أَكَتَبَ إِلَيْهِ مَسْمَتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِنَكَ وَيَنْهِي أَحَدَ قَالَ فَأَمْلَى عَلَى وَكَتَبَتْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ ثَلَاثًا وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ فَمَا الْثَلَاثُ الَّتِي حَرَمَ فَعَوْقُ الأَمْهَاتِ وَوَادِ الْبَنَاتِ وَلَا وَهَاتِ الْثَلَاثُ الَّتِي نَهَى عَنْهُنَّ فَقِيلَ وَقَالَ وَلِحَافِ السُّؤَالِ وَإِصْنَاعَةُ الْمَالِ قَالَ تَعَالَى [وَلَمْ تَبْدِوْ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ] قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَوَى أَنَّهَا مَنْسُوَّةٌ يَقُولُهُ لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَنَادَةَ فِي قَوْلِهِ [وَإِنْ تَبْدِوْ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ] قَالَ نَسْخَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ أَبِي الْرِّيْعَ بْنِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ سَمِعْتُ الزَّهْرَى يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى [وَلَمْ تَبْدِوْ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ]

قال قرأتها ابن عمرو بكي وقال إنما أخوذون بما نحدث به أنفسنا فبكى حتى سمع نشيجه فقام رجل من عنده فأتى ابن عباس فذكر ذلك له فقال يرحم الله ابن عم لقد وجد منها المسلمين نحو أبا ما وجد حتى نزلت بعدها [ لا يكفي الله نفساً إلا وسعها ] وروي عن الشعبي عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال نسختها الآية التي تليها [ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ] وروى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس [ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ] أنها لم تنسخ لكن الله إذا جمع الخلق يوم القيمة يقول إنما أخبركم بما في أنفسكم عالم تطلع عليه ملائكتي فأما المؤمنون فيخبرهم ويفرق لهم ما حدثوا به أنفسهم وهو قوله [ يحاسبكم به الله فيفترملن يشاء ويعذب من يشاء ] قوله تعالى [ ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم ] من الشك والاتفاق وروي عن الريبع بن أنس مثل ذلك وقال عمرو بن عبيد كان الحسن يقول هي حكمة لم تنسخ وروي عن جحادة أنها حكمة في الشك واليقين قال أبو بكر لا يجوز أن تكون منسوحة لمعنى أحد هما أن الأخبار لا يجوز فيها النسخ لأن نسخ مخبرها يدل على البداء والله تعالى على بالعواقب غير جائز عليه البداء والثاني أنه لا يجوز تكليف ما ليس في وسعها لأن سفة وعيشه والله تعالى يتعال عن فعل العيب وإنما قول من روى عنه أنها منسوحة فإنه غلط من الرأوى في اللقط وإنما أراد بيان معناها وإزالة التوهم عن صرفه إلى غير وجهه وقد روى مقصوم عن ابن عباس أنها نزلت في كتاب الشهادة وروي عن عكرمة مثله وروي عن غيرها أنها في سائر الأشياء وهذا أولى لأنه عموم مكتف بنفسه فهو عام في الشهادة وغيرها ومن نظر في الموارضة بحسب القلب قوله تعالى [ ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم ] وقال تعالى [ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم ] وقال تعالى [ في قلوبهم مرضاً ] أي شلل فإن قيل روى عن النبي ص أنه قال إن الله عفا لا أمتى عمادهت به أنفسها مالم يتكلموا به أو يحملوا به قيل له هذا فيما يلزمهم من الأحكام فلا يقع عتقه ولا طلاقه ولا يبعه ولا صدقته ولا هبته بالنية مالم يتكلم به وما ذكر في الآية فيما يواخذ به مما بين العبد وبين الله تعالى وقد روى الحسن بن عطية عن أبيه عن عطية عن ابن عباس في قوله تعالى [ وإن تبدوا بما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ] فقال سر عملك وعلانية يحاسبك به الله وليس من عبد مؤمن يسر في نفسه خيراً ليعمل

بـه فإن عمل به كتب له به عشر حسنات وإن هولم يقدر يعمل به كتب له به حسنة من أجله  
أنه مؤمن وأن الله رضي بـرسـلـهـ الـمـؤـمـنـينـ وـعـلـىـنـهـمـ وإنـ كانـ شـرـآـ حدـثـ بهـ نفسـهـ اطـلـعـ اللهـ  
عليـهـ أـجـبـرـ بـهـ يـوـمـ تـبـلـ السـرـأـ فـإـنـ هـوـلـمـ يـعـمـلـ بـهـ لـمـ يـقـدـرـ أـخـذـ اللهـ بـهـ حـتـىـ يـعـمـلـ بـهـ فـإـنـ هـوـ  
عـمـلـ بـهـ تـجـاـزـ أـهـلـ اللهـ عـنـهـ كـاـفـلـ [أـوـلـاثـكـ الـذـيـ نـقـبـ عـنـهـ أـحـسـنـ ماـعـمـلـواـ وـتـجـاـزـ عـنـ  
سـيـنـاتـهـمـ] وـهـذـاـعـلـىـمـعـنـيـ قـوـلـهـ إـنـ اللهـ عـفـالـأـمـيـ عـمـاـحـدـثـ بـهـ أـنـفـسـهـاـ مـالـمـيـتـكـلـمـوـاـ بـهـ أـوـعـمـلـواـ  
ـ .ـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ [لـاـ يـكـلـفـ اللهـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـ] فـيـهـ نـصـ عـلـىـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـ يـكـلـفـ أـحـدـاـ  
ـ مـاـلـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ لـاـ يـطـيقـهـ وـلـوـ كـلـفـ أـحـدـاـ مـاـلـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـسـتـطـعـهـ لـكـانـ مـكـلـفـاـ لـهـ  
ـ مـاـلـيـسـ فـوـسـعـهـ أـلـاـ تـرـىـ قـوـلـ القـائـلـ لـيـسـ فـوـسـعـيـ كـيـتـ بـمـنـزلـةـ قـوـلـهـ لـاـ أـقـدرـ  
ـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـطـيقـهـ بـلـ الـوـسـعـ دـوـنـ الـطـاـقـةـ وـلـمـ تـخـتـلـفـ الـأـمـةـ فـإـنـ اللهـ لـاـ يـحـمـزـ أـنـ يـكـلـفـ الزـمـنـ  
ـ الـشـىـ وـالـأـعـىـ الـبـصـرـ وـالـأـقـطـعـ الـبـيـنـ الـبـطـشـ لـأـنـهـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـسـتـطـعـ فـعـلـهـ وـلـاـ  
ـ خـلـافـ فـذـلـكـ بـيـنـ الـأـمـةـ وـقـدـورـدـتـ الـسـنـةـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ [بـرـكـاتـهـ] أـنـ مـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ الـصـلـاـةـ  
ـ قـاتـمـاـ فـغـيـرـ مـكـلـفـ لـلـقـيـامـ فـيـهـ وـمـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ اـقـاعـدـاـ فـغـيـرـ مـكـلـفـ لـلـقـعـودـ بـلـ يـصـلـيـهـ عـلـىـ جـنـبـ  
ـ يـوـمـ إـيـامـ لـأـنـهـ غـيـرـ قـادـرـ عـلـيـهـ إـلـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـنـصـ التـنـزـيلـ قـدـ أـسـقـطـ التـكـلـيفـ عـنـ  
ـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ فـعـلـهـ وـلـاـ يـطـيقـهـ وـزـعـمـ قـوـمـ جـهـاـلـ تـسـبـتـ إـلـىـ اللهـ فـعـلـ السـفـهـ وـالـبـعـثـ فـرـعـومـ  
ـ أـنـ كـلـ مـاـ أـمـرـ بـهـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ التـكـلـيفـ أـوـ نـهـيـ عـنـهـ فـالـمـأـمـرـ بـهـ مـنـ غـيـرـ مـقـدـرـ عـلـىـ فـعـلـهـ  
ـ وـلـمـنـيـ عـنـهـ غـيـرـ مـقـدـرـ عـلـىـ تـرـكـ وـقـدـ أـكـذـبـ اللهـ قـيـلـهـ بـمـاـفـصـ عـلـيـهـ مـنـ أـنـهـ لـاـ يـكـلـفـ اللهـ  
ـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـمـ مـاـقـدـدـلـاتـ عـلـيـهـ الـعـقـولـ مـنـ قـبـحـ تـكـلـيفـ مـاـلـيـطـاقـ وـإـنـ الـعـالـمـ بـالـقـيـيمـ  
ـ الـسـتـغـىـ عـنـ الـفـعـلـ لـاـ يـقـعـ مـنـ فـلـ القـيـيمـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـذـلـكـ مـنـ الـأـحـكـامـ سـقـوطـ الـفـرـضـ  
ـ عـنـ الـمـكـلـفـينـ فـيـهـ لـاـ تـسـعـ لـهـ قـوـاهـ لـأـنـ الـوـسـعـ هـوـ دـوـنـ الـطـاـقـةـ وـأـنـ لـيـسـ عـلـيـهـ استـفـرـاغـ  
ـ الـجـهـوـدـ فـأـدـاءـ الـفـرـصـ نـحـوـ السـيـنـخـ الـكـبـيرـ الـذـيـ يـشـقـ عـلـيـهـ الصـوـمـ وـيـوـدـهـ إـلـىـ ضـرـرـ يـلـاحـقـهـ  
ـ فـجـسـمـهـ وـإـنـ لـمـ يـخـشـ الـمـوـتـ بـفـعـلـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ صـوـمـهـ لـأـنـ اللهـ لـمـ يـكـلـفـ إـلـاـ مـاـ يـتـسـعـ لـفـعـلـهـ  
ـ وـلـاـ يـلـمـ بـهـ حـالـ الـمـوـتـ وـكـذـلـكـ الـمـرـيـضـ الـذـيـ يـتـشـىـ ضـرـرـ الصـوـمـ وـضـرـرـ اـسـتـهـالـ الـمـاءـ  
ـ لـأـنـ اللهـ قـدـ أـخـبـرـ أـنـهـ لـاـ يـكـلـفـ أـحـدـاـ إـلـاـ مـاـ اـتـسـعـ لـهـ قـدـرـ تـهـ وـإـمـكـانـهـ دـوـنـ مـاـ يـضـيقـ عـلـيـهـ  
ـ وـيـعـتـهـ وـقـالـ اللهـ تـعـالـىـ [أـلـوـلـاـهـ أـنـهـ لـأـعـتـكـ] وـقـالـ فـيـ صـفـةـ النـبـيـ [بـرـكـاتـهـ] [عـزـيزـ عـلـيـهـ مـاـعـنـتـ]  
ـ هـذـاـ حـكـمـ مـسـتـقـرـ فـيـ سـاـئـرـ أـوـارـ الـلـهـ وـزـوـاجـهـ وـلـزـومـ التـكـلـيفـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـيـتـسـعـ لـهـ وـيـقـدـرـ

عليه قوله عز وجل [ربنا لا تواخذنا إن نسينا أو أخطأنا] قال أبو بكر النسيان على وجهن أحدهما أنه قد يتعرض الإنسان للفعل الذي يقع معه النسيان فيحسن الاعتدار به إذا وقعت منه جنائية على وجه السهو والثاني أن يكون النسيان يعني ترك المأمور به لشدة تدخل عليه أو سوء تأويل وإن لم يكن الفعل نفسه وافعاً على وجه السهو فيحسن أن يسأل الله مغفرة إلا فعال الواقع على هذا الوجه والنسيان يعني الترك مشهور في اللغة قال الله تعالى [نسوا الله فنساهم] يعني تركوا أمر الله تعالى فلم يستحقوا ثوابه فأطلق اسم النسيان على الله تعالى على وجه مقابلة الاسم كقوله [أوجراء سبعة سبة مثلها] وقوله [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] قال أبو بكر النسيان الذي هو ضد الذكر فإن حكمه مرفوع فيها بين العبد وبين الله تعالى في استحقاق العقاب والتکلیف في مثله ساقط عنه والمواربة به في الآخرة غير جائزه لأنه لا حكم له فيما يكلمه من العبادات فإن النبي ﷺ قد نص على لزوم حكم كثير منها مع النسيان واتفقت الأمة أيضاً على حكمها من ذلك قوله ﷺ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وتلا عند ذلك وأقم الصلوة لذكرى فدل على أن مراد الله تعالى بقوله [أقم الصلوة لذكرى] فعل المنسية منها عند الذكر وقال تعالى [وادْكُرْ رَبَّكِ إِذَا نَسِيَتْ] وذلك عموم في لزومه قضاء كل منسى عند ذكره ولا خلاف بين الفقهاء في أن ناسى الصوم والزكاة وسائر الفروع بنزلة ناسى الصلاة في لزوم قضائها عند ذكرها وكذلك قال أصحابنا في المتكلم في الصلاة ناسياً أنه بنزلة العايد لأن الأصل أن العايد والناسي في حكم الفرض سوا وإنه لا تأثير للنسيان في إسقاط شيء منها إلا ما ورد به التوفيق ولا خلاف أن تارك الطهارة ناسياً كثار كياعاً ماداً في بطلان حكم صلاته وكذلك قالوا في الأكل في نهار شهر رمضان ناسياً إن القياس فيه إيجاب القضاء وإنهم إنما ترکوا القياس فيه للأثر ومع ما ذكرنا فإن الناسى مورد لفرضه على أي وجه فعله إذ لم يكلمه الله في تلك الحال غيره وإنما القضاء فرض آخر ألمه الله تعالى بالدلائل التي ذكرنا فكان تأثير النسيان في سقوط المأثم خسب فاما في لزوم فرض فلا وقول النبي ﷺ رفع عن أمي الخطأ والنسيان مقصور على المأثم أيضاً دون رفع الحكم إلا ترى أن الله تعالى قد نص على لزوم حكم قتل الخطأ في إيجاب الدية والكافرة فلذلك ذكر النبي ﷺ النسيان مع الخطأ وهو على هذا المعنى هـ فإن قال قائل

من أصلكم لإيجاب فرض التسمية على الذريحة ولو تركها عاماً كانت ميتة وإذا تركها ناسياً حلت وكانت مذكرة ولم يجعلوها بمنزلة تارك الطهارة ناسياً حتى صل فيكون مأمورة بإعادتها بالطهارة قطعاً وكذلك الكلام في الصلاة ناسياً هـ قيل له لما يتنا من أنه لم يكافي في الحال غير ما فعل على وجه النسيان والذى لزمه بعد الذكر فرض مبتدأ آخر وكذلك نجح فى هذه القضية أن لا يكون مكتفياً في حال النسيان للتسمية فصحت الزكاة ولا تأتى بعد الزكاة فيه ذريحة أخرى فيكون مكتفياً لها كاكاف إعادة الصلاة والصوم ونحوه قوله تعالى [ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ] هو مثل قوله تعالى [ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ] وقوله [ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ] وفي الدالة على أن كل واحد من المكلفين فأحكام أفعاله متطلقة به دون غيره وإن أحداً لا يجوز تصرفه على غيره ولا يؤخذ بحريرة سواه وكذلك قال النبي ﷺ لأبي رمثة حين رأه مع ابنه فقال هذا ابنك قال نعم قال إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك وقال ﷺ لا يؤخذ أحد بحريرة أخيه ولا بحريرة أخيه فذا هو العدل الذي لا يجوز في العقول غيره وقوله تعالى [ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ] يحتاج به في نفي الحجر وامتناع تصرف أحد من قاض أو غيره على سواه ببيع ماله أو منه منه إلا ما قامت الدلالة على خصوصه ويختاج به في بطولة مذهب مالك بن أنس في أن من أدى دين غيره بغير أمره أن له أن يرجع به عليه لأن الله تعالى إنما جعل كسبه له وعليه ومنع لزومه غيره هـ قوله عز وجل [ ربنا ولا تحمل علينا إصرأ كاحله على الذين من قبلنا ] قد قبل في معنى الإصراء التقل وأصله في اللغة يقال إنه العطف ومنه أواصر الرحم لأنها تعطف عليه والواحد آصرة والمأصر يقال أنه جبل يمد على طريق أو نهر تخبس به المارة ويقطعن به عن الفوائد يؤخذ منهم العشور والمسك والمعنى في قوله [ لا تحمل علينا إصرأ ] يريد به عهدآ وهو الأمر الذي ينقل روى نحويه عن ابن عباس وبمحاده وفتادة وهو في معنى قوله تعالى [ وما جعل عليكم في الدين من حرج ] يعني من ضيق وقوله [ يريد الله بكم اليسر ] الآية وقوله تعالى [ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ] وقال النبي ﷺ جئتم بالخنيفة السمية وروى عنه أن بنى إسرائيل شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فقوله [ ولا تحمل علينا إصرأ ] يعني من ثقل الأمر والنوى [ كاحله على الذين من قبلنا ] وهو كقوله [ ويضع عنهم إصرهم

والإغلال التي كانت عليهم [ وهذه الآية ونظائرها تحتاج بها على نفي الخرج والضيق والثقل في كل أمر اختلف الفقهاء فيه وسوغوا فيه الاجتهد فالموجب للتغلق والضيق والخرج بمحجوج بالآلية نحو إيجاب النية في الطهارة وإيجاب الترتيب فيها وما جرى بعري ذلك في نفي الضيق والخرج يجوز لنا الاحتجاج بالظواهر التي ذكرناها قوله تعالى | ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ] قيل فيه وجهاً أحدهما ما ياشتد ويقل من التكليف كنحو ما كلف بنو إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم وجائز أن يعبر بما يعقل أنه لا يطيقه كقولك ما أطريق الكلام فلان ولا أقدر أن أراه ولا يراد به نفي القدرة وإنما يريدون أنه يتعل على عليه فيكون بمنزلة العاجز الذي لا يقدر على كلامه ورقيته لبعده من قلبه وكراحته لرؤيته وكلامه وهو كما قال تعالى | وكانوا لا يستطيعون سمعاً | وقد كانت لهم أسباب صحيحة إلا أن المراد أنهم استقلوا استماعه فأعرضوا عنه وكانوا بمنزلة من لم يسمع والوجه الثاني أن لا يحملنامن العذاب مالا نطيقة وجائز أن يكون المراد الأمرين جميعاً والله أعلم بالصواب .

### سورة آل عمران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى | هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ألم الكتاب وأخر متشابهات | إلى آخر القصة ه قال الشيخ أبو بكر قد يدأنا في صدر الكتاب معنى الحكم والتشابه وأن كل واحد منها ينقسم إلى معينين أحدهما يصح وصف القرآن بجميعه والأخر إنما يختص به بعض القرآن دون بعض قال الله تعالى | الرَّكَنُ أَحْكَمَ آيَاتَه | وقال تعالى | الرَّ تَلَكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ | فوصف جميع القرآن في هذه الموضع بالأحكام وقال تعالى | أَنَّهُ نَزَلَ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي | فوصف جميعه بالتشابه ثم قال في موضع آخر | هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ألم الكتاب وأخر متشابهات | فوصف هنها بعده بأنه حكم وبعدهه متشابه والأحكام الذي عم به الجميع هو الصواب والإتقان اللذان يفضل بهما القرآن كل قول وأما موضع الخصوص في قوله تعالى | منه آيات محكمات هن ألم الكتاب | فإن المراد به اللفظ الذي لا اشتراك فيه ولا يحتمل عند سامعه إلا معنى واحداً وقد ذكرنا اختلاف الناس فيه إلا أن هذا المعنى لا يحالفه قد انظم له لفظ الأحكام المذكور في هذه الآية وهو الذي جعل

إما للتشابه الذي يرد إليه ويحمل معناه عليه وإما للتشابه الذي عم به جميع القرآن في قوله تعالى [كتاباً متشابهاً] فهو التمايل ونفي الاختلاف والتضاد عن ما للتشابه الخصوص به بعض القرآن فقد ذكرنا أقاويل السلف فيه وما روى عن ابن عباس أن الحكم هو الناسخ والتشابه هو المنسوخ فهذا عندنا هو أحد أقسام الحكم والتشابه لأنه لم ينفع أن يكون للحكم والتشابه وجوه غيرها وجائز أن يسمى الناسخ حكماً لأنه ثابت الحكم والعرب تسمى البناء الوثيق حكماً ويقولون في العقد الوثيق الذي لا يمكن حله حكماً بخلاف أن يسمى الناسخ حكماً إذا كانت صفة الثبات والبقاء ويسمى المنسوخ متشابهاً من حيث أشبه في التلاوة الحكم وخالفه في ثبوت الحكم فيشتبه على التالي حكمه في ثبوته ونسخه فمن هذا الوجه جائز أن يسمى المنسوخ متشابهاً وأما قول من قال إن الحكم هو الذي لم تذكر ألقاظه والتشابه هو الذي تذكر ألقاظه فإن اشتباه هذا من جهة اشتباه وجه الحكمة فيه على السامع وهذا سائع عام في جميع ما يشتبه فيه وجه الحكمة فيه على السامع إلى أن يتبيّنه ويوضّح له وجهه فهذا مما يجوز فيه إطلاق اسم المتشابه وما لا يشتبه فيه وجه الحكمة على السامع فهو الحكم الذي لا تتشابه فيه على قول هذا القائل فهذا أيضاً أحد جوه الحكم والتشابه وإطلاق الاسم فيه سائع جائز وأما ما روى عن جابر بن عبد الله أن الحكم ما يعلم تعين تأويله والتشابه مالا يعلم تأويله كقوله تعالى | يسألونك عن الساعة أيان رسّيها | وما جرى بجري ذلك فإن إطلاق اسم الحكم والتشابه سائع فيه لأن ماعلم وفته ومنه فلا تشابة فيه وقد أحکم يانه وما لا يعلم تأويله ومنه وفته فهو مشتبه على سامعه بخلاف أن يسمى بهذا الاسم فجميع هذه الوجوه يحتمله اللفظ على ماروى فيه ولو لا احتفال اللفظ لما ذكره لما تأولوه عليه وما ذكرناه من قول من قال إن الحكم هو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً والتشابه ما يحتمل معنيين فهو أحد الوجوه الذي ينطويها هذا الاسم لأن الحكم من هذا القسم سمى حكماً لأحكام دلائله وإيضاح معناه وإياته والتشابه منه سمى بذلك لأنه أشبه الحكم من وجه واحتفل معناه وأشبه غيره مما يختلف معناه معنى الحكم فسمى متشابهاً من هذا الوجه فليا كان الحكم والتشابه يعنيه ما ذكرناه من المعانى احتاجنا إلى معرفة المراد منها بقوله تعالى | منه آيات حكماً هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء

الفتنة وابتغاء تأويله] مع علمتنا بما في مضمون هذه الآية وفراها من وجوب رد المتشابه إلى الحكم وحمله على معناه دون حله على ما يخالفه قوله تعالى في صفة المحكمات [هن أم الكتاب] والأم هي التي منها ابتداؤه وإليها مرجعه فسماها أمًا فاقتضى ذلك بناء المتشابه عليها ورده إلى هامش أكد ذلك بقوله [فأما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله] [ووصف متبوع المتشابه من غير حله له على معنى الحكم بالزيف في قلبه وأعلمتنا أنه مبغض الفتنة وهي الكفر والضلال في هذا الموضع كما قال تعالى [والفتنة أشد من القتل] يعني والله أعلم الكفر فأخبر أن متبوع المتشابه وحامله على مخالفة الحكم في قلبه زيف يعني المضل عن الحق يستدعي غيره بالتشابه إلى الضلال والكفر فثبت بذلك أن المراد بالتشابه المذكور في هذه الآية هو اللفظ المحتمل للمعاني الذي يجب رده إلى الحكم وحمله على معناه ثم نظرنا بعد ذلك في المعانى التي تعمور هذا اللفظ وتعاقب عليه مما قدمنا ذكره في أقسام المتشابه عن القائلين بها على اختلافها مع اختلاف النطقو فوجدنا قول من قال بأنه الناسخ والنسخة فإنه إن كان بتاريخهما معلوماً فلا تشابه فيما على من حصل له العلم بتاريخهما وعلم يقيناً أن النسخ متروك الحكم وأن الناسخ ثابت الحكم فليس فيما ماقيل في اشتباه على السادس العالم بتاريخ الحكيمين اللذين لا احتمال فيما لغير الناسخ وإن اشتباه على السادس من حيث أنه لم يعلم التاريخ فهذا ليس أحد اللقطتين أولى بكونه حكماً من الآخر ولا يكون اشتباهاً منه إذ كل واحد منها يتحمل أن يكون ناسخاً ويتحمل أن يكون منسوحاً فهذا لا مدخل له في قوله تعالى [ منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات] وأما قول من قال إن الحكم مالم يتكرر لفظه والمتشابه ما تكرر لفظه وهذا أيضاً لا مدخل له في هذه الآية لأنه لا يحتاج إلى رده إلى الحكم وإنما يحتاج إلى تدبره بعقله وحمله على ماق اللغة من تجويهه وأما قول من قال إن الحكم ما علم وقه وتعينه والمتشابه ما لا يعلم تعين تأويله كامر الساعة وصغار السنور التي آيتنا الله من وقوع علسنا بها في الدنيا وإن هذا الضرب أيضاً منها خارج عن حكم هذه الآية لأن الانصر إلى علم معنى المتشابه برده إلى الحكم فلم يبق من الوجوه التي ذكرنا من أقسام الحكم والمتشابه مما يجب بناء أحدهما على الآخر وحمله على معناه إلا الوجه الآخر الذي قلنا وهو أن يكون المتشابه اللفظ المحتمل للمعاني فيجب حله على

المحكم الذي لا احتيال فيه ولا اشتراك في لفظه من نظائر ما قدمنا في صدر الكتاب ويبنا أنه ينقسم إلى وجوهين من المقلبات والسمعيات وليس يمتنع أن تكون الوجوه التي ذكرناها عن السلف على اختلافها بتناولها الأسم على ماروى عنهم فيه لماينا من وجوهها ويكون الوجه الذي يجب حله على المحكم هو هذا الوجه الأخير لامتناع إمكان حل سائر وجوه المتشابه على المحكم على ما تقدم من بيانه ثم يكون قوله تعالى [ وما يعلم تأويله إلا الله ] معناه تأويل جميع المتشابه حتى لا يستوعب غيره علمه اتفى إحاطة علمنا بجميع معانى المتشابهات من الآيات ولم ينفع بذلك أن نعلم نحن بعضها بإقامته لنا الدلالة عليه قال تعالى [ ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ] لأن في خواص الآية ما قد دل على أنا نعلم بعض المتشابه برده إلى المحكم وحله على معناه على ماينا من ذلك ويستحيل أن تدل الآية على وجوب رده إلى المحكم وتدل أيضاً على أنا لا نصل إلى علمه ومعرفته فإذاً ينبغي أن يكون قوله تعالى [ وما يعلم تأويله إلا الله ] غير ناف لوقوع العلم ببعض المتشابه فيما لا يجوز وقوع العلم لنا به وقت الساعة والذنوب الصغائر ومن الناس من يجوز ورود لفظ محمل في حكم يقتضي البيان ولا يبينه أبداً فيكون في حيز المتشابه الذي لا نصل إلى العلم به وقد اختلف أهل العلم في معنى قوله [ وما يعلم تأويله إلا الله والراشدون في العلم ] فنهم من جعل تمام الكلام عند قوله تعالى [ والراشدون في العلم ] وجعل الواو التي في قوله [ والراشدون في العلم ] للجمع كقول القائل لقيت زيداً وعمرأً وما جرى مجرراً ومهما من جعل تمام الكلام عند قوله [ وما يعلم تأويله إلا الله ] وجعل الواو للإنتقال وابتداء خطاب غير متعلق بالأول فن قال بالقول الأول جعل الراشدين في العلم عالمين ببعض المتشابه وغير عالمين بجمعيه وقد روى نحوه عن عائشة والحسن وقال مجاهد فيرارواه ابن أبي نجيح في قوله تعالى [ فأما الذين في قلوبهم زيف - يعني شكراً - ابتعاد الفتنة ] الشبهات بما هلكوا لكن الراشدون في العلم يعلمون تأويله يقولون آمنا به وروى عن ابن عباس ويقولون الراشدون في العلم وكذلك روى عن عمر بن عبد العزيز وقد روى عن ابن عباس أيضاً وما يعلم تأويله إلا الله والراشدون في العلم يعلمون ، قاتلين آمنا به وعن الريبع بن أنس مثله الذي يقتضيه لفظ على ما فيه من الاحتيال أن يكون تقديره وما يعلم تأويله إلا الله يعني تأويل جميع المتشابه على ماينا والراشدون في العلم يعلمون

بعضه قاتلين آمنا به كل من عنده بنا يعني منصب لهم من الدلالة عليه في بنائه على الحكم ورده إليه وما لم يجعل لهم سبيلاً إلى عليه من نحو ما وصفنا فإذا أتوا تأويل بعضه ولم يعلموا البعض قالوا آمنا بالجميع كل من عنده بنا و ما أخفي عناعلم ماغاب عناعلمه إلا لعلمه تعالى عافيه من المصلحة لنا و ما هو خير لنا فديننا و ما أعلمنا و ما يعلمنا إلا لمصلحتنا و نفعنا فيعترفون بصحة الجميع والتصديق بما علمنا منه وما لم يعلمهه ومن الناس من يظن أنه لا يجوز إلا أن يكون منتهي الكلام و تمامه عند قوله تعالى [وما يعلم تأويله إلا الله] وأن الواو للإستقبال دون الجمع لأنها لو كانت للجمع لقال ويقولون آمنا به ويستافق ذكر الواو لاستناف الخبر وقال من ذهب إلى القول الأول هذا سائع في اللغة وقد وجده مثله في القرآن وهو قوله تعالى في بيان قسم الفاء [ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فقهه ولرسول - إلى قوله تعالى - شديد العقاب] ثم تلاه بالتفصيل وتسمية من يستحق هذا النفع فقال [للقراء الماجرين الذين أخر جروا من ديارهم وأموالهم يتغرون فضلاً من الله ورضوانه - إلى قوله تعالى - والذين جاؤوا من بعدهم] [وهم لا محالة داخلون في استحقاقهم كالأولين والواو فيه للجمع ثم قال تعالى] [يقولون ربنا أغرانا وليغفر لنا ولياخوتنا الذين سبقونا بالإيمان] معناه قاتلين ربنا أغرنا وإخواننا كذلك قوله تعالى [والراسخون في العلم يقولون] معناه والراسخون في العلم يعلمون تأويل ما منصب لهم الدلالة عليه من المتشابه قاتلين ربنا آمنا به فصاروا معطوفين على ما قبله داخلين في حيزه وقد وجده مثله في الشعر قال يزيد بن مفرغ الحيري :

وشريت برداً لينسى من بعد برد كنت هامة  
فالريح تبكي شجوة والبرق يلمع في الغمامه  
والمعنى والبرق يكشجوه لاماً في الغمامه وإذا كان ذلك ساعتاً في اللغة وجوب حله  
على موافقة دلالة الآية في وجوب رد المتشابه إلى الحكم فيعلم الراسخون في العلم تأويله  
إذا استدلوا بالحكم على معناه ومن جهة أخرى أن الواو لما كانت حقيقة الجم فالواجب  
حملها على حقيقتها ومقتضاها ولا يجوز حلها على الابتداء إلا بدلاله ولا دلاله معنا  
توجب صرفها عن الحقيقة فوجب استعمالها على الجمع فإن قيل إذا كان استعمال الحكم  
مقيداً بما في العقل وقد يسكن كل مبطل أن يدعى ذلك لنفسه فيبطل قاعدة الاحتجاج

بالحكم هـ قيل له إنما هو مقيد بما هو في تعارف العقول فيكون اللفظ مطابقاً لما تعارفه المقالة من أهل اللغة ولا يحتاج في استعمال حكم العقل فيه إلى مقدمات بل يوقع العلم لسامعه بمعنى صراحته على الوجه الذي هو ثابت في عقول العقلاة دون عادات فاسدة قد جروا عليها فما كان كذلك فهو الحكم الذي لا يحتمل معناها إلا مقتضى لفظه وحقيقة فاما العادات الفاسدة فلا اعتبار بها هـ فإن قيل كيف وجه اتباع من في قلميه زيف ما تشابه منه دون ما أحکم هـ قيل لهم ماروى الربيع بن أنس أن هذه الآية نزلت في وفد نجران لما حاجوا النبي ﷺ في المسيح فقالوا أليس هوكلة الله وروح منه فقال بلى فقالوا حسبنا فأنزل الله [فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْنٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ] ثم أنزل الله تعالى [إِنْ مِثْلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كُلُّ آدَمْ خَلْقٍ مِّنْ تَرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ] فصرفوا قوله كلة الله إلى ما يقولونه في قوله في قدمه مع الله وروحه إلى أنه جزء منه قديم معه كروح الإنسان وإنما أراد الله تعالى بقوله كلة أنه يشير به في كتاب الأنبياء المتقدمين فسماه كلة من حيث قدم البشرية به وسماه روحه لأن الله تعالى خلقه من غير ذكر بلى أمر جبريل عليه السلام ففتح في جيب مريم عليها السلام وأضافه إلى نفسه تعالى تشريفاً له كبيته الله وسماه الله وأرضه ونحو ذلك وقيل إنه سماه روحه كاسمي القرآن روحه بقوله تعالى [وَكَذَلِكَ أُوحِيَ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا] وإنما سماه روحه من حيث كان فيه حياة الناس في أمور دينهم فصرف أهل الزيف ذلك إلى مذاهبهم الفاسدة وإلى ما يعتقدونه من الكفر والضلالة وقال قاتادة أهل الزيف المتبوع للتشابه منهـم الحرورية والسبانية هـ قوله تعالى [قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلِبُونَ وَتَحْشِرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ] روى عن ابن عباس وقاتادة وابن إسحاق أنه لما هلكت قريش يوم بدر جمع النبي ﷺ اليهود بسوق قينقاع فدعاهم إلى الإسلام وحضرهم مثل مانزيل بقريش من الإنتقام فأباوا و قالوا ألسنا كفريش الأغمار الذين لا يعرفون القتال لئن حار بتنا لشرف أننا الناس فأنزل الله تعالى [قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلِبُونَ وَتَحْشِرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ] وفي هذه الآية دلالة على صحة نبوة رسول الله ﷺ لما فيها من الأخبار عن غلبة المؤمنين المشركين فكان على ما أخبر به ولا يكون ذلك على الاتفاق مع كثرة ما أخبر به عن الغيوب فإذا الأمور المستقبلة فوجد مخبره على ما أخبر به من غير خلاف وذلك لا يكون إلا من عند الله تعالى العالم بالغيوب إذ ليس في وسع أحد من

الخلق الأخبار بالأمور المستقبلة ثم يتفق خبر أخباره على ما أخبر به من غير خلف لشيء منه وقوله تعالى [ قد كان لكم آية في فتنين التفتنا فتات في سبيل الله ] الآية روى عن ابن مسعود والحسن أن ذلك خطاب للمؤمنين وإن المؤمنين هي الفتنة الرابية للشريكين مثلهم رأى العين فرأواهم مثل عدتهم وقد كانوا ثلاثة أئم لهم لأن المشركين كانوا نحو ألف رجل والمسلمون ثلاثة وبضعة عشر فقل لهم الله تعالى في أعين المسلمين لنقوية قلوبهم وقال آخرون قوله [ قد كان لكم آية ] مخاطبة للكفار الذين ابتدأذكراهم في قوله [ قل للذين كفروا استغلوا وتحشرون إلى جهنم ] وقوله [ قد كان لكم آية ] معطوف عليه وتمام له المعنى فيه إن الكافررين رأوا المؤمنين مثلهم وأرائهم الله تعالى كذلك في رأي العين ليجنب قلوبهم ويرههم فيكون أقوى للمؤمنين عليهم وذلك أحد أبواب النصر للسلحين والخذلان للكافررين وفي هذه الآية الدلالة من وجوهين على صحة نبوة النبي ﷺ أحدهما غلبة الفتنة القبلة العدد والعدة للكثيرة العدد وذلك على خلاف مجرب العادة لما أدمهم الله به من الملائكة والثاني أن الله تعالى قد كان وعدم إحدى الطائفتين وأخبر النبي ﷺ المسلمين قبل اللقاء بالظفر والغلبة وقال هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان وكان كما وعد الله وأخبر به النبي ﷺ قوله تعالى [ زين للناس حب الشهوات ] قال الحسن زينها الشيطان لأنه لا أحد أشد دمامها من خالقها وقال بعضهم زينها الله بما جعل في الطياع من الملازمه إيهَا كا قال تعالى [ إنما جعلنا ماء على الأرض زينة لها ] وقال آخرون زين الله ما يمحسن منه وزين الشيطان ما يبغض منه وقوله تعالى إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس [ الآية روى عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال فلت يارسول الله أى الناس أشد عذاباً يوم القيمة قال رجل قتل نبياً أو رجلاً أسر بمعرفة وهي عن منكر ثم قرأ رسول الله ﷺ [ ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم ] ثم قال يا أبا عبيدة قلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً من أول النهار في ساعة واحدة فقام مائة رجل وإنما عشر رجالاً من عباد بنى إسرائيل فأسر وأمن قلمهم بالمعروف ونهوه عن المنكر فقتلوا جميعاً من آخر النهار في ذلك اليوم وهو الذي ذكر الله تعالى وفي هذه الآية جواز إنكار المنكر مع حرف القتل وأنه منزلة شريفة

يستحق بها الثواب الجزيل لأن الله مدح هؤلاء الذين قتلوا حين أموا بالمعروف ونهاوا عن المشرك وروى أبو سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ أنه قال أفضل المجاهد كلة حق عند سلطان جائز وفي بعض الروايات يقتل عليه وروى أبو حنيفة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال أفضل الشهداء حزرة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائز فقتل قال عمرو بن عبد لانعلم عملا من أعمال البر أفضل من القيام بالقسط يقتل عليه ه وإنما قال الله تعالى [فبشرهم بعذاب أليم] وإن كان الأخبار عن أسلafهم من قبل أن المخاطبين من الكفار كانوا راضين بأفعالهم فأجلوا معهم في الأخبار بالرعيad لهم وهذا كقوله تعالى [فَلِمَ قُتْلُوكُنُّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ إِذْ أَوْلَى إِنَّ اللَّهَ عَاهَدَ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَوْمَنَ لِرَسُولِنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقَرْبَانَ تَأْكِلَهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُلٌ مِّنْ قَبْلِ بَالِيْنَاتِ وَبِالَّذِي قَلَمْ فَلَمْ قُتْلُوكُنُّ أَنْبِيَاءَ صَادِقِينَ] فنسب القتل إلى المخاطبين لأنهم رضوا بأفعال أسلafهم وتولوه على فكانوا مشاركين لهم في استحقاق العذاب كما شاركوه في الرضا بقتل الأنبياء عليهم السلام ه قوله تعالى [أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيَّةً مِّنَ الْكِتَابِ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ] الآية روى عن ابن عباس أنه أراد اليهود حين دعوا إلى التوراة وهي كتاب الله وسائر الكتب التي فيها البشرة بالنبي ﷺ فندعهم إلى الموافقة على ما في هذه الكتب من صحة نبوته كما قال تعالى في آية أخرى [فَلَمَّا فَتَأْتُوا بِالْتُّورَاةِ فَأَتَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ] فتولى فريق من أهل الكتاب عن ذلك لعلهم بما فيه من ذكر النبي ﷺ وصحبة نبوته ولو لا أنهم علموا بذلك لما أعرضوا عند الدعاء إلى ما في كتبهم وفريق منهم آمنوا وصدقوا العلم به صحة نبوة النبي ﷺ لأنهم لو لا أنهم كانوا عالمين بـالـادـعـاهـ عـافـيـةـ كـتـبـهـمـ منـ نـعـتـهـ وـصـفـتـهـ وـصـحـةـ نـبـوـتـهـ ولـمـ أـعـرـضـوـاـعـنـ ذـلـكـ بلـكـانـوـ اـسـارـعـونـ إلىـ المـوـافـقـةـ عـلـىـ ماـفيـ كـتـبـهـ حتـىـ يـتـبـلـغـ طـلـانـ دـعـواـ فـلـماـ أـعـرـضـوـاـ وـلـمـ يـجـيـبـوـ إـلـىـ مـادـعـاهـ إـلـيـهـ دـلـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـهـ كـانـواـ عـالـمـينـ بـمـاـ فيـ كـتـبـهـمـ منـ ذـلـكـ وـهـ نـظـيرـ مـاـ تـحدـىـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـ العربـ مـنـ الـإـتـيـانـ بـمـثـلـ سـوـرـةـ مـنـ الـقـرـآنـ فـأـعـرـضـوـاـعـنـ ذـلـكـ وـعـدـلـوـ إـلـىـ الـقـتـالـ وـالـخـارـجـهـ لـعـلـمـهـ بـالـعـجـزـ عـنـ الـإـتـيـانـ بـمـثـلـهـ وـكـاـ دـعـاهـ إـلـىـ الـمـبـاهـلـهـ فـقـولـهـ تـعـالـىـ [فـقـلـ تـعـالـوـ نـدـعـ أـبـنـاـنـاـ وـأـبـنـاـمـكـ وـنـسـاءـنـاـ وـنـسـامـكـ]ـ إـلـىـ قـولـهـ تـعـالـىـ -ـ ثـمـ نـتـهـلـ فـنـجـعـلـ لـعـنـهـ اللـهـ عـلـىـ الـكـاذـبـينـ]

وقال النبي ﷺ لوحضروا وباهلو لأضرم الله تعالى عليهم ناراً ولم يـ جعوا إلى أهل ولا ولد وهذه الأمور كلها من دلائل النبوة وصحة الرسالة وبرى عن الحسن وقتادة إنما أراد بقوله تعالى [يدعون إلى كتاب الله] إلى القرآن لأن ما فيه يوافق ماق في التوراة في أصول الدين والشرع والصفات التي قد قدمت بها البشرة في الكتب المقدمة والدعاء إلى كتاب الله تعالى في هذه الآية يحتمل معانٍ جائز أن يكون نبأ النبي ﷺ على ماينا ويحتمل أن يكون أمر إبراهيم عليه السلام وأن دينه الإسلام ويحتمل أن يريد به بعض أحكام الشرع من حد أو غيره كاروبي عن النبي ﷺ أنه ذهب إلى بعض مدارسه فسألهم عن حد الرذني فذكروا الجلد والتحميم وكتموا الرجم حتى وفقيهم النبي ﷺ على آية الرجم بحضورة عبد الله بن سلام وإذا كانت هذه الوجوه محتملة لم يتمتنع أن يكون الدعاء قد وقع إلى جميع ذلك وفيه الدلالة على أن من دعا خصمه إلى الحكم لزمه إيجابته لأنه دعاء إلى كتاب الله تعالى ونظيره أيضاً قوله تعالى [إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منه معرضون] قوله تعالى [قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتزعزع الملك من تشاء] قيل في قوله تعالى [مالك الملك] أنه صفة لا يستحقها إلا الله تعالى ومن أنه مالك كل ملك وقيل مالك أمر الدنيا والآخرة وقيل مالك العباد وما ملكوا وقال مجاهد أراد بالملك هبنا النبوة وقوله [تؤتي الملك من تشاء] يحتمل وجهين أمر ملك الأموال والعيبد وذلك ما يجوز أن يؤتى به الله للسلم والكافر والآخر أمر التدبير وسياسة الأمة فهذا مخصوص به المسلم العدل دون الكافر ودون الفاسق وسياسة الأمة وتدبيرها متعلقة بأوامر الله تعالى ونواهيه وذلك لا يؤتى الكافر عليه ولا الفاسق لا يجوز أن يجعل إلى من هذه صفتة سياسة المؤمنين لقوله تعالى [لَا يَنْهَا عَنِ الظَّالِمِينَ] فإن قيل قال الله تعالى [ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك] فأخبر أنه آتى الكافر الملك قيل له يحتمل أن يريد به المال إن كان المراد إيتاء الكافر الملك وقد قيل إنه أراد به آتى إبراهيم الملك يعني النبوة وجواز الأمر والنوى في طريق الحكمة وقوله تعالى [لَا يَنْهَا عَنِ الظَّالِمِينَ] أولياء من دون المؤمنين [ الآية فيه نهى عن اتخاذ الكافرين أولياء لأن حرم الفعل فهو إذنه وليس يخبر قال ابن عباس نهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية أن يلاطفوا ونظيرها من الآى قوله تعالى [لَا يَنْهَا بُطَانَةٌ

دو نكم لا يأولنكم خبلاً ] وقال تعالى [ لا تجحدو ما يأبه منون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءم أو أبناءم [ الآية و قال تعالى [ فلا تقدح بعد الذكرى مع القوم الظالمين ] وقال تعالى [ فلا تقدح واعهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا ملتم [ ] وقال تعالى [ ولا ترکنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ] وقال تعالى [ فأعرض عن تولي عن ذكر ناولم إبره إلا الحياة الدنيا ] وقال تعالى [ وأعرض عن المجاهلين ] وقال تعالى [ يا أيها النبي جاهد الكفار والمناقفين وأغلظ عليهم ] وقال تعالى [ يا أيها الذين آمنوا لا تخذلوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ] وقال تعالى [ ولا تندن عينيك إلى مامتنا به أزواجاً منهن زهرة الحياة الدنيا لتفتهم فيه ] فهنيء بعد النهي عن مجالستهم وملاظفهم عن النظر إلى أموالهم وأحوالهم في الدنيا روى أن النبي عليه السلام مر بباب لبني المصطلق وقد عبست بأبوابها من السعن ففتحت بثوابه ومحني لقوله تعالى [ ولا تندن عينيك إلى مامتنا به أزواجاً منهن ] وقال تعالى [ يا أيها الذين آمنوا لا تخذلوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ] وروى عن النبي عليه السلام أنه قال أنا بريء من كل مسلم مع شريك قليل لم يارسول الله فقال لارتفاع نارها وقال أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين فهذه الآية والآثار دالة على أنه ينبغي أن يعامل الكفار بالغلظة والجفوة دون الملاطفة والملاينة مالم تكن حال يخاف فيها على تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه أو ضرر آكيراً يلحقه في نفسه فإنه إذا خاف ذلك جاز له إظهار الملاطفة والموالة من غير صحة اعتقاد والولاية ينصرف على وجهين أحدهما من يلي أمرور من يرتضى فعله بالنصرة والمعونة والخيطة وقد يسمى بذلك المعان المنصور قال الله تعالى [ الله ولـى الذين آمنوا ] يعني أنه يتولى نصرهم ومعونتهم المؤمنون أولياء الله يعني أنهم معانون بنصرة الله قال الله تعالى [ ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ] .

وقوله تعالى [ إلا أن تتقوا منهم نعية ] يعني إن تخافوا للفنفس أو بعض الأعضاء فتقنوه بإظهار الملاولة من غير اعتقاد لها وهذا هو ظاهر ما يأبه عليه منه قضيه اللفظ وعليه الجمود من أهل العلم . وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزى قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى لا يلتمسكم النار إلا إذا ملتم [ ] قال لا يحل لمؤمن أن يتخذ كافراً أولياً في

دينه وقوله تعالى [إلا أن تكون بينه وبينه قرابة ف يصله بذلك بجعل التقىة صلة لقرابة الكافر وقد اقتضت الآية جواز إظهار الكفر عند التقىة وهو نظير قوله تعالى [من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان] وإعطاء التقىة في مثل ذلك إنما هو رخصة من الله تعالى وليس بواجب بل ترك التقىة أفضل قال أصحابنا فيما أكره على الكفر فلم يفعل حتى قتل أنه أفضل من أظهر وقد أخذ المشركون خبيب بن عدى فلم يعط التقىة حتى قتل فكان عند المسلمين أفضل من عمارة بن ياسر حين أعطي التقىة وأظهر الكفر فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال كيف وجدت قلبك قال مطمئناً بالإيمان فقال ﷺ وإن عادوا فعد وكان ذلك على وجه الترخيص ۖ وروى أن مسيلاة الكذاب أخذ رجليين من أصحاب النبي ﷺ فقال لأحدهما أشهد أن محمدًا رسول الله قال نعم قال أشهد أن رسول الله قال نعم فخلأ ثم دعا بالآخر وقال أشهد أن محمدًا رسول الله قال نعم قال أشهد أن رسول الله قال إن أصم قال ما ثلثا فضرب عنقه فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال أما هذا المقتول فمضى على صدقه وبقيه وأخذ بفضيلته فهيا لها وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه ۖ وفي هذا دليل على أن إعطاء التقىة رخصة وأن الأفضل ترك إظهارها وكذلك قالوا أصحابنا في كل أمر كان فيه إعزاز الدين فالإقدام عليه حتى يقتل أفضل من الأخذ بالرخصة في العدول عنه لا ترى أن من بذل نفسه لجهاد العدو فقتل كان أفضل من الخيانة وقد وصف الله أحوال الشهداء بعد القتل وجعلهم أحياه مرزوقين فكذلك بذل النفس في إظهار الدين ونفاذها دلالة على أن لا ولایة للكافر على المسلم في إعطاء التقىة فيه ۖ وفي هذه الآية ونفاذها دلالة على أنه في تصرف ولا تزوج ولا غيره ويدل على أن الذي لا يعقل جنائية المسلم وكذلك المسلم لا يعقل جنائيته لأن ذلك من الولاية والنصرة والمدونة قوله تعالى [وآل إبراهيم وآل عمران] روى عن ابن عباس والحسن إن آل إبراهيم هم المؤمنون الذين على دينه وقال الحسن وآل عمران المسيح عليه السلام لأنه ابن مرريم بنت عمران وقيل آل عمران هم آل إبراهيم كما قال ذريه بعضها من بعض وهم موسى وهارون أبناء عمران وجعل أصحابنا الآل وأهل البيت واحداً فيما يوصي لآل فلان إنه بمنزلة قوله لا هُل بيت فلان فيكون لمن يحمسه وإيه الجد

الذى ينسبون إليه من قبل الآباء نحو قوله آل النبي صلوات الله عليه وسلم وأهل بيته هما عبارتان عن معنى واحد قالوا إلا أن يكون من نسب إله الآل هو بيت ينسب إليه مثل قولنا آل العباس وآل على والمعنى فيه أولاد العباس وأولاد على الذين ينسبون إليهم بالآباء \* وهذا يحول على المتعارف المعتمد قوله عز وجل [ ذرية بعضها من بعض ] روى عن الحسن وقتادة بعضها من بعض في التناصر في الدين كما قال تعالى [ المناقون والمنافقات بعضهم من بعض ] يعني في الاجتماع على الضلال [ والمؤمنون بعضهم من بعض ] في الاجتماع على الهدى وقال بعضهم ذرية بعضها من بعض في التنازل لأن جعهم ذرية آدم ثم ذرية نوح ثم ذرية إبراهيم عليهم السلام \* قوله عز وجل [ إذ قالت أمرأة عمران رب إني نذرت لك ما في بطني حراراً ] روى عن الشعبي أنه قال مختصاً للعبادة وقال بجاهد خادماً للبيعة وقال محمد بن جعفر بن الزبير عتيقاً من أمر الدنيا لطاعة الله تعالى والتحرير ينصرف على وجهين أحدهما العتق من الحرية والآخر تحرير الكتاب وهو إخلاصه من الفساد والإضطراب وقولها إني نذرت لك ما في بطني حراراً إذا أرادت مختصاً للعبادة أنها تنشئه على ذلك وتشغل به دون غيرها وإذا أرادت به أنها تجعله خادماً للبيعة أو عتيقاً لطاعة الله تعالى فإن معانى جميع ذلك متقاربة كان نذراً من قبلها نذرته لله تعالى بقولها نذرت ثم قالت فتفقىل مني إني أنت السميع العليم والنذر في مثل ذلك صحيح في شريعتنا أيضاً بأن ينذر الإنسان أن ينشئ ابنه الصغير على عبادة الله وطاعته وأن لا يشغله غيرها وأن يعلمه القرآن والفقه وعلوم الدين وجميع ذلك نذور صحيحة لأن في ذلك قربة إلى الله تعالى وقولها نذرت لك يدل على أنه يقتضى الإيجاب وأن من نذر الله تعالى قربة يلزمها الوفاء بها ويدل على أن النذور تتعلق على الأخطار وعلى أوقات مستقبلة لأنه معلوم أن قولها نذرت لك ما في بطني حراراً أرادت به بعد الولادة وبلوغ الوقت الذي يجوز في مثله أن يخلص ل العبادة الله تعالى ويدل أيضاً على جواز النذر بالمحظوظ لأنها نذرته وهي لاندرى ذكرآمأنى ويدل على أن للأم ضرباً من الولاية على الولد في تأديبه وتعليمه وإمساكه وتربيته لو لا أنها تملك ذلك لما نذرته في ولدها ويدل أيضاً على أن للأم تسمية ولدها وتكون تسمية صحيحة وإن لم يسمه الأب لأنها قالت ولاني سميتها مريم وأنت الله تعالى ولولها هذا الاسم \* قوله تعالى [ فتفقليها ربهما بقبول حسن ] المراد به والله

أعلم رضيها للعبادة في النذر الذي نذرته بالإخلاص للعبادة في بيت المقدس ولم يقبل قبلها أشي في هذا المعنى قوله تعالى [ وَكُفْلَهَا زَكْرِيَاٰ ] إذا قرئ بالخفيف كان معناه أنه تضمن مؤتها كما روى عن النبي ﷺ أنا وأكفل اليم في الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه يعني به من يضمن مؤنة اليم إذا قرئ بالتشقيق كان معناه أن الله تعالى كفله إياها وضنه مؤتها وأمره بالقيام بها والقراءاتان صحيحتان بأن يكون الله تعالى كفله إياها فتكلف بها قوله تعالى [ قَالَ رَبُّهُ لِي مِنْ لِدْنِكَ ذَرْيَةً طَيِّبَةً ] الهمة تمليك الشيء من غير ثمن ويقولون قد تواهبوا الأمرينهم وهي الله تعالى ذلك هبة على وجه المجاز لأنها لم تكن هناك هبة على الحقيقة إذ لم يكن تمليك شيء وقد كان الولد حرا لا يقع فيه تمليك ولكنهم لما أرادوا أن يخلص له الولد على ما أراد من عبادة الله تعالى ووراثته الثبوة والعلم أطلق عليه لفظ الهمة كما سمي الله تعالى بذلك النفس للجهاد في الله شرطه بقوله [ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ] هو تعالى مالك الجميع من الأنفس والأموال قبل أن جاهدوا وبعدة وهي ذلك شراء لما واعدهم عليه من الثواب الجزييل وقد يقول الفتاوى لـ جنابه فلان ولا تمليك فيه وإنما أراد إسقاط حكمها وقوله تعالى [ وَسِيداً وَحَصُوراً وَنَبِيًّا مِّن الصَّالِحِينَ ] يدل على أن غير الله تعالى يجوز أن يسمى بهذا الاسم لأن الله تعالى سمي بخي سيداً والسيد هو الذي يجب طاعته وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال للأنصار حين أقبل سعد بن معاذ للمحكم بيته وبين بي قريظة قوله إلى سيدكم وقال ﷺ للحسن إن أبا هذا سيد وقال لبني سلمة من سيدكم يا بني سلمة قالوا أخوه بن قيس على بخل فيه قال وأي داء أدوى من البخل ولكن سيدكم الجعد الأبيض عمرو بن الجحوج فهذا كله يدل على أن من يجب طاعته يجوز أن يسمى سيداً وليس السيد هو المالك لحسب لأنه لو كان كذلك لجاز أن يقال سيد الدابة وسيد الثوب كما يقال سيد العبد وقد روى أن وفد بني عامر قدموا على النبي ﷺ فقالوا أنت سيدنا وذو الطول علينا فقال النبي ﷺ السيد هو الله تكلموا بكلامكم ولا يستهونكم الشيطان وقد كان النبي ﷺ أفضل السادة من بني آدم ولكنه رآهم مختلفين لهذا القول وأنكره عليهم كما قال أبغضكم إلى المرثارون المنشدون والمتفيقهون فكره لهم تكاليف الكلام على وجه النصنه وقد روى عن النبي أنه قال لا تقولوا للمناقق سيداً فإنه إن يك سيداً فقد هلكتم فهمي أن يسمى المناقق سيداً لأنه لا يجب

طاعته فإن قيل قال الله تعالى [ ربنا أطعنا سادتنا وكبراً منا فأصلونا السبيل ] فسومهم سادات وهم ضلاله قيل له لأنهم أنزلوهم منزلة من تجنب طاعته وإن لم يكن مستحقاً لها فكانوا عندهم وفي اعتقادهم ساداتهم كما قال تعالى [ فما أغنت عنهم آلهتهم ] ولم يكونوا آلهة ولكنهم سوهم آلهة فأجرى الكلام على مكان في زعمهم واعتقادهم و قوله تعالى [ قال رب اجعل لي آية قال آيتها لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رزنا ] يقال إنه طلب آية لوقت العمل يعيجل السرور به فامسك على لسانه فلم يقدر أن يكلم الناس إلا بالإيمان يروى ذلك عن الحسن والربيع بن أنس وقادة وقال في هذه الآية [ ثلاثة أيام ] وفي موضع آخر في سورة مريم في هذه القصة بعينها [ ثلاثة ليال سوياً ] عبر ثانية بذكر الأيام وثانية بذكر الليل وفي هذا دليل على أن أحد العدد من الجميع عند الإطلاق يعقل به مقداره من الوقت الآخر فيعقل من ثلاثة أيام ثلاثة ليال معها ومن ثلاثة ليال ثلاثة أيام لا ترى أنه لما أراد التفرقة بينهما أفرد كل واحد منها بالذكر فقال [ سبع ليال وثمانية أيام حسوماً ] لأنه لو اقتصر على العدد الأول عقل مثله من الوقت الآخر قوله تعالى [ وإذا قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وظهر لك واصطفاك على نساء العالمين ] قبل في قوله [ اصطفاك ] اختارك بالفضيل على نساء العالمين في زمانهم يروى ذلك عن الحسن وابن جرير وقال غيرهما معناه أنه اختارك على نساء العالمين بمحال جليلة من ولادة المسيح وقال الحسن ومجاهد وظهر لك من الكفر بالإيمان قال أبو بكر هذا سائق كجا ز طلاق اسم النجاسة على الكافر لأجل الكفر في قوله تعالى [ إنما المشركون نجس ] والمراد نجاسة الكفر فكذلك يكون وظهر لك بطهارة الإيمان وروى عن النبي ﷺ أن المؤمن ليس بنجس يعني به نجاسة الكفر وهو كقوله تعالى [ إنما يرد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا ] والمراد طهارة الإيمان والطاعات وقيل إن المراد وظهر لك من سائر الأجناس من الحبض والنفاس وغيرهما وقد اختلف في وجه تطهير الملائكة لمريم وإن لم تكن نبية لأن الله تعالى قال [ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم ] فقال قائل كان ذلك معجزة لذكر ياعليه السلام وقال آخرون على وجه إيهام نبوة المسيح كالشعب وإغلال الغمامه ونحو ذلك ما كان نبيينا عليه السلام قبل المبعث قوله تعالى [ يا مريم اقفي لربك وأسجدي وارکعى مع الراكعين ] قال سعيد أخلى لربك وقال قادة أدبى الطاعة وقال

مجاهد أطيل القيام في الصلاة وأصل القنوت الدوام على الشيء وأشبه هذه الوجوه بالحال الأمر بإطالة القيام في الصلاة وروى عن النبي ﷺ أنه قال أفضل الصلاة طول القنوت يعني طول القيام ويدل عليه قوله عطفاً على ذلك واسجدى واركع فأمرت بالقيام والركوع والسجود وهي أركان الصلاة ولذلك لم يكن هذا موضع سجدة عند سائر أهل العلم كسائر مواضع السجود لأجل ذكر السجود فيها لأنه قد ذكر مع السجود القيام والركوع فكان أمراً بالصلاة وفي هذادلالة على أن الوالات توجب الترتيب لأن الركوع مقدم على السجود في المعنى وقدم السجود هنا في اللفظ <sup>ه</sup> قوله تعالى [ وما كفت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مرمر ] قال أبو بكر حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الريبع الجرجاني قال أخبرنا عمعر عن قيادة في قوله تعالى [ إذ يلقون أقلامهم ] قال تساهموا على مرمر أيهم يكفلها فقر لهم ذكريها ويقال إن الأقلام هنا القداح التي يتساموا عليها وأنهم ألقواها في جريدة الماء فاستقبل قلم ذكريها عليه السلام جريدة الماء مصدراً وانحدرت أفلام الآخرين معجزة لذكرها عليه السلام فقر لهم يروي ذلك عن الريبع بن أنس في هذا التأويل أنهم تساهموا عليهم حرضاً على كفالتها <sup>ه</sup> ومن الناس من يقول إنهم تدافعوا كفالتها شدة الأزمة والقطуть في زمانها حتى وفق لها ذكريها خير الكفالة والتأويل الأول أصح لأن الله تعالى قد أخبر أنه كفالها ذكريها وهذا يدل على أنه كان حريصاً على كفالتها <sup>ه</sup> ومن الناس من يحتاج بذلك على جواز القرعة في العبيد يعتقهم في مرضه ثم يموت ولا مال له غيرهم وليس هذا من عتق العبيد في شيء لأن الرضا بكفالة الواحد منهم يعنيه جائز في مثله ولا يجوز التراضي على استرافق من حصلت له الحرية وقد كان عتق الميت نافذاً في الجميع فلا يجوز نقله بالقرعة عن أحد منهم إلى غيره كما لا يجوز التراضي على نقل الحرية عن وقت عليه <sup>ه</sup> وإن القاء الأقلام يشبه القرعة في القسمة وفي تقديم الخصوم إلى الحكم وهو نظير ما روى عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد سفرًا أقع بين نسائه وذلك لأن التراضي على ما خرجت به القرعة جائز من غير قرعة وكذلك حكم كفالة مرمر عليها السلام وغير جائز وقوع التراضي على نقل الحرية عن وقت عليه <sup>ه</sup> قوله تعالى [ إذ قالت الملائكة يا مرمر إن الله يشرك بكلمة منه اسمه المسيح ] البشارة هي خبر على وصف وهو في الأصل لما يسر لظهور السرور في بشرة وجهه إذا

بشر والبشرة هي ظاهر الجلد فأضافت الملائكة البشرة إلى الله تعالى وكان الله هو مبشرها وإن كانت الملائكة خاطبواها وكذلك قال أصحابنا فيمن قال إن بشرت فلاناً بقدومه فلان عبدى حر قدم وأرسل إليه رسولًا يخبره بقدومه فقال له الرسول إن الرسول دون الرسول ولأجل ما ذكرنا من قد قدم فلان أنه يحيث في يمينه لأن المرسل هو المبشر دون الرسول ولأجل ما ذكرنا من ضمن البشرة إحداث السرور قال أصحابنا إن المبشر هو الخبر الأول وأن الثاني ليس ببشر لأنه لا يحيث بخبر سرور وقد تطلق البشرة ويراد بها الخبر خسب كقوله تعالى [فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ] قوله تعالى [بِكَلْمَةٍ مِّنْهُ] قد قيل فيه ثلاثة أوجه أحددها أنه لما خلقه الله تعالى من غير والد كما قال الله تعالى [خَلَقَهُمْ مِّنْ تَرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ كُنْ فَلَا كَانَ خَلْقَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ الدِّلْكَارِيَّةِ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْإِسْمَ الْمُجَازَ كَمَا قَالَ [وَكَلَّهُ أَلْقَاهُ إِلَيَّ] مريم [وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ لَمَّا بَشَّرَ بِهِ فِي الْكِتَابِ الْقَدِيمِ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْإِسْمَ وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ إِنَّ اللَّهَ يَهْدِي بِهِ كَمَا يَهْدِي بِكَلْمَتَهُ هـ قوله تعالى [فَقَلَّ تَعَالَى نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَفْسَنَا وَأَفْسَنَكُمْ] الاحتياج المتقدم هذه الآية على النصارى في قوله إن المسيح هو ابن الله وهم وذرieran وفيهم السيد والعاقب قالا للنبي ﷺ هل رأيت ولدًا من غير ذكر فأنزل الله تعالى [إِنْ مِثْلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كُلُّ أَدَمَ] روى ذلك عن ابن عباس والحسن وقتادة وقال قبل ذلك فيما حكي عن المسيح [وَلَا حَلَّ لَكُمْ بَعْضُ الذِّي حُرِمَ عَلَيْكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ فَاعْبُدُوهُ] وهذا موجود في الإنجيل لأن فيه إلى أبي وأبيكم وإلهي والمحكم والأب السيد في تلك اللغة ألا تراه قال وأبي وأبيكم فعلت أنه لم يرد به الأبوة المقتضية للبنوة فلما قامت الحجة عليهم بما عرفوه واعترفوا به وأبطل شهيتهم في قوله إن الله ربكم من غير ذكر بأمر آدم عليه السلام دعاه حينذا إلى المباهلة فقال تعالى [فَنَحْنُ حَاجِكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقَلَّ تَعَالَى نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ] الآية فنقل رواة السير ونقلة الأثر لم يختلفوا فيه أن النبي ﷺ أخذ يد الحسن والحسين وعلى وفاطمة رضى الله عنهن هـ دعا النصارى الذين حاجوه إلى المباهلة فأحجموا عنها وقال بعضهم البعض إن باهتمواه اضطرم الوادي عليكم ناراً ولم يبق نصراني ولا نصرانية إلى يوم القيمة هـ وفي هذه الآيات دحض شبه النصارى في أنه إله أو ابن إله وفيه دلالة على صحة نبوة النبي ﷺ لو لا أنهم عرفوا يقيناً أنه

بني ما الذي كان يمنعهم من المباهلة فلما أحجموا وامتنعوا عنها دل أنهم قد كانوا اعرفوا  
 صحة نبوته بالدلائل المعجزات وبما وجدوا من نعنه في كتب الأنبياء المقدمين و فيه  
 الدلاله على أن الحسن والحسين ابنا رسول الله ﷺ لأنه أخذ يدا الحسن والحسين حين  
 أراد حضور المباهلة وقال تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم ولم يكن هناك للنبي ﷺ بنون غيرها  
 وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال للحسن رضي الله عنه إن ابنى هذا سيد و قال حين بال  
 عليه أحدهما وهو صغير لا تزرموا أبى وهما من ذريته أيضاً كما جعل الله تعالى عيسى  
 من ذرية إبراهيم عليهما السلام بقوله تعالى [ ومن ذريته داود و سليمان - إلى قوله  
 تعالى - وزكريا و يحيى و عيسى ] وإنما سبته إليه من جهة أمه لأنه لأب له و من الناس  
 من يقول أن هذا مخصوص في الحسن والحسين رضي الله عنهم أن يسميا ابنى النبي ﷺ  
 دون غيرهما وقد روى في ذلك خبر عن النبي ﷺ يدل على مخصوص إطلاق اسم ذلك  
 فيما دون غيرها من الناس لأنه روى عنه أنه قال سبب و نسب منقطع يوم القيمة إلا  
 سبى و سبى وقال محمد فيما أوصى لولد فلان ولم يكن له ولد اصلبه وله ولد ابن و ولد  
 ابنة أن الوصية لولد الإن دون ولد الإبنة وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة إن  
 ولد الإبنة يدخلون فيه وهذا يدل على أن قوله تعالى وقول النبي ﷺ في ذلك مخصوص  
 به الحسن والحسين في جواز نسبتها على الإطلاق إلى النبي ﷺ دون غيره من الناس  
 لما ورد فيه من الأمور وأن غيرها من الناس إنما ينسبون إلى الآباء و قومهم دون قوم  
 الأم لأنترى أن الماشي إذا استولد جارية رومية أو جشية أن ابنه يكون هاشياً منسوباً  
 إلى قوم أبيه دون أمه وكذلك قال الشاعر :

بنوتا بنوا أبناتنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال إلا باعد

فنسبة الحسن والحسين رضي الله عنهمما إلى النبي ﷺ بالبنوة على الإطلاق مخصوص  
 بهما لا يدخل فيه غيرهما هذا هو الظاهر المتعالم من كلام الناس فيما سواهما لأنهم  
 ينسبون إلى الأب و قومه دون قوم الأم و قوله تعالى [ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى  
 كلة سواء ينتنا و يذنكم ألا نعبد إلا الله ] الآية و قوله تعالى [ كلة سواء ] يعني والله أعلم  
 كلمة عدل ينتنا و يذنكم تساوى جميعاً فيها إذكنا جميعاً عبد الله ثم فسرها بقوله تعالى [ ألا  
 نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً و لا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ] وهذه هي

الكلمة التي تشهد العقول بصحتها إذ كان الناس كلهم عبيد الله لا يستحق بعضهم على بعض العبادة ولا يجب على أحد منهم طاعة غيره إلا فيما كان طاعة لله تعالى وقد شرط الله تعالى في طاعة نبيه ﷺ ما كان منها معروفة وإن كان الله تعالى قد علم أنه لا يأمر إلا بالمعروف لثلا يترخص أحد في إلزام غيره طاعة نفسه إلا بأمر الله تعالى كما قال الله تعالى مخاطباً لنبيه ﷺ في قصة المباهيلات [ ولا يعصينك في معروف فبایههن ] فشرط عليهن ترك حسbian النبي ﷺ في المعروف الذي يأمرهن به تأكيداً لثلا يلزم أحداً طاعة غيره إلا بأمر الله وما كان منه طاعة لله تعالى و قوله تعالى [ ولا يت忤ذ بعضاً أرباباً من دون الله ] أى لا يتبعه في تحليل شيء ولا تحرمه [ إلا فيما حمله الله أو حرمه وهو نظير قوله تعالى ] اخذدوا أحبارهم ورهبانيتهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مرِيم [ وقد روى عبد السلام بن حرب عن عطيف بن أعين عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم قال أتيت الذي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال ألق هذا الوشن عنك ثم قرأ [ اخذدوا أحبارهم ورهبانيتهم أرباباً من دون الله ] قلت يا رسول ما كنا نعبدهم قال أليس كانوا يحلون لهم ما حرم الله عليهم فيحلونه ويحرمون عليهم ما حمل الله لهم فيحرمونه قال فتلك عبادتهم وإنما وصفهم الله تعالى بأنهم اخذذوهم أرباباً لأنهم أنزلوهم منزلة ربهم وخالقهم في قبول تحررهم وتخليصهم لما يحرمه الله ولم يحمله ولا يستحق أحد أن يطاع بذلك إلا الله تعالى الذي هو خالقهم والمكلفوون كلهم متساوون في لزوم عبادة الله وابتاع أمره وتوجيهه العبادة إليه دون غيره قوله تعالى [ يا أهل الكتاب لم تتحاجون في إبراهيم ] إلى قوله تعالى [ أفلأ تعقلون ] روى عن ابن عباس والحسن والسدى أن أحبار اليهود ونصارى نجران اجتمعوا عند النبي ﷺ فتنازعوا في إبراهيم عليه السلام فقالت اليهود ما كان إلا يهودياً وقالت النصارى ما كان إلا نصرياً فأبطل الله دعواهم بقوله تعالى [ يا أهل الكتاب لم تتحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده فلا تعقلون ] فاليهودية والنصرانية حدثان بعد إبراهيم فكيف يكون يهودياً أو نصرياً وقد قيل لهم سموا بذلك لأنهم من ولد اليهود والنصارى سموا بذلك لأن أسلهم من ناصرة قرية بالشام ومع ذلك فإن اليهودية ملة محرفة عن ملة موسى عليه السلام والنصرانية ملة محرفة عن شريعة عيسى عليه السلام فلذلك قال تعالى [ وما أنزلت التوراة والإنجيل

إلا من بعده ] فكيف يكون إبراهيم منسوباً إلى ملة حادثة بعده ؛ فإن قيل فينبعي أن لا يكون حنيفاً مسلماً لأن القرآن نزل بعده ؛ قيل له لما كان معنى الحنيف الدين المستقيم لأن الحنيف في اللغة هو الإستقامة والإسلام هما هو الطاعة لله تعالى والانقياد لأمره وكل واحد من أهل الحق يصيغ وصفه بذلك فقد علمنا بأن الأنبياء المتقدمين إبراهيم ومن قبله قد كانوا بهذه الصفة فلذلك جاز أن يسمى إبراهيم حنيفاً مسلماً وإن كان القرآن نزل بعده لأن هذا الاسم ليس يختص بنزول القرآن دون غيره بل يصح صفة جميع المؤمنين به والميودية والنصرانية صفة حادثة لمن كان على ملة حرفيها متخلوها من شريعة التوراة والإنجيل فغير جائز أن ينسب إليها من كان قبلها وفي هذه الآيات دليل على وجوب المحاجة في الدين وإقامة الحجة على المبطلين كما احتج الله تعالى على أهل الكتاب من اليهود والنصارى في أمر المسيح عليه السلام وأبطل بها شبههم وشخفهم وقوله تعالى [ ها ألم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تجاجون فيما ليس لكم به علم ] أوضح دليل على صحة الاحتجاج لاحق لانه لو كان الاحتجاج كله محظوظاً لما فرق بين المحاجة بالعلم وبينها إذا كانت بغير علم ؛ وقيل في قوله تعالى [ حاججتم فيما لكم به علم ] فيما وجدوه في كتبهم وأما ما ليس لهم به علم فهو شأن إبراهيم في قوله إنه كان يهودياً أو نصرانياً قوله تعالى [ ومن أهل الكتاب من إن تأمهه بقتار يزده إبتك ] معناه تأمهه على قفار لانه الباء وعلى تعاقبان في هذا الموضوع كقوله مررت بغلان ومررت عليه وقال أحسن في القفار هو ألف مثقال وما تنا مثقال وقال أبو نصرة ملء مسلك ثور ذهبأً وقال مجاهد سبعون ألفاً وقال أبو صالح مائة رطل فوصف الله تعالى بعض أهل الكتاب بأداء الأئمة في هذا الموضوع ويقال إنه أراد به النصارى ومن الناس من يحتج بذلك في قبول شهادة بعضهم على بعض لأن الشهادة ضرب من الأمانة كأن بعض المسلمين لما كان مأموراً نجا زت شهادته فلذلك الكتابي من حيث كان منهم موصوفاً بالأمانة دل على جواز قبول شهادته على الكفار ؛ فإن قيل فهذا يجب جواز قبول شهادتهم على المسلمين لأنه وصفه بأداء الأمانة إلى المسلمين إذا اتمنوه عليها ؛ قيل له كذلك يقتضي ظاهر الآية إلا أنها خصصناه بالاتفاق وأيضاً فالمادات على جواز شهادتهم للMuslimين لأن أداء أماناتهم حق لهم فأما جوازه عليهم فلا دلالة في الآية عليه ؛ وقوله تعالى [ ومنهم من إن تأمهه

بدينار لا يؤوده إليك إلا ما دامت عليه قائمًا [ قال مجاهد وفتادة إلا ما دامت عليه قائمًا بالتقاضى وقال السدى إلا ما دامت قائمًا على رأسه بالملازمة له واللفظ محتمل للأمررين من التقاضى ومن الملازمة وهو عليهما جيئاً وقوله تعالى [ إلا ما دامت عليه قائمًا بالملازمة أولى منه بالتقاضى من غير ملازمة ] وقد دلت الآية على أن للطالب ملازمة المطلوب بالدين ه وقوله تعالى [ ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيلاً ] روى عن فتادة والسدى أن اليهود قالت ليس علينا فيما أصبنا من أموال العرب سبيل لأنهم مشركون وزعموا أنهم وجدوا ذلك في كتبهم وفي كل منهم قالوا ذلك في سائر من يخالفهم في دينهم ويستحلون أموالهم لأنهم يزعون أن على الناس جميعاً اتباعهم وادعوا ذلك على الله أنه أنزل عليهم فأخبر الله تعالى عن كذبهم في ذلك بقوله تعالى [ ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ] أنه كذب قوله تعالى [ إن الذين يشترون بعهد الله وأيامهم ثمنا قليلاً ] وي الأعش عن سفيان عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من حلف على عين يقطع بها مال امرئه مسلم وهو فاجر فيها لقي الله وهو عليه غضبان وقال الأشعث بن قيس في نزات كان يبني وبين رجال خصومة شفاصته إلى رسول الله ﷺ وقال ألاك يدنة قلت لا قال فيمينه قلت إذا يخلف فذكر مثل قول عبد الله فنزلت [ إن الذين يشترون بعهد الله ] الآية وروى مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب عن أخيه عبد الله بن كعب ابن مالك عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال من اقطع حق مسلم يمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئاً يسيراً يأرسول الله قال وإن كان قصيناً من أراك وروى الشعبي عن علقة عن عبد الله قال سمعت النبي ﷺ يقول من حلف على عين صبر ليقطع بها مال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان ه وظاهر الآية وهذه الآثار تدل على أنه لا يستحق أحد يمينه مالا هو في الظاهر لغيره وكل من في يده شيء يدعوه لنفسه فالظاهر أنه له حتى يستحقه غيره وقد منع ظاهر الآية والآثار التي ذكرنا أن يستحق يمينه مالا هو لغيره في الظاهر ولو لا يمينه لم يستحقه لأنه معلوم أنه لم يرد به مالا هو له عند الله دون ما هو عندنا في الظاهر إذ كانت الأملاك لا تثبت عندنا إلا من طريق الظاهر دون الحقيقة ه وفي ذلك دليل على بطلان قول القائلين برد الدين لأنه يستحق يمينه ما كان ملكاً لغيره في الظاهر وفيه الدلالة على أن اليمان ليست

موضوعة للإستحقاق وإنما موضعها لاستقطاع الخصومة وروى العوام بن حوشب قال حدثنا إبراهيم بن إسحائيل أنه سمع ابن أبي أوفى يقول أقام رجل سلعة خلف بابه الذي لا إله إلا هو لقد أعطيت بها ثمنا لم يعط بها ليوقد فيها مسلما فنزلت [إن الذين يشترون بعهد الله آية] وروى عن الحسن وعكرمة أنها نزلت في قوم من أحبّار اليهود كانوا كتاباً بأيديهم ثم حلقوه أنهم من عند الله من ادعوا أنه ليس علينا في الأمرين سبيل قوله تعالى [وإن منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب - إني قوته تعالى - وما هو من عند الله] يدل على أن المعاصي ليست من عند الله ولا من فعله لأنها لو كانت من فعله لكانت من عنده وقد نفي الله نفيّاً عاماً كون المعاصي من عنده ولو كانت من فعله لكانت من عنده من أكد الوجوه فكان لا يجوز إطلاق النفي بأنه ليس من عنده فإن قيل فقد يقال إن الإيمان من عند الله ولا يقال إنه من عنده من كل الوجوه كذلك الكفر والمعاصي قبل له لأن إطلاق النفي يوجب العموم وليس كذلك إطلاق الإثبات ألا ترى أنك لو قلت ماعنة زيد طعام كان نفيّاً لقليله وكثيره ولو قلت عنده طعام ما كان عموماً في كون جميع الطعام عنده قوله تعالى [إن تالوا البر حتى تتفقوا بما تجبون] قيل في معنى البر هنا وجهان أحدهما الجنة وروى ذلك عن عمرو بن ميمون والسدي وقيل فيه البر بفعل الخير الذي يستحقون به الأجر والنفقة هنا إخراج ما يحبه في سبيل الله من صدقة أو غيرها وروى يزيد بن هارون عن حميد عن أنس قال تالوا ملائكت [إن تالوا البر حتى تتفقوا بما تجبون ، ومن ذا الذي يفرض الله رضا حسناً] قال أبو طلحة يارسول الله حائطى الذي بمكانه كذلك وهذا الله تعالى ولو استطعت أن أسره ما أعلنته فقال رسول الله عليه السلام اجعله في قرابتك أوفي أقرب بائك وروى يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن حماس عن حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال خطرت هذه الآية [إن تالوا البر حتى تتفقوا بما تجبون] فتدبرت ما أعطاني الله فلم أجده شيئاً أحب إلى من جاريتي أميمة فقلت هي حرفة لوجه الله فلولا أن أعود في شيء فملئته الله لستكجتها نافعاً وهي أم ولده حدثنا عبد الله بن محمد ابن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب وغيره أنها حين نزلت [إن تالوا البر حتى تتفقوا بما تجبون] جاء يزيد بن حارثة يقرض له كان يتعهداً فقال يارسول الله هذه في سبيل الله فحمل النبي عليه السلام أسامي بن

زيد فكان زيداً وجد في نفسه فلما رأى النبي ﷺ ذلك منه قال أما الله تعالى فقد قبلها وروى عن الحسن أنه قال هو الزكاة الواجبة وما فرض الله تعالى في الأموال قال أبو بكر عتقة ابن عمر للجارية على تأويل الآية على أنه رأى كل ما أخرج على وجه القرابة إلى الله فهو من النفقة المراد بالآية ويدل على أن ذلك كان عنده عاماً في الفرض والتوافل وكذلك فعل أبي طلحة وزيد بن حارثة يدل على أنه لم يروا بذلك مقصورةً على الفرض دون التفلل ويكون حينئذ معنى قوله تعالى [إن تناولوا البر] على أنكم لن تناولوا البر الذي هو في أعلى منازل القرب حتى تتفقوا مما تحبون على وجه المبالغة في الترغيب فيه لأن الإنفاق مما يجب يدل على صدق نيته كما قال تعالى [إن ينال الله حلمها ولا داماؤها ولكن يناله التقوى منكم] وقد يجوز إطلاق مثله في اللغة وإن لم يرد به نفي الأصل وإنما يريد به نفي الكمال كما قال النبي ﷺ ليس المسكين الذي ترده اللقمة والقطنان والقرنة والترثان ولكن المسكين الذي لا يجد ما ينفق ولا يفطن له فيتصدق عليه فأطلق ذلك على وجه المبالغة في الوصف له بالمسكنة لاعلي نفي المسكنة عن غيره على الحقيقة قوله تعالى [كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه] قال أبو بكر هذا يجب أن يكون جميع المأكولات قد كان مباحاً لبني إسرائيل إلى أن حرم إسرائيل ما حرمه على نفسه وروي عن ابن عباس والحسن أنه أخذوه وجعل عرق النساء حراماً أحباً الطعام إليه إن شفاء الله على وجه النذر وهو لحوم الإبل وقال قنادة حرم العروق وروى أن إسرائيل وهو يعقوب بن إدحاق بن إبراهيم عليهم السلام نذر إن بريه من عرق النساء أن يحرم أحباً الطعام والشراب إليه وهو لحوم الإبل وألبانها وكان سبب نزول هذه الآية أن اليهود أنكروا تحليل النبي ﷺ لحوم الإبل لأنهم لا يرون النسخ جازأاً فأنزل الله هذه الآية وبين أنها كانت مباحة لإبراهيم وولده إلى أن حرمت إسرائيل على نفسه وحاجهم بالتواره فلم يحرموا على إحضارها العذب بمصدقاً ما أخبر أنه فيها وبين بذلك بطلان قوله في أيام النسخ إذ ما جاز أن يكون مباحاً في وقت ثم حظر جازت إياحته بعد حظره وفيه الدلالة على صحة نبوة النبي ﷺ لأنه ﷺ كان أميناً لا يقرأ الكتاب ولم ي مجالس أهل الكتاب فلم يعرف سرائر كتب الأنبياء المتقدمين إلا بإعلام الله إياه وهذا الطعام الذي حرمه إسرائيل على نفسه صار محظوراً عليه وعلى بني إسرائيل يدل

عليه قوله تعالى [ كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه ] فاستثنى ذلك مما أحله تعالى لبني إسرائيل ثم حظره إسرائيل على نفسه فدل على أنه صار محظوراً عليه وعليهم . فإن قيل كيف يجوز للإنسان أن يحرم على نفسه شيئاً وهو لا يعلم موقع المصلحة في الحظر والإباحة إذ كان علم المصالح في العبادات لله تعالى وحده ، قيل هذا جائز لأن الله له فيه كاجوز الاجتہاد في الأحكام ياذن الله تعالى فيكون تمايؤه إلى الاجتہاد حکماً لله تعالى وأيضاً خاتماً للإنسان أن يحرم أمر أنه على نفسه بالطلاق ويحرم جاريته بالعنق فكذلك جائز أن ياذن الله له في تحريم الطعام أما من جهة النصر أو الاجتہاد وما حرم الله على بني إسرائيل على نفسه لا يخلو من أن يكون تحريمه صدر عن اجتہاد منه في ذلك أو توقيفاً من الله له في إباحة التحرم له إن شاء وظاهر الآية يدل على أن تحريمه صدر عن اجتہاد منه في ذلك بالإضافة والله تعالى التحرم إليه ولو كان ذلك عن توقيف لقال إلا ما حرم الله على بني إسرائيل فلما أضاف التحرم إليه دل ذلك على أنه كان جعل إليه إيجاب التحرم من طريق الاجتہاد . وهذا يدل على أنه جائز أن يجعل للنبي ﷺ الاجتہاد في الأحكام كما جاز لغيره والنبي ﷺ أولى بذلك لفضل رأيه وعلمه بوجوه المقايس والاجتہاد الرأي وقد يدنا ذلك في أصول الفقه . قال أبو بكر قد دلت الآية على أن تحريم إسرائيل لما حرم من الطعام على نفسه قد كان واقعاً ولم يكن موجباً لفظه شيئاً غير التحرم وهذا المعنى هو منسوخ بشرعية نبينا ﷺ وذلك لأن النبي ﷺ حرم ماربة على نفسه وقيل أنه حرم العسل فلم يحرم ما أحل الله ذلك بتبعيغه مرضاه آزواجله كفاره يمين بقوله تعالى [ يا أيها الذي لم تحرم ما أحل الله ذلك بتبعيغه مرضاه آزواجله إلى قوله تعالى - قد فرض الله لكم تحملة أيانكم ] بفعل في التحرم كفاره يمين إذا استباح ما حرم بمنزلة الحلف أن لا يستبيحه وكذلك قال أصحابنا فيمن حرم على نفسه جارية أو شيئاً من ملكه أنه لا يحرم عليه وله أن يستبيحه بعد التحرم وتلزمهم كفاره يمين بمنزلة من حلف أن لا يأكل هذا الطعام إلا أنهم خالفوا يده وبين اليمين من وجه وهو أن القائل والله لا أكلت هذا الطعام لا يحتث إلا بأكل جميعه ولو قال قد حرمت هذا الطعام على نفسى حنت بأكل جزء منه لأن الحلف لما حلف عليه بلفظ التحرم فقد قصد إلى الحنت بأكل الجزء منه بمنزلة قوله والله لا آكل شيئاً منه لأن ما حرم الله تعالى من الأشياء

فتخر عه شامل لقبيله وكثيره وكذلك الحرم له على نفسه عاقد لليمين على كل جزء منه أن لا يأكل . قوله عزوجل [إن أول بيت وضع للناس الذي يذكر مباركا وهدى للعالمين] قال مجاهد وقتادة لم يوضع قبله بيت على الأرض وروى عن علي والحسن أنهما قالا هوا أول بيت وضع للعبادة وقد اختلف في بكم فقال الزهرى بكم المسجد وكمك الحرم كله وقال مجاهد بكم هي مكة ومن قال هذا القول يقول قد تبدل الباء مع الميم كقوله سيد رأسه وسيده إذا حلقة وقال أبو عبيدة بكم هي بطن مكة وقيل إن البك الزحم من قولك بكم يذكر بما إذا حمأه وتأكل الناس بالموضعين إذا أخذ حمرا فيجوز أن يسمى بها البيت لازدحام الناس فيه للتبرك بالصلوة ويجوز أن يسمى به ما حول البيت من المسجد لازدحام الناس فيه للطوفاف قوله تعالى [أوهدى للعلميين] يعني بياناً ودلالة على الله لما أظهر فيه من الآيات التي لا يقدر عليها غيره وهو أمن الوحوش فيه حتى يجتمع الكلب والظبي في الحرم فلا الكلب يهيج الظبي ولا الظبي يتوحش منه وفي ذلك دلالة على توحيد الله وقدره وهذا يدل على أن المراد بالبيت هنا البيت وما حوله من الحرم لأن ذلك موجود في جميع الحرم وقوله [مباركا] يعني أنه ثابت الحير والبركة لأن البركة هي ثبوت الحير ونحوه وتزيده البركة هو الشivot يقال برك بركا وبروكا إذا ثبتت على حاله هذه في الآية ترغيب في الحج إلى البيت الحرام بما أخبر عنه من المصلحة فيه والبركة ونحو الحير وزيادته مع اللطف في المدحية إلى التوحيد والديانة قوله تعالى [فيه آيات بينات مقام إبراهيم] قال أبو بكر الآية في مقام إبراهيم عليه السلام أن قدميه دخلتا في حجر صلد بقدرة الله تعالى ليكون ذلك دلالة وآية على توحيد الله وعلى صحة نبوة إبراهيم عليه السلام ومن الآيات فيه ما ذكرنا من أمن الوحوش وأنسه فيه مع السبع الضارية المتعددة وأمن الحائف في الجاهلية فيه ويتخطف الناس من حولهم وإعاقب الجمار على كثرة الرجم من لدن إبراهيم عليه السلام إلى يومنا هذا مع أن حصى الجمار إنما تنقل إلى موضع الرمي من غيره وأمتناع الطير من اللهو عليه وإنما يطير حوله لافرقه واستثناء المريض منها به وتعجيل العقوبة من انتهك حرمه وقد كانت العادة بذلك جارية ومن إهلاك أصحاب الفيل لما قصدوا لإخراجهم بالطير إلا بآييل فهذه كلها من آيات الحرم سوى ما لا يخصيه منها وفي جميع ذلك دليل على أن المراد بالبيت هنا الحرم كله لأن هذه الآيات موجودة في الحرم

ومقام ل Ibrahim ليس في البيت إنما هو خارج البيت والله أعلم .

باب الجنان يلجمًا إلى الحرم أو يجني فيه

قال الله تعالى [ ومن دخله كان آمناً ] قال أبو بكر لما كانت الآيات المذكورة عقب قوله [ إن أول بيت وضع للناس ] موجودة في جميع الحرم ثم قال [ ومن دخله كان آمناً ] وجب أن يكون مراده جميع الحرم وقوله [ ومن دخله كان آمناً ] يقتضي أنه على نفسه سواء كان جانبياً قبل دخوله أو جندياً بعد دخوله إلا أن الفقهاء متفقون على أنه مأمور بجنايته في الحرم في النفس وما دونها ومعلوم أن قوله [ ومن دخله كان آمناً ] هو أمر وإن كان في صورة الخبر كأنه قال هو آمن في حكم الله تعالى وفيما أمر به كما نقول هذا مباح وهذا محظوظ والمراد به كذلك في حكم الله وما أمر به عباده وليس المراد أن مبيحًا يستبيحه ولا أن معتمداً للحظر محظوظ وإنما هو منزلة قوله في المباح افعله على أن لا تبعه عليك فيه ولا ثواب وفي المحظوظ لا تفعله فإنك تستحق العقاب به وكذلك قوله تعالى [ ومن دخله كان آمناً ] هو أمر لنا بآمانه ومحظوظه لأنترى إلى قوله تعالى [ ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوك فيه فإن قاتلوك فاقتلوهم ] فأخبر بجوائز وقوع القتل فيه وأمرنا بقتل المشركين فيه إذا قاتلنا ولو كان قوله تعالى [ ومن دخله كان آمناً ] خبرآنا جاز أن لا يوجد مخبره فثبت بذلك أن قوله تعالى [ ومن دخله كان آمناً ] هو أمر لنا بآمانه وتهى لنا عن قتله ثم لا يخلوا بذلك من أن يكون أمرآ لنا بأن تومنه من الظلم والقتل الذي لا يستحق أو أن تومنه من قتله قد استحقه بجنايته فلما كان حله على الإيمان من قتله غير مستحق عليه بل على وجه الظلم تسقط فائدة تحصيص الحرم به لأن الحرم وغيره في ذلك سواء إذا كان علينا إيمان كل أحد من ظلم يقع به من قبلنا أو من قبل غيرنا إذا أمكننا ذلك علمنا أن المراد الأمر بالإيمان من قبل مستحق ظاهره يقتضي أن تومنه من المستحق من ذلك بجنايته في الحرم وفي غيره إلا أن الدلالة قد قاتلت من اتفاق أهل العلم على أنه إذا قتل في الحرم قيل قال الله تعالى [ ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوك فيه فإن قاتلوك فاقتلوهم ] ففرق بين الجنان في الحرم وبين الجنان في غيره فإذا جاء إليه وقد اختلف الفقهاء فمن جندي في غير الحرم ثم لا ذاته فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ووزير والحسن بن زياد إذا قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم

لم يقتصر منه مادام فيه ولكننه لا يباع ولا يؤكل إلى أن يخرج من الحرم فيقتصر منه وإن قتل في الحرم قتل وإن كانت جنایته فيها دون النفس في غير الحرم ثم دخل الحرم اقتصر منه وقال مالك والشافعى يقتصر منه في الحرم ذلك كله قال أبو بكر روى عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمير وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس والشعبي فمِنْ قُتْلُهُمْ جَاءَ إِلَى الْحَرَمِ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ وَلَكُنَّهُ لَا يَجْهَالُ سُلْطَانًا وَلَا يَبَايِعُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيُقْتَلُ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ أَقْيمَ عَلَيْهِ وَرُوِيَ قَاتَدَةُ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَعْنِي الْحَرَمَ مِنْ أَصْبَابِهِ أُوفِيَ غَيْرِهِ أَنْ يَقْامَ عَلَيْهِ قَالَ وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ [وَمِنْ دَخْلِهِ كَانَ آمِنًا] كَانَ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَوْ أَنْ رَجُلًا حَرَكَ جَرِيرَةً ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَأَمَّا إِلَّا إِسْلَامُ فَلِمْ يَرْزُدْهُ إِلَّا شَدَّةُ مِنْ أَصْبَابِ الْحَدِّ فِي غَيْرِهِ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ أَقْيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَرُوِيَ هَشَامُ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ قَالَ إِذَا أَصْبَابُ حَدًّا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْحَرَمِ أَخْرَجَ عَنِ الْحَرَمِ حَتَّى يَقْامَ عَلَيْهِ وَعَنْ مَجَاهِدِهِ وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَهُ أَنْ يَضْطُرَ إِلَى الْخَرْوَجِ بِتَرْكِ بَجَالِسَتِهِ وَإِبْوَانِهِ وَمَبَايِعَتِهِ وَمَشَارِعَهِ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ مَفْسُرٍ أَخْبَرَ أَنَّ يَكُونُ مَارُوِيًّا عَنْهُ وَعَنِ الْحَسَنِ فِي إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَرَمِ عَلَى هَذَا الوجه وقد ذُكِرَ نَادِلَةً قَوْلَهُ تَعَالَى | لَا تَقْاتِلُوهُمْ عَنْدَ الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْاتِلُوكُمْ فِيهِ | على مثل ما دل عليه قوله تعالى [وَمِنْ دَخْلِهِ كَانَ آمِنًا] في موضعه وبين وجه دلالته ذلك على أن دخول الحرم يحظر قتل من جاء إليه إذا لم تكن جنایته في الحرم وأما ما ذكرنا من قول السلف فيه يدل على أنه اتفاق منهم على حظر قتل من قتل في غير الحرم ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ لَأَنَّ الْحَسَنَ رَوَى عَنْهُ فَيْهُ قَوْلَانِ مَتَضَادَانِ أَحَدُهُمَا رَوَايَةُ قَاتَدَةِ عَنْهُ أَنَّهُ يُقْتَلُ وَالْآخَرُ رَوَايَةُ هَشَامٍ بْنِ حَسَانٍ فِي أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَلَكُنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ فَيُقْتَلُ وَقَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ قَوْلَهُ يَخْرُجُ فَيُقْتَلُ أَنَّهُ يَضْبِقُ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ الْمَبَايِعَ وَالْمَشَارَاتِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ حَتَّى يَضْطُرَ إِلَى الْخَرْوَجِ فَلِمْ يَحْصُلْ لِلْحَسَنِ فِي هَذَا قَوْلٍ لِمَضَادِ الرَّوَايَتَيْنِ وَبِقَوْلِ الْآخَرِينِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فِي مَنْعِ الْقَصَاصِ فِي الْحَرَمِ بِجَنَاحِيَّةِ كَانَتْ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ وَلَا يَخْتَلِفُ السَّلْفُ وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْفَقِيَّهَمْ أَنَّ إِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ كَانَ مَأْخُوذًا بِجَنَاحِيَّةِ يَقْامُ عَلَيْهِ مَا يَسْتَحْقَهُ مِنْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ هُوَ إِنْ قَيْلَ قَوْلَهُ تَعَالَى | كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصَ فِي الْقُتْلَى | وَقَوْلَهُ [النفس بالنفس] وَقَوْلَهُ [وَمِنْ قَتْلِ مَظْلومٍ مَا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سَلْطَانًا] يُوجَبُ

عمومه القصاص في الحرم على من جنى فيه أو في غيره قيل له قد دللتنا على أن قوله [ ومن دخله كان آمناً ] قد اقتضى وقوع الآمن من القتل بمحاجة كانت منه في غيره و قوله [ كتب عليكم القصاص | وسائر الآئي الموجبة للقصاص مرتب على ما ذكرنا من الآمن بدخول الحرم ويكون ذلك مخصوصاً من آئي القصاص وأيضاً فإن قوله تعالى [ كتب عليكم القصاص ] وارد في إيجاب القصاص لا في حكم الحرم و قوله [ ومن دخله كان آمناً ] وارد في حكم الحرم و وقوع الآمن من حمايته فيجري كل واحد منها على ياباه ويستعمل فيما ورد فيه ولا يعرض باي القصاص على حكم الحرم | ومن جهة أخرى أن إيجاب القصاص لا حالة متقدم لإيجاب أمانه بالحرم لأنه لو لم يكن القصاص واجباً قبل ذلك استحال أن يقال هو آمن عالم بمحاجة قيل ولم يستحق عليه فعل ذلك على أن الحكم بأمنه بدخول الحرم متاخر عن إيجاب القصاص ومن جهة الآخر حديث ابن عباس وأبي شريح الكعبي أن النبي ﷺ قال إن الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبل ولا أحد بعدى وإنما أححلت لي ساعدة من نهار فظاهر ذلك يقتضى حظر قتل اللاجئ إليه والجانى فيه إلا أن الجانى فيه لا خلاف فيه أنه يؤخذ بمحاجاته بفقى حكم اللفظ فى الجانى إذا حماه إليه وروى حادى بن سللة عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال إن أعنى الناس على الله عز وجل رجل قتل غير قاتله أو قتل في الحرم أو قتل بذبح الجاهلية وهذا أيضاً يحظر عمومه قتل كل من كان فيه فلا يخص منه شيء إلا بدلالة وأما ما دون النفس فإنه يؤخذ به لأنه لو كان عليه دين ظلماً إلى الحرم جبس به لقوله ﷺ الواجد محل عرضه وعقوبته والحبس في الدين عقوبة بفعل الحبس عقوبة وهو فيمدادون النفس فكل حق وجب فيها دون النفس أخذ به وإن حما إلى الحرم قياساً على الحبس في الدين | وأيضاً لا خلاف بين الفقهاء أنه مأمور بما يجب عليه فيما دون النفس وكذلك لا خلاف أن الجانى في الحرم مأمور بما يجب في النفس وما دونها ولا خلاف أيضاً أنه إذا جنى في غير الحرم ثم دخل الحرم أنه إذا لم يجب قتله في الحرم أنه لا يباح ولا يشارى ولا يؤمر حتى يخرج ولما ثبت عندنا أنه لا يقتل وجوب استعمال الحكم الآخر فيه في ترك مشاراته ومبايعته وإيوانه فهذه الوجوه كلها لا خلاف فيها وإنما الخلاف فيمن جنى في غير الحرم ثم حما إلى الحرم وقد دللتنا عليه وما عدا ذلك فهو محظوظ على ما حصل عليه الاتفاق |

و حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل قال حدثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان الثورى عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا يسكن مكة سافك دم ولا أكل ربا ولا مشاه بنسيمة وهذا يدل على أن القاتل إذا دخل الحرم لم يتو و لم يجالس ولم يبايع ولم يشار ولم يطعم ولم يسق حتى يخرج لقوله ﷺ لا يسكنها سافك دم و حدثنا عبد الباقى قال حدثنا أحد بن الحسن بن عبد الجبار قال حدثنا داود بن عمرو قال حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال إذا دخل القاتل الحرم لم يجالس ولم يبايع ولم يتو و اتبه طالبه يقول له اتق الله في دم فلان و اخرج من الحرم و نظير قوله تعالى [ ومن دخله كان آمناً ] قوله عز وجل [ أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً و يتخطف الناس من حولهم ] و قوله [ أو لو تمكن لهم حرماً آمناً ] و قوله [ وإذا جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً ] بهذه الآى متقاربة المعانى فى الدلالة على حظر قتل من جأ إليه وإن كان مستحقاً للقتل قبل دخوله و لما عبر ثارة بذكر البيت و ثارة بذكر الحرم دل على أن الحرم فى حكم البيت فى باب الأمان و منع قتل من جأ إليه و لما يختلفوا أنه لا يقتل من جأ إلى البيت لأن الله تعالى و صفة بالأمن فيه و جب مثله فى الحرم فيمن جأ إليه و فإن قيل من قتل فى البيت لم يقتل فيه و من قتل فى الحرم قتل فيه فليس الحرم كالبيت و قيل له لما جعل الله حكم الحرم حكم البيت فيما عظم من حرمه و عبر ثارة بذكر البيت و ثارة بذكر الحرم اقتضى ذلك التسوية بينهما إلا فيما قام دليلاً تخصيصه وقد قاتلت الدلالة فى حظر القتل فى البيت بخصوصه و برق حكم الحرم على ما اقتضاه ظاهر القرآن من إيجاب التسوية بينهما والله تعالى أعلم .

## باب فرض الحج

قال الله تعالى [ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ] قال أبو بكر هذا ظاهر فى إيجاب فرض الحج على شريطة وجود السبيل إليه و الذى يقتضيه من حكم السبيل إن كل من أمكنه الوصول إلى الحج لزمه ذلك إذ كانت استطاعة السبيل إليه هي إمكان الوصول إليه كقوله تعالى [ فهل إلى خروج من سبيل ] يعني من وصول و هل إلى مرد من سبيل [ يعني من وصول وقد جعل النبي ﷺ من شرط استطاعة السبيل إليه وجود الزاد والراحلة وروى أبو إسحاق عن الحمارث عن علي عن النبي ﷺ أنه قال من ملك

زادأً وراحلة يبلغه بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً وذلك لأن الله تعالى يقول في كتابه [ وقه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ] وروى إبراهيم ابن يزيد الجوزي عن محمد بن عباد عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن قوله عن وجع [ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ] قال السبيل إلى الحج الزاد والراحلة وروى يونس عن الحسن لما نزلت هذه الآية [ والله على الناس حج البيت ] الآية قال رجل يارسول الله ما السبيل قال زاد وراحلة وروى عطاء الخراساني عن ابن عباس قال السبيل الزاد والراحلة ولم يحصل بيته وبينه أحد وقال سعيد بن جبير وهو الزاد والراحلة قال أبو بكر فوجو الزاد والراحلة من السبيل الذي ذكره الله تعالى ومن شرائط وحاجب الحج ولنست الإستطاعة مقصورة على ذلك لأن المريض الخائف والشيخ الذي لا ينتبه على الراحلة والزمن وكل من تذرع عليه الوصول إليه فهو غير مستطيع السبيل إلى الحج وإن كان واجداً للزاد والراحلة فدل ذلك على أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يربده قوله الإستطاعة الزاد والراحلة إن ذلك جميع شرائط الإستطاعة وإنما أفاد ذلك بطلان قول من يقول إن من أمكنه المشي إلى بيت الله ولم يجد زادأً وراحلة فعليه الحج فيبين صلوات الله عليه وآله وسلامه أن لزوم فرض الحج مخصوص بالركوب دون المشي وأن من لا يمكنه الوصول إليه إلا بالمشي الذي يشق ويعسر فلا حج عليه هـ فإن قيل فيتبين أن لا يلزم فرض الحج إلا من كان بيته وبين مكان مسافة ساعة إذا لم يجد زادأً وراحلة وأمكنه المشي هـ قيل له إذا لم يلحظه في المشي مشقة شديدة فهذا أيسر أمر من الواجب للزاد والراحلة إذا بعد وطنه من مكانه ومعلوم أن شرط الزاد والراحلة إنما هو لأن لا يشق عليه هـ وبناته ما يضره من المشي فإذا كان من أهل مكان وما قرب منها من لا يشق عليه المشي في ساعة من نهار فهذا مستطيع للسبيل بلا مشقة وإذا كان لا يصل إلى البيت إلا بالمشقة الشديدة فهو الذي خفف الله عنه ولم يلزمه الفرض إلا على الشرط المذكور ببيان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال الله تعالى [ وما جعل عليكم في الدين من حرج ] يعني من ضيق وعندنا أن وجود المحرم للمرأة من شرائط الحج لما روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تসافر سفراً فوق ثلاث إلا مع ذي حرم أو زوج وروى عمرو بن دينار عن أبي معد بن عبد الله عن ابن عباس قال خطب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال لا تسافر امرأة إلا وعدها ذو حرم فقال رجل يارسول الله إني

قد اكتسبت في غزوة كذا وقد أرادت امرأة أن تحج فقال رسول الله ﷺ أهـ احـجـ مع اـمـرـأـكـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـيـ أـنـ قـوـلـهـ لـاـتـسـافـرـ اـمـرـأـ إـلـاـ وـمـعـهـ ذـوـ حـرـمـ قـدـ اـنـظـمـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ أـرـادـ الـحـجـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـوـ جـهـ أـحـدـهـاـ أـنـ السـائـلـ عـقـلـ مـنـ ذـلـكـ وـلـذـلـكـ سـأـلـهـ عـنـ اـمـرـأـهـ وـهـيـ تـرـىـدـ الـحـجـ وـلـمـ يـنـكـرـ النـبـيـ ﷺ ذـلـكـ عـلـيـهـ فـدـلـ عـلـيـ أـنـ سـرـادـهـ يـارـادـهـ سـفـرـ الـحـجـ فـقـولـهـ لـاـتـسـافـرـ الـمـرـأـةـ إـلـاـ وـمـعـهـ ذـوـ حـرـمـ وـالـثـالـثـ أـمـرـهـ إـيـاهـ بـرـكـ الغـزوـ للـحـجـ مـعـ اـمـرـأـهـ وـلـوـ جـازـ هـاـ الـحـجـ بـغـيرـ حـرـمـ أـوـ زـوـجـ مـاـ أـمـرـهـ بـرـكـ الغـزوـ وـهـوـ فـرـضـ لـتـطـوـعـ وـفـيـ هـذـاـ دـلـيلـ أـيـضاـ عـلـيـ أـنـ حـجـ الـمـرـأـةـ كـانـ فـرـضاـ وـلـمـ يـكـنـ تـطـوـعاـ لـأـنـ لـوـ كـانـ تـطـوـعاـ مـاـ أـمـرـهـ بـرـكـ الغـزوـ الـذـيـ هـوـ فـرـضـ لـتـطـوـعـ الـمـرـأـةـ وـمـنـ وـجـهـ آـخـرـ وـهـوـ أـنـ النـبـيـ ﷺ لـمـ يـسـلـهـ عـنـ حـجـ الـمـرـأـةـ أـفـرـضـ هـوـ أـمـ نـفـلـ وـفـيـ ذـلـكـ دـلـيلـ عـلـيـ تـساـوـيـ حـكـمـ مـاـ فـيـ اـمـتـاعـ خـرـوجـهاـ بـغـيرـ حـرـمـ فـيـتـبـعـ بـذـلـكـ أـنـ وـجـودـ الـحـرـمـ لـلـمـرـأـةـ مـنـ شـرـائـطـ الإـسـتـطـاعـةـ وـلـاـخـلـافـ أـنـ مـنـ شـرـطـاـتـعـهـاـ أـنـ لـاـ تـكـوـنـ مـعـتـدـةـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ |ـ لـاتـخـرـ جـوـهـنـ مـنـ يـوـمـهـ وـلـاـ يـخـرـجـنـ إـلـاـ أـنـ يـأـتـيـنـ بـفـاحـشـةـ |ـ فـلـمـ كـانـ ذـلـكـ مـعـتـبـرـاـ فـيـ الإـسـتـطـاعـةـ وـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ نـهـيـهـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـسـافـرـ بـغـيرـ حـرـمـ مـعـتـبـرـاـ فـيـهـ |ـ وـمـنـ شـرـائـطـهـ مـاـذـكـرـنـاـ مـنـ إـمـكـانـ ثـبـوـتـهـ عـلـىـ الرـاحـلـةـ وـذـلـكـ لـمـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ الـبـاقـيـ بـقـانـعـ قـالـ حـدـثـنـاـ مـوـسـىـ بـنـ أـبـيـ عـبـادـةـ قـالـ حـدـثـنـاـ مـعـمـدـ بـنـ مـصـعـبـ قـالـ حـدـثـنـاـ الـأـوـزـاعـيـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ سـلـيـمانـ بـنـ يـسـارـ عـنـ اـبـنـ عـيـاسـ أـنـ اـمـرـأـهـ مـنـ خـثـمـ سـأـلـتـ النـبـيـ ﷺ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ فـقـالـ يـارـسـولـ اللـهـ إـنـ فـرـيـضـةـ اللـهـ فـيـ الـحـجـ عـلـىـ عـبـادـهـ أـدـرـكـتـ أـبـيـ شـيـخـاـ كـبـيرـاـ كـبـيرـاـ لـاـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـسـتـمـسـكـ عـلـىـ الرـاحـلـةـ أـفـاحـجـ عـنـهـ قـالـ نـعـمـ حـجـيـ عـنـ أـيـكـ فـأـجـازـ ﷺ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـحـجـ عـنـ أـيـهـاـ وـلـمـ يـلـزـمـ الرـجـلـ الـحـجـ بـفـسـهـ فـيـتـبـعـ بـذـلـكـ أـنـ مـنـ شـرـطـ الإـسـتـطـاعـةـ إـمـكـانـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـحـجـ وـهـؤـلـاءـ وـإـنـ لـمـ يـلـزـمـمـ الـحـجـ بـأـنـفـسـهـمـ إـذـاـ كـانـواـ وـاجـدـينـ لـلـزـادـ وـالـرـاحـلـةـ فـإـنـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـحـجـوـاـ غـيـرـهـ عـنـهـمـ أـعـنـ الـمـرـيـضـ وـالـزـمـنـ وـالـمـرـأـةـ إـذـاـ حـضـرـتـهـمـ الـوـفـةـ فـعـلـيـهـمـ أـنـ يـوـصـوـاـ بـالـحـجـ وـذـلـكـ أـنـ وـجـودـمـاـيـكـنـ بـهـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـحـجـ فـيـ مـلـكـوـمـ يـلـزـمـمـ فـرـضـ الـحـجـ فـأـمـوـالـمـ إـذـاـمـ يـكـنـهـمـ فـعـلـهـ بـأـنـفـسـهـمـ لـاـنـ فـرـضـ الـحـجـ يـتـعـلـقـ بـمـعـنـيـنـ أـحـدـهـاـ بـوـجـودـ الـزـادـ وـالـرـاحـلـةـ وـإـمـكـانـ فـعـلـهـ بـنـفـسـهـ فـعـلـيـهـ مـنـ كـانـ هـذـهـ صـفـتـهـ الـخـرـوجـ وـالـمـعـنـيـ الـآـخـرـ أـنـ يـتـعـذرـ فـعـلـهـ بـنـفـسـهـ لـمـرـضـ أـوـ كـبـرـ سنـ أـوـ زـمـانـةـ أـوـ

لأنها امرأة لا حرم لها ولا زوج يخرج معها فهؤلاء يلزمهم الحج بأموالهم عند الباب والعجز عن فعله بأنفسهم فإذا أسمح المريض أو المرأة عن نفسها مالم يبرأ المريض ولم تجد المرأة حرمها حتى ماتا أنجز لها وإن برأ المريض ووجدت المرأة حرم مالم يجز لها قوله الختامية للنبي عليه السلام إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة وأمر النبي عليه السلام إياها بالحج عنه يدل على أن فرض الحج قد لزمه في ماله وإن لم يثبت على الراحلة لأنها أخبرته أن فريضة الله تعالى أدركته وهو شيخ كبير فلم ينكر النبي عليه السلام قوله بذلك فهذا يدل على أن فرض الحج قد لزمه في ماله وأمر النبي عليه السلام إياها بفعل الحج الذي أخبرت أنه قد لزمه يدل على لزومه أيضاً وقد اختلف في حج الفقير فقال أصحابنا والشافعى لاجح عليه وإن حج أجزأه من حجج الإسلام وحكى عن مالك أن عليه الحج إذا أمكنه المشى وروى عن ابن الزبير والحسن أن الاستطاعة ماتبلغه كاتنا مكان وقول النبي عليه السلام أن الاستطاعة الزاد والراحلة يدل على أن لاجح عليه فإن هو وصل إلى البيت مشياً فقد صار بمحضه هناك مستطيعاً بمفرده أهل مكة لانه معلوم أن شرط الزاد والراحلة إنما هو ملن بعد من مكة فإذا حصل هناك فقد استغنى عن الزاد والراحلة للوصول إليه فيلزم الحج حيثنى فإذا فعله كان فاعلاً فرضاً وانختلف في العبد إذا حج هل يجزيه من حجج الإسلام فقال أصحابنا لا يجزيه وقال الشافعى يجزيه والدليل على صحة قولنا ما حدثنا عبد الباق بن قانع قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا مسلم ابن إبراهيم قال حدثنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن سليم قال حدثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله عليه السلام من ملك زادأ وراحلة تبلغه إلى بيت الله ثم لم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً وذلك أن الله تعالى يقول [ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين] فأخبر النبي عليه السلام أن شرط لزوم الحج ملك الزاد والراحلة والعبد لا يملك شيئاً فليس هو إلا من أهل الخطاب بالحج وسائل الأخبار المروية عن النبي عليه السلام في الاستطاعة أنها الزاد والراحلة هي على ملکكمما على ما بين في الحديث على رضى الله عنه وأيضاً فعلم من مراد النبي عليه السلام في شرطه الزاد والراحلة أن يكون ملكاً للمستطاع وأنه لم يرد به زادأ وراحلة في ملك غيره وإذا كان العبد لا يملك بحال لم يكن من أهل الخطاب بالحج فلم يجزه حجه فإن قبل

ليس الفقير من أهل الخطاب بالحج لعدم ملك الزاد والراحلة ولو حج جاز حجه كذلك العبد  $\ominus$  قيل له إن الفقير من أهل الخطاب لأنه من يملك والعبد من لا يملك وإنما سقط الفرض عن الفقير لأنه غير واجد لا لأنه ليس من يملك فإذا وصل إلى مكان فقد استغنى عن الزاد والراحلة وصار بمنزلة سائر الواجدين الواثقين إليها بالزاد والراحلة والعبد إنما سقط عنه الخطاب به لأنه لا يجد لكن لأنه لا يملك وإن ملك فلم يدخل في خطاب الحج فلذلك لم يجزه وصار من هذا الوجه بمنزلة الصغير الذي لم يخاطب بالحج لأن أنه لا يجد ولكنه ليس من أهل الخطاب بالحج لأن من شرط الخطاب به أن يكون من يملك كما أن من شرطه أن يكون من يصح خطابه به وأيضاً فإن العبد لا يملك منافعه وللمولى منه من الحج بالإتفاق ومنافع العبد هي ملك للمولى فإذا فعل بها الحج صار كج فعله المولى فلا يجزيه من حجة الإسلام ويدل عليه أن العبد لا يملك منافعه أن المولى هو المستحق لإيداعها إذا صارت مالاً وأن له أن يستخدمه ويعنده من الحج فإذا أذن له فيه صار معيناً له ملك المنافع فهى منفعة على ملك المولى فلا يجزئ العبد وليس كذلك الفقير لأن أنه يملك منافع نفسه وإذا فعل بها الحج أجزأه لأن قد صار من أهل الإستطاعة فإن قيل للمولى منع العبد من الجمعة وليس العبد من أهل الخطاب بها وليس عليه فرضها ولو حضرها وصلاحها أجزأته فهلا كان الحج كذلك  $\ominus$  قيل له إن فرض الظاهر قائم على العبد ليس للمولى منع منها ففى فعل الجمعة فقد أسقط بها فرض الظاهر الذى كان العبد يملك فعله من غير إذن المولى فصار كفاعلي الظاهر فلذلك أجزأه ولم يكن على العبد فرض آخر يملك فعله فأسقط بفعل الحج حتى تُحكم بمحوازه ونجعله في حكم ما هو مالك ذلك اختلف وقد روى عن النبي ﷺ في حج العبد محدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا بشير بن موسى قال حدثنا يحيى بن إسحاق قال حدثنا يحيى بن أيوب عن حرام بن عثمان عن ابنى جابر عن أبيه ما قال قال رسول الله ﷺ لو أن صبياً حج عشر حجج ثم بلغ لكانه عليه حجة إن استطاع إليها سبيلاً ولو أن ملوكاً حج عشر حجج ثم اعتنق لكانه عليه حجة إن استطاع إليها سبيلاً وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا موسى بن الحسن بن أبي عياد قال حدثنا محمد بن المنhal قال حدثنا يزيد بن ذريع قال حدثنا شعبة عن أبي ظبيان عن الأعمش عن ابن عباس قال قال

رسول الله ﷺ أبا صبي حج ثم أدرك الحلم فلبيه أن يحج حجة أخرى وأباً آخر في حج ثم هاجر فلبيه أن يحج حجة أخرى وأباً بعد حج ثم اعتق فلبيه أن يحج حجة أخرى فأوجب النبي ﷺ على العبد أن يحج حجة أخرى ولم يعتد له بالحجارة التي فعلها في حال الرق وجعله بمنزلة الصبي ۖ فإن قيل فقد قال مثله في الأعرابي وهو مع ذلك يجزيه الحجة المفولة قبل الهجرة ۖ قيل له كذلك كان حكم الأعرابي في حال ما كانت الهجرة فرضاً لأنه يمتنع أن يقول ذلك بعد نسخ فرض الهجرة فلما قال ﷺ لا هجرة بعد الفتح نسخ الحكم المتعلق به من وجوب إعادة الحج بعد الهجرة إذا لا هجرة هناك واجبة وقد روى نحو قولنافي حج البعد عن ابن عباس والحسن وعطاء ۖ قال أبو بكر والذى يقتضيه ظاهر قوله تعالى [وَهُنَّ عَلَى النَّاسِ حِجَّةً وَاحِدَةً إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَا يُوجِبُ تَكْرَارًا] فعلى فعل الحج فقد قضى عهدة الآية وقد أكد ذلك النبي ﷺ بما حدثنا محمد بن يكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبي سنان قال أبو داود هو الدؤلى عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأله النبي ﷺ قال يا رسول الله الحج في كل سنة أو مررة واحدة فقال بل مرة واحدة فمن زاد فتقطعه قوله تعالى [وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ] روى وكيع عن فطر بن خليفة عن نفيع أبي داود قال سأله رجل النبي ﷺ عن هذه الآية [وَمَنْ كَفَرَ] قال هو إن حج لا يرجو ثوابه وإن حبس لا يخفف عقابه وروى مجاهد من قوله مثله وقال الحسن من كفر بالحج وقد دلت هذه الآية على بطلان مذهب أهل الجبر لأن الله تعالى جعل من وجد زادأً وراحتلة مستطيعاً للحج قبل فعله ومن مذهب هؤلاء أن من لم يفعل الحج لم يكن مستطيعاً له قط فواجب على مذهبهم أن يكون معنوراً غير ملزم إذا لم يحج إذ كان الله تعالى إنما ألزم الحج من استطاع وهو لم يكن مستطيعاً قط إذ لم يحج في نص التزيل واتفاق الأمة على لزوم فرض الحج لمن كان وصفه ماذكرنا من صحة الدين وجود الزاد والراحتلة ما يوجب بطلان قوله تعالى [قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَمْ تَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ آمَنْتُمْ بِهِ وَمَا تَبْغُونَهَا عَوْجَا وَأَنْتُمْ شَهِداً] قال زيد بن أسلم نزلت في قوم من اليهود كانوا يغرون الأوس والخزرج بذكرهم العروب التي كانت يبنهم حتى يسلخوا من الدين بالعصبية وحبة الجاهلية وعن الحسن أنها نزلت في اليهود والنصارى

جميعاً في كثيئهم صفتهم في كثيئهم ۚ فإن قيل قد سمي الله الكفار شهداً وليسوا شهادة على غيرهم فلا يصح لكم الإحتجاج بقوله [ل تكونوا شهادة على الناس] في صحة إجماع الأمة وثبتت حجته ۖ قيل له أنه جل وعلا لم يقل في أهل الكتاب وأتم شهاده على غيركم وقال هناك [ل تكونوا شهادة على الناس] كا قال [ويكون الرسول عليكم شهيداً] فأوجب ذلك تصديقهم صحة إجماعهم وقال في هذه الآية [وأتم شهاده] [ومعناه غير معنى قوله [شهادة على الناس] وقد قيل في معناه وجحان أحدهما وأتم شهاده إنكم عالمون ببطلان قوله في صدكم عن دين الله تعالى وذلك في أهل الكتاب منهم والثاني أن يريد بقوله [شهداء] عقلاً كما قال الله تعالى [أو أولى السمع وهو شهيد] يعني وهو عاقل لأنه يشهد الدليل الذي يميز به الحق من الباطل ۖ قوله تعالى [يا أئمها الذين آمنوا] انقاوا الله حق تقائه [روى عن عبد الله والحسن وقتادة في قوله [حق تقائه] هو أن يطاع فلا يعصى وبشكراً فلا يكفر ويذكر فلا ينسى وقيل أن معناه اتقاء جميع معاصيه وقد اختلف في نسخة فروي عن ابن عباس وطلوس أنها محاكمة غير منسوخة وعن قنادة والريبع بن أنس والسدى أنها منسوخة بقوله تعالى [فاقتروا الله ما استطعتم] فقال بعض أهل العلم لا يجوز أن تكون منسوخة لأن معناه اتقاء جميع معاصيه وعلى جميع المكافئين اتقاء جميع المعاصي ولو كان منسوخاً لكان فيه إباحة بعض المعاصي وذلك لا يجوز وقيل إنه جائز أن يكون منسوخاً لأن يكون معنى قوله [حق تقائه] القيام بمحقق الله تعالى في حال الخوف والأمن وترك التقىة فيما ثم نسخ ذلك في حال التقىة والإكراه ويكون قوله تعالى [ما استطعتم] فيما لا تخافون فيه على أنفسكم يريد فيما لا يكون فيه احتمال الضرب والقتل لأنه قد يطلق تق الاستطاعة فيما يشق على الإنسان فعله كما قال تعالى [وكانوا لا يستطيعون سعماً] ومراده مشقة ذلك عليهم قوله تعالى [واعتتصموا بحبيل الله جميعاً ولا تفرقوا] روى عن النبي ﷺ في معنى الحبل هبنا أنه القرآن وكذلك روى عن عبد الله وقتادة والسدى وقيل أن المراد به دين الله وقيل بعمد الله لأنه سبب النجاة كالحبل الذي يتمسك به للنجاة من غرق أو نحوه ويسمى الأمان الحبل لأنه سبب النجاة وذلك في قوله تعالى [إلا بحبيل من الله وحبل من الناس] يعني به الأمان إلا أن قوله [واعتتصموا بحبيل الله جميعاً] هو أمراً بالاجتماع وهي عن الفرق وأكده بقوله [ولا تفرقوا] معناه

الفرق عن دين الله الذي أمروا جميعاً بذرومه والإجتماع عليه وروى نحو ذلك عن عبد الله وقتادة وقال الحسن ولا تفرقوا عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد يتحقق به فريقان من الناس أحدهما نفأة القياس والاجتهد في أحكام الحوادث مثل النظام وأمثاله من الراهنة والآخر من يقول بالقياس والاجتهد يقول مع ذلك أن الحق واحد من أقوال المخالفين في مسائل الاجتهد وبخطه من لم يصب الحق عنده لقوله تعالى [ولا تفرقوا] فغير جائز أن يكون التفرق والاختلاف ديناً لله تعالى مع نهي الله تعالى عنه وليس هذا عندنا كما قالوا لأن أحكام الشرع في الأصل على أنماه منها مالا يجوز الخلاف فيه وهو الذي دلت العقول على حظره في كل حال أو على إيجابه في كل حال فاما ماجاز أن يكون تارة واجباً وتارة محظوراً وتارة مباحاً فإن الاختلاف في ذلك سائغ يجوز ورود العبادة به كاختلاف حكم الطاهر والخافض في الصوم والصلوة والاختلاف حكم المقيم والمسافر انصر وابتام وما جرى بجرى ذلك فمن حيث جاز ورود النص باختلاف أحكام الناس فيه فيكون بعضهم متبعاً لخلاف ما تبدي به الآخر لم يتمتع توسيع الاجتهد فيما يؤدي إلى الخلاف الذي يجوز ورود الص منه ولو كان جميع الاختلاف مذموماً لوجوب أن لا يجوز ورود الاختلاف في أحكام الشرع من طريق النص والتوفيق فما جاز مثله في النص جاز في الاجتهد وقد يختلف المجتمعون في نفقات الزوجات وقيم المخلفات وأروش كثير من الجنایات فلا يلحق واحداً منهم الوم ولا تعنيف وهذا حكم مسائل الاجتهد ولو كان هذا الضرب من الاختلاف مذموماً لكان للصحابة في ذلك الخيط الأفروما وجدناهم مختلفين في أحكام الحوادث وهم مع ذلك متوصلون يسوغ كل واحد منهم لصاحبها مخالفته من غير لوم ولا تعنيف فقد حصل منهم الإتفاق على توسيع هذا الضرب من الاختلاف وقد حكم الله تعالى بصحة إجماعه وثبتت حجته في مواضع كثيرة من كتابه وروى عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال اختلاف أمتي رحمة وقال لا تجتمع أمتي على ضلال ثبت بذلك أن الله تعالى لم ينها بقوله [ولا تفرقوا] عن هذا الضرب من الاختلاف وأن النبي منصرف إلى أحد وجهين إما في النصوص أو فيما قد أقيم عليه دليل عقلي أو سمعي لا يحتمل الامتناع واحداً وفي خوى الآية ما يدل على أن المراد هو الاختلاف والتفرق في أصول الدين لافي فروعه وما يجوز ورود العبارة بالاختلاف فيه وهو قوله تعالى [واذكروا وانعم الله عليكم إذ

كتم أعداء فألف بين قلوبكم [ يعني بالإسلام وفي ذلك دليل على أن التفرق المذموم المنهى عنه في الآية هو في أصول الدين والإسلام لا في فروعه والله أعلم .

### باب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى | ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر | قال أبو بكر قد حوت هذه الآية معندين أحدهما وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والآخر أنه فرض على الكفاية ليس بفرض على كل أحد في نفسه إذا قام به غيره لقوله تعالى | ولتكن منكم أمة | وحقيقة تقتضى البعض دون البعض فدل على أنه فرض على الكفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين ومن الناس من يقول هو فرض على كل أحد في نفسه ويجعل خرج الكلام خرج المخصوص في قوله | ولتكن منكم أمة | مجازاً كقوله تعالى | يغفر لكم من ذنبكم | ومعنى أنه ذوكم والذي يدل على صحة هذا القول أنه إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين كالجهاد وغسل الموتى وتكفينهم والصلة عليهم ودقفهم ولو لا أنه فرض على الكفاية لما سقط عن الآخرين بقيام بعضهم به وقد ذكر الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع أخرى من كتابه فقال عزوجل | كنتم خيراً مائة أخرى جرت للناس تأمرن بالمعروف وتهونن عن المنكر | وقال فيما حكى عن لقمان [ يا بني أقم الصلوة وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر وأصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور | وقال تعالى | وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بعثت إحدىهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنتهي إلى أمر الله | وقال عزوجل | لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مررم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبتس ما كانوا يفعلون | فهذه الآية ونظائرها مقتضية لإيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي على منازل أولها تغیره باليد إذا أمكن فإن لم يمكن وكان في نفيه خانقاً على نفسه إذا أستکره يده فعليه إنكاره بلسانه فإن تعذر ذلك لما وصفنا فعليه إنكاره بقلبه كما حدثنا عبد الله بن جعفر بن أحد بن فارس قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا شعبة قال أخبرني قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال قدم مروان الخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلاة قال ترك ذلك يا أبو فلان قال شعبة وكان لحاناً فقام أبو

سعيد الخدرى فقال من هذا المتكلم فقد قضى ماعليه قال لزار رسول الله عليه السلام من رأى منكم منكرًا فلينكره يده فإن لم يستطع فلينكره بلسانه فإن لم يستطع فلينكره بقلبه وذاك أضعف الإيمان وحدثنا محمد بن بكر البصري قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إسماعيل بن رحاء عن أبي سعيد وعن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من رأى منكم منكرًا فاستطاع أن يغيره يده فليغيره يده فإن لم يستطع فلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذاك أضعف الإيمان فأخبر النبي عليه السلام أن إنكار المنكر على هذه الوجوه الثلاثة على حسب الإمكان ودل على أنه إذا لم يستطع تغييره يده فعليه تغييره بلسانه ثم إذا لم يمكنه ذلك فليس عليه أكثر من إنكاره بقلبه وحدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن جرير البجلي عن أبيه أن النبي عليه السلام قال مامن قوم يعمل بينهم بالمعاصي هم أكثر وأعز من يعمله ثم لم يغروا إلا عجمهم الله منه بعقارب وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي قال حدثنا يونس بن راشد عن علي بن بذينة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله عليه السلام إن أول ما دخل النقص علىبني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هدا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنه ذلك أن يكون أكيله وشربه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله تعالى قلوب بعضهم ببعض ثم قال [لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على أسان داود عبى ابن مريم ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون - إلى قوله - فاقتلون ] ثم قال كلوا و الله لكم من المعلوم ولننهون عن المنكر ولنأخذن على يدي الظالم ولنأطرنه على الحق إطاراً وتقصيره على الحق فصرأ قال أبو داود حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا أبو شهاب الجناتي عن العلاء بن المسبب عن عمرو بن سرة عن سالم عن أبي عبيدة عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام بنحوه وزاد فيه أبو بضر بن الله بقوله بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم فأخبر النبي عليه السلام أن من شرط النهى عن المنكر أن ينكره ثم لا يجالس المقيم على المعصية ولا يزاكله ولا يشاربه وكان ماذكره النبي عليه السلام من ذلك يانا لقوله تعالى [ترى كثيرًا منهم يتولون الذين كفروا] فكانوا يبغوا كلتهم إياهم وبجالستهم لهم تاركين للنوى عن المنكر لقوله تعالى [كانوا

لَا ينهاون عن منكر فعلوه] مع ما أخبر النبي ﷺ من إنكاره بسانه إلا أن ذلك لم ينفعه مع مجالسته وممواكلته ومشاربته إياه و قد روى عن النبي ﷺ في ذلك أيضاً ما حديثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا وهب بن بقية قال أخبرنا خالد عن إسحائيل عن قيس قال أبو بكر بعد أن حداه الله تعالى وأتني عليه يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها [عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتم] وأنا سمعنا النبي ﷺ يقول إن الناس إذا رأوا ظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعدهم الله بعقاب وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو الريبع سليمان ابن داود العنكبي قال حدثنا ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني عمرو بن جارية الخجمي قال حدثني أبو أمية الشعبي قال سألت أبي نعمة الخشني فقلت يا أبي هل بلة كيف تقول في هذه الآية [عليكم أنفسكم] فقال أما والله لقد سألت عنها خيراً سألت عنها رسول الله ﷺ فقال بل انتربوا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيتم شحاما طاعاً وهو متبعاً ودانيا مؤثراً وإعجاب كل ذي رأى به فليلك يعني بنفسك ودع عنك العام فإن من ورائكم أيام الصبر الصبر فيه كقبض على الجمر للعامل فيه مثل أجور خمسين رجلاً يعملون مثل عمله قال وزاد في غيره قال يا رسول الله أجور خمسين منهم قال أجور خمسين منكم وفي هذه الأخبار دلالة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لها حالان حال يمكن فيها تغيير المنكر وإزالته ففرض على من أمكنه إزالة ذلك بيده أن يزيله وإزالته باليد تكون على وجوه منها أن لا يمكنه إزالته إلا بالسيف وأن يأتي على نفس فاعل المنكر فعليه أن يفعل ذلك كمن رأى رجلاً قصده أو قصد غيره بقتله أو باخذ ماله أو قصد الزنا باسمه أو نحو ذلك وعلم أنه لا ينتهي إن أنكره بالقول أو قاتله بما دون السلاح فعليه أن يقتله قوله ﷺ من رأى منكرًا فليغيره بيده فإذا لم يمكنه تغييره بيده إلا بقتل المقيم على هذا المنكر فعليه أن يقتله فرضاً عليه وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بيده ودفعه عنه بغير سلاح انتهى عنه لم يجز له الإقدام على قتيله وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بالدفع بيده أو بالقول امتنع عليه ولم يمكنه بعد ذلك دفعه عنه ولم يمكنه إزالة هذا المنكر إلا بأن يقدم عليه بالقتل من غير إذار منه له فعليه أن يقتله وقد ذكر ابن رستم عن محمد في رجل غصب مثناع رجل وسعكت قتلها حتى تستنقذ المثناع وترده إلى صاحبه وكذلك قال أبو حنيفة

فـالسارق إذا أخذ المثاعـ وسـعـكـ أـنـ تـقـتـلـهـ إـنـ لـمـ يـرـدـ المـتـاعـ قـالـ مـحـمـدـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ فـالـصـ الـذـيـ يـنـقـبـ الـبـيـوتـ يـسـعـكـ قـتـلـهـ وـقـالـ فـرـجـلـ يـرـيدـ قـلـعـ سـنـكـ قـالـ فـلـكـ أـنـ تـقـتـلـهـ إـذـاـ كـنـتـ فـيـ مـوـضـعـ لـاـ يـعـيـنـكـ النـاسـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـ نـاهـ يـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ [فـقـاتـلـوـاـ الـتـىـ تـبـغـ حـتـىـ تـقـىـ إـلـىـ أـمـرـ أـرـاـقـهـ] فـأـمـرـ بـقـاتـلـهـ وـلـمـ يـرـفـعـهـ عـنـهـ إـلـاـ بـعـدـ الـفـيـإـلـاـ مـرـ اللهـ تـعـالـىـ وـتـرـكـ مـاـهـ عـلـيـهـ مـنـ الـبـيـنـيـ وـقـوـلـ الـنـبـيـ مـنـ رـأـيـ مـنـكـ مـنـكـرـ أـفـلـيـغـيـرـهـ يـدـهـ يـوـجـبـ ذـلـكـ أـيـضـاـ لـأـنـ قـدـ أـمـرـ بـتـغـيـرـهـ يـدـهـ عـلـىـ أـىـ وـجـهـ أـمـكـنـ ذـلـكـ فـيـذـاـ لـمـ يـعـكـنـهـ تـغـيـرـهـ إـلـاـ بـالـقـتـلـ فـطـلـيـهـ قـتـلـهـ حـتـىـ يـرـبـهـ وـكـذـلـكـ قـلـاـ فـيـ أـصـحـابـ الـضـرـاءـ وـالـمـكـوسـ الـتـيـ يـأـخـذـوـنـهـ مـنـ أـمـتـعـةـ النـاسـ أـنـ دـمـاهـمـ مـبـاحـةـ وـوـاجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـيـنـ قـتـلـهـ وـلـكـ وـاحـدـمـ الـنـاسـ أـنـ يـقـتـلـ مـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ مـنـهـ مـنـ غـيرـ إـنـذـارـ مـنـهـ لـهـ لـوـلـاـ التـقـدـمـ إـلـيـهـ بـالـقـوـلـ لـأـنـهـ مـلـوـعـ مـنـ جـهـاـلـيـمـ أـنـهـمـ غـيرـ قـابـلـيـنـ إـذـاـ كـانـوـاـ مـقـدـمـيـنـ عـلـىـ ذـلـكـ مـعـ الـعـلـمـ بـحـظـرـهـ وـمـتـىـ أـنـذـرـهـ مـنـ يـرـيدـ إـلـاـنـكـارـ عـلـيـهـمـ اـمـتـعـواـ مـنـهـ حـتـىـ لـاـ يـكـنـ تـغـيـرـهـ مـاـهـ عـلـيـهـ مـنـ الـشـكـرـ خـاـنـزـ قـتـلـ مـنـ كـانـ مـنـهـ مـقـيـاـ عـلـىـ ذـلـكـ وـجـاـزـ مـعـ ذـلـكـ نـرـكـمـ لـنـ خـافـ إـنـ أـقـدـمـ عـلـيـهـ بـالـقـتـلـ أـنـ يـقـتـلـ إـلـاـ أـنـ عـلـيـهـ اـجـتـابـهـ وـالـفـلـذـةـ عـلـيـهـ بـمـاـ أـمـكـنـ وـهـجـرـهـمـ وـكـذـلـكـ حـكـمـ سـائـرـ مـنـ كـانـ مـقـيـاـ عـلـىـ شـئـ مـنـ الـمـعـاصـيـ الـمـوـبـاتـ مـصـرـأـ عـلـيـهـ بـجـاهـرـ آـيـهـ حـكـمـ مـنـ ذـكـرـ تـافـيـ وـجـوبـ الـشـكـرـ عـلـيـهـمـ بـمـاـ أـمـكـنـ وـتـغـيـرـهـ مـاـهـ عـلـيـهـ يـدـهـ وـلـنـ لـمـ يـسـطـعـ فـلـيـنـكـرـهـ بـلـسـانـهـ وـذـلـكـ إـذـاـ رـجـاـهـ إـنـ أـنـكـرـ عـلـيـهـمـ بـالـقـوـلـ أـنـ يـرـزـوـلـوـاـ عـنـهـ وـيـرـكـرـهـ فـإـنـ لـمـ يـرـجـ ذـلـكـ وـقـدـ غـلـبـ فـيـ ظـهـرـهـ أـنـهـمـ غـيرـ قـابـلـيـنـ مـنـهـ مـعـ عـلـيـهـمـ بـأـنـهـ مـنـكـرـ عـلـيـهـمـ وـسـعـهـ السـكـوتـ عـنـهـ يـمـدـ أـنـ يـجـابـهـ وـيـظـهـرـ هـجـرـهـمـ لـأـنـ الـنـبـيـ مـنـكـرـهـ قـالـ فـلـيـغـيـرـهـ بـلـسـانـهـ فـإـنـ لـمـ يـسـطـعـ فـلـيـغـيـرـهـ بـقـلـبـهـ وـقـوـلـهـ مـنـكـرـهـ فـإـنـ لـمـ يـسـطـعـ قـدـ فـهـمـ مـنـهـ أـنـهـمـ إـذـاـ لـمـ يـرـزـوـلـوـاـ عـنـ الـشـكـرـ خـلـيـهـ إـذـاـتـهـ بـالـقـوـلـ فـأـبـاحـهـ السـكـوتـ تـقـيـةـ أـوـ لـمـ يـكـنـ لـأـنـ قـوـلـهـ إـنـ لـمـ يـسـطـعـ مـعـنـاهـ أـنـهـ لـاـ يـعـكـنـهـ إـذـاـتـهـ بـالـقـوـلـ فـأـبـاحـهـ السـكـوتـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ وـقـدـ رـوـىـ عـنـ أـبـ مـسـعـودـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ [عـلـيـكـمـ أـنـفـسـكـمـ لـاـ يـضـرـكـ مـنـ حـضـلـ إـذـاـ اـهـتـدـيـمـ] مـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـاـنـهـ عـنـ الـشـكـرـ ماـقـبـلـ مـنـكـ إـذـاـ لـمـ يـقـبـلـ مـنـكـ فـمـلـيـكـ نـفـسـكـ وـحـدـيـثـ أـبـيـ ثـعـبـةـ الـخـشـنـيـ أـيـضـاـ الـذـيـ قـدـمـنـاهـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ لـأـنـهـ قـالـ مـنـكـرـهـ اـمـتـرـواـ بـالـمـعـرـوفـ وـتـنـاهـوـعـنـ الـشـكـرـ حـتـىـ إـذـاـ رـأـيـتـ شـخـاـ مـطـاعـاـوـهـوـيـ مـتـبـعاـوـدـنـاـ مـؤـثـرـةـوـإـعـجـابـ كـلـ ذـيـ رـأـيـهـ فـعـلـيـكـ نـفـسـكـ وـدـعـ عـنـكـ الـعـوـامـ يـعـنـيـ وـالـهـ أـعـلـمـ إـذـاـ لـمـ يـقـبـلـوـ ذـلـكـ

وابعوا أهواهم وآرائهم فأنت في سعة من تركهم وعليك نفسك ودع أمر العوام وأباح ترك المنكر بالقول فيمن هذه حالة وروى عن عكرمة أن ابن عباس قال له قد أتياني أن أعلم ما فعل بين أمسك عن الوعظ من أصحاب السبت فقلت له أنا أعرف ذلك إقرأ الآية الثانية قوله تعالى [أَنْجِينَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّورَ] قال فقال لي أصبت وكساني حلة فاستدل ابن عباس بذلك على أن الله أهلك من عمل السوء ومن لم ينه عنه فعل الممسكين عن إنكار المنكر بمنزلة فاعليه في العذاب وهذا عندنا على أنهم كانوا راضين بأعمالهم غير منكرين لها بقولهم وقد نسب الله تعالى قتل الأنبياء المتقدمين إلى من كان في عصر النبي عليه السلام من اليهود الذين كانوا متواлиن لأسلافهم القاتلين لأنبيائهم بقوله [قد جاءكم رسال من قبلنيات وبالذى فلم قتلتكموه] وبقوله [فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين] فأضافوا القتل إليهم وإن لم يباشروه ولم يقتلوه إذ كانوا راضين بأفعال القاتلين فكذلك الحق الله تعالى من لم ينه عن السوء من أصحاب السبت بفاعليه إذ كانوا راضين لهم عليه متوالين فإذا كان منكراً المنكر بعلمه ولا يستطيع تغفيره على غيره فهو غير داخل في وعيد فاعليه بل هو من قال الله تعالى [عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتم] وحدثنا مكرم بن أحمد القاضي قال حدثنا أحد بن عطية الكوفي وقال حدثنا الحناف قال سمعت ابن المبارك يقول لما بلغ أبا حنيفة قتل ل Ibrahim الصانع بك حتى ظننا أنه سيموت غلورت به فقال كان والله رجل عاقلاً ولقد كنت أخاف عليه هذا الأمر قلت وكيف كان سيبه قال كان يقدم ويسألني وكان شديد البذل لنفسه في طاعة الله وكان شديد الورع وكانت ربما قدمت إليه الشيء فيسألني عنه ولا يرضاه ولا يذوقه وربما رضيه فأكله فسألني عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أن انفتحت على أنه فريضة من الله تعالى فقال لي مديرك حتى أبأيك فاظلت الدنيا يبني وبينه قلت ولم قال دعاني إلى حق من حقوق الله فامتنعت عليه وقلت له إن قام بمرجل وحده قتل ولم يصلح للناس أمر ولكن إن وجدعليه أعواانا صالحين ورجلان يرأس عليهم مأموراً على دين الله لا يحول قال وكان يقتضي ذلك كلما قدم على تقاضي الغريم الملحق كلما قدم على تقاضي فما قدر له هذا أمر لا يصلح بواحد مما أطاقتنه الأنبياء حتى عقدت عليه من السماء وهذه فريضة ليست كسائر الفرائض لأن سائر الفرائض يقوم بها الرجل وحده وهذا متى أمر به الرجل وحده

أشاط بدمه وعرض نفسه للقتل فأخاف عليه أن يعين على قتل نفسه وإذا قتل الرجل لم يجترئ غيره أن يعرض نفسه ولكنه ينتظر فقد قال الملاك [أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم مالا تعلدون ثم خرج إلى مرو حيث كان أبو مسلم فكلمه بكلام غليظ فأخذته فاجتمع عليه فقهاء أهل خراسان وعابدهم حتى أطلقوا ثم عاودوه فزجره ثم عاوده ثم قال ما أجد شيئاً أقوم به الله تعالى أفضله من جهادك ولأجاده دنك بلسانى ليس لي قوة يدي ولكن يراني الله وأنا أبغضك فيه فقتله <sup>عليه السلام</sup> قال أبو بكر لما ثبت بما قدمتنا ذكره من القرآن والآثار الواردة عن النبي <sup>عليه السلام</sup> وجوب فرض الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر وبيننا أنه فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين وجوب أن لا يختلف في لزوم فرضه البر والفاجر لأن ترك الإنسان بعض الفروض لا يسقط عنه فروضاً غيره إلا ترى أن ترك الصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات فكذلك من لم يفعل سائر المعروف ولم ينته عن سائر المناكير فإن فرض الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر غير ساقط عنه وقد روى طلحة ابن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال اجتمع نفر من أصحاب النبي <sup>عليه السلام</sup> فقالوا يا رسول الله أرأيت إن عملنا بالمعروف حتى لا يقع من المعروف شيء إلا عملناه واتهينا عن المنكر حتى لم يقع شيئاً من المنكر إلا انتهينا عنه أيسعنا أن لأن أمر بالمعروف ولا نهى عن المنكر قال مروا بالمعروف وإن لم تعملا به كله وانهو عن المنكر وإن لم تنتها عنه كله فأجرى النبي <sup>عليه السلام</sup> فرض الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر مجرى سائر الفروض في لزوم القيام به مع التقصير في بعض الواجبات <sup>هـ</sup> ولم يدفع أحد من علماء الأمة وفقهاها سلفهم وخلفهم وجوب ذلك إلا قوم من الحشو وجهال أصحاب الحديث فإنهم أنكروا قتال الفتنة الباغية والأمر بالمعروف والنبي عن المنكر بالسلاح وسموا الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر فتنية إذا احتاج فيه إلى حل السلاح وقتل الفتنة الباغية مع ما قد سمعوا فيه من قول الله تعالى [فقاتلوا التي تبغى حتى تنبئ إلى أمر الله <sup>هـ</sup>] وما يقتضيه اللفظ من وجوب قتالها بالسيف وغيره وزعموا مع ذلك أن السلطان لا ينكر عليه الظلم والجور وقتل النفس التي حرم الله وإنما ينكر على غير السلطان بالقول أو باليد بغير سلاح فصاروا أشر على الأمة من أعدائهم المخالفين لها لأنهم أقدوا الناس

عن قتال الفتن الباغية وعن الإنكار على السلطان الظالم والجور حتى أدى ذلك إلى تغلب الفجار بـالمحوس وأعداء إسلام حتى ذهبت الثغور وشاع الظلم وخررت البلاد وذهب الدين والدنيا وظهرت الزندقة والفلو ومذهب التنوية والخزمية والمذكورة والذى جلب ذلك كله عليهم ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والإنكار على السلطان الجائرون واله المستغان . وقد حدثنا محمد بن يكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عباد الواسطى قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إسرائيل قال حدثنا محمد بن جماعة عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ أفضل المجاهدة كلة عدل عند سلطان جائز أو أمير جائز . وحدثنا محمد بن عمرا قال أخبرني أحد بن محمد بن عمرو بن مصعب المروزي قال سمعت أبي عمارة قال سمعت الحسن بن رشيد يقول سمعت أبي حنيفة يقول أنا حدثت إبراهيم الصانع عن عكرمة عن ابن عباس قال النبي ﷺ سيد الشهداء حزرة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه فقتله . قوله تعالى [ وما الله يريد ظلماً للعباد ] قد اقتضى ذلك توبيخه لظالم من كل وجه فلا يريد هو أن يظلمهم ولا يريد أيضاً ظلم بعضهم البعض لأنهما سواء في منزلة القبح ولو جاز أن يريد ظالم بعضهم لجاز أن يريد ظالمه لهم إلا ترى أنه لا فرق في العقول بين من أراد ظلم نفسه لغيره وبين من أراد ظلم إنسان لغيره وأنهما سواء في القبح فكذلك ينبغي أن تكون إرادته للظلم متفية منه ومن غيره . قوله عزوجل [ كنتم خيراً أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتهونن عن المنكر ] قيل في معنى قوله [ كنتم ] وجوه روى عن الحسن أنه يعني فيها تقدمة البشرة والخبر به من ذكر الأمم في الكتب المقدمة قال الحسن نحن آخرها وأكرمه على الله . وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه سمع النبي ﷺ يقول في قوله تعالى [ كنتم خيراً أمة أخرجت للناس ] قال ألم تمنون سبعين أمة أتم خيرها وأكرمها على الله تعالى فكان معناه كنتم خيراً أمة أخبر الله بها أنبياءه فيما أنزل إليهم من كتبه وقيل إن دخول كان وخروجهما بمنزلة إلا بقدر دخولها لتأكيد وقوع الأمر لاحالة إذ هو بمنزلة ما قد كان في الحقيقة كافال تعالى [ وكان الله غفوراً رحيماً ، وكان الله عليهما حكماً والمعنى الحقيق وقوع ذلك ] وقيل كنتم خيراً أمة يعني حدثكم خيراً أمة فيكون خيراً أمة يعني

الحال وقيل كنتم خير أمة في اللوح المحفوظ وقيل كنتم منذ أنتم ليدل أنتم كذلك من أول أمرهم وفي هذه الآية دلالة على صحة إجماع الأمة من وجوب أحد ما كنتم خير أمة ولا يستحقون من الله صفة مدح لا وهم قائمون بحق الله تعالى غير ضالين والثاني إخبار به أنهم يأمرون بالمعروف فيما أمروا به فهو أمر الله تعالى لأن المعروف هو أمر الله والثالث أنهم ينكرون المنكر والمنكر هو مانع الله عنه ولا يستحقون هذه الصفة إلا وهم لله رضي ثبت بذلك أن ما أنتكره الأممة فهو منكر وما أمرت به فهو معروف وهو حكم الله تعالى وفي ذلك ما يعنيه وقوع إجماعهم على ضلال ويوجب أن ما يحصل عليه إجماعهم هو حكم الله تعالى قوله تعالى [لن يضركم إلا أذى] الآية فيه الدلالة على صحة نبوة النبي ﷺ لأنه أخبر عن اليهود الذين كانوا أعداء المؤمنين وهم حوالى المدينة بنو النضير وقريظة وبنو قينقاع وبهود خير فأخبر الله تعالى أنهم لا يضرونهم إلا أذى من جهة القول وأنهم متى قاتلوكم ولو الأدب فكان كما أخبر بذلك من علم الغيب قوله تعالى [ضررت عليكم الله أينما تفتقوا إلا بحبيل من الله وذنبه لأن هؤلاء اليهود صاروا وكذلك من الذلة والمسكينة إلا أن يجعل على صحة نبوة النبي ﷺ لأن هؤلاء اليهود صاروا وكذلك من الذلة والمسكينة لأن يجعل المسلمين لهم عبد الله وذمه لأن الحبيل في هذا الموضع هو العبد والأمان قوله تعالى [ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون] قال ابن عباس وقتادة وابن جرير لما أسلم عبد الله بن سلام وجاءه معاذ قال الله ألم من يحمد إلا شرارنا فأنزل الله تعالى هذه الآية قال الحسن قوله [قائمة] يعني عادلة وقال ابن عباس وقتادة والريبع بن أنس ثابتة على أمر الله تعالى وقال السدي قائمة بطاعة الله تعالى وقوله [وهم يسجدون] قبل فيه أنه السجود المعرف في الصلاة وقال بعضهم معناه يصلون لأن القراءة لا تكون في السجود ولا في الركوع بفعلوا الواو حالا وهو قول الفرام قال الآلوان الواو هبنا للعاطف كأنه قال يتلون آيات الله آناء الليل وهم مع ذلك يسجدون قوله تعالى [يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر] صفة ل المؤمنين الذين آمنوا من أهل الكتاب لأنهم آمنوا بالله ورسوله ودعوا الناس إلى تصديق النبي ﷺ والإنكار على من خالفه فكانوا من قال الله تعالى [كنتم خير أمة أخرجت للناس] في الآية المتقدمة وقد بينا مادل عليه القرآن من وجوب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٠ فإن قيل فعل تحب إزاله المنكر من طريق اعتقاد المذاهب الفاسدة على وجه التأويل كاوجب في سائر المذاهب من الأفعال ٠ قيل له هنا على وجهين فن كان منهم داعياً إلى مقالته فيفضل الناس بشبهته فإنه تحب إزاله عن ذلك بما أمكن ومن كان منهم معتقداً ذلك في نفسه غير داع إليها فإثما يدعى إلى الحق بإقامة الدلالة على صحة قول الحق وتبين فساد شبهته مالم يخرج على أهل الحق بسفهه ويكون له أصحاب يمتنع عن الإمام فإن خرج داعياً إلى مقالته مقاتلاً عليه فإذا الباغي الذي أمر الله تعالى بقتاله حتى ييفئ إلى أمر الله تعالى ٠ وقد روى عن علي كرم الله وجهه أنه كان قائماً على المنبر بالكوفة يخطب فقالت الحوارج من ناحية المسجد لا حكم إلا لله فقطع خطبته وقال كلية حق براديها باطل أما أن لهم عندنا ثلاثة أن لا ننتهي حفهم من النبي ما كانت أيديهم مع أيدينا ولا ننتهي مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه ولا نقاتلهم حتى يقاتلونا فأخبر أنه لا يحب قاتلهم حتى يقاتلونا وكان ابتدأهم على كرم الله وجهه بالدعا حين نزلوا حروراء وحاجهم حتى رجع بعضهم وذلك أصل في سائر المتأولين من أهل المذاهب الفاسدة أنهم مالم يخرجوا داعين إلى مذاهبهم لم يقاتلو وأفروا على ماهم عليه مالم يكن ذلك المذهب كفرآ فإنه غير جائز إقرار أحد من الكفار على كفره إلا بجزءه وليس يجوز إقرار من كفر بالتأويل على الجزئية لأنه بعزلة المرتد ٠ لإعطائه بدليلاً جلة التوحيد والإيمان بالرسول ففي نقض ذلك بالتفصيل صار مرتدآ ٠ ومن الناس من يجعلهم عزلة أهل الكتاب كذلك كان يقول أبو الحسن فتجوز عنده ملائكتهم ولا يجوز للMuslimين أن يزوجوهم وتوكل ذباختهم لأنهم متخلون بحكم القرآن وإن لم يكونوا مستمسكين به كأن من اتتحل النصرانية أو اليهودية فحكمه حكمهم وإن لم يكن مستمسكاً بسائر شرائعهم وقال تعالى | ومن يتولهم منكم فإنه منهم | وقال محمد في الزيادات لو أن رجلاً دخل في بعض الأهواء التي يكفر أهلاها كان في وصاياته عزلة المسلمين يجوز منها ما يجوز من وصايات المسلمين ويبطل منها ما يبطل من وصاياتهم وهذا يدل على موافقة المذهب الذي يذهب إليه أبو الحسن في بعض الوجهه ومن الناس من يجعلهم عزلة المناقفين الذين كانوا في زمن النبي ﷺ فأقرروا على تفاصيهم مع علم الله تعالى بكفرهم وتفاقتهم ومن الناس من يجعلهم كأهل الذمة ومن أبي ذلك ففرق بينهما بأن المناقفين لو وقفتا على تفاصيهم لم تقر لهم عليه ولم تقبل

منهم إلا الإسلام أو السيف وأهل الذمة إنما أقروا بالجزية وغير جائزأخذ الجزية من الكفار المتأولين المنتهلين للإسلام ولا يجوز أن يقرروا بغیر جزية فحكمهم في ذلك متى وقفتا على مذهب واحد منهم اعتقاد الكفر لم يجز إقراره عليه وأجرى عليه أحكام المرتدين ولا يقتصر في إجرائه حكم الكفار على إطلاق لفظ عسى أن يكون غلطه فيه دون الاعتقاد دون أن يبين عن ضميره فيعرب لنا عن اعتقاده بما يجب تكفيره خبئته يجوز عليه أحكام المرتدين من الاستئثار فإن تاب وإلا قتل والله أعلم .

#### باب الاستئثار بأهل الذمة

قال الله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم ] الآية قال أبو بكر بطانة الرجل خاصة الذين يستبطئون أمره ويتحقق بهم في أمره فهذا الله تعالى المؤمنين أن يتخذوا أهل الكفر بطانة من دون المؤمنين وأن يستعينوا بهم في خوض أمورهم وأخبر عن ضيائركم لا الكفار للمؤمنين فقال [ لا يأولونكم خبالاً ] يعني لا يقتصرن فيما يحدون السبيل إليه من إفساد أمركم لأن الخبال هو الفساد ثم قال [ ودوا ما عنتم ] قال السدى ودوا ضلالكم عن دينكم وقال ابن جرير ودوا أن تعنتوا في دينكم فتحملنوا على المشقة فيه لأن أصل العنت المشقة فكانه أخبر عن محبتهم لما يشق عليكم وقال الله تعالى [ ولو شاء الله لآعنتكم ] وفي هذه الآية دلالة على أنه لا تجوز الاستئثار بأهل الذمة في أمور المسلمين من العهادات والكتبة وقد روى عن عمر أنه بلغه أن أبا موسى استكتب رجلا من أهل الذمة فكتب إليه يعنده وتلا [ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم ] أى لا تردوهم إلى العز بعد أن أذلهم الله تعالى وروى أبو حيان التميمي عن فرقان ابن صالح عن أبي دعابة قال قلت لعمر بن الخطاب أن هنا رجلا من أهل العيرة لم تر رجلا أحفظ منه ولا أخط منه بقلم فain رأيت أن تخذنه كاتبا قال قد اخترت إذا بطانة من دون المؤمنين وروى هلال الطائي عن وسق الرومي قال كنت ملوكا لعمر فكان يقول لي أسلم فإنك إن أسلت استعنت بك على أمانة المسلمين فإنه لا ينبغي أن تستعين على أمانتهم من ليس منهم فأبيت فقال لا إكراه في الدين فلما حضرته الوفاة أعتقني فقال اذهب حيث شئت وقوله تعالى [ لا تأكلوا الربو أضعافا مضاعفة ] قبل في معنى [ أضعافا مضاعفة ] وجهان أحداهما المضاعفة بالتأجيل أجلان بعد أجل ولكل

أجل قسط من الزيادة على المال والثاني ما يضاعفون به أموالهم وفي هذا دلالة على أن المخصوص بالذكر لا يدل على أن ماعداه بخلافه لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون ذكر تحريم الربا أضعافاً مضاعفة دلالة على إباحته إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة فلما كان الربا محظوراً بهذه الصفة وبعدمها دل ذلك على فساد قو لهم في ذلك ويلزمهم في ذلك أن تكون هذه الدلالة منسوخة بقوله تعالى [ وحرم الربا ] إذا لم يبق لها حكم في الاستعمال وقوله تعالى [ وجنة عرضها السموات والأرض ] قبل كفرض السموات والأرض وقال في آية أخرى [ وجنة عرضها كعرض السماء والأرض ] وكما قال [ ما خلقكم ولا بعثكم إلا ل النفس واحدة ] أي إلا كبعث نفس واحدة ويقال إنما خص العرض بالذكر دون الطول لأنّه يدل على أن الطول أعظم ولو ذكر الطول لم يقم مقامه في الدلالة على العظم وهذا يحتاج به في قول النبي ﷺ ذكرة الجنين ذكرة أمه وقوله تعالى أو الذين ينفقون في النساء والضراء والكافرمين الغيظ والعافين عن الناس [ قال ابن عباس ] في النساء والضراء [ في العسر واليسر يعني في فلتة وكثرة وقيل في حال السرور والغم لا يقطعه شيء من ذلك عن إتفاقه في وجوه البر فدح المنافقين في هاتين الحالتين ثم عطف عليه الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس فدح من كظم غيظه وعفا عن اجرتم إليه وقال عمر بن الخطاب من خاف الله لم يشف غيظه ومن اتقى الله لم يصنع ما يريد ولو لليوم القيمة ليكان غير ما ترون وكظم الغيظ والعفو متذوب إليهما موعد بالثواب عليهم من الله تعالى قوله تعالى [ وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً ] فيه حض على الجهاد من حيث لا يحيط أحد فيه إلا بإذن الله تعالى وفيه التسلية عمما يلحق النفس بممات النبي ﷺ لأنّه بإذن الله تعالى لأنّه قد تقدم ذكر موت النبي ﷺ في قوله [ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ] الآية وقوله تعالى [ ومن يرد ثواب الدنيا توته منها ] قبل فيه من عمل الدنيا وفر حظه المقسم له فيها من غير أن يكون له حظ في الآخرة روى ذلك عن ابن إسحاق وقيل إن معناه من أراد بجهاده ثواب الدنيا لم يحرم حظه من الغنيمة وقيل من تقرب إلى الله بعمل النوافل وليس هو من يستحق الجنة بكتبه أو بما يحيط عمله جوزى بها في الدنيا من غير أن يكون له حظ في الآخرة وهو نظير قوله تعالى [ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم

يصلها مذموماً مذحوراً [ قوله تعالى ] وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير [ قال ابن عباس والحسن علماء وفقيه وقال بجاهد وقادة جموع كثيرة و قوله تعالى ] فما هنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا [ فإنه قيل في الوهن بأنه انكسار الجسد ونحوه والضعف نقصان القوة وقيل في الإستكانة أنها إظهار الضعف وقيل فيه أنه الخضوع بين تعالي أنهم لم يهروا بالخوف ولا ضعفوا لنقصان القوة ولا استكانوا بالخضوع وقال ابن إسحاق فما هنوا بقتل نبيهم ولا ضعفوا عن عدوهم ولا استكانوا لما أصابهم في الجماد عن دينهم وفي هذه الآية الترغيب في الجماد في سبيل الله والحضر على سلوك طريق العلماء من حكابة الأنبياء والأمر بالاقتداء بهم في الصبر على الجماد [ قوله تعالى ] وما كان قوله إلا أن قالوا ربنا أغرانا ذنبنا [ الآية فيه حكاية دعا الربيين من أتباع الانبياء المقددين وتعليم نبلا أن نقول مثل قوله عند حضور القتال فينبغي لل المسلمين أن يدعوا بهله عند معاينة العدو لأن الله تعالى حكى ذلك عنهم على وجه المدح لهم والرضا بقولهم لنفعل مثل فعلهم ونستحق من المدح كاستحقاقهم قوله تعالى ] فَاتَّهُ اللَّهُ تَوَابُ الدِّينِ الَّذِي الدِّينُ حَسْنُ ثَوَابُ الْآخِرَةِ [ قال قنادة والريبع بن أنس وابن جرير عن روى الدنيا الذي أوتوه هو النصر على عدوهم حتى قهروهم وظفروا بهم وثواب الآخرة الجنة وهذا دليل على أنه يجوز اجتياح الدنيا والآخرة لواحد روى عن علي رضي الله عنه أنه قال من عمل لدنياه أضر بآخرته ومن عمل لآخرته أضر بدنياه وقد يحمل مما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً [ قوله تعالى ] سُنْقِي فِي قُلُوبِ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا الرُّعبُ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا [ فيه دليل على بطلان التقليد لأن الله تعالى حكم ببطلان قوله إذ لم يكن معهم برهان عليه والسلطان هنا هو البرهان وبقال إن أصل السلطان القوة فسلطان الملك قوله والسلطان الحجة لقوتها على قمع الباطل وقرر الباطل بها والتسلط على الشيء المقوبة عليه مع الإغراء به وفي الدلالة على صحة نبوة النبي ﷺ لما أخبر به من إلقاء الرعب في قلوب المشركين فكان كما أخبر به وقال النبي ﷺ نصرت بالرعب حتى أن العدو ايرعب مني وهو على مسيرة شهر قوله تعالى [ لقد صدقت الله وعده إذ تحسونهم يا ذئنه ] فيه إخبار يقدم وعد الله تعالى لهم بالنصر على عدوهم مالم يتنازعوا ويتختلفوا وإن كان كما أخبر به يوم أحد ظهروا على عدوهم وهزموهم وقتلوا منهم وقد كان النبي ﷺ أمر الرماة بالبقاء في موضع

وأن لا يرحو فصوا وخلوا مواضعهم حين رأوا هزيمة المشركين وظنوا أنه لم يبق لهم باقية واحتلوا وتازعوا وأخْفَلُوا عليهم خالد بن الوليد من ورائهم فقتلوا من المسلمين من قتلوا بتركهم أمر رسول الله ﷺ وعصيَّاهم و في ذلك دليل على صحة نبوة النبي ﷺ لأنهم وجدوا موعد الله كاوْدَعْ قبل العصيان فلما عصوا وكلوا إلى أنفسهم وفيه دليل على أن الصرم من ألقه في جهاد العدو ومضمون باتباع أمره والاجتِهاد في طاعته وعلى هذا جرت عادة الله تعالى للمسليين في نصرهم على أعدائهم وقد كان المسلمين من الصدر الأول إنما يقاتلون المشركين بالذين ويرجون النصر عليهم وغلبهم به لا بكثرة العدد ولذلك قال الله تعالى [إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزدهم الشيطان بعض ما كسبوا] فأخبر أن هزيمتهم إنما كانت لتركهم أمر رسول الله ﷺ في الإخلال بعراً كزهم التي ربوا فيها و قال تعالى [منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة وإنما أنتم من قبل من كان يريد الدنيا منهم قال عبد الله بن مسعود ما ظلمتني أن أحداً من قاتل مع النبي ﷺ يريد الدنيا حتى أنزل الله تعالى [منكم من يريد الدنيا] وعلى هذا المعنى كان الله قد فرض على العشرين أن لا يفروا من مائتين بقوله تعالى [إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين] لأنه في ابتداء الإسلام كانوا مع النبي ﷺ خلصين لنية الجهاد له تعالى ولم يكن فيهم من يريد الدنيا وكانوا يوم بدر ثلاثةمائة وبضعة عشر رجلاً رجاله قليلي العدة والسلاح وعددهم ألف فرسان ورجاله بالسلاح الشاك فنجهم الله أكتافهم ونصرهم عليهم حتى قتلوا كيْف شاؤوا وأسروا وكيف شاؤوا ملحاً خالطهم بعد ذلك من لم يكن له مثل بصائرهم وخلوص ضمائرهم خفف الله تعالى عن الجميع فقال [الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين ياذن الله] و معلوم أنه لم يرد ضعف قوى الأبدان ولا عدم السلاح لأن قوى أبدانهم كانت باقية وعددهم أكثر وسلاحهم أوفر وإنما أراد به أنه خالطهم من ليس له قوة البصيرة مثل ما للأولين فالمراد بالضعف هنا ضعف النية وأجرى الجميع بجري واحداً في التخفيف [إذا لم يكن من المصلحة تمييز ذوي البصائر منهم بأعيانهم وأسمائهم من أهل ضعف البصائر وقلة البصيرة ولذلك قال أصحاب النبي ﷺ في يوم الجمعة حين انهزم الناس أخلصونا أخلصونا يعنيون المهاجرين والأنصار و قوله

تعالى [ ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً يغشى طائفه منكم ] قال طلمحة عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وقادة والريبع بن أنس كان ذلك يوم أحد بعد هزيمة من أنهزم من المسلمين وتوعدهم المشركون بالرجوع فكان من ثبت من المسلمين تحت الحجف متأبهين للقتال فأنزل الله تعالى الأمنة على المؤمنين فناموا دون المناقين الذين أربعهم الخوف لسوء الظن قال أصحاب النبي ﷺ فنمتنا حتى اصطففت الحجف من النعاس ولم يصب المناقين ذلك بل أهمتهم أنفسهم فقال بعض أصحاب النبي ﷺ سمعت وأنا بين الثامن واليقطان معتب بن قشير وناساً من المناقين يقولون هل لا من الأمر من شيء وهذا من لطف الله تعالى للمؤمنين وإظهار أعلام النبوة في مثل تلك الحال التي العدو فيها مطل عليهم وقد أنهزم كثير من أعواهم وقد قتلوا من قتلوا من المسلمين فيما ناموا وهم مواجهون العدو في الوقت الذي يطير فيه النعاس عن شاهده من لا يقاتل فكيف بين حضر القتال والعدو قد أشرعوا فيما الأسنة وشهروا سيوفهم لقتلهم واستيصالهم وفي ذلك أعظم الدلائل وأكبر الحجج في صحة نبوة النبي ﷺ من وجوه أحدها وقوع الأمنة مع استسلام العدو من غير مدد أئمهم ولا تكاليف في العدو ولا انصرافهم عنهم ولا قلة عددهم فينزل الله تعالى على قلوبهم الأمنة وذلك في أهل الإيمان واليقين خاصة والثاني وقوع النعاس عليهم في مثل تلك الحال التي يطير في مثلها النعاس عن شاهدها بعد الإنصراف والرجوع فكيف في حال المشاهدة وقصد العدو نحوهم لاستيصالهم وقتلهم والثالث تمييز المؤمنين من المناقين حتى خص المؤمنين بتلك الأمنة والنعاس دون المناقين فكان المؤمنون في غاية الأمان والطمأنينة والمناقون في غاية الهم والخوف والقلق والاضطراب فسبحان الله العزيز العليم الذي لا يضيع أجر الحسنين <sup>هـ</sup> قوله تعالى [ فبأحرمة من الله لنت لهم ] قيل إن ما هم بذلك معناه فبرحة من الله روى ذلك عن قاتدة كقال [ عما قليل ليصبحن نادمين ] وقوله تعالى [ فيما نقضهم ميتاهم ] وافق أهل اللغة على ذلك وقالوا معناها التأكيد وحسن النظم كقال الآخر <sup>ع</sup> :

(١) أذهبني ما إليك أدركتني الحلم عداني عن هيجحكم أشفاق

(١) قوله مادعني ما إليك يقال أذهب إليك معناه اشتغل بنفسك وأقبل عليها وما في الكلام رائدة كما ذكره الصف ( الصحيح ) .

وفي ذلك دليل على بطلان قول من نفى أن يكون في القرآن مجاز لأن ذكر ما هم هنا مجاز وإسقاطها لا يغير المعنى قوله تعالى [ولو كنت فظاً غليظ القلب لاقتضوا من حولك] يدل على وجوب استعمال اللين والرفق وترك الفظاظة والغلظة في الدعاء إلى الله تعالى كما قال تعالى [أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما تى هي أحسن] [وقوله تعالى لموسى وهارون] [فقولا له قولنا لينا له يذكر أو يخشي] [قوله تعالى] [وسائلهم في الأمر] اختلف الناس في معنى أمر الله تعالى إياه بالمشاورة مع استغفاره بالوحى عن تعرف صواب الرأى من الصحابة فقال قتادة والربيع بن أنس ومحمد بن إسحاق إنما أمره بها تطبيباً لنقوصهم ورفعاً من أقدارهم إذ كانوا من يوثق به قوله ويرجع إلى رأيه قال سفيان ابن عيينة أمره بالمشاورة لتقتنى به أمته فيها ولا تراها منقصة كما مدحهم الله تعالى بأن أمرهم شورى بينهم وقال الحسن والضحاك جمع لهم بذلك الأمرين جميعاً في المشاورة ليكون لإجلال الصحابة ولتقتدى الأمة به في المشاورة وقال بعض أهل العلم إنما أمره بالمشاورة فيما لم ينصل له فيه على شيء بعينه فن القائلين بذلك من يقول إنما هو في أمور الدنيا خاصة وهو الذين يأبون أن يكون النبي ﷺ يقول شيئاً من أمور الدين من طريق الاجتهاد وإنما هو في أمور الدنيا خاصة بخاتر أن يكون النبي ﷺ يستعين بآرائهم في ذلك ويتباهي بها على أشياء من وجوه التدبر ما جائز أن يفعلها لولا المشاورة واستشارة آراء الصحابة وقد أشار الحبيب بن المنذر يوم بدر على النبي ﷺ بالنزول على الماء فقبل وأشار منه عليه السعدان سعد بن معاذ وسعد بن عبدة يوم الخندق بترك مصالحة غطفان على بعض ثمار المدينة لينصرفاً فقبل منهم وخرق الصحبة في أشياء من نحو هذا من أمور الدنيا وقال آخرون كان مأموراً بمشاورتهم في أمور الدين والحوادث التي لا توقيف فيها عن الله تعالى وفي أمور الدنيا أيضاً مما طريقة الرأى وغالبظنهم وقد شاورهم يوم بدر في الآسرى وكان ذلك من أمور الدين وكان ﷺ إذا شاورهم فأظهروا آرائهم ارتأى منهم وعمل بما أداه إليه اجتهاده وكان في ذلك ضروب من الفوائد أحدها إعلام الناس أن ما لا نص فيه من العوادث فسييل استدراك حكمه الاجتهاد وغالب الظن ، والثانى إشعارهم بمنزلة الصحابة رضى الله عنهم وأنهم أهل الاجتهاد وجائز اتباع آرائهم إذا رفعتهم الله إلى المذلة التي يشاورهم النبي ﷺ ويرضى اجتهادهم ويحررهم لموافقة النصوص من

أحكام الله تعالى والثالث أن باطن خواصهم مرضى عند الله تعالى لولا ذلك لم يأمره بمشاورتهم فدل ذلك على يقينهم وصحة إيمانهم وعلى متزتهم مع ذلك من العلم وعلى توسيع الاجتهد في أحكام الحوادث التي لا نصوص فيها لتفتدى به الأمة بعده عليه السلام في مثله وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطبيق نفوسهم ورفع أقدارهم لتفتدى الأمة به في مثله لأنّه لو كان معلوماً عندهم أنهم إذا استغروا بمحبودهم في استبطاط مشاوروا فيه وصواب الرأي ذاته ملوا عنه ثم لم يكن ذلك معمولاً عليه ولا متنق منه بالقبول بوجلهم يكن في ذلك تطبيق نفوسهم ولا رفع لأقدارهم بل فيه إياشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول عليها فهذا تأويل ساقط لا معنى له فكيف يسوغ تأويل من تأوله لتفتدى به الأمة مع علم الأمة عند هذا القائل بأن هذه المشورة لم تقدر شيئاً ولم يعمل بشيء أشاروا به فإن كان على الأمة الاقتداء به فيها واجب على الأمة أيضاً أن يكون تشاورهم فيما بينهم على هذا السبيل وأن لا تنتهي المشورة رأياً صحيحاً ولا قول معمولاً لأن مشاورتهم عند القائلين بهذه المقالة كانت على هذا الوجه فإن كانت مشورة الأمة فيما بينها تنتهي رأياً صحيحاً وقولاً معمولاً عليه فليس في ذلك اقتداء بالصحابية عند مشاورة النبي صلوات الله عليه وسلم إياهم وإذا قد بطل هذا فلابد من أن تكون مشاورته إياهم فائدة تستفاد بها وأن يكون للنبي صلوات الله عليه وسلم معهم ضرب من الارتباط والاجتهد بجاز حبند أن توافق آراؤهم رأى النبي صلوات الله عليه وسلم وجائز أن يوافق رأى بعضهم رأيه وجاز أن يخالف رأى جميعهم فيعمل عليه السلام حبند برأيه ويكون فيه دلالات على أنهم لم يكونوا معنقين في اجتهدهم بل كانوا مأجورين فيه لفهم ما أمروا به ويكون عليهم حبند ترك آرائهم واتباع رأى النبي صلوات الله عليه وسلم ولابد من أن تكون مشاورة النبي صلوات الله عليه وسلم إياهم فيها لا نص فيه إذ غير جائز أن يشاورهم في المنصوصات ولا يقول لهم مارأيك في الظهر والعصر والزكاة وصيام رمضان وما لم يخص الله تعالى أمر الدين من أمور الدنيا في أمره صلوات الله عليه وسلم بالمشاورة وجب أن يكون ذلك فيما جيعماً ولا أنه معلوم أن مشاورة النبي صلوات الله عليه وسلم في أمر الدنيا إنما كانت تكون في محاربة الكفار ومكايدة العدو وإن لم يكن للنبي صلوات الله عليه وسلم تدبيره في أمر دنياه ومعاشه يحتاج فيه إلى مشاوره غيره لاقتداره صلوات الله عليه وسلم من الدنيا على القوت والكافف الذى لا فضل فيه وإذا كانت مشاورته لهم في محاربة العدو ومكايدة الحروب فإن ذلك من أمر الدين ولا

فرق بين اجتهد الرأى فيه وبينه في أحكام سائر الحوادث التي لانصوص فيها وفي ذلك دليل على صحة القول باجتهد الرأى في أحكام الحوادث وعلى أن كل مجتهد مصيب وعلى أن النبي ﷺ قد كان مجتهد رأيه فيها لانصوص فيه ويدل على أنه قد كان مجتهد رأيه معمم ويعلم بما يغلب في رأيه فيها لانصوص فيه قوله تعالى في نسق ذكر المشاورة [ فإذا عزمت فتوكل على الله ] ولو كان فيها شاور فيه شيء منصوص قد ورد التوقف به من الله لكان العزيمة فيه متقدمة المشاورة إذ كان ورد النص موجباً لصحة العزيمة قبل المشاورة وفي ذكر العزيمة عقيب المشاورة دلالة على أنها صدرت عن المشورة وأنه لم يكن فيها نصر قبلها [ قوله تعالى ] وما كان النبي أن يغل [ قوله ] برفع الياء ومعناه يخان وخص الذي ﷺ بذلك وإن كانت خيانة سائر الناس محظوظة تعظيمها لأمر خيانته على خيانة غيره كما قال تعالى [ فاجتنبوا الرجل من الأوثان واجتنبوا قول الزور ] وإن كان الرجل كاه محظوظاً ونحن مأمورون باجتنابه وروى هذا التأويل عن الحسن و قال ابن عباس وسعيد ابن جبير في قوله تعالى [ يغل ] برفع الياء لأن معناه يخون فينسب إلى الخيانة وقال ترولت في قطيفة حراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل النبي ﷺ أخذها فأنزل الله هذه الآية [ ومن قرأ ] [ يغل ] ينصب الياء معناه يخون والغلول الخيانة في الجملة إلا أنه قد صار الإطلاق فيها يفيد الخيانة في المفعم وقد عظم الذي ﷺ أمر الغلول حتى أجره مجرى الكباش وروى قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معاذ بن أبي طلحة عن ثوبان وعليه رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول من فارق الروح جسده وهو برئ من ثلاث دخل الجنة الكبر والغلول والدين [ وروى عبد الله بن عمر أن رجلاً كان على عهد رسول الله ﷺ يقال له كر كرة فمات فقال النبي ﷺ هو في النار فذهب وابن نظر ونحوه فوجدوا عليه كساماً أو عباءة قد غلماها قال النبي ﷺ أدوا الحيط والخيط فإنه عار ونار وشمار يوم القيمة والأخبار في أمر تغليط الغلول كثيرة عن النبي ﷺ وقد روى في إباحة أكل الطعام وأخذ علف الدواب عن النبي ﷺ والصحابة والتبعين أخبار مستفيضة قال عبد الله بن أبي أوفى أصبنا طعاماً يوم خير فكان الرجل متى يأتي فياخذ منه ما يكفيه ثم ينصرف وعن سليمان أنه أصاب يوم المدائن أرغفة حواري وجينا وسكتنا بجعل يقطع من الجبنة ويقول كلوا بسم الله وقد روى رويفع بن ثابت الانصارى عن النبي ﷺ أنه قال لا محل لأنحدر يوم

بالتالي واليوم الآخر أن يركب دابة من فمه المسلمين حتى إذا أبغضها ردها فيه ولا يحل لأمرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلبيس ثوباً من فمه المسلمين حتى إذا أبغضه رده فيه وهذا محول على الحال التي يكون فيها مستغلياً عنه فاما إذا احتاج إليه فلا بأس به عند الفقهاء وقد رووا عن البراء بن مالك أنه ضرب رجلاً من المشركين يوم اليمامة فوقع على قفاه فأخذ سيفه وقتلته به قوله تعالى [وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا فاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا] قال السدي وابن جرير في قوله [أو ادفعوا] إن معناه بتكثير سوداناً إن لم تقاتلوا معنا و قال أبو عون الأنصاري معناه وابطروا بالقيام على الحيل ابن لم تقاتلوا [قال أبو بكر وفي هذا دلالة على أن فرض الحضور لازم من كان في حضوره نفع في تكثير السود والدفع في القيام على الحيل إذا احتج إليهم قوله تعالى [بقولون بأدواتهم ما ليس في قلوبهم] قيل فيه وجهان أحدهما تأكيد لكون القول منهم إذ قد يضاف الفعل إلى غير فعله إذا كان راضياً به على وجه المجاز كما قال تعالى [إذ قتلت نفساً فدارأت مثماً] وإنما قتل غيرهم ورضوا به قوله تعالى [فلم تقتلون أنبياء الله من قبل] ونحو ذلك والثاني أنه فرق بذكر الأفواه بين قول اللسان وقول الكتاب [وقوله تعالى [ولا تخسّن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياه عند ربهم يرزقون]] زعم قوم أن المراد بهم يكونون أحياه في الجنة قالوا لأنّه لو جاز أن ترد عليهم أرواحهم بعد الموت لجاز القول بالرجوعة ومذهب أهل التناصح [قال أبو بكر وقال الجمهور إن الله تعالى يحييهم بعد الموت فينليمون من النعيم بقدر استحقاقهم إلى أن يفتح لهم الله تعالى عند فداء الخلق ثم يبعدهم في الآخرة ويدخلهم الجنة لأنّه أخبر أنّهم أحياه وذلك يقتضي أنّهم أحياه في هذا الوقت ولأنّ تأويل من تأوله على أنّهم أحياه في الجنة يؤود إلى إبطال فائدة لأنّ أحداً من المسلمين لا يشك أنّهم سيكتبون أحياه مع سائر أهل الجنة إذ الجنة لا يكون فيها ميت ويدل عليه أيضاً وصفه تعالى لهم بأنّهم فرحون على الحال بقوله تعالى [فرحين بما آتاه الله من فضله] ويدل عليه قوله تعالى [ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم] وهم في الآخرة قد لحقوا بهم وروى ابن عباس وابن مسعود وجاير بن عبد الله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لما أصيّب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في حوصل طبور خضر تحت العرش ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتتأوى إلى قناديل

معلقة تحت العرش وهو مذهب الحسن وعمرو بن عبيدة وأبي حذيفة وواصل بن عطاء وليس ذلك من مذهب أصحاب التناصح في شيء لأن المنكر في ذلك رجوعهم إلى دار الدنيا في خلق مختلفة وقد أخبر الله تعالى عن قوم أنه أمانهم ثم أحياهم في قوله [ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوائم أحياهم ] وأخبر أن إحياء الموقعة معجزة لعيسى عليه السلام فكذلك يحييهم بعد الموت ويحملون حيث يشاءه وقوله تعالى [ عند ربهم يرزقون ] معناه حيث لا يقدر لهم أحد على ضر ولا نفع إلا ربهم عز وجل وليس يعني به قرب المسافة لأن الله تعالى لا يحوز عليه القرب والبعد بالمسافة إذ هو من صفة الأجرام وقيل عند ربهم من حيث يعلمهم هودون الناس .

قوله تعالى [ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جعوا لكم ] الآية روى عن ابن عباس وقتادة وابن إسحاق إن الذين قالوا كانوا ركباً وبينهم أبو سفيان ليحبسونه عند منصرتهم من أحد ثم أرادوا الرجوع إليهم وقال السدي هو أعرابي ضمّن له جعلاً على ذلك فأطلق الله تعالى اسم الناس على الواحد على قول من تأوله على أنه كان رجلاً واحداً فمذا على أنه أطلق لفظ العموم وأراد به الخصوص : قال أبو بكر لما كان الناس اسم الجنس وكان من المعلوم أن الناس كلهم لم يقولوا بذلك تناول ذلك أطلقهم وهو الواحد منهم لأنه لفظ الجنس وعلى هذا قال أصحابنا فيمن قال إن كلام الناس فعدي حر أنه على كلام الواحد منهم لأن لفظ الجنس ومعلوم أنه لم يرده استغراق الجنس فتناول الواحد منهم وقوله تعالى [ فاخشوه فرادهم إيماناً ] فيه أخبار بزيادة يقينهم عند زيادة الخوف والحننة إذ لم يقروا على الحال إلا ولئلا بل أرادوا عند ذلك يقيناً وبصيرة في دينهم وهو كما قال تعالى في الأحزاب [ وما رأى المؤمن الأحزاب قالوا هذاماً وعدناه رسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً ] فزادوا عند معاينة العدو إيماناً وتسليماً لأمر الله تعالى والصبر على جهادهم وفي ذلك أتم ثناه على الصعبابة رضى الله عنهم وأكل فضيله وفيه تعلم لنا أن نقتدى بهم ونرجع إلى أمر الله والصبر عليه والانتكال عليه وأن نقول حسبنا الله ونعم الوكيل وأنا متى فعلنا ذلك أعقينا ذلك من الله النصر والتأييد وصرف كيد العدو وشرهم مع حيازة رضوان الله وثوابه بقوله تعالى [ فانقلبوا بنعمته من الله وفضل لم يسمهم سوء واتبعوا رضوان الله ] وقوله تعالى [ ولا يحسّن الذين يدخلون

بما آتاهن الله من فضله - إلى قوله - سيطرون مباخلوا به [ قال السدي بخلوا أن ينفقوا في سبيل الله وأن يؤدوا الزكاة وقال ابن عباس هو في أهل الكتاب بخلوا أن يبيشوه للناس وهو بالزكاة أولى كقوله [والذين يكترون الذهب والفضة - إلى قوله - يوم يحتمي عليها في نار جهنم فنكوى لها جيابهم وجنوبيهم [ قوله تعالى [سيطرون مباخلوا به] يدل على ذلك أيضاً وروى سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام ما من صاحب كنز لا يؤتى زكاة كنزه إلا جيء به يوم القيمة وبكتره فيحتمي بها جيابه وجهته حتى يحكم الله بين عباده وقال مسروق يجعل الحق الذي منعه حية فيطوقها فيقول مالي ومالك فتقول الحياة أنا مالك وقال عبد الله يطوق ثعباناً في عنقه له أسنان فتقول أنا مالك الذي بخلت به .

قوله تعالى [إِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِثْقَلَ الَّذِينَ أَوْرَادُوكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ] قد تقدم نظيرها في سورة البقرة وقد روی في ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير والسدي أن المراد به اليهود وقال غيرهم المراد به اليهود والنصارى وقال الحسن وفتاذه المراد به كل من أوثق عدلاً فكتمه قال أبو هريرة لولآية من كتاب الله تعالى ما حدثكم به ثم تلا قوله [إِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِثْقَلَ الَّذِينَ أَوْرَادُوكِتَابَ] فعمد الضمير في قوله [لتبأّن] في قول الأولين على النبي عليه السلام لأنهم كتموا صحفه وأمره وفي قول الآخرين على الكتاب فيدخل فيه بيان أمر النبي عليه وسلم وسائر ماف كتب الله عز وجل .

قوله تعالى [إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْفِ الْلَّيلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لَا يُؤْلِي إِلَيْهَا] الآيات التي فيها من جهات أحدتها تعاقب الآيات العراض المتضادة عليها مع استعماله وجودها عارية منها والآيات العراض محدثة وما لم يسبق الحديث فهو محدث وقد دلت أيضاً على أن خالق الآيات عرضها لغيرها لان الفاعل لا يشبه فعله وفيها الدلالة على أن خالقاها قادر لا يعجزه شيء إذ كان خالقاها وخالف الآيات العراض المضمنة بها وهو قادر على أضدادها إذ ليس بقادراً يستحيي من الفعل ويدل على أن فاعلها قد تم لم ينزل لأن صفة وجودها متعلقة بتصانع قديم لو لا ذلك لاحتاج الفاعل إلى فاعل آخر إلى مالا نهاية له ويدل على أن صانعها عالم من حيث استعمال وجود الفعل المنفق الحكيم إلا من عالم به قبل أن يفعله ويدل على أنه حكيم عدل لأنّه مستغن عن فعل القبيح عالم بقبحه فلا تكون أفعاله إلا

عدلاً وصواباً باً ويدل على أنه لا يشبهها لأنه لو أشبهها لم يخل من أن يشبهها من جميع الوجوه أو من بعضها فإن أشبهها من جميع الوجه فهو محدث مثلها وإن أشبهها من بعض الوجه فواجب أن يكون محدثاً من ذلك الوجه لأن حكم المشبهين واحد من حيث أشتبها فوجب أن يتساوى في حكم الحدوث من ذلك الوجه ويدل وقوف السموات والأرض من غير عذر أن مسكتها لا يشبهها الاستحالة وقوفها من جسم مثلاً إلى غير ذلك من الدلالات المضمنة فيها دلالة الليل والنهار على الله تعالى أن الليل والنهار محدثان لوجود كل واحد منها بعد أن لم يكن موجوداً وملوون أن الأجسام لا تقدر على إيجادها ولا على الريادة والنقصان فيها وقد اقتضى محدثاً من حيث كانوا محدثين لاستحالة وجود حادث لا يحدث له فوجب أن محدثهما ليس بجسم ولا مشبه للأجسام لوجود أحدهما أن الأجسام لا تقدر على إحداث مثلاً والثاني المشبه للجسم يجري عليه ما يجري عليه من حكم الحدوث فلو كان فاعلاً حادثاً لاحتاج إلى محدث ثم كذلك يحتاج الثاني إلى الثالث إلى مالا نهاية له وذلك الحال فلا بد من إثبات صانع قديم لا يشبه الأجسام والله أعلم .

## باب فضل الرباط في سبيل الله تعالى

قال الله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا ] قال الحسن وقناة وابن حجر والضحاك اصبروا على طاعة الله وصابروا على دينكم وصابروا أعداء الله ورابطوا في سبيل الله وقال محمد بن كعب الفرزلي اصبروا على الجهد وصابروا وتدى إياكم ورابطوا أعداءكم وقال زيد بن أسلم اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخليل عليه وقال أبو مسلمة بن عبد الرحمن ورابطوا بانتظار الصلاة بعد الصلاة و قد روى عن النبي ﷺ أنه قال في انتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط وقال تعالى [ ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوك ] وروى سليمان عن النبي ﷺ قال رباط يوم في سبيل الله أفضل من صيام شهر ومن قيامه ومن مات فيه وفي فتنة القبر ونماله عمله إلى يوم القيمة وروى عثمان عن النبي ﷺ قال حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة قيام ليلها وصيام نهارها والله الموفق .

## سورة النساء

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى [وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ] قال الحسن ومجاهد وإبراهيم هو قول القائل أسلاك بالله وبالرحم وقال ابن عباس وفتادة والسدى والضحاك اتقوا الأرحام أن تقطعوها وفي الآية دلالة على جواز المسألة بالله تعالى وقد روی ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من سأله الله فأعطوه وروى معاوية بن سويد ابن مقرن عن البراء بن عازب قال أمر نار رسول الله ﷺ بسبع منها إبرار القسم وهذا يدل على مثل ما دل عليه قوله ﷺ من سألكم بالله فأعطيوه وأما قوله [وَالْأَرْحَامَ] ففيه تعظيم لحق الرحم وتأكيد للنبي عن قطعها قال الله تعالى في موضع آخر [فَهُلْ عَسِيمٌ إِنْ تَوَلِّمُ أَنْ تَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ] فقرن قطع الرحم إلى الفساد في الأرض وقال تعالى [لَا يَرْبِقُونَ فِي مَوْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً] قيل في الآل أنه القربي وقال تعالى [وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًاً وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالمسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ] وقد روی عن النبي ﷺ في تعظيم حرمة الرحم ما يواطئه ما ورد به التنزيل روى سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ يقول الله أنا الرحمن وهي الرحم شفقت لها اسما من اسمى فن وصلها وصلته ومن قطعها بتنه وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا بشير بن موسى قال حدثنا خالى حيان ابن بشر قال حدثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال حدثنى ناصح عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال مامن شىء أطيع الله فيه أجعل ثوابا من صلة الرحم وما من عمل عصى الله به أجعل عقوبة من البغي والذين الفاجرة وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا بشير بن موسى قال حدثنا خالد بن خداش قال حدثنا صالح المرى قال حدثنا يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء ويدفع الله بهما المخذور والمكرور وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا بشير بن موسى قال حدثنا الحيدى قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن حيد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلوم بنت عقبة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح قال الحيدى الكاشح المدو ورواه أيضا

سفيان عن الزهرى عن أىوب بن شيرين عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح وروت حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سليمان بن عامر عن النبي ﷺ قال الصدقة على المسلمين صدقة وعلى ذى الرحم اثنان لأنها صدقة وصلة قال أبو بكر فثبت بدلالة الكتاب والسنّة وجوب صلة الرحم واستحقاق التواب بها وجعل النبي ﷺ الصدقة على ذى الرحم اثنين صدقة وصلة وأخبر باستحقاق الثواب لذى الرحم سوى ما يستحقه بالصدقة فدل على أن الهيئة لذى الرحم الحرم لا يصح الرجوع فيها ولا فسخها أيام كان الواهب أو غيره لأنها قد جرت مجرى الصدقة في أن موضوعها القرابة واستحقاق التواب بها كاصدقة لما كان موضوعها القرابة وطلب الثواب لم يصح الرجوع فيها كذلك الهيئة لذى الرحم الحرم ولا يصح للأب بهذه الدلالة الرجوع فيها وله للابن كما لا يجوز لغيره من ذوى الرحم الحرم إذ كانت بمنزلة الصدقة إلا أن يكون الأب محتاجاً فيجوز له أخذه كسائر أموال الابن وفإن قيل لم يفرق الكتاب والسنّة فيها أوجبه من صلة الرحم بين ذى الرحم الحرم وغيره فالواجب أن لا يرجع فيها وبه لسائر ذوى أرحامه وإن لم يكن ذار حرم كابن العم والأبعد من أرحامه قيل له لو اعتبرنا كل من بيته وبيته نسب لوجب أن يشتري فيه بنو آدم عليه السلام كلهم لأنهم ذروا أنسابه ويجمعهم نوح النبي عليه السلام وقبله آدم عليه السلام وهذا فاسد فوجب أن يكون الرحم الذي يتعلق به هذا الحكم هو ما يمنع عقد النكاح بينهما إذا كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة لأن مادعا ذلك لا يتعلق به حكم وهو بمنزلة الأجنبيين وقد روى زياد بن علاقة عن أسماء بن شريك قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بي و هو يقول أملك وأباك وأختك وأخاك ثم أذناك فإذا ذلك فذكر ذوى الرحم الحرم في ذلك فدل على صحة ما ذكرنا وهو مأمور مع ذلك من بعد رحمه أن يصله وليس في تأكيد من قرب كلام بالإحسان إلى الجار ولا يتعلق بذلك حكم في التحرم ولا في منع الرجوع في الهيئة فذلك ذور رحمه الذين ليسوا بمحرم فهو مندوب إلى الإحسان إليهم ولكنه لما لم يتعلق به حكم التحرم كانوا بمنزلة الأجنبيين والله أعلم بالصواب .

### باب دفع أموال الأيتام إليهم بأعيانها ومنعه الوصي من استهلاكها

قال الله تعالى [وآتوا اليتامي أموالهم ولا تبدلوا الحيث بالطيب] روى عن الحسن أنه قال لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامي كرها أن يخالطوهم وجعل ولد اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله فشكروا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله [و]يسألونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فاخوا انكم] قال أبو بكر وأظن ذلك غلطًا من الرواى لأن المراد بهذه الآية إيتامهم أموالهم بعد البلوغ إذ لا خلاف بين أهل العلم أن اليتيم لا يجب إعطاؤه ماله قبل البلوغ وإنما غلط الرواى بآية أخرى وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزل الله تعالى [ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن] - وإن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً [ الآية أنطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى [و]يسألونك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فاخوا انكم] خلطوا طعامهم بطعمتهم وشرابهم بشرابهم فهذا هو الصحيح في ذلك - وأما قوله تعالى [وآتوا اليتامي أموالهم] فليس من هذا في شيء لأنه معلوم أنه لم يرد به إيتامهم أموالهم في حال اليتيم وإنما يجب الدفع إليهم بعد البلوغ وإنما الرشد وأطلق اسم الأيتام عليهم لقرب عهدهم باليتيم كما سمعي مقارنة انتصان العدة بلوغ الأجل في قوله تعالى [فإذا بلغن أجلمن فامسكوهن بمعرف] [والمعنى مقاربة البلوغ ويدل على ذلك قوله تعالى في نسق الآية] [فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم] والإشهاد عليه لا يصح قبل البلوغ فعلم أنه أراد بعد البلوغ وسماهم بتاتي لأحد معينين إما لقرب عهدهم بالبلوغ أو لانفراهم عن آباءهم مع أن العادة في أمثالهم ضعفهم عن التصرف لأنفسهم والقيام بتدبير أمورهم على الكمال حسب تصرف المتخلفين الذين قد جربوا الأمور واستحكمت آراؤهم وقد روى يزيد بن هرمن أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسئلها عن اليتيم متى ينقطع بيته فكتب إليه إذا أونس منه الرشد انقطع عنه بيته وفي بعض الألفاظ إن الرجل ليقبض على حبيته ولم ينقطع عنه بيته بعد فأخبر ابن عباس أن اسم اليتيم قد يلزم بعد البلوغ إذا لم يستحكم رأيه ولم يؤنس منه رشه فجعل بقاء ضعف الرأي

موجباً لبقاء اسم اليتيم عليه واسم اليتيم قد يقع على المنفرد عن أبيه وعلى المرأة المنفردة عن زوجها قال النبي ﷺ تستأمر اليتيمة في نفسها وهي لا تستأمر إلا وهي بالغة وقال الشاعر :

### إن القبور تنكح الآيات النسوة الأرامل البنات

إلا أنه معلوم أنه إذا صار شيخاً أو كبراً لا يسمى بيته وإن كان ضعيف العقل مافق الرأي فلا بد من اعتبار قرب العهد بالصغر وللمرأة الكبيرة المسنة تسمى بيته من جهة انفراطها عن زوج والرجل الكبير المسن لا يسمى بيته من جهة انفراطه عن أبيه وإنما كان كذلك لأن الأب يلي على الصغير ويدبر أمره ويحوطه فيكتفيه فسمى الصغير بيته لأنفراطه عن أبيه الذي هذه حاله فما دام على حال الضعف ونقصان الرأي يسمى بيته بعد البلوغ وأما المرأة فإنما سميت بيته لأنفراطها عن الزوج الذي هي في حاله وكف عنه فهي وإن كبرت فهذا الاسم لازم لها لأن وجود الزوج لها في هذه الحال بمنزلة الأب للصغير في أنه هو الذي يلي حفظها وحياطتها فإذا انفرطت عن هذه حاله معها سميت بيته كما سمى الصغير بيته لأنفراطه عن يدبر أمره ويكف عنه ومحفظه الآخر إلى قوله تعالى [ الرجال قوامون على النساء ] كما قال [ وأن تقوموا للبنات بالقسط ] فعل الرجل فيما على أمراته كما جعل وللبيت فيما عليه وقد روى على بن أبي طالب وجابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال لا يتم بعد حلم وهذا هو الحقيقة في اليتيم وبعد البلوغ يسمى بيته بجازاً لما وصفنا وما ذكرنا من دلالة اسم اليتيم على الضعف على ما روى عن ابن عباس يدل على صحة قول أصحابنا فيمن أوصى لبني فلان وهم لا يحصون أنها جائزة للفقراء من البنات لأن اسم اليتيم يدل على ذلك ويدل عليه ما حدثنا عبد الله بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله عز وجل [ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ] قال السفهاء إبنك السفهاء وأمرأتك السفهاء قال قوله [ قياما ] قياما عيشك وقد ذكر أن رسول الله ﷺ قال اتقوا الله في الضعيفين اليتيم وللمرأة فسمى اليتيم ضعيفاً ولم يشرط في هذه الآية إيناس الرشد في دفع المال إليهم وظاهره يقتضي وجود دفعه إليهم بعد البلوغ أو نس منه الرشد أو لم يتونس إلا أنه قد شرطه في قوله تعالى حتى إذا بلغوا سن الكاح فإن آتتكم

منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم [ فكان ذلك مستعملًا عند أبي حنيفة ما يبيه وبين خمس وعشرين سنة فإذا بلغها ولم يتونس منه رشد وجب دفع المال إليه لقوله تعالى ] وآتوا اليتامي أموالهم [ فيستعمله بعد خمس وعشرين سنة على مقتضاه وظاهره وفيما قبل ذلك لا يدفعه إلا مع إيناس الرشد لاتفاق أهل العلم أن إيناس الرشد قبل بلوغ هذه السن شرط وجوب دفع المال إليه وهذا وجه شائع من قبل أن فيه استعمال كل واحدة من الآيتين على مقتضى ظواهرهما على فائدتهما ولو اعتبرنا إيناس الرشد على سائر الأحوال كان فيه إسقاط حكم الآية الأخرى رأساً وهو قوله تعالى [ وآتوا اليتامي أموالهم ] من غير شرط لإيناس الرشد فيه لأن الله تعالى أطلق إيجاب دفع المال من غير قرينة ومتى وردت آياتان إحداهما خاصة مضمونة بقرينة فيها تقتضيه من إيجاب الحكم والآخرى عامة غير مضمونة بقرينة وأمكنتنا استعمالها على فائدتها ولم يجز لنا الاقتصر بها على فائدة إحداهما وإسقاط فائدة الأخرى وما ثبت بما ذكرنا ووجب دفع المال إليه لقوله تعالى [ وآتوا اليتامي أموالهم ] وقال في نسق التلاوة [ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ] دل ذلك على أنه جائز الإقرار بالقبض إذ كان قوله [ فأشهدوا عليهم ] قد تضمن جواز الإشهاد على إقرارهم بقبضها وفي ذلك دلالة على نفي الحجر وجواز التصرف لأن المجنون عليه لا يجوز إقراره ومن وجوب الإشهاد عليه فهو جائز الإقرار « وأما قوله تعالى [ ولا تبدلو الحديث بالطيب ] فإنه روى عن مجاهد وأبي صالح الحرام بالخلال أي لا تجعل بدل رزقك الحال حراماً تتعجل بأن تستملك مال اليتيم فتفتفقه أو تتجهز فيه لنفسك أو تحبسه وتعطيه غيره فيكون ما تأخذه من مال اليتيم خيئاً حراماً وتطهيه مالك الحال الذي رزقك الله تعالى ولكن آتونهم أموالهم بأعيانها وهذا بدل على أن ول اليتيم لا يجوز له أن يستقرض مال اليتيم من نفسه ولا يستبدل فيحبسه لنفسه ويعطيه غيره وليس فيه دلالة على أنه لا يجوز له التصرف فيه بالبيع والشرى لليتيم لأنه إنما حظر عليه أن يأخذه بنفسه ويعطي اليتيم غيره وفيه الدلالة على أنه ليس له أن يشتري من مال اليتيم لنفسه بغير قيمة سوا لأنه قد حظر عليه استبدال مال اليتيم لنفسه فهو عام في سائر وجوه الاستبدال إلا ما قام دليله هو أن يكون ما يعطي اليتيم أكثر قيمة مما يأخذه على قول أبي حنيفة لقوله تعالى [ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالقى هى أحسن ] وقال سعيد بن المسيب والزهرى

والضحاك والسدى في قوله [ وَلَا تَبْدِلُوا الْحَبْيَثَ بِالْطَّيْبِ ] قال لا تجعلوا الزائف بدل الجيد والمزبول بدن السمين وأما قوله [ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ] فإنه روى عن مجاهد والسدى لأنأكلوا أموالهم مع أموالكم مضيقين لها إلى أموالكم فهذا عن خلطها بأموالهم على وجه الاستفراض لتصير ديناً في ذاته فيجوز لهم أكلها وأكل أرباحها قوله تعالى [ إِنَّهُ كَانَ حَوْبًا كَبِيرًا ] قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقناة إنما كبيراً وفي هذه الآية دلالة على وجوب تسليم أموال اليتامى بعد البلوغ وإناس الرشد لهم وإن لم يطالبوا بأدامتها لأن الأمر بدفعها مطلق متوجد على تركه غير مشروط فيه مطالبة الأيتام بأدامتها وبدل على أن من له عند غيره مال فاراد دفعه إليه أنه مندوب على الإشهاد عليه لقوله تعالى [ إِنَّمَا دُفِعْتُمْ لِيَهُمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوكُمْ عَلَيْهِمْ ] والله الموفق .

## باب تزويع الصغار

قال الله تعالى [ وَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوهُمْ مَاطَابَ لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ] متنى وثلاث ورابع روى الزهرى عن عروة قال قلت لعائشة قوله تعالى [ وَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ الْآيَةَ ] فقالت يا بن أختى هي الستيمة تكون في حجر ولها في رب فمالها وحالها و يريد أن ينكحها بأدنى من صداقها فهو أن ينكحونهن إلا أن يقتسطوا لهن وأمرها أن ينكحوا سوانح من النساء قالت عائشة ثم أن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فهن فأنزل الله [ وَيَسْتَفْتُونَكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَعْلَمُ فِيهِنَّ وَمَا بَتَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ] قالت والذي ذكر الله تعالى أنه يتل عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها [ وَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ] وقوله في الآية الأخرى [ وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ] رغبة أحدكم عن يئمه التي تكون في حجر حتى تكون قليلة المال والجمال فهؤلاء ينكحونهن رغباً من رغبوا في مالها حالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن قال أبو بكر روى عن ابن عباس نحو تأويل عائشة في قوله تعالى [ وَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ] وروى عن سعيد بن جبير والضحاك والريبع تأويل غير هذا وهو ما حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير في قوله تعالى [ وَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوهُمْ مَاطَابَ لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ]

يقول مأْحُل لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مُتْنِي وَثُلَاثٌ وَرَبَاعٌ وَخَافُوا فِي النِّسَاءِ مِثْلِ الَّذِي خَفِيَ فِي الْيَتَامَىٰ أَلَا تَقْسِطُوا فِيهِنَّ وَرَوْىٰ عَنْ جَمَادٍ وَإِنْ خَفِيَ أَلَا تَقْسِطُوا لَخَرْجَتِمْ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِهِمْ وَكَذَلِكَ فَتَحْرِجُوا مِنَ الرِّزْقِ فَتَكْحُونَ النِّسَاءَ نَكَاحَاتِيَّاً مُتْنِي وَثُلَاثٌ وَرَبَاعٌ وَرَوْىٰ فِيهِ قَوْلَ ثَالِثٌ وَهُوَ مَارُوْيٌ شَعْبَةَ عَنْ سَمَاكٍ عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ قَرِيشٍ تَكُونُ عِنْدَهُ النِّسَوةُ وَيَكُونُ عِنْدَهُ الْأَيْتَامُ فَيَذَهِبُ مَالُهُ فَيُمْيلُ عَلَىٰ مَالِ الْأَيْتَامِ فَتَزَلَّتْ [وَإِنْ خَفِيَ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ] الْآيَةُ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَاهَةُ فِي تَرْوِيعِ غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِ الصَّغِيرِينَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لِكُلِّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمِيراثِ مِنَ الْقَرِيبَاتِ أَنْ يَرْزُوجَ الْأَقْرَبَ فَلَا قُرْبٌ فَإِنْ كَانَ الْمَرْوِجُ الْأَبُ أَوَالْجَدُ فَلَا خِيَارٌ لَهُمْ بَعْدَ الْبَلُوغِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا فَلَمْ يَخِيَّرْهُمُ الْخِيَارُ بَعْدَ الْبَلُوغِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ لَا يَرْزُجُ الصَّغِيرِينَ إِلَّا الْعَصَبَاتُ الْأَبُورُ فَلَا قُرْبٌ قَالَ أَبُو يُوسُفُ وَلَا خِيَارٌ لَهُمَا بَعْدَ الْبَلُوغِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَهُمَا الْخِيَارُ إِذَا زُوْجُهُمْ غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِ وَذُكْرُ أَبِنٍ وَهَبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي تَرْوِيعِ الرَّجُلِ يَتِيمِهِ إِذَا رَأَىٰ لَهُ الْفَضْلُ وَالصَّالِحُ وَالنَّظَرُ أَنْ ذَلِكَ جَازٌ لَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَرْزُجُ أَخْتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَلَا يَرْزُجُ الْوَصِيَّ وَإِنْ كَرِهَ الْأُولَيَا وَالْوَصِيَّ أُولَى مِنَ الْوَلِيِّ غَيْرُ أَنَّهُ لَا يَرْزُجُ التِّبَّ إِلَّا بِرَضَاهَا وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ عَنْهَا الْخِيَارُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا يَرْزُجُ الْوَصِيَّ بَنِيهِ الصَّغَارَ وَبَنَاتِهِ الصَّغَارَ وَلَا يَرْزُجُ الْبَنَاتَ الْكَبَارَ إِلَّا بِرَضَاهُنَّ وَقَوْلُ الْمُبَشِّرِ فِي ذَلِكَ كَوْلُ مَالِكٍ وَكَذَلِكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ أَنَّ الْوَصِيَّ أُولَى وَقَالَ الثُّورِيُّ لَا يَرْزُجُ الْمُمْ وَلَا الْأَخْ الصَّغِيرَةَ وَلَا مُؤَوَّلَ إِلَى الْأَوْصِيَاءِ وَالنَّكَاحَ إِلَى الْأُولَيَا وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ لَا يَرْزُجُ الصَّغِيرَةَ إِلَّا الْأَبُ وَقَالَ الْمُحَسِّنُ بْنُ صَالِحٍ لَا يَرْزُجُ الْوَصِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَرْزُجُ الصَّغَارَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا الْأَبُ أَوَالْجَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَلَا وَلِيَةَ الْوَصِيِّ عَلَى الصَّغِيرَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَوَى جَرِيرٌ عَنْ مَغْبِرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَمْرُ مَكَانَ فِي حِجْرٍ تَرَكَهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَضُمْ إِلَيْهِ فَإِنَّ كَانَتْ رَغْبَةً فَلَا يَرْزُجُهَا غَيْرُهُ وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مُسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَمْ سَلَمةَ وَالْمُحَسِّنَ وَطَالُوسَ وَعَطَاءَ فِي آخَرِينَ جَوَازٌ تَرْوِيعُ غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِ الصَّغِيرَةِ وَرَوَى عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ وَعَائِشَةَ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ مَا ذَكَرْنَا وَأَنْهَا فِي الْيَتِيمَةِ فَتَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلِهَا فِي رَغْبَةِ مَا لَهَا وَلَا يَقْسِطُ لَهَا فِي صَدَاقَهَا فَتَهُوا أَنْ يَنْكَحُوهُنَّ أَوْ يَلْغُوا بَهُنَّ أَعْلَى سَنَنِهِ فِي الصَّدَاقِ وَلَا كَانَ ذَلِكَ عِنْهُمَا تَأْوِيلٌ الْآيَةُ دَلُّ عَلَى أَنَّ جَوَازَ ذَلِكَ

من مذهبها أيضاً ولا نعلم أحداً من السلف منع ذلك والآية يدل على ماتأولها عليه ابن عباس وعائشة لأنهما ذكرتا أنها في البنت تكون في حجر ولها في غب في مالها وجعلها ولا يقتضي لها في الصداق فهذا أن ينكحونهن أو يقسطوا لهن في الصداق وأقرب الأولياء الذي تكون البنت في حجره ويجوز له تزوجها هوا ابن العم فقد تضمنت الآية جواز تزوج ابن العم البنت التي في حجره فإن قيل لم جعلت هذا التأويل أولى من تأويل سعيد بن جبير وغيره الذي ذكرت مع احتمال الآية للتأويلات كلها فإن له ليس يمتنع أن يكون المراد المعينين جميعاً لاحتمال اللفظ لهم وليس متفاوتين فهو عليهم جميعاً ومع ذلك فإن ابن عباس وعائشة قد قالا إن الآية نزلت في ذلك وذلك لا يقال بالرأي وإنما يقال توقيفاً فهو أولى لأنهما ذكرتا سبب نزولها والقصة التي نزلت فيها فهو أولى فإن قيل يجوز أن يكون المراد الجد فإن له إنما ذكر أئمه نزلت في البنت التي في حجره ويرغب في تناحها والجد لا يجوز له تناحها فقلنا أن المراد ابن العم ومن هو أبعد منه من سائر الأولياء فإن قيل إن الآية إنما هي في الكبيرة لأن عائشة قالت أن الناس استفتوها رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله [ويستفتونك في النساء قل الله يفتحكم فيهن وما يأتى عليكم في الكتاب في يتامي النساء] يعني قوله وإن خفتم لا تقسطوا في البنتي [قال فلما قال في يتامي النساء] دل على أن المراد الكبار منهن دون الصغار لأن الصغار لا يسمعن نساء قيل له هذا غلط من وجوه أحد هما أن قوله وإن خفتم لا تقسطوا في البنتي] حقيقته تقىضي للآخر لم يبلغن لقول النبي ﷺ لا يتم بعد بلوغ الحلم ولا يجوز صرف الكلام عن حقيقته إلى المجاز إلا بدلة والكبيرة تسمى بنتية على وجه المجاز وقوله تعالى [في يتامي النساء] لا دلالة فيه على ما ذكرت لأنهن إذا كن من جنس النساء جازت إضافتهن إليهن وقد قال الله تعالى [فانكحوا ماطلب لكم من النساء] والصغار والكبار دخلات فيهن وقال [ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء] والصغار والكبار مرادات به وقال [وأمهمات نسائهم] ولو تزوج صغيرة حرمت عليه أمها تحريراً مؤبداً فليس إذا في إضافة البنتي إلى النساء دلالة على أنهن الكبار دون الصغار ووجه الآخر أن هذا التأويل الذي ذكره ابن عباس وعائشة لا يصح في الكبار لأن الكبيرة إذا رضيت بأن يتزوجها بأقل من مهر مثلها جاز النكاح وليس لأحد

أن يعترض عليها فعلينا أن المراد الصغار الباقي يتصرف عليهن في التزويج منهن في حجره ° ويدل عليه ماروى محمد بن إسحاق قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم وعبد الله بن الحارث ومن لا أتهم عن عبد الله بن شداد قال كان زوج رسول الله ﷺ أم سلمة أنها سلمة فزوجه رسول الله ﷺ بنت حمزة وهما صبيان صغيران فلم يجتمعا حتى ماتا فقال رسول الله ﷺ هل جزيت سلمة بتزويجه إباهي أمها وفيه الدلالة على ما ذكرنا من وجوبهن أحدهما أنه زوجهما وليس بأب ولا جد فدل على أن تزويج غير الأب والجد جائز للصغارين والثاني أن النبي ﷺ لما فعل ذلك وقد قال الله تعالى [فَاتَّبَعُوهُ] فلعلنا اتباعه فidel على أن للقاضى تزويج الصغارين وإذا جاز ذلك للقاضى جاز لسائر الأولياء لأن أحداً لم يفرق بينهما ويدل عليه أيضاً قول النبي ﷺ لاتنكح إلا بولي فأثبتت النكاح إذا كان بولى والآخر ابن العم أو لياهو الدليل عليه أنها لو كانت كبيرة كانوا أولياء في النكاح ويدل عليه من طريق النظر اتفاق الجميع على أن الأب والجد إذا لم يكونوا من أهل الميراث إن كانوا كافرين أو عبدين لم يزوجا فدل على أن هذه الآية مستحبة بالميراث فكل من كان أهل الميراث فله أن يزوج الأقرب قرابةً قرب ولذلك قال أبو حنيفة أن للأم ومولى المولاية أن يزوجوا إذا لم يكن أقرب منهم لأنهم من أهل الميراث ° فإن قيل لما كان في النكاح مال وجب أن لا يجوز عقد من لا يجوز تصرفه في المال ° قبل لهإن المال يثبت في النكاح من غير تسمية فلا اعتبار فيه بالولاية في المال إلا ترى أن عند من لا يجوز النكاح بغیر ولی فالأولياء حق في التزويج وليس لهم ولاية في المال على الكبيرة ويزور مالك والشافعى أن لا يجوز تزويج الأب لابنته البكر الكبيرة إذ لا ولية لها عليها في المال فلما جاز عند مالك والشافعى لأب البكر الكبيرة تزوجها بغیر رضاها مع عدم ولايته عليها في المال دل ذلك على أنه لا اعتبار في استحقاق الولاية في عقد النكاح بمحوار التصرف في المال وما ثبت بما ذكرنا من دلالة الآية جواز تزويج ولی الصغيرة إليها من نفسه دل على أن لولی الكبيرة أن يزوجهما نفسه برضاه أو يدل أيضاً على أن العاقد للزوج المرأة يجوز أن يكون واحداً وأن يكون وكيلهما كما جاز لولى الصغيرة أن يزوجهما من نفسه فيكون الموجب للنكاح والقابل له واحداً ويدل أيضاً على أنه إذا كان ولیاً صغيراً جاز له أن يزوج أحدهما من صاحبه فالآية دالة من هذه الوجوه على بطلان مذهب الشافعى في قوله إن الصغيرة

لا يزوجها غير الأب والجدوى قوله إنه لا يجوز لولي الكبيرة أن يتزوجها بغير مخصر منها ويدل على بطلان قوله في أنه لا يجوز أن يكون الرجل واحد وكيل لها جميعاً فيعقد النكاح عليهمما وإنما قال أحبابنا إنه لا يجوز الوصي تزويج الصغيرة من قبل قوله [البي بيلاة لا نكاح إلا بولي والوصي ليس بولي لها إلا ترى أن قوله] ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً [فلا وجوب لها ودم يكت الوصي لها ولها في ذلك ولم يستحق الولاية فيه فثبت أن الوصي لا يقع عليه اسم الولي فواجب أن لا يجوز تزويجه إياها إذ ليس بولي لها فإن قيل فواجوب على هذا أن لا يكون الأخ أو العم ولها للصغرى لأنهما لا يستحقان الولاية في القصاص فقيل له لم يجعل عدم الولاية في القصاص علة في ذلك حتى يلزمها عليها وإنما يبينا أن ذلك الاسم لا يتناوله ولا يقع عليه من جهة ما يستحق من التصرف في المال وأما الأخ والعمر فهما وليان لأنهما من المصادمات واحد لا يستحق من إطلاق اسم الولي على العصبات قال الله تعالى [ولئن خفت الموالى من ورائي] فقيل إنه أراد به بنى آدمه وعصباته فاسم الولي يقع على العصبات ولا يقع على الوصي فلما قال [عيله لا نكاح إلا بولي انتقى بذلك جواز تزويج الوصي للصغرى إذ ليس بولي وقال [عيله إنما أمرأ نكحت بغير إذن ولها وفي لفظ آخر بغير إذن موافتها فنكحها باطل فقد اقتضى بطلان نكاح الجنون والبكر الكبيرة إذا زوجها الوصي أو تزوجت بإذن الوصي دون إذن الولي لحكم النبي عليه عليه يبطلان نكاحها إذ كانت متزوجة بغير إذن ولها وأيضاً فإن هذه الولاية في النكاح مستحبة بالميراث لما دلتنا عليه وليس الوصي من أهل الميراث فلا ولاية له وأيضاً فإن السبب الذي به يستحق الولاية في النكاح هو النسب وذلك لا يصح النقل فيه ولا يستحقه الوصي لعدم السبب الذي به يستحق الولاية وليس التصرف في المال بعد الموت كالتصريف في النكاح لأن المال يصح النقل فيه والنكاح لا يصح النقل فيه إلى غير الزوجين فلم يجز أن يكون الوصي ولاية فيه وليس الوصي كوكيل في حال حياة الأب لأن الوكيل يتصرف بأمر الموكل وأمره باق لجواز تصرفه وأمر الميت منقطع فيما لا يصح فيه النقل وهو النكاح فلذلك اختلفوا فإن قيل فإن الحاكم يزوج عندكم الصغيرين مع عدم الميراث والولاية من طريق النسب فقيل له إن الحاكم قائم مقام جماعة المسلمين فيها يتصرف فيه من ذلك وجماعة المسلمين هم من أهل ميراث

الصغيرين وهم باقون فاستحق الولاية من حيث هو كالوكيل لهم وهم من أهل ميراثه لأنه لو مات ولا وارث له من ذوي أنسابه ورثه المسلمون و في هذه الآية دلالة أيضاً على أن للأب تزوج ابنته الصغيرة من حيث دلت على جواز تزويج سائر الأولياء إذ كان هو أقرب الأولياء ولا نعلم في جواز ذلك خلافاً بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار إلا شيئاً رواه بشر بن الوليد عن ابن شبرمة أن تزويج الآباء على الصغار لا يجوز وهو مذهب الأصم ويدل على بطلان هذا المذهب سوى ما ذكرنا من دلالة هذه الآية قوله تعالى [وَاللَّا فِي يَنْسَنْ مِنَ الْحَيْضَرِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَتُمُوهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهَرَ وَاللَّا فِي لِمَحْضِنِ] فحكم بصحة طلاق الصغيرة التي لم تحضر والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح فضمنت الآية جواز تزويج الصغيرة و يدل عليه أن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بدت سنتين زوجها إبراهيم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقد حوى هذا الخبر معينين أحدهما جواز تزويج الأب الصغيرة والأخر أن لا خيار لها بعد البلوغ لأن النبي ﷺ لم يخربها بعد البلوغ وأما قوله تعالى [مَا طَابَ لِكُمْ مِنَ النَّاسِ] فإن مجاهداً قال معناه أنكحوا نكاحاً طيباً وعن عائشة والحسن وأبي مالك ما أحل لكم وقال الفراء أراد بقوله تعالى [مَا طَابَ] المصدر كأنه قال فانكحوا من النساء الطيبة أى الحلال قال ولذلك جاز أن يقول ما وافى يقل منه وأما قوله تعالى [مُنْتَيٍ وَثَلَاثَ وَرِبَاعٍ] فإنه إباحة للثنين إن شاء وللثلاث إن شاء وللرابع إن شاء على أنه يخرب في أن يجمع في هذه الأعداد من شاء قال فإن خاف أن لا يعدل اقتصر من الأربع على الثلاث فإن خاف أن لا يعدل اقتصر من الثلاث على الإناثين فإن خاف أن لا يعدل بينهما اقتصر على الواحدة وقيل إن الواو همنا بمعنى أو كأنه قال متنى أو ثلاثة أو ربع وقيل أيضاً فيه أن الواو على حقيقتها ولكنه على وجه البدر كأنه قال وثلاث بدلًا من متنى وربع بدلًا من ثلاث لاعتلي الجمع بين الأعداد ومن قال هذا قال أنه لو قيل بأو لجاز أن لا يكون الثلاث لصاحب المتنى ولا الرابع لصاحب الثلاث فأفاد ذكر الواو إباحة الأربع لكل أحد من دخل في الخطاب وأيضاً فإن المتنى داخل في الثلاث والثلاث في الرابع إذ لم يثبت أن كل واحد من الأعداد مراد مع الأعداد الأخرى عن وجه الجمع فتكون تسعًا وهذا كقوله تعالى [قُلْ إِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي بُوْمَنْ وَتَحْمِلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَّ مِنْ فَرَقَهَا]

إلى قوله | وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام ] والمعنى في أربعة أيام باليومين المذكورين بدلياً ثم قال [ فقضاهن سبع سمات في يومين ] ولو لا أن ذلك كذلك لصارت الأيام كلها ثمانية وقد علم أن ذلك ليس كذلك لقوله تعالى | خلق السمات والأرض في ستة أيام | فكذلك المفهوى داخل في الثلاث والثلاث في الرابع فيجتمع ما أباحه الآية من العدد أربع لا زيادة عليها وهذا العدد إنما هو للأحرار دون العبيد في قول أصحابنا والثورى والمليت والشافعى وقال مالك للعبد أن يتزوج أربعاء والدليل على أن الآية في الأحرار دون العبيد قوله تعالى | فانكحوا ما طاب لكم | إنما هو منحص بالأحرار لأن العبد لا يملك عقد النكاح لاتفاق الفقه، أنه لا يجوز له أن يتزوج إلا بأذن الولي وأن الولي أملك بالعقد عليه منه بنفسه لأن الولي لوزوجه وهو كاره لجاز عليه ولو تزوج هو بغیر إذن الولي لم يجز نكاحه | وقال النبي ﷺ أيا عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر وقال الله تعالى أضرب الله مثلا عبداً ملوكاً لا يقدر على شيء | فلما كان العبد لا يملك عقد النكاح لم يكن من أهل الخطاب بالآية فوجب أن تكون الآية في الأحرار وأيضاً لاختلافهن أن لرق تأثيراً في نقض النكاح حقوق النكاح وجب أن يكون للعبد النصف مما للحر وقروى عن ستة من الصحابة أن العبد لا يتزوج إلا اثنين ولا يروى عن أحد من نظرائهم خلافه فيما نعلم له وقد روى سليمان بن إسحاق عن عبد الله بن عتبة قال قال عمر بن الخطاب ينكح العبد اثنين ويطلق اثنين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تحيض فشهر ونصف وروى الحسن وأبي سيرين عن عمر وعبد الرحمن بن عوف أن العبد لا يحل له أكثر من امرأتين وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال لا يجوز للعبد أن ينكح فوق اثنين وروى حماد عن إبراهيم أن عمر وعبد الله قالا لا ينكح العبد أكثر من اثنين وشعبة عن الحكم عن الفضل بن العباس قال يتزوج العبد اثنين وأبي سيرين قال قال عمر أياكم يعلم ما يحل للعبد من النساء فقال رجل من الأنصار أنا فقل عمر كم قال اثنين فسكت ومن يشاوره عمر ويرضى بقوله فالظاهر أنه صحابي وروى ليث عن الحكم قال اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنين فقد ثبت يجماع أئمة الصحابة ما ذكرناه ولا نعلم أحداً من نظرائهم قال أنه يتزوج أربعاء فمن خالف ذلك كان محظوظاً يجماع الصحابة وقد روى نحو قولنا

عن الحسن وإبراهيم وابن سيرين وعطاء والشعبي « فإن قيل روى يحيى ابن حزرة عن أبي وهب عن أبي الدرداء قال يتزوج العبد أربعاً وهو قول مجاهد والقاسم وسالم وريعة الرأى « قيل له إسناد حديث أبي الدرداء فيه رجل مجهول وهو أبو وهب ولو ثبت لم يجز الإعتراض به على قول الأئمة الذين ذكرنا أقاويمهم واستفاض ذلك عنهم وقد ذكر الحكم وهو من جلة فقهاء التابعين إجماع أصحاب رسول الله عليه السلام أن العبد لا يتزوج أكثر من اثنين « وأما قوله تعالى [ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ] فإن معناه والله أعلم العدل في القسم بينن لما قال تعالى في آية أخرى [ وإن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ] والمراد ميل القلب والعدل الذي يمكنه فعله ويختلف أن لا يفعل إظهار الميل بالفعل فأمره الله تعالى بالإقتصار على الواحدة إذا خاف إظهار الميل والجور وبخاتمة العدل « وقوله عطفاً على ما تقدم من إباحة العدد المذكور بعقد النكاح أو ما ملكت أيمانكم يقتضي حقيقته وظاهره إيجاب التخيير بين أربع حرائر وأربع أماء بعقد النكاح فيوجب ذلك تخييره بين تزويج الحرة والأمة وذلك لأن قوله تعالى [ أو ما ملكت أيمانكم ] كلام مستقل بنفسه بل هو مضمون بما قبله وفيه ضمير لا يستغنى عنه وضميره ما تقدم ذكره مظہرًا في الخطاب وغير جائز لنا إضمار معنى لم تقدم له ذكره بدلالة من غيره فلم يجز لنا أن نجعل الضمير في قوله تعالى [ أو ماملكت أيمانكم ] الوطء فيكون تقديره قد أباحت لكم وطء ملك المين لأنه ليس في الآية ذكر الوطء وإنما الذي في أول الآية ذكر العقد لأن قوله تعالى [ فانكحوا ماطلب لكم ] لاختلاف أن المراد به العقد فوجب أن يكون قوله تعالى [ أو ماملكت أيمانكم ] ضميره أو فانكحوا ماملكت أيمانكم وذلك النكاح هو العقد فالضمير الراجع إليه أيضاً هو العقد دون الوطء « فإن قيل لما صلح أن يكون النكاح اسمًا للوطء ثم عطف عليه قوله [ أو ما ملكت أيمانكم ] صار كقوله فانكحوا ما ملكت أيمانكم فيكون معناه الوطء في هذا الموضع وإن كان معناه العقد في أول الخطاب « قيل له لا يجوز هذا لأنه إذا كان ضميره ما تقدم ذكره بدرياً في أول الخطاب فوجب أن يكون بعنه ومعناه المراد به ضمير آخر فيه فإذا كان النكاح المذكور هو العقد فكأنه قبل فاعقدوا عقدة النكاح فيما طلب لكم فإذا أخره فملأه المين كان الضمير هو العقد إذ لم يجز للوطء ذكر من جهة المعنى ولا من طريق اللفظ

فامتنع من أجل ذلك إضمار الوظيفة وإن كان اسم النكاح قد يتناوله ومن جهة أخرى أنه لالم يكن في الآية ذكر النكاح إلا ما تقدم في أولها وثبت أن المراد به العقد لم يجز أن يكون ضميراً ذلك اللفظ بعينه وظاهر لا متناع أن يكون لفظ واحد جاز أحقيقة لأن أحد المعنين يتناوله اللفظ مجازاً والآخر حقيقة ولا يجوز أن ينتظمما لفظ واحد فوجب أن يكون ضميره عقد النكاح المذكور بديأاً في الآية . فإن قيل الذي يدل على أن ضميره هو الوظيفة دون العقد إضافة الملك المبين إلى المخاطبين ومعلوم استحالة تزوجه بذلك يمينه ويجوز له الملك يمينه فعلناه أن المراد الوظيفة دون العقد . قيل لها أضاف الملك المبين إلى الجماعة كان المراد نكاح الملك يمين الغير كقوله تعالى [ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصنان المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ] فأضاف عقد النكاح على الملك أيمانهم والخطاب متوجه إلى كل واحد في إباحة تزويج الملك غيره كذلك قوله تعالى [ أو مامتلكت أيمانكم ] محمول على هذا المعنى فليس إذا فيها ذكرت دليل على وجوب إضمار لاذكر له في الخطاب فوجب أن يكون ضميره ما تقدم ذكره مظهراً وهو عقد النكاح . وفيها وصفنا دليلاً على اقتضاء الآية التخيير بين تزوج الأمة والحرارة من يستطيع أن يتزوج حررة لأن التخيير لا يصح إلا فيما يسكنه فعل كل واحد منها على حاله فقد حوت هذه الآية الدلالة من وجهين على جواز تزويج الأمة مع وجود الطول إلى الحرارة أحد هما عموم قوله تعالى [ فانكحوا ماطلب لكم من النساء ] وذلك شامل للحرائر والإماء لوقوع اسم النساء عليهم والباقي قوله تعالى [ أو مامتلكت أيمانكم ] وذلك يقتضي التخيير بينهن وبين الحرائر في التزويج وقد قدمنا دلالة قوله تعالى [ ولا مة مؤمنة خير من شرکة ] على ذلك في سورة البقرة ويدل عليه أيضاً قوله تعالى [ وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ] وذلك عموم شامل للحرائر والإماء وغير جائز تخصيصه إلا بدلالة . وأما قوله تعالى [ ذلك أدنى لا تغولوا ] فإن ابن عباس والحسن وبجاهد وأبا زرين والشعبي وأبا مالك وإسماعيل وعكرمة وقادة قالوا يعني لا تميلوا عن الحق وروى إسماعيل ابن أبي خالد عن أبي مالك الغفارى ذلك أدنى لا تغولوا أن لا تميلوا وأنشد عكرمة شرعاً لأبي طالب :

يعزان صدق لا يحس شعيرة وزان قسط وزنه غير عائل

قال غير مائل قال أهل اللغة أصل العول المجاوزة للحدف العول في الفريضة بجاوزة حد السهام المسماة والعول الميل الذي هو خلاف العدل لخروجه عن حد العدل وحال يعول إذا جار عوال يعيل إذا تبخرت وحال يعيل إذا افتقر حكى لنا ذلك أبو عمر غلام ثعلب وقال الشافعى في قوله تعالى [ ذلك أدنى ألا تعولوا ] معناه أن لا يكثرون من تعولون فقال وهذا يدل على أن على الرجل نفقة امرأته وقد خطأه الناس في ذلك من ثلاثة أوجه أحدها أنه لخلاف بين السلف وكل من روى عنه تفسير هذه الآية أن معناه أن لا يتعولوا وأن لا يتجوروا وإن هذا الميل هو خلاف العدل الذي أمر الله به من القسم بين النساء والثانية خطأه في اللغة لأن أهل اللغة لا يختلفون في أنه لا يقال في كثرة العيال حال يعول ذكره المبرد وغيره من أئمة اللغة وقال أبو عبيدة معمر بن المنى أن لا تعول أقال أن لا يتجوروا يقال على أي جرت والثالث أن في الآية ذكر الواحدة أو ملك المين والإماء في العيال بعزلة النساء ولا خلاف أن له أن يجمع من العدد من شاه بملك المين فلمنا أنه لم يرد كثرة العيال وأن المراد نقى الجور والميل بتزوج امرأة واحدة إذ ليس معها من يلزمها القسم بيته وبيتها لا قسم للإماء بملك المين والله أعلم .

#### باب هبة المرأة المهر لزوجها

قال الله تعالى [ آتوا النساء صدقهن نحلا فإن طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيناً مربيناً ] روى عن قتادة وابن جرير في قوله تعالى [ آتوا النساء صدقهن نحلاً ] قالا فريضة كأنما ذهبا إلى نحلا الدين وإن ذلك فرض فيه وروى عن أبي صالح في قوله تعالى [ آتوا النساء صدقهن نحلاً ] قال كان الرجل إذا زوج مولاته أخذ صداقاً فهوا عن ذلك بخعله خطاباً للأولياء أن لا يحبسواعنهن المهر فإذا قبضوها إلا أن معنى النحلا يرجع إلى ما ذكره قتادة في أنها فريضة وهذا على معنى ما ذكره الله عقب ذكر المواريث فريضة من الله هـ قال بعض أهل العلم إنما سمى المهر نحلا والنحلا في الأصل العطية والهبة في بعض الوجوه لأن الزوج لا يملك بده شيئاً لأن البعض في ملك المرأة بعد النكاح كمـو قبله ألا ترى أنها لو وطئت بشبهة كان المهر لها دون الزوج فإنما سمى المهر نحلاً لأنه لم يتعض من قبلها عوضاً بذلك فكان في معنى النحلا الذي ليس يليها بدل وإنما الذي يستحقه الزوج منها بعقد النكاح هو الإستباحة لا الملك وقال أبو عبيدة معمر بن المنى

فـ قوله تعالى [نَحْلَة] يعني بطيبة أنفسكم يقول لاتعطوهن مهورهن وأنتم كارهون ولكن آتوم ذلك وأنفسكم به طيبة وإن كان المهر هن دونكم قال أبو بكر رجاعز على هذا المعنى أن يكون إيمانكم نحلة لأن النحلة هي العطية وليس يكاديفعلها التاجر إلا متبرعاً بها طيبة بها نفسه فأمرروا إيمانكم النساء مهورهن بطيبة من أنفسهم كالعطية التي يفعلها العطية بطيبة من نفسه ويجعل بقوله تعالى [أَتَوَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً] في إيجاب كمال المهر للمدخل بها لاقصاصه الظاهر له وأما قوله تعالى [إِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنِ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُوْهْ هَنِيْدَا مِرِيْثَا] فإنه يعني عن المهر لما أمرهم بإيتامهن صدقائهم عقبه بذكر جواز قبول إيراثها وحبتها له ثلاثة يظن أن عليه إيتامها مهرها وإن طابت نفسها بتركه قال قنادة في هذه الآية ما طابت به نفسها من غيره فهو حلال وقال علامة لامرته أطعميني من الهمي والمريء فتضمنت الآية معانى منها أن المهر لها وهى المستحقة له لاحق للولى فيه ومنها أن على الزوج أن يعطيها بطيبة من نفسه ومنها جواز هبتها المهر للزوج والإباحة للزوج فيأخذه بقوله تعالى [فَكُوْهْ هَنِيْدَا مِرِيْثَا] ومنها تساوى قال قبضها للمهر وترك قبضها في جواز هبتها للمهر لأن قوله تعالى [فَكُوْهْ هَنِيْدَا مِرِيْثَا] يدل على المعتبرين ويدل أيضاً على جواز هبتها للمهر قبل القبض لأن الله تعالى لم يفرق بينهما وإن قبل قوله تعالى [فَكُوْهْ هَنِيْدَا مِرِيْثَا] يدل على أن المراد فيها تعين من المهر لمن يكون عرضاً بعينه فقبضته أو لم تقبضه أو دراهم قد قبضتها فاما دين في الذمة فلا دلالة في الآية على جواز هبتها له إذ لا يقال لباقي الذمة كله هنيداً ميرثاً قبل له ليس المراد في ذلك مقصوراً على ما يأتى فيه الأكل دون ما لا يأتى له لو كان كذلك لوجب أن يكون خاصاً في المهر إذا كان شيئاً ما كولاً وقد عقل من مفهوم الخطاب أنه غير مقصور على المأكول منه دون غيره لأن قوله تعالى [أَتَوَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً] عام في المهر كلها سواء كانت من جنس المأكول أو من غيره وقوله تعالى [فَكُوْهْ هَنِيْدَا مِرِيْثَا] شامل لجميع الصدقات المأمور بإيتامها فدل أنه لا اعتبار بل فقط الاكتفاء في ذلك وإن المقصود فيه جواز استباقه بطيبة من نفسها وقال الله تعالى [إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ] وقال تعالى [وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْكِنَاسِ] وهو عموم النهى عن سائر وجوه التصرف في مال اليتيم من الديون والأعبان المأكول وغير المأكول وشامل للنهي فيأخذ أموال الناس إلا على وجه

التجارة عن تراضٍ وليس المأكول بأولى بمعنى الآية من غيره وإنما خص الأكل بالذكر لأنَّه عظيم ما ينتهي له إلا موال إذبه قوام بدن الإنسان وفي ذكره للأكل دلالة على مادونه وهذا كقوله تعالى [إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ] شخص البيع بالذكر وإن كان ما عداه من سائر ما يشتمل عن الصلاة بمتانته في النهي لأن الاشتغال بالبيع من أعظم أمرورهم في السعي في طلب معايشهم فقبل من ذلك إرادة ماهو دونه وأنه أولى بالنفي إذ قد نهاهم عما هم إليه أحوج وال الحاجة إليه أشد وكما قال تعالى [حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمَ الْخَزِيرِ] شخص اللحم بذكر التحرير وسائر أجزائه مثله دونه لأنَّه معظم ما يراد منه وينتفع به فكان في تحريه عظيم منافعه دلالة على مادونه فكذلك قوله تعالى [فَكَانُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا] قد اقتضى جواز هبة المهر من أي جنس كان عيناً أو ديناً قبضته أو لم تقبضه ومن جهة أخرى أنه إذا جازت هبته المهر إذا كان مقبوضاً معيناً فكذلك حكمه إذا كان ديناً لأنَّه قد ثبت جواز تصرفها في مالها فلا يختلف حكم العين والدين فيه ولأنَّ أحد الأمور يفرق بينهما وقد دلت هذه الآية على جواز هبة الدين والبراءة منه كما جازت هبة المرأة للمهر وهو دين ويدل أيضاً على أنَّ من وهب لإنسان دين الله عليه أنَّ البراءة قد وقعت بنفس الصلة لأنَّ الله تعالى قد حكم بصحته وأسقطه عن ذمته ويدل على أنَّ من وهب لإنسان مالاً فقضى وتصرف فيه أنه جائزه ذلك وإن لم يقل بلسانه قد قبلت لأنَّ الله تعالى قد أباح لهأكل ما واهبته من غير شرط القبول بل يكون التصرف فيه بحضوره حين وحبه قبولاً ويدل على أنها لو قالت قد طابت لك نفساً عن مهرى وأرادت الصلة والبراءة أنَّ ذلك جائز لقوله تعالى [إِنَّ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكَانُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا] وقد اختلف الفقهاء في هبة المرأة مهرها الزوج فأ قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد والشافعى إذا بلغت المرأة واجتمع لها عقلها جاز لها التصرف في مالها بالصلة أو غيرها بغير أكانت أو ثيباً وقال مالك لا يجوز أمر البكر في مالها ولا مواضع عن زوجها من الصداق وإنما ذلك إلى أبيها في العفو عن زوجها ولا يجوز لغير الأب من أوليائهم بذلك قال وييع المرآة ذات الزوج دارها وخدمها جائز وإن كره الزوج إذا أصابت وجه البيع فإن كانت فيه محاباة كان من ثلث مالها وإن تصدقت أو وهبت أكثر من الثالث لم يجز من ذلك قليل ولا كثير قال مالك والمرأة الأربع

إذا لم يكن لها زوج فما لها كالرجل في ماله سواه وقال الأوزاعي لا يجوز عطية المرأة حتى تلد وتكون في بيت زوجها سنة وقال الليث لا يجوز عتق المرأة ذات الزوج ولا صدقها إلا في الشيء البسيط الذي لا بد لها منه لصلة رحم أو غيره ذلك مما يتقرب به إلى الله تعالى قال أبو بكر الآية قاضية بفساد هذه الأقوال شاهدة بصحة قول أصحابنا الذي قدمنا قوله عز وجل [ فإن طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنئاً من ربنا ] ولم يفرق فيه بين البكير والثيب ولا بين من أقام في بيت زوجها سنة أول تقم وغير جائز الفرق بين البكير والثيب في ذلك إلا بدلالة تدل على خصوص حكم الآية في الثيب دون البكير وأجاز مالك هبة الأب والله تعالى أمرنا بإعطائهمها جميع الصداق إلا أن تهب هي شيئاً منه له فالآية قاضية ببطلان هبة الأب لأنه مأمور بإتاحة جميع الصداق إلا أن تطيب نفسها بتركه ولم يشرط الله تعالى طيبة نفس الأب فنعني ما أباحه الله له بطيبة نفسها من مهرها وأجاز ما حظره الله تعالى من منع شيء من مهرها إلا بطيبة نفسها بهذه الأب وهذا الإعتراض على الآية من وجهين بغير دلالة أحدهما منها المهمة مع اقتضاء ظاهر الآية لجوازها والثانى جواز هبة الأب مع أمر الله الزوج بإعطائهمها الجبيح إلا أن تطيب نفساً بتركه وبدل على ذلك قوله تعالى [ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكمونه شيئاً إلا أن يخافوا لأن يقيموا حدود الله فإن خفتم لأن يقيموا حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت به ] فنعني أن يأخذ منها شيئاً مما أعطاها إلا برضاهما بالفدية فقد شرط رضا المرأة ولم يفرق مع ذلك بين البكير والثيب وبدل عليه حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال للنساء تصدقن ولو من حل يكن وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصل ثم خطب ثم ألق النساء فأمرهن أن يتصدقن ولم يفرق في شيء منه بين البكير والثيب ولأن هذا حجر ولا يصح الحجر على من هذه صفتة والله أعلم .

## باب دفع المال إلى السفهاء

قال الله تعالى [ ولا تتوتا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ] قال أبو بكر قد اختلف أهل العلم في تأويل هذه الآية فقال ابن عباس لا يقسم الرجل ماله على أولاده فيصير عالاً عليهم بعد إذهم عيال له والمرأة من أسفه السفهاء فرأوا ابن عباس الآية

على ظاهرها ومقتضى حقيقتها لأن قوله تعالى [أموالكم] يقتضي خطاب كل واحد منهم بالمعنى عن دفع ماله إلى السفهاء بما في ذلك من تضييعه لعجز هؤلاء عن القيام بحفظه وتشميره وهو يعني به الصبيان والنساء الذين لا يتكلون لحفظ المال وبدل ذلك أيضاً على أنه لا ينبغي له أن يوكل في حياته بمال ويجعله في يد من هذه صفتة وأن لا يوصي به إلى أمثالهم وبدل أيضاً على ورثته إذا كانوا صغاراً أنه لا ينبغي أن يوصي بهما إلى إلى أمين مفطّل بحفظه عليهم و فيه الدلالة على النهي عن تضييع المال ووجوب حفظه وتدييره والقيام به لقوله تعالى [التي جعل الله لكم قياماً] فأخبر أنه جعل قوام أجسادنا بالمال فن رزقه الله منه شيئاً فعليه إخراج حق الله تعالى منه ثم حفظ ما بقي وتجنب تضييعه وفي ذلك ترغيب من الله تعالى لعباده في إصلاح المعاش وحسن التدبير وقد ذكر الله تعالى ذلك في مواضع من كتابه العزيز منه قوله تعالى [ولا تبذروا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين] وقوله تعالى [ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسورة] وقوله تعالى [والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا] وما أمر الله به من حفظ الأموال وتحصين الديون بالشهادات والكتاب والرهن على ما يبتني فيها سلف وقد قيل في قوله تعالى [التي جعل الله لكم قياماً] يعني أنه جعلكم قواماً عليها فلا تجعلوها في يد من يضيئها و الوجه الثاني من التأويل ماروى سعيد بن جبير أنه أراد لا تتو السفهاء أموالهم وإنما أضافها إليهم كما قال الله تعالى [ولا تقتلوا أنفسكم] يعني لا يقتل بعضكم بعضاً وقوله تعالى [فاقتلو أنفسكم] وقوله تعالى [إذا دخلتم يوماً فسلموا على أنفسكم] يريد من يكون فيها على هذا التأويل يكون السفهاء محجوراً عليهم فيكونون م نوعين من أموالهم إلى أن يزول السفة و قد اختلف في معنى السفهاء هنا فقال ابن عباس السفيه من ولدك و عيالك وقال المرأة من أسفه السفهاء وقال سعيد بن جبير والحسن والسدي والضحاك وقناة النساء والصبيان وقال بعض أهل العلم كل من يستحق صفة سفيه في المال من محجور عليه وغيره وروى الشعبي عن أبي بردية عن أبي موسى الأشعري قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت له امرأة سيدة الخلق فلم يطلقها ورجل أعطى ماله سفيها وقد قال الله تعالى [ولا تتو السفهاء أموالكم] ورجل قال داين و حلأ فلم يشهد عليه وروى عن مجاهد أن السفهاء النساء وقيل إن أصل السفة

خفة الحلم ولذلك سمى الفاسق سفيها لأنه لا وزن له عند أهل الدين والعلم ويسمى الناقص العقل سفيها لخفة عقله وليس السفة في هؤلاء صفة ذم ولا يفيد معنى العصيان لله تعالى وإنما سموا سفهاء لخفة عقولهم ونقصان تبريرهم عن القيام بحفظ المال « فإن قيل لا خلاف أنه جائز أن نهب النساء والصبيان المال « وقد أراد بشير أن يهرب لابنه التعبان فلم يمنعه النبي عليه السلام منه إلا لأنه لم يعط سائر بناته مثله فكيف يجوز حمل الآية على من منع إعطاء السفهاء أموالنا « قبل له ليس المعنى فيه التسلك وحبة المال وإنما المعنى فيه أن يجعل الأموال في أيديهم وهم غير مصلحين بحفظها وجاوز للإنسان أن يهرب الصغير والمرأة كايمب الكبير العاقل ولكنكه يقبضه له من يلي عليه ويحفظ ماله ولا يضيعه وإنما منعنا الله تعالى بالآية أن يجعل أموالنا في أيدي الصغار والنساء اللاقى لا يمكن بحفظها وتدييرها وقوله عز وجل [وارزقون فيها وكسوهم] يعني وارزقونهم من هذه الأموال لأن في هنا يعني من إذ كانت حروف الصفات تعاقب فيقام بعضها مقام بعض كالتمال [ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم] وهو يعني مع فهانا الله عن دفع الأموال إلى السفهاء الذين لا يقومون بحفظها وأمرنا بأن نرزقهم منها ونسكسوهم « فإن قيل كان مراد الآية التي عن إعطائهم مالنا على ما يقتضي ظاهرها في ذلك دليل على وجوب نفقة الأولاد السفهاء والزوجات لا أمره إيانا بالإتفاق عليهم من أموالنا وإن كان تأويتها مذهب إليه القائلون بأن مرادها أن لا نعطيهم أموالهم وهم سفهاء فإما في الأمر بالإتفاق عليهم من أموالهم وهذا دليل على الحجر من وجوهين أحدهما منهم من أموالهم والثاني إجازته تصرفاً علينا في الإنفاق عليهم وشرى أقواتهم وكسوتهم « قوله تعالى [وقولوا لهم قولًا معروفاً] قال مجاهد وابن جرير قولاً معروفاً عادة جليلة بالبر والصلة على الوجه الذي يجوز ومحسن وبمحتمل أن يريده به إيجاب الخطابة لهم وإلاة القول فيما يخاطبون به كقوله تعالى [فاما بينم فلا تفوه] وكقوله [ولما تعرضن عليهم ابتغاء رحمة من ربكم ترجوها فقل لهم قولًا ميسورًا] وقد قيل إنه جائز أن يكون القول المعروف همنا التأديب والتنبيه على الرشد والصلاح والهداية للأخلق الحسنة وبمحتمل أن يريده به إذا أعطيتهم لهم الرزق والكسوة من أموالكم أن تجعلوا لهم القول ولا تزدومهم بالذمر عليهم والاستخفاف بهم كما قال تعالى [وإذا حضر القسمة أولوا القرى واليتامي والآكين فارزقونهم منه وقولوا لهم قولًا

معروفاً يعني والله أعلم إجفال اللفظ وترك التذمر والامتنان وكما قال تعالى [ لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ] وجائز أن تكون هذه المعانى كلها مراده بقوله تعالى [ وقولوا لهم قولًا معروفاً ] والله أعلم .

### باب دفع المال إلى اليتيم

قال الله تعالى [ وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أمورهم ] قال الحسن وبمأهود وقناة والسدى يعني اختبروهم في عقوفهم ودينه قال أبو بكر أمرنا باختبارهم قبل البلوغ لأنّه قال [ وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح ] فأمر بابتلائهم في حال كونهم ينامى ثم قال [ حتى إذا بلغوا النكاح ] فأخبر أن بلوغ النكاح بعد الإبتلاء لأنّه غاية مذكورة بعد الإبتلاء فدللت الآية من وجهين على أن هذا الإبتلاء قبل البلوغ وفي ذلك دليل على جواز الإذن للصغير الذي يعقل في التجارة لأنّه لا يكون إلا باستبراء حاله في العلم بالنصرف وحفظ المال ومتى أمر بذلك كان مأذوناً في التجارة و قد اختلف الفقهاء في إذن الصبي في التجارة فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفروالحسن بن زياد والحسن بن صالح جائز الأذن لأنّه الصغير في التجارة إذا كان يعقل الشرى والبيع وكذلك وصي الأذن أو الجلد إذا لم يكن وصي أب ويكون بمنزلة العبد المأذون له وقال ابن القاسم عن مالك لا أرى إذن الأذن والوصي للصبي في التجارة جائزاً وإن لحقه في ذلك دين لم يلزم الصبي منه شيء وقال الريبع عن الشافعى في كتابه في الإقرار وما أقربه الصبي من حق الله تعالى أو الأدّى أو حق في مال أو غيره فيقراره ساقط عنه سواء كان الصبي مأذوناً له في التجارة أذن له أبوه أو وليه من كان أو حاكم ولا يجوز للحاكم أن يأذن له فإن فعل فيقراره ساقط عنه وكذلك شراؤه وبيعه مفسوخ قال أبو بكر ظاهر الآية يدل على جواز الإذن له في التجارة بقوله تعالى [ وابتلوا اليتامي والإبتلاء هو اختبارهم في عقوفهم ومذاهبيهم وحرمهم فيما يتصرفون فيه فهو عام في سائر هذه الوجوه وليس لأحد أن يقتصر بالإختبار على وجه دون وجه فيما يحتمله اللفظ والإختبار في استبراء حاله في المعرفة بالبيع والشري وضبط أمره وحفظ ماله ولا يكون إلا يأذن له في التجارة ومن قصر الإبتلاء على اختبار عقله بالكلام دون التصرف في التجارة وحفظ المال فقد خص عموم المفظ بغير دلالة \* فإن قيل

الذى يدل على أنه لم يرد الإذن له في التصرف في حال الصغر • قوله تعالى في نسق  
الثلاوة | فإن آتستهم رشدًا فادفعوا [إليهم أموالهم] وإنما أمر بدفع المال إليهم بعد  
البلوغ ولبنان الرشد ولو جاز الإذن له في التجارة في صغره لجائز دفع المال إليه في حال  
الصغر والله تعالى إنما أمر بدفع المال إليه بعد البلوغ ولبنان الرشد قيل له ليس الإذن  
له في التجارة من دفع المال إليه في شيء لأن الإذن هو أن يأمره بالبيع والشرى وذلك  
ممكن بغير مال في يده كي يأخذ للبعد في التجارة من غير مال يدفعه إليه فنقول إن الآية  
افتضلت الأمر بابتلاءه ومن الإبتلاء الإذن له في التجارة وإن لم يدفع إليه مالاً ثم إذا  
بلغ وقد أونس منه رشده دفع المال إليه ولو كان الإبتلاء لا يقتضي اختباره بالإذن له  
في التصرف في الشرى والبيع وإنما هو اختبار عقله من غير استبراء حاله في ضبطه وعليه  
بالصرف لما كان للإبتلاء وجه قبل البلوغ فلما أمر بذلك قبل البلوغ علمنا أن المراد  
اختبار أمره بالصرف وأن اختبار صحة عقله لا ينبع عن ضبطه لا موره وحفظه ماله  
وعليه بالبيع والشرى ومعلوم أن الله تعالى أمر بالاحتياط له في استبراء أمره في حفظ  
المال والعلم بالصرف فوجب أن يكون الإبتلاء المأمور به قبل البلوغ مأموراً بذلك لا  
لاختبار صحة عقله خسب وأيضاً فإن لم يجز الإذن له في التجارة قبل البلوغ لأنه محصور  
عليه فإذا بتلاء إذا ساقط من هذا الوجه فلا يخلو بعد البلوغ متى أردنا التوصل إلى إنسان  
رشده من أن يختبره بالإذن له في التجارة أو لا يختبره بذلك فإن وجوب اختباره فقد  
أجزت له التصرف وهو عندك محصور عليه بعد البلوغ إلى لبنان الرشد فإن جاز الإذن  
له في التجارة وهو محصور عليه بعد البلوغ فقد أخر جهته من الحجر وإن لم يخرج من  
الحجر وهو من نوع من ماله بعد البلوغ وهو مأذون له فهلا أدنت له قبل البلوغ في التجارة  
لاستبراء حاله كما يستبرأ بها بالإذن بعد البلوغ مع بقاء الحجر إلى لبنان الرشد وإن لم  
يسبرأ حاله بعد البلوغ بالإذن فكيف يعلم لبنان الرشد منه فقول المخالف لا يخلو من  
ترك الإبتلاء أو دفع المال قبل لبنان الرشد ويدل على جواز الإذن للصغير في التجارة  
ماروى أن النبي ﷺ أمر عمر بن أبي سلمة وهو صغير بتزويج أم سلمة إيه وروى عبد الله  
ابن شداد أنه أمر سلمة بن أبي سلمة بذلك وهو صغير وفي ذلك دليل على جواز الإذن  
له في التصرف الذي يملكه عليه غيره من بيع أو شرى لأن الآية أنه يقتضي جواز توكل

الأب إيه بشرى عبد للصغير أو يبع عبد له هذا هو معنى الإذن له في التجارة وأما تأويل من تأول قوله تعالى [وابتلو اليتامي] على اختبارهم في عقوتهم ودينهم فإن اعتبار الدين في دفع المال غير واجب باتفاق الفقهاء لأنه لو كان رجلاً فاسقاً ضابطاً لا موره عالماً بالنصرف في وجوه التجارات لم يمنع ماله لأجل فسقه فعلينا أن اعتبار الدين في ذلك غير واجب وإن كان رجلاً ذا دين وصلاح إلا أنه غير ضابط ماله يعني في تصرفة كان معنوياً من ماله عند القائلين بالحجر لقلة الضبط وضعف العقل فعلينا أن اعتبار الدين في ذلك لا معنى له وأما قوله تعالى [حتى إذا بلغوا النكاح] فإن ابن عباس ومجاهد والسدسي قالوا هو الحلم وهو بلوغ حال النكاح من الإحلام وأما قوله تعالى [فإن آنستم منه رشدآ] فإن ابن عباس قال فإن علمتم منهم ذلك وقيل أن أصل الإيتان هو الإحساس حكي عن الخليل وقال الله تعالى [إنك آنسست ناراً] يعني أحستتها وأبصرتها وقد اختلف في معنى الرشد هم هنا فقال ابن عباس والسدسي الصلاح في العقل وحفظ المال وقال الحسن وقتادة الصلاح في العقل والدين وقال إبراهيم التخسي وبجاهد العقل وروى سعيد عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى [فإن آنستم منه رشدآ] قال إذا أدركك العمل وعقل وقار قال أبو بكر إذا كان اسم الرشد يقع على العقل تأوله من تأوله عليه ومعلوم أن الله تعالى شرط رشدآ منكوراً ولم يشرط سائر ضروب الرشد اقتضي ظاهر ذلك أن حصول هذه الصفة له بوجود العقل موجوداً لدفع المال إليه ومانعاً من الحجر عليه فهذا يحتاج به من هذا الوجه في إبطال الحجر على الحر العاقل البالغ وهو مذهب إبراهيم ومحمد بن سيرين وأبي حنيفة وقد بياننا هذه المسألة في سورة البقرة وقوله تعالى [فأدفعوا إليهم أموالهم] يقتضي وجوب دفع المال إليهم بعد البلوغ وإنما الرشد على ما يمتلكون وهو نظير قوله تعالى [وآتوا اليتامي أموالهم] وهذه الشريطة تعتبر فيها أيضاً وتقديره وآتوا اليتامي أموالهم إذا بلغوا وآنستم منهم رشدآ وأما قوله تعالى [ولا تأكلوها إسراها] وبداراً أن يكروا [فإن السرف بجاوزة حد المباح إلى المحظور فتارة يكون السرف في التقصير وتارة في الإفراط لتجاوزه حد الجائز في الحالين وقوله تعالى [وبداراً] قال ابن عباس وقتادة والحسن والسدسي مبادرة والمبادرة الإسراع في الشيء فتقديره النهى عن أكل أموالهم مبادرة أن يكروا فيطالبوها بأموالهم وفيها دلالة على أنه إذا صار في

حد الكبـر استحق المـال إـذـا كان عـاقـلاً مـن غـيرـ شـرـط إـيـناـس الرـشـد لـأـنـه إـغـاثـرـط إـيـناـس الرـشـد بـعـدـ الـبـلـوغـ وـأـفـادـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ [ـوـلـاـ تـأـكـلـهـ إـسـرـافـاـ وـبـدـارـآـ أـنـ يـكـبـرـواـ]ـ آـنـهـ لـأـجـوزـ لهـ إـمـسـاكـ مـالـهـ بـعـدـ ماـ يـصـيرـ فـيـ حدـ الكـبـرـ وـلـوـ ذـلـكـ لـمـاـ كـانـ لـذـكـرـ الكـبـرـ هـمـاـ معـنـىـ إـذـ كـانـ الـوـالـيـ عـلـيـهـ هـوـ الـمـسـتـحـقـ مـالـهـ قـبـلـ الـكـبـرـ وـبـعـدـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ إـذـ صـارـ فـيـ حدـ الـكـبـرـ استـحـقـ دـفـعـ الـمـالـ إـلـيـهـ وـجـعـلـ أـبـوـ حـنـيفـةـ حـدـ الـكـبـرـ فـيـ ذـلـكـ خـسـاـ وـعـشـرـ سـنـةـ لـأـنـ مـثـلـهـ يـكـونـ جـداـ وـعـالـ أـنـ يـكـونـ جـداـ وـلـاـ يـكـونـ فـيـ حدـ الـكـبـرـ وـأـنـ أـعـلـمـ .

## باب أكل ولد اليتيم من ماله

قال الله تعالى [ ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ] قال أبو بكر قد اختلف السلف في تأويليه فروي معاشر عن الزهرى عن القاسم بن محمد قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن في حجرى أيتام لهم أموال وهو يستأذنه أن يصب منها فقال ابن عباس ألسنت تهنا جرباهما قال بلى قال ألسنت تبغى ضالها قال بلى قال ألسنت تلوط حياضها قال بلى قال ألسنت تفرط عليها يوم ورودها قال بلى قال فأشرب من ليتها غير ناهك في الحليب ولا مضر بنسل وروى الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس قال الوصى إذا احتاج وضع يده مع أيديهم ولا يكتفى عمامة فشرط في الحديث الأول عمله في مال اليتيم في إباحة الأكل ولم يشرط في حديث عكرمة وروى ابن طبيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال حدتى أبو الحسن من ثم بن عبد الله البزقى أنه سأله إنساناً من الانصار من أصحاب رسول الله ﷺ عن قوله تعالى [ ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ] فقالوا فيما نزلت أن الوصى كان إذا عمل في تحمل اليتيم كانت يده مع أيديهم وقد طعن في هذا الحديث من جهة سند ويفسد أيضاً من جهة أنه لو أتيح لهم الأكل كل لا جل عليهم لما اختلف فيه الغنى والفقير فعلنا أن هذا التأويل ساقط وأيضاً في حديث ابن عباس إباحة الأكل دون أن يكتفى منه عمامة ولو كان ذلك مستحفاً أعمل لما اختلف فيه حكم المأكول والملبوس فهذا أحد الوجوه التي تأولت عليه الآية وهو أن يقتصر على الأكل فحسب إذا عمل لليتيم وقال آخرون يأخذه قرضاً ثم يقضيه وروى شريك عن ابن إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر قال إني أنزلت مال الله تعالى بمنزلة مال اليتيم إن استغنت باستعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف وقضيت وروى عن عبيدة السليماني وسعید بن

جبير وأبي العالية وأبي وائل ومجاهد مثل ذلك وهو أن يأخذ قرضاً ثم يقضيه إذا وجد وقول ثالث قال الحسن وإبراهيم وعطاء بن أبي رباح ومكحول أنه يأخذ منه ما يسد الجوعة ويوارى العورة ولا يقضى إذا وجد وقول رابع وهو ماروى عن الشعبي أنه ينزلة الميتة يتناوله عند الضرورة فإذا أيسر قضاه وإذا لم يسر فهو في حل وقول خامس وهو ماروى مقدم عن ابن عباس فليستعفف قال بعنه ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف قال فلينتف على نفسه من ماله حتى لا يصيّب من مال اليتيم شيئاً حدثنا عبد الباقى بن قانع حدثنا محمد ابن عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا منجذب بن الحارث قال حدثنا أبو عامر الأسى قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن الحكم عن مقدم عن ابن عباس بمعنى ذلك وقد روى عكرمة عنه أنه يقضى وروى عن ابن عباس أنه منسوخ وقال مجاهد في رواية أخرى فليأكل بالمعروف من مال نفسه ولا رخصة له في مال اليتيم وهو قول الحكم قال أبو بكر فحصل الاختلاف بين السلف على هذه الوجوه وروى عن ابن عباس أربع روايات على ما ذكرنا أحدها أنه إذا عمل لليتيم في إبله شرب من ليتها والثانية أنه يقضى والثالثة لا ينفق من مال اليتيم شيئاً ولكنه يقوت على نفسه من ماله حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم والرابعة أنه منسوخ والذى نعرفه من مذهب أصحابنا أنه لا يأخذه قرضاً ولا غيره غنياً كان أو فقيراً أو لا يقدر به غيره أيضاً وقد روى إسماعيل بن سالم عن محمد قال أما نحن فلا نحب للوصى أن يأكل من مال اليتيم قرضاً ولا غيره وهو قول أبي حنيفة وذكر الطحاوى أن مذهب أبي حنيفة أنه يأخذ قرضاً إذا احتاج ثم يقضيه كاروى عن عمر ومن تابعه وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه لا يأكل من مال اليتيم إذا كان مقيماً فإن خرج لقضاء دين لهم أو إلى ضياع لهم فله أن ينفق ويكتفى ويركب فإذا رجع رد الثواب والدابة إلى اليتيم قال وقال أبو يوسف قوله تعالى [فليأكل بالمعروف] يجوز أن يكون منسوحاً بقوله تعالى [ولا تأكلوا آموالكم] ينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم قال أبو بكر جعل أبو يوسف الوصى في هذه الحال كالمضارب في جواز النفقة من ماله في السفر وقال ابن عبد الحكم عن مالك ومن كان له ينتمي خلطاً نفقته به فإنه فإن كان الذي يصيّب اليتيم أكثر مما يصيّب وليه من نفقته فلا بأس وإن كان الفضل لليتيم فلا يخلطه ولم يفرق بين الغنى والفقير وقال المعاف عن الثورى يجوز لولي اليتيم أن يأكل طعام اليتيم وبكافه عليه وهذا

يدل على أنه كان يجوز له أن يستقرض من ماله وقال الثورى لا يعجبنى أن ينتفع من ماله بشيء وإن لم يكن على اليتيم فيه ضرر نحو اللوح يكتب فيه وقال الحسن بن حى يستقرض الوصى من مال اليتيم إذا احتاج إليه ثم يقضيه ويأكل الوصى من مال اليتيم بقدر عمله فيه إذا لم يضر بالصي قال الله تعالى [وآتاوا البنائى أموالهم ولا تنددوا] الحديث بالطبع ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنك كان حوباً كثيراً [وقال تعالى] إفان آنستهم رشدأ فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوا إسرافاً وبداراً أن يكبروا [وقال تعالى] ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده [وقال تعالى] إن الذين يأكلون أموال البنائى ظلماً [وقال تعالى] وأن تقو موالي البنائى بالقسط [وقال تعالى] ولا تأكلوا أموالكم يمسك بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منك [وهذه الآية محكمة حافظة مال اليتيم على وليه في حال الغنى والفقير قوله تعالى] ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف [متشابه بمحتمل للوجوه التي ذكرنا فأولى الأشياء بها حلها على موافقة الآية المحكمة وهو من يأكل من مال نفسه بالمعروف لثلاث يحتاج إلى مال اليتيم لأن الله تعالى قد أمرنا برد المتشابه إلى المحكمة ونهانا عن اتباع المتشابه من غير رد له إلى المحكمة قال الله تعالى [ منه آيات محكمات هن ألم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله] وتأويل من تأوله على غير ذلك فقدر دهالي المحكمة وحمله على معناه فهو أولى وقد روى أن قوله تعالى [ فليأكل بالمعروف] منسخ رواه الحسن بن أبي الحسن بن عطية عن عطية أبيه عن ابن عباس [ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف] نسختها الآية التي تليها [إن الذين يأكلون أموال البنائى ظلماً] وروى عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس مثله وروى عبي بن عبيد الكندي عن عبيد الله بن عمر بن مسلم عن الضحاك بن مناحم في قوله تعالى [ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف] منسخ بقوله تعالى [إن الذين يأكلون أموال البنائى ظلماً] فإن قيل روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا سأله النبي ﷺ فقال ليس لي مال ولی يتنم فقال كل من مال يتنيمك غير مسرف ولا متأثر مالك بهاله وروى عمرو بن دينار عن الحسن المعرف عن النبي ﷺ قال يأكل ولی اليتيم من ماله بالمعروف غير متأثر منه مالاً وقيل له غير جائز الإعراض

بهذين الخبرين على ما ذكرنا من الآى المقتضية لحظر مال اليتيم فإن صع ذلك فهو محظى على الوجه الذى يجوز وهو أن يعمل فى مال اليتيم مضاربة فإذا خذ منه مقداراً بجه وهذا جائز عندنا وقد روى عن جماعة من السلف نحو ذلك ٠ فإن قيل فإذا جاز أن يأخذ ربح مال اليتيم إذا عمل به مضاربة فلم لا يجوز أن يأكل من ماله إذا عمل فيه كاروى عن ابن عباس فى إحدى الروايات عنه أنه إذا كان يهنا جر بآمال الإبل ويفنى ضالتها ويلوط حياضها جاز له أن يشرب من لبنها غير مضر بنسل ولا ناهك حلباً وكاروى عن الحسن أن الوصى كان إذا عمل فى التخل اليتيم كانت يده مع أيديهم ٠ قيل له لأنه لا يخالف الوصى إذا أغان فى الإبل وعمل فى التخل من أحد وجوهين إما أن يأخذه على وجه الأجرة لعمله أو على غير الأجرة والعوض من العمل فإن كان يأخذه على وجه الأجرة فذلك يفسد من أربعة أوجه أحدها أن الذين أباحوا ذلك له إنما أباحوه فى حال الفقر إذا لا خلاف أن الغنى لا يجوز لهأخذ ماله ونص الكتاب فى قوله تعالى [ومن كان غنياً فلaisْتَ عَفْفَ] واستحقاق الأجرة لا يختلف فيه الغنى والفقير فبطل أن يكون أجرة من هذا الوجه والوجه الثاني أن الوصى لا يجوز له أن يستأجر نفسه لليتيم والوجه الثالث أن الذين أباحوا ذلك لم يشرطوا له شيئاً معلوماً والإجارة لا تصح إلا بأجرة معلومة والوجه الرابع أن من أباح ذلك له لم يجعله أجرة فبطل أن يكون ذلك أجرة وليس هو ينزلة ربح المضاربة إذا عمل به الوصى لأن الرابع الذى يستحقه من المال لم يكن قط مالاً لليتيم إلا ترى أن ما يشرطه رب المال للمضاربة من الربح لم يكن قط ملكاً لرب المال ولو كان ملكاً لرب المال مشروطاً للمضاربة بدلاً من عمله لوجب أن يكون مضموناً عليه كالاجرة التي هي مستحقة من مال المستأجر بدلاً من عمل الأجير هي مضمونة على المستأجر فلما لم يكن الربح المشروط للمضاربة مضموناً على رب المال ثبت أنه لم يكن قط ملكاً لرب المال وأنه إنما حدث على ملك المضاربة ويدل على ذلك أن مريضاً لو دفع مالاً مضاربة وشرط للمضاربة تسعه عشرات الرياح وهو أكثر من ربع مثله أن ذلك جائز ولم يحتسب بالشرط للمضاربة من ذلك من مال المريض إن مات من مرضه وإن ذلك ليس بنزلة ماله استأجره بأكثر من أجرة مثله فيكون بذلك من الثلث وليس إذا في أخذته ربح المضاربة أخذ شئ من مال اليتيم ٠ فإن قيل هل كان الوصى فى ذلك كسائر العمال والقضاة الذين يعملون وأخذنون أرزاقهم لا جل عملهم

للمسنين فكذلك الوصى إذا عمل للبيت جاز لهأخذ رزقه بقدر عمله . قيل له لا خلاف بين الفقهاء أن الوصى لا يجوز لهأخذ شيء من مال البيت لأجل عمله إذا كان غنياً وقد حظر ذلك عليه نص التزير في قوله تعالى [ ومن كان غنياً فليستعفف ] ولا خلاف مع ذلك أن القضاة والعمال جائز لهم أخذ أرزاقهم مع الغنى ولو كان ما أخذته ولـي الـيـم من ماله يجري بجرى رزق القضاة والعمال جاز له أن يأخذـه في حال الغـنى فدل ذلك على أن ولـي الـيـم لا يستحق رزقاً من مـالهـ ولا خـلـافـ أـيـضاًـ أنـ القـاضـىـ لاـ يـجـوزـ لـهـ أنـ يـأـخـذـ منـ مـالـ الـيـمـ شـيـئـاًـ وإـلـيـهـ الـقـيـامـ باـرـ الأـيـامـ فـبـثـكـ أـنـ سـائـرـ الـمـاسـ مـنـ هـمـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ مـالـ الـيـمـ شـيـئـاًـ فـإـنـ قـيـلـ فـاـنـ فـرـقـ بـيـنـ رـزـقـ الـقـاضـىـ وـالـعـمـالـ وـبـيـنـ أـخـذـ ولـيـ الـيـمـ مـنـ مـالـهـ مـقـدـارـ الـكـفـافـةـ وـبـيـنـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ وـبـيـنـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ قـيـلـ لـهـ إـنـ الرـزـقـ لـيـسـ بـأـجـرـةـ لـشـىـءـ وـإـنـماـ هـوـ شـىـءـ جـعـلـهـ اللهـ لـهـ وـلـكـلـ مـنـ قـامـ بـشـىـءـ مـنـ أـمـورـ الـمـسـلـيـنـ أـلـاتـرـىـ أـنـ الـفـقـهـاءـ هـمـ أـخـذـ الـأـرـزـاقـ وـلـمـ يـعـمـلـواـ شـيـئـاًـ يـجـوزـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ لـأـنـ اـشـتـغـالـهـ بـالـفـقـيـهـ وـنـقـيـهـ النـاسـ فـرـضـ وـلـاـ جـاـزـ لـأـنـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ الـفـرـوضـ وـالـمـقـاتـلـةـ وـذـرـبـتـهاـ يـأـخـذـونـ الـأـرـزـاقـ وـلـيـسـ بـأـجـرـةـ وـكـذـلـكـ الـخـلـفـاءـ وـقـدـ كـانـ لـلـنـبـيـ ﷺـ سـهـمـ مـنـ الـخـنـسـ وـالـقـيـمةـ إـذـاـ حـضـرـ الـقـتـالـ وـغـيرـ جـاـزـ لـأـنـ يـقـولـ أـنـ الـنـبـيـ ﷺـ قـدـ كـانـ يـأـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـ شـىـءـ مـاـ يـقـومـ بـهـ مـنـ أـمـورـ الـدـينـ وـكـيـفـ يـجـوزـ ذـلـكـ مـعـ قولـ اللهـ تـعـالـىـ [ قـلـ مـاـ أـسـأـلـكـ عـلـيـهـ أـجـرـ وـمـاـ أـنـمـاـ مـنـ الـتـكـفـينـ ]ـ وـ قـلـ لـأـسـأـلـكـ عـلـيـهـ أـجـرـ إـلـاـ الـمـوـدـفـ فـقـيـهـ فـبـثـكـ أـنـ الرـزـقـ لـيـسـ بـأـجـرـةـ وـيـدـلـكـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـهـ قـدـ تـجـبـ لـلـفـقـرـاءـ وـالـمـساـكـينـ وـالـأـيـامـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ الـحـقـوقـ وـلـاـ يـأـخـذـوـنـهـ بـدـلـاـ مـنـ شـىـءـ فـأـخـذـ الـأـجـرـةـ لـلـقـاضـىـ وـلـنـ قـامـ بـشـىـءـ مـنـ أـمـورـ الـدـينـ غـيرـ جـاـزـ وـقـدـ مـنـ القـاضـىـ أـنـ يـقـولـ الـهـدـيـةـ وـسـئـلـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ عـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ [ أـكـالـوـنـ لـلـسـحـتـ ]ـ أـهـوـ الرـشاـ قـالـ لـاـ ذـاكـ كـفـرـ إـنـماـ هـوـ هـدـيـاـ الـعـمـالـ وـرـوـيـ عـنـ الـنـبـيـ ﷺـ أـنـ قـالـ هـدـيـاـ الـأـمـرـاءـ غـلـوـ فـالـقـاضـىـ مـنـوـعـ مـنـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ شـىـءـ مـنـ أـمـرـ الـقـضاـةـ وـمـعـظـورـ عـلـيـهـ قـبـولـ الـهـدـيـاـ يـأـوـلـهـ الـسـلـفـ عـلـىـ أـنـهـ السـحـتـ المـذـكـورـ فـكـتابـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـيـ الـيـمـ لـاـ يـخـلـوـ فـيـهـ يـأـخـذـهـ مـنـ مـالـ الـيـمـ مـنـ أـنـ يـأـخـذـ أـجـرـةـ أـوـ عـلـىـ سـبـيلـ رـزـقـ الـقـاضـىـ وـالـعـمـالـ وـمـعـلـومـ أـنـ الـأـجـرـةـ إـنـماـ تـكـوـنـ عـلـىـ عـمـلـ مـعـلـومـ وـمـدـةـ مـعـلـومـةـ

وأجر معلوم وينبغي أن يتقدم له عقد إجارة ويستوى فيها الغني والفقير ومن يجيز لهأخذ شيء من مال اليتيم على وجه القرض أو على جهة غير القرض فإنه لا يجعله أجرة لما ذكرنا ولا اختلاف حكم الغنى والفقير عندهم فيه ثبت أنه ليس بأجرة ولا يجوز له أن يأخذنها على حسب ما يأخذه القضاة من الأرزاق لاستواء حال الغنى والفقير من القضاة فيما يأخذونه من الأرزاق واختلاف الغنى والفقير عند مجيزى أخذ ذلك من مال اليتيم ولا ن الرزق إنما يجب في بيت مال المسلمين لافي مال أحد بعينه من الناس فالمتبه لولي اليتيم فيها يجيز له أخذ شيء من ماله بالقاضى والاجير فيها يأخذناه مفضل للواجب عليه ويدل على أن ول اليتيم لا يجعل له أخذشيء من ماله قوله تعالى في غناهم خير لا يجعل لي ما أفاله الله عليهم مثل هذه يعني وبرة أخذها من بغيره إلا الخس والخس مردود فيكم فإذا كان النبي عليه السلام فيها يتولاه من مال المسلمين كذا ذكرنا فالوصى فيها يتولاه من مال اليتيم أخرى أن يكون كذلك وأيضاً لما كان دخول الوصي في الوصية على وجه التبرع من غير شرط أجرة كان بمثابة المستبعض فلا أجرة له ولا يجعل له أخذشيء منه قرضاً ولا غيره كما لا يجوز ذلك للستبعض وقوله تعالى [ فإذا دفعتم لهم أموالهم فأشهدوا عليهم ] قال أبو بكر الآى الذى تقدم ذكرها فى أمر الآيتان تدل على أن سبيل الآيتان أن يليل عليهم غيرهم فى حفظ أموالهم والتصرف عليهم فيها يعود نفعه عليهم وهم وصى الأب أو الجد إن لم يكن وصى آب أو وصى الجد إن لم يكن أحدمن هؤلاء أو أمين حاكم عدل بعد أن يكون الأمين أيضاً عدلاً وكذلك شرط الأوصياء والجد والأب وكل من يتصرف على الصغير لا يستحق الولاية عليه إلا أن يكون عدلاً مأموراً بما فاسق والمتهم من الآباء والمرتشى من الحكام والأوصياء والأمناء غير المأمونين فإن واحداً من هؤلاء غير جائز له التصرف على الصغير ولا خلاف في ذلك نعلمه لا ترى أنه لا خلاف بين المسلمين فى أن القاضى إذا فسق باخذ الرشا أو ميل إلى هوى وترك الحكم أنه معزول غير جائز الحكم فذلك حكم الله فيما انتمنه على أموال الآيتام من قاض أو وصى أو أمين أو حاكم فغير جائز ثبوت ولايته في ذلك إلا على شرط العدالة وصححة الأمانة وقد أمر الله تعالى أولياء الآيتام بالإشهاد عليهم بعد البلوغ بما يدفعون إليهم من أموالهم وفي ذلك ضرورة من الأحكام أحدها الاحتياط لكل واحد من اليتيم ووالى ماله فاما اليتيم فلا به إذا قامت عليه البيعة

يقبض المال كان أبعد من أن يدعى ماليس له وأما الوصى فلأن يبطل دعوى اليتيم بأنه لم يدفعه إليه كما أمر الله تعالى بالإشهاد على البيوع احتياطاً للتباعين ووجه آخر في الإشهاد وهو أنه يظهر أداء أمانته وبرأة ساحتة كما أمر النبي ﷺ الملتقط بالإشهاد على اللقطة في حديث عياض بن حاد المجاشعي أن النبي ﷺ قال من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب فأمره بالإشهاد لتظفر أمانته وتزول عنه التهمة والله الموفق .

### ذكر اختلاف الفقهاء في تصدق الوصى على دفع المال إلى اليتيم

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زيد في الوصى إذا دفعه بلوغ اليتيم أنه قد دفع المال إليه أنه يصدق وكذلك لو قال إنفقت عليه في صغره صدق في نفقة مثله وكذلك لو قال هلك المال وهو قول سفيان الثورى وقال مالك لا يصدق الوصى أنه دفع المال إلى اليتيم وهو قول الشافعى قال لأن الذى زعم أنه دفعه إليه غير الذى اتمنه كالوكيل بدفع المال إلى غيره لا يصدق إلا بيته وقال الله تعالى [ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ] قال أبو بكر وليس في الأمر بالإشهاد دليل عن أنه غير أمن ولاماً صدق فيه لأن الإشهاد مندوب إليه في الأمانات كهوف المضمونات لأنزى أنه يصح الإشهاد على رد الأمانات من الودائع كاً يصح في أداء المضمونات من الديون فإذاً ليس في الأمر بالإشهاد دلالة على أنه غير مصدق فيه فإذا لم يشهد فإنه قيل إذا كان مصدقاً في الرد فما معنى الإشهاد مع قبول قوله بغير بيته فإنه قيل له فيه ما قدمنا ذكره من ظهور أمانته والاحتياط له في زوال التهمة عنه في أن لا يدعى عليه بعد ما قد ظهر رده وفي الاحتياط للبيت في أن لا يدعى ما يظهر كذبه فيه وفيه أيضاً سقوط البين عن الوصى إذا كانت له بيته في دفعه إليه ولو لم يشهد وادعى اليتيم أنه لم يدفعه كان القول قول الوصى مع بيته وإذا أشهد فلا يدين عليه فهذه المعانى كلها مضمونة بالإشهاد وإن كان أمانة في يده ويدل على أنه مصدق فيه بغير إشهاد اتفاق الجميع على أنه مأمور بحفظه وإمساكه على وجه الأمانة حتى يوصله إلى اليتيم في وقت استحقاقه فهو بمثابة الودائع والمغاربات وما جرى بعراها من الأمانات فوجب أن يكون مصدقاً على الرد كما يصدق على رد الوديعة والدليل على أنه أمانة أن اليتيم لو صدقه على هلاكه لم يضمنه كما أن المودع إذا صدق المودع في هلاك الوديعة لم يضمنه وأما قول الشافعى أنه لم يأتمنهم الأيتام لم يصدقوا

قول ظاهر الإحتلال بعيد عن معانى الفقه منتفض فاسد لأنه لو كان ما ذكره علة لنفى التصديق لوجب أن لا يصدق القاضى إذا قال للبيت قد دفعته إليك لأنك لم يأتنه وكذلك يلزمه أن يقول في الآية إذا قال بعد بلوغ الصغير قد دفعت إليك مالك أن لا يصدقه لأنك لم يأتنه ويلزمه أيضاً أن يوجب عليهم الضمان إذا تصادقاً بعد البلوغ أنه قد هلك لأنك أمسك ماله من غير اتهام له عليه وأما تشبيه إياه بالوكيل بدفع المال إلى غيره فتشبيه بعيد ومع ذلك فلا فرق بينهما من الوجه الذى صدقنا فيه الوصى لأن الوكيل مصدق أيضاً في برأة نفسه غير مصدق في إيجاب الضمان ودفعه إلى غيره وإنما لم يقبل قوله على المأمور بالدفع إليه فأمامي في برأة نفسه فهو مصدق كما صدقنا الوصى على الرد بعد البلوغ وأبضاً فإن الوصى في معنى من يتصرف على البال ياذنه الاترى أنه يجوز تصرفه عليه في البيع والشرى كجواز تصرف أبيه فإذا كان إمساك الوصى المال باتهام الآية له عليه وإن الآية جائز على الصغير صار كأنه أمسك له بعد البلوغ ياذنه فلا فرق بينه وبين الموضع وقوله تعالى [للرجال نصيب ماترك الوالدان والأقربون] الآية قال أبو بكر قد انتظمت هذه الجملة عموماً وبخلا فأمامي العموم قوله للرجال وللنساء قوله تعالى [ما ترك الوالدان والأقربون] فلذلك عموم في إيجاب الميراث للرجال وللنساء من الوالدين والأقربين فدل من هذه الجملة على إثبات مواريث ذوى الأرحام لأن أحداً لا يمتنع أن يقول إن العمات والأخوات والأخوال وأولاد البنات من الأقربين فوجب بظاهر الآية إثبات ميراثهم إلا أنه لما كان قوله [نصيب] بخلا غير مذكور المدار في الآية امتنع استعمال حكمه إلا بورود بيان من غيره إلا أن الاحتجاج بظاهر الآية في إثبات ميراث مالذوى الأرحام سائع وهذا مثل قوله تعالى [خذ من أموالهم صدقة] وقوله تعالى [أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخر جن لكم من الأرض] وقوله تعالى [وآتوا حقه يوم حصاده] عطفاً على ما قدم ذكره من الزرع والثمرة فهذه ألفاظ قد اشتملت على الصوم والمحمل فلا يمنع ماقبها من الإجحاج به عموماً مما اختلفنا فيه انتظامه لفظ العموم وهو أصناف الأموال الموجبة فيها وإن لم يصح الاحتجاج بما فيه من المحمل عند اختلافنا في المدار الواجد كذلك متى اختلفنا في الورثة المستحقيين للميراث ساغ الاحتجاج بعموم قوله تعالى [للرجال نصيب ماترك الوالدان والأقربون] الآية

ومى اختلافنا في المقدار الواجب لكل واحد منهم احتاجنا إلى بيان من غيره . فإن قيل لما قال [نصيباً مفروضاً] ولم يكن لذوى الأرحام نصيب مفروض علينا أنهم لم يدخلوا في مراد الآية قبل له ما ذكرت لا يخرجون من حكمها وكوئنهم مرادين بهما لأن الذى يجب لذوى الأرحام عند موجى مواريثهم هو نصيب مفروض لكل واحد منهم وهو معلوم مقدر كأنصبة ذوى السهام لا فرق بينهما من هذا الوجه وإنما أبان الله تعالى أن لكل واحد من الرجال والنساء نصيباً مفروضاً غير مذكور المقدار في الآية لانه مؤذن بيان وتقدير معلوم له يرد في التالي فكما ورد البيان في نصيب الوالدين والأولاد وذوى السهام بعضها بنص التزيل وبعضها بنص السنة وبعضها ياجماع الأمة وبعضها بالقياس والنظر كذلك قدروى بيان أنصبة ذوى الأرحام بعضها بالسنة وبعضها بدليل الكتاب وبعضها باتفاق الأمة من حيث أوجبت الآية لذوى الأرحام أنصبة فلم يجز إسقاط عمومها فيهم ووجب توريثهم بهما م إذا استحقوا الميراث بها كان المستحق من النصيب المفروض على ماذهب إليه القائلون بتوريث ذوى الأرحام فيهم فهم وإن كانوا مختلفين في بعضها فقد اتفقا في البعض وما اختلفوا فيه لم يخل من دليل الله تعالى يدل على حكم فيه . فإن قيل قبل قدروى عن قنادة وابن جرير أن الآية نزلت على سبب وهو أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث فنزلت الآية وقال غيرها أن العرب كانت لا تورث إلا من طاعن بالرمح وزاد عن الحريم والمثال فأنزل الله تعالى هذه الآية إبطالاً لحكمهم فلا يصح اعتبار عمومها في غير ما وردت فيه . قيل له هذا غلط من وجوه أحددها أن السبب الذى ذكرت غير مقصور على الأولاد وذوى السهام من القرابات الذين بين الله حكمهم في غيرها وإنما السبب أنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث وجائز أن يكونوا قد كانوا يورثون ذوى الأرحام من الرجال دون الإناث فليس فيما ذكرت إذا دليل على أن السبب كان توريث الأولاد ومن ذكرهم الله تعالى من ذوى السهام في آية المواريث ومن جهة أخرى أنها نزلت على سبب خاص لم يوجبه ذلك تخصيص عموم اللفظ بل الحكم للعموم دون السبب عدتنا فنزو لها على سبب وزوها مبتدأة من غير سبب سواء وأيضاً فإن الله قد ذكر مع الأولاد غيرهم من الأقربين في قوله تعالى [ مما ترك الوالدان والأقربون ] فعلينا أنه لم يرد به ميراث الأولاد دون

سائر الأقربيين ٠ ويحتاج بهذه الآية في توريث الأخوة والأخوات مع الجد كنحو احتجاجنا بها في توريث ذوى الأرحام قوله تعالى [ نصيباً مفروضاً ] يعني والله أعلم معلوماً مقدراً ويقال أن أصل الفرض الحزف القداح علامة لها يميز بينها الفرضة العلامة في قسم الماء يعرف بها كل ذوى حق نصيه من الشرب فإذا كان أصل الفرض هذا ثم نقل إلى المقادير المعلومة في الشرع أو إلى الأمور الثابتة الالزمة ٠ وقد قيل إن أصل الفرض الثبوت ولذلك سمي الحزف الذى في سية القوس فرضأ ثبوته والفرض في الشرع ينقسم إلى هذين المعنين فتى أريد به الوجوب كان المفروض في أعلى مراتب الإيجاب وقد اختلف في معنى الفرض والواجب في الشرع من بعض الوجوه وإن كان كل مفروض واجباً من حيث كان الفرض يقتضى فارضاً ووجوباً له وليس كذلك الواجب لأنه قد يحب من غير إيجاب موجب له إلا ترى أنه جائز أن يقال أن ثواب المطاعين واجب على الله في حكمه ولا يجوز أن يقال إنه فرض عليه إذ كان الفرض يقتضى فارضاً وقد يكون واجباً في الحكمة غير مقتض موظجاً وأصل الوجوب في اللغة هو السقوط يقال وجبت الشمس إذا سقطت ووجب الحاطط إذا سقط وسعت وجبة يعني سقطة وقال الله تعالى [ فإذا وجبت جنوبها ] يعني سقطت فالفرض في أصل اللغة أشد تأثيراً من الواجب وكذلك حكمها في الشرع إذ كان الحز الواقع ثابت الآخر وليس كذلك الوجوب قوله تعالى [ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى ] الآية قال سعيد بن المسيب وأبو مالك وأبو صالح هي منسوخة بالميراث ٠ وقال ابن عباس وعطا والحسن والشعبي وإبراهيم وجاهد والزهرى أنها محكمة ليست بمنسوخة وروى عطيه عن ابن عباس يعني عند قسمة الميراث وذلك قبل أن ينزل القرآن فأنزل الله تعالى بعد ذلك الفرائض فأعطى كل ذى حق حقه بفعل الصدقة فيها سمي المتوف في هذه الرواية عن ابن عباس أنها كانت واجبة عند قسمة الميراث ثم نسخت بالميراث وجعل ذلك في وصية الميت لهم ٠ وروى عكرمة عنه أنها ليست بمنسوخة وهي في قسمة الميراث ترخص لهم فإن كان في المال تقسيراً اعتذر إليهم وهو قوله تعالى [ وقولوا لهم قولوا معرفة ] وروى الحجاج عن أبي إسحاق أن أبي موسى الأشعري وعبد الرحمن بن بكر كانوا يعطيان من حضر من هؤلاء . وقال قتادة عن الحسن قال قال أبو موسى هي محكمة وروى أشعث عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن

قال ولی أبی میراثاً فامر بشاة فذبحت ثم صنعت ولما قسم ذلك الميراث أطعمهم ثم تلا [إذا حضر المقصة أولوا القرى واليتانى] الآية وروى محمد بن سيرين عن عبيدة مثله وقال لو لا هذه الآية لكان هذه الشاة من ماله وذكر أنه كان من مال يتم قدوليه وروى هشيم عن أبی بشر عن سعيد بن جبیر في هذه الآية قال هذه الآية يتهاون بها الناس وقال لها ولیان أحد هما برث والآخر لا برث والذی برث هو الذی أمر أن يرزقهم ويعطیهم والذی لا برث هو الذی أمر أن يقول لهم قوله ولا معروفاً ويقول هذا المال لقوم غیب أو لأيتام صغار واکفه حق ولسانه مالك أن نعطي منه شيئاً فهذا القول المعرف قال هي حکمة ولیست بمنسوخة فحمل سعيد بن جبیر قوله [فارزقوهم] على أنهم يعطون أنصبائهم من الميراث والقول المعرف للآخرين فكانت فائدة الآية عنده أن حضر بعض الورثة وفيهم غائب أو صغير أنه يعطی الحاضر نصيبه من الميراث ويمسک نصيب الغائب والصغرى فإن صح هذا التأویل فهو وجہ لقول من يقول في الوديعة إذا كانت بين رجلين غائب أحد هما أن للحاضر أن يأخذ نصيبه ويمسک الموعظ نصيب الغائب وهو قول أبی يوسف ومحمد وأبی حنيفة يقول لا يعطی أحد المودعين شيئاً إذا كانا شريكين فيه حتى يحضر الآخر وروى عطاء عن سعيد بن جبیر [وقولوا لهم قوله ولا معروفاً] قال يقول عدة جمیلة إن كان الورثة صغاراً يقول أولياء الورثة لهؤلاء الذين لا يرثون من قرابة الميت واليتانى والمساكين أن هؤلاء الورثة صغار فإذا بلغوا أمرناهم أن يعرفوا حکم ويتبعوا فيه وصیة ربهم فحصل اختلاف السلف في ذلك على أربعة أوجه قال سعيد بن المسیب وأبی مالک وأبی صالح أنها منسوخة بالميراث والثانى روایة عکرمة عن ابن عباس وقول عطاء والحسن والشعیب وإبراهیم ومجاهد أنها ثابتة الحکم غير منسوخة وهي في المیراث والثالث وهو قول ثالث عن ابن عباس أنها في وصیة المیت لهؤلاء منسوخة عن المیراث وروى نحوه عن زید بن أسلم قال زید بن أسلم هذا شيء أمر به الموصى في الوقت الذي يوصى فيه واستدل بقوله تعالى [ولیخش الذين لو تركوا من خلفهم ذریة ضعافاً] قال يقول له من حضره أتق الله وصلهم وبره وأعطهم والرابع قول سعيد بن جبیر : روایة أبی بشر عنه أن قوله [فارزقوهم منه] هو المیراث نفسه [وقولوا لهم قوله ولا معروفاً] لغير أهل المیراث فاما الذين قالوا إنها منسوخة فإنه كان عندهم على الوجوب قبل نزول المیراث

فليائز المواريث وجعل لكل وارث نصيب معلوم صار ذلك منسوحاً وأما الذين قالوا ثابتة الحكم فإنه محمول عندنا على أنهم رأوا هادياً واستحبوا لا حتى وإنما الوكانت واجبة مع كثرة قسمة المواريث في عهد النبي ﷺ والصحابة ومن بعدهم لنقل وجوب ذلك واستحقاقه هؤلاء كما نقلت المواريث لعموم الحاجة إليه فلما لم يثبت وجوب ذلك عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة دل ذلك على أنه استحباب ليس بإيجاب وما روی عن عبد الرحمن وعييدة وأبي موسى في ذلك خلائز أن يكون الورثة كانوا أكبارة قد يخرج الشاة من جملة المال يذتهم وماروی في الحديث أن أبي عييدة قسم ميراث أبٍ تام فنبع شاة فإن هذا على أنهم كانوا يتناهى فكثروا لأنهم لو كانوا صغاراً لم تصح مقامتهم ويدل على أنه ندب ماروی عطاء عن سعيد بن جبير أن الوصي يقول هؤلاء الحاضرين من أولى القربي وغيرهم أن هؤلاء الورثة صغراً ويعذرُون إليهم بمنتهٍ ولو كانوا مستحقين له على الإيجاب لوجب إعطاؤهم صغاراً كان الورثة أو كباراً وأيضاً فإن الله تعالى قد قسم المواريث بين الورثة وبين نصيب كل واحد منهم في آية المواريث ولم يجعل فيها هؤلاء شيئاً وما كان ملكاً لغيره فغير جائز إزالته إلى غيره إلا بالوجوه التي حكم الله بها [قوله تعالى] لا تأكلوا أموالكم ينتكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم [وقال ﷺ دمامكم وأموالكم عليكم حرام وقال لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه وهذا كله يوجب أن يكون إعطاء هؤلاء الحاضرين عند القسمة استحباباً لا إيجاباً وأما قوله تعالى [قولوا لهم قولًا معروفاً] فقد روی عن ابن عباس أنه إذا كان في المال تقصير اعتذر إليهم وعن سعيد بن جبير قال يعطي الميراث أهله وهو معنى قوله تعالى [فارزقوهم منه] في هذه الرواية ويقول من لا يرث إن هذا المال لقوم غيب ولا يتأتى صغار ولهم فيه حق ولستنا نملك أن نعطي منه شيئاً فعنده ضرب من الاعتذار إليهم وقال بعض أهل العلم إذا أعطوه عند القسمة شيئاً لا يمن عليهم ولا يتبرّه ولا يسيء اللفظ فيما يخاطبهم به لقوله تعالى [قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أدنى] [قوله تعالى] [فاما اليتيم فلا تفهروا وأما السائل فلا تنهر] [قوله تعالى] [وليس الذين لوتوكوا من خلفهم ذريه ضعافاً خافوا عليهم] الآية اختلف السلف في تأويله فروي عن ابن عباس رواية وعن سعيد أن جبير والحسن ومجاهد وقادة والضحاك والسدى قالوا هو الرجل يحضره الموت

فيقول له من يحضره اتق الله أعظم صلهم بهم ولو كانوا هم الذين يوصون لأحباهم أن يبقوا لأولادهم قال حبيب بن أبي ثابت فسألت مقصراً عن ذلك فقال لا ولكن الرجل يحضره الموت فيقول له من يحضره اتق الله وأمسك عليك مالك ولو كانوا ذوي قرابته لأنحبوا أن يوصي لهم فتأوله الأولون على نهى الحاضرين عن الحض على الوصية وتأوله مقصراً على نهى من يأمره بتركها وقال الحسن في رواية أخرى هو الرجل يكون عند الميت فيقول أوص بأكثر من الثالث من مالك وعنه ابن عباس رواية أخرى أنه قال في ولاية مال اليتيم وحفظه أن عليهم أن يعملوا فيه ويقولوا بمثل ما يحب أن يعمل ويقال في أموال أيتامهم وضعاف ذريتهم بعد موتهم وجائز أن تكون هذه المعانى التي تأولها السلف عليها الآية مراده بها إلا أن نهى عنه من الأمر بالوصية أن النبي عنها إذا أقصد الشير بذلك إلى الإضرار بالورثة أو بالوصي لهم مما لا يرضاه هو لنفسه لو كان مكانه هؤلاً وذلك بأن يكون المريض قليل المال له ذرية ضعفاء فيأمره الذي يحضره باستفراغ الثالث للوصية ولو كان هو مكانه لم يرض بذلك وصية له لأجل ورثته وهذا يدل على أن المستحب له إذا كان له ورثة ضعفاء وهو قليل المال أن لا يوصي بشيء ويترك لهم أو يوصي لهم بأقل من الثالث وقد قال النبي ﷺ لسعد حين قال أوصي بجميع مالي فقال لا إلى أن رده إلى الثالث فقال الثالث والثالث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنية خير من أن تدعهم الله يتکفون الناس فأخبر النبي ﷺ أن الورثة إذا كانوا أقراء فترك الوصية ليستغروا به أفضل من فعلها وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه كان يقول الأفضل ملن له مال كثير الوصية بما يريد أن يوصي به على وجه القرية من ثلث ماله والأفضل ملن ليس له مال كثير أن لا يوصي منه بشيء وأن يقيمه لورثته والنبي منصرف أيضاً إلى من يأمره من الحاضرين بأن يوصي بأكثر من الثالث على ما روى عن الحسن لأن ذلك لا يجوز أن يفعله لقول النبي ﷺ الثالث كثير ولنعيه سعداً عن الوصية بأكثر من الثالث وجائز أن يكون ما قاله مقدماً مراداً بأن يقول الحاضر لا توص بشيء ولو كان من ذوى قرابته لأنحب أن يوصي له فيشير عليه بما لا يرضاه لنفسه وقد روى عن النبي ﷺ معنى ذلك حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا إبراهيم بن هاشم قال حدثنا هدبة قال حدثنا همام قال حدثنا قنادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال لا يؤمن العبد حتى يحب لأخيه ما يحب

نفسه من الخير وحدثنا عبد الباق قال حدثنا الحسن بن العباس الرازي قال حدثنا سهل ابن عثمان قال حدثنا زيد بن عبد الله عن ليث عن طلحة عن خبيرة عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأنه منته و هو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويحب أن يأتي إلى الناس ما يحب أن يأتي إليه قال أبو بكر فهذا معنى قوله تعالى | ولِيَخْشُ الَّذِينَ لَوْبَرُكُوا مِنْ خَلْقِهِ ذُرْعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّلُوا قَوْلًا سَدِيدًا | فهاء عن وجل أن يشير على غيره ويأمره بما لا يرضاه لنفسه ولا أهله ولورثته وأمر الله تعالى بأن يقول الحاضرون قولًا سديداً وهو العدل والحق الذي لا يخل فيه ولا فساد في إجحاف بوارث أو حرمان لذى قرابته وقوله تعالى | إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْبَيْتَمَى ظَلَماً | الآية روى عن ابن عباس وسعيد ابن جبير ومجاهد أنه لما نزلت هذه الآية عزل من كان في حجره يتم طعامه عن طعامه وشرابه عن شرابه حتى فسد حتى أنزل الله تعالى | إِن تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ وَآتُهُمْ يَعْلَمُ الْمَفْسَدَ مِنَ الْمُصْلِحِ | فرخص لهم في الخليطة على وجه الإصلاح هـ قال أبو بكر قد خص الله تعالى الأكل بالذكر وسائر الأموال غير المأكول منها محظوظ إخلافه من مال اليتيم كظر المأكول منه ولكنه خص الأكل بالذكر لأنه أعظم ما يتغى له الأموال وقد يتنا ذلك ونظائره فيما قد سلف وقوله تعالى | إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا | روى عن السدى أن هب النار يخرج من فمه ومسامعه وأفنه وعيشه يوم القيمة يعرفه من رأه أنه أكل مال اليتيم وقبل أنه كالمثل لأنهم يصلرون به إلى جهنم فقتلوا بالنار أجوافهم هـ ومن جهال الحشو وأصحاب الحديث من يظن أن قوله تعالى | إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْبَيْتَمَى ظَلَماً | منسوخ بقوله تعالى | إِن تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ | وقد ثبته بعضهم في الناسخ والمنسوخ لما روى أنه لما نزلت هذه الآية عزلوا طعام اليتيم وشرابه حتى نزل قوله تعالى | إِن تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ | وهذا القول من قائله يدل على جملة يمعن النسخ وبما يجوز نسخه مالا يجوز ولا خلاف بين المسلمين أن أكل مال اليتيم ظلماً محظوظ وأن الوعيد المذكور في الآية قائم فيه على اختلاف منهم في الحق الوعيد به في الآخرة لاحالة أوجواز الغفران فأما النسخ فلا يجوزه عاقل في مثله وجعل هذا الرجل أن الظلم لا تجوز إباحته بحال فلا يجوز نسخ حظره وإنما عزل من كان في حجره يتم من الصحابة طعامه عن طعامه لأنه خاف أن يأكل من مال

اليتيم مالا يستحقه فتلحقه سمة الظلم ويصير من أهل الوعيد في الآية واحتاطوا بذلك فلما نزل قوله تعالى [ وإن تخالطوهم فإذا خوانكם ] زال عنهم الخوف في الخلطة بعد أن يقصدوا الإصلاح بها وليس فيه إباحة لامْكُل مال اليتيم ظلماً حتى يكون ناسخاً لقوله تعالى [ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ] والله أعلم .

{ تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله باب الفرائض }



صفحة	صفحة
١٠٤ باب الرضاع .	٢ باب تحرير المحرر .
١١٣ اختلاف الفقهاء في وقت الرضاع .	١٠ باب تحرير الميسر .
١١٨ ذكر عدة المتوفى عنها زوجها .	١٢ باب التصرف في مال اليتيم .
١٢٣ الاختلاف في خروج المعتدة من ييتها .	١٥ باب نكاح الشركات .
١٢٥ إحداد المتوفى عنها زوجها .	٢٠ باب الحيض .
١٢٨ التعريض بالخطبة في العدة .	٢٢ بيان معنى الحيض ومقداره .
١٣٥ متنة الحلقة .	٣٠ الاختلاف في أقل مدة الطهر .
١٤٣ تدبر المتنمة الواجهة .	٣١ الاختلاف في الطهير المعارض في حال
١٤٧ اختلاف أهل المطريق للطلاق بعد الخلوة	الحيض .
١٥٥ باب الصلاة الوسطى وذكر الكلام	٤٢ قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لآياتكم
في الصلاة .	٤٣ قوله تعالى لا يؤاخذكم الله بالغافر في
١٦٤ الفرادر من الطاعون .	أياتكم .
١٦٧ قوله تعالى إن الله قد بعث لكم خالوت	٤٤ باب الإبلاء .
ملكا .	٤٩ قوله تعالى وإن عزمو الطلاق الآية .
١٦٩ قوله تعالى ألم ترئى الذي حاج إبراهيم	٥٤ فضل وعاقبته هذه الآياتن الأحكام
في ربه الآية .	٥٥ باب الإقراء .
١٧٢ باب الامتنان بالصدقة .	٦٨ حق الزوج على المرأة وحق المرأة
١٧٤ باب المكاسبة .	علي الزوج .
١٧٨ إعطاء المشرك من الصدقة .	٧٣ باب عدد الطلاق .
١٨٣ باب الربا .	٨٢ الاختلاف في الطلاق بالرجال .
١٨٤ ومن أبواب الربا الشرعي السلم في	٨٣ الحاجاج لإيقاع الطلاق الثلاث مما
الحيوان :	باب الخلع .
١٨٦ ومن أبواب الربا الذي تضفت	٩١ اختلاف السلف وفقهاء الأمصار فيما
الآية تجري عليه .	يحل أخيه بالخلع .
١٨٩ باب البيع .	٩٧ باب المضاربة في الرجمة .
١٩٥ قوله تعالى وإن تبتم فلهم رؤوس أموالكم	١٠٠ باب النكاح بغير ولد .
	١٠١ ذكر الاختلاف في ذلك .

صفحة	صفحة
من الكتاب الآية .	٢٠٤ قوله عز وجل وأن تصدقوا بآياتكم الخ
٢٨٨ قوله تعالى قل اللهم مالك الملك الآية .	٢٠٥ عقود المداببات .
٢٨٩ قوله تعالى إلأن تقوهم نفقة الآية .	٢١٢ الحجر على السفيه .
٢٩١ قوله تعالى إن الله أصطنع آدم الآية .	٢١٥ اختلاف الفقهاء في الحجر على السفيه .
٢٩٧ قوله تعالى قل يا أهل الكتاب تعالوا .	٢٢١ باب الشهود .
٢٩٩ قوله تعالى إن الذين يشترون بعدهم .	٢٢٦ شهادة الأعمى .
٣٠١ قوله تعالى كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل .	٢٢٩ شهادة البدوي على الغروي .
٣٠٣ قوله تعالى إن أول بيت وضع للناس .	٢٣٠ شهادة النساء مع الرجال .
٣٠٤ باب الجان يلتجأ إلى الحرم أو يجئ فيه .	٢٣٣ شروط الشهادة .
٣٠٧ باب فرض الحج .	٢٣٧ التحرى عن الشاهد .
٣١٥ باب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المكروه .	٢٤٢ شهادة أحد الزوجين الآخر .
٣٤٤ باب الإستعانتة بأهل الذمة .	٢٤٣ شهادة الأجير .
٣٤٩ قوله تعالى وشاورهم في الأمر .	٢٤٧ الشاهد واليدين .
٣٢١ قوله تعالى وما كان لنبي أن يغفل .	٢٥٧ قوله عز وجل ولا يضار كافر ولا شهيد .
٣٣٢ قوله تعالى ولا تخسّن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً الآية .	٢٥٨ باب الرهن .
٣٢٣ قوله تعالى إن الذين قال لهم الناس الآية .	٢٦٠ اختلاف الفقهاء في رهن المشاع .
٣٤٤ قوله تعالى وإذا خذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب الآية .	٢٦٢ ضمان الرهن .
قوله تعالى إن في خلق السموات والأرض الآية .	٢٦٩ اختلاف الفقهاء في الانتفاع بالرهن .
٣٢٥ فضل ازياط في سبيل الله .	٢٧٣ قوله تعالى ولا تكتروا الشهادة .
٢٣٦ ( سورة النام )	٢٧٧ قوله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .
٣٢٨ باب دفع أموان الأيتام بأعيانها ومنه الوصي من استهلاكاً .	٢٧٩ قوله تعالى ربنا ولا تجعل علينا إصرأ ( سورة آل عمران )
	٢٨٠ الكلام في الحكم والتشابه .
	٢٨٥ قوله تعالى إن مثل عيسى عندما كُتِلَ آدم
	٢٨٦ قوله تعالى زين للناس حب الشهوات .
	جواز إتكال المتردّي مع خوف القتل .
	٢٨٧ قوله تعالى ألم ترئي الذين أتو نصباً

صفحة	صفحة
دفع المال إلى اليتيم .	٣٤١ باب تزويج الصغار .
٣٦٦ قوله تعالى للرجال نصيب ما ترك والآذان والأقربون الآية .	٣٤٩ قوله تعالى فانكحوا ما طلب لكم من النساء .
٣٦٨ قوله تعالى وإذا حضر القسمة أولوا القرن الآية .	٣٥٠ باب هبة المرأة المهر لزوجها .
٣٧٠ قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريمة ضعافاً الآية .	٣٥٣ باب دفع المال إلى السفهاء .
٣٧٢ قوله تعالى إن الذين يأكلون أموال البيتى ظلماً الآية .	٣٥٦ باب أكل ولي اليتيم من ماله .
اختلاف الفقهاء في تصديق الوصي على	

( تم الفهرس )

